



أحمد فائز

دُسْتُوْرُ الْأَسْرَةِ
سِرِّ عَقَبَتِ

فِي
ظِلَالِ الْقُرْآنِ





دُسْتُوْرُ الْأُنْثَى
فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ

جميع الحقوق محفوظة

لمؤسسة الرسالة

ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد،
سواء كان مؤسساً رسمياً أو غيراً.

الطبعة السابعة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سُورِيا - بناية صَمَدِي وَصَالِحَة
هاتف: ٠٣٢٢٣-٦٠١٥١١٢ من ب. ٧٤٦٠٠ برفيئا، بيوستران



٢١٠١٤
فاد

دُسْتُوْرُ الْأَسْرَةِ

فِي
ظِلَالِ الْقُرْآنِ

تأليف

أحمد فاضل

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدمة

إن المنهج الإلهي موضوع ليعمل في كل بيئة ، وفي كل مرحلة من مراحل النشأة الانسانية ، وفي كل حالة من حالات النفس البشرية الواحدة . . . وهو موضوع لهذا الانسان الذي يعيش في هذه الأرض ، أخذ في الاعتبار فطرة هذا الانسان وطاقاته واستعداداته ، وقوته وضعفه ، وحالاته المتغيرة التي تعتريه . كذلك لا يهيم مع الخيال فيرفع هذا الكائن فوق قدره وفوق طاقته وفوق مهمته التي أنشأه الله لها يوم أنشأه . كما أنه لا يحتقر دوره في الأرض أو يهدر قيمته في صورة من صور حياته . . . الانسان هو هذا الكائن بعينه ، بفطرته وميوله واستعداداته ، يأخذ المنهج الإلهي بيده ليرتفع به إلى أقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، ويحترم ذاته وفطرته ومقوماته ، وهو بقوده في طريق الكمال الصاعد الى الله . . . ومن ثم فإن المنهج الإلهي موضوع للمدى الطويل - الذي يعلمه خالق هذا الانسان ومنزل هذا القرآن - ومن ثم لم يكن معتسفاً ولا عجولاً في تحقير غاياته العليا من هذا المنهج .

إن الاسلام يسير هيناً لينا مع الفطرة ، يدفعها من هنا ، ويردعها من هناك ، ويقومها حين تميل ، ولكنه لا يكسرهما ولا يحطمهما . إنه يصبر عليها صبر العارف البصير الواثق من الغاية المرسومة .

أي طمأنينة ينشئها هذا التصور ؟ وأي سكينه يفيضها على القلب ؟

والذي يعيش حياته في القرآن ينتهي الى يقين جازم حاسم . . . إنه لاصلاح هذه الأرض ، ولا راحة لهذه البشرية ، ولا طمأنينة لهذا الانسان ، ولا رفعة ولا بركة ولا طهارة ، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة . . . إلا بالرجوع الى الله . . . والرجوع الى الله له صورة واحدة وطريق واحد . . . واحد لا

سواء . . . إنه العودة بالحياة كلها الى منهج الله الذي رسمه للبشرية في كتابه الكريم . . . إنه تحكيم هذا الكتاب وحده في حياتها . والتحاكم اليه وحده في شؤونها . . . وإلا فهو الفساد في الأرض ، والشقاوة للناس ، والارتكاس في الحمأة ، والجاهلية التي تعبد الهوى من دون الله .

إن الاحتكام الى منهج الله في كتابه ليس نافلة ولا تطوعاً ولا موضوع اختيار ، انما هو الايمان . . . أو . . . فلا ايمان . . . يقول الله سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ . . .

والأمر إذن جدّ . . . إنه أمر العقيدة من أساسها . . . ثم هو أمر سعادة البشرية أو شقاؤها . . .

إن هذه البشرية - وهي من صنع الله - لا تفتح مغاليق فطرتها إلا بمفاتيح من صنع الله ، ولا تعالج أمراضها الا بالدواء الذي يخرج من يده - سبحانه - وقد جعل في منهجه وحده مفاتيح كل مغلق ، وشفاء كل داء : يقول الله سبحانه : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ . . . ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ . . .

والقرآن الكريم يقرر أن الذي يحكم على العباد بأن هذا مهتد وهذا ضال هو الله وحده . لأن الله وحده هو الذي يعلم حقيقة العباد ، وهو الذي يقرر ما هو الهدى وما هو الضلال : يقول الله سبحانه :

﴿ إن ربك هو أعلم من ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ . . .

فلا بد من قاعدة للحكم على عقائد الناس وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم ونشاطهم وأعمالهم . لا بد من قاعدة لتقرير ما هو الحق وما هو الباطل في هذا كله - كي لا يكون الأمر في هذه المقومات هو أمر هوى الناس المتقلب واصلاحهم الذي لا يقوم على علم مستيقن . . . ثم لا بد من جهة تضع الموازين لهذه المقومات ، ويتلقى منها الناس حكمها على العباد والقيم سواء .

والله - سبحانه - يقرر أنه هو - وحده - صاحب الحق في وضع هذا الميزان .

وصاحب الحق في وزن الناس به ، وتقرير من هو المهتدي ، ومن هو الضال .
إنه ليس - المجتمع - هو الذي يصدر هذه الأحكام وفق اصطلاحاته
المتقلبة .. ليس المجتمع الذي تتغير أشكاله ومقوماته المادية ، فتتغير قيمه
وأحكامه ... حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي ، وقيم وأخلاق
أخرى للمجتمع الصناعي . وحيث تكون هناك قيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي
البرجوازي ، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الاشتراكي أو الشيوعي ... ثم
تختلف موازين الناس وموازين الأعمال وفق مصطلحات هذه المجتمعات !

الاسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقره ... الاسلام يُعين قياً ذاتية له
يقرها الله - سبحانه - وهذه القيم تثبت مع تغير « أشكال » المجتمعات ...
والمجتمع الذي يخرج عليها له اسمه في الاصطلاح الاسلامي ... إنه مجتمع غير
اسلامي ... مجتمع جاهلي ... مجتمع مشرك بالله ، لأنه يدع لغير الله - من
البشر - أن يصطلح على غير ما قرره الله من القيم والموازين والتصورات
والأخلاق ، والأنظمة والأوضاع ... وهذا هو التقسيم الوحيد الذي يعرفه
الاسلام للمجتمعات وللقيم وللأخلاق ... اسلامي وغير اسلامي ...
اسلامي وجاهلي ... بغض النظر عن الصور والأشكال .

إن الجاهلية هي الجاهلية . ولكل جاهلية أرجاسها وأدناسها . ولا يهيم
موقعها من الزمان والمكان . فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهية تحكم
تصوراتهم ، ومن شريعة - منبثقة من هذه العقيدة - تحكم حياتهم ، فلن تكون
إلا الجاهلية في صورة من صورها الكثيرة ... والجاهلية التي تتمرغ البشرية
اليوم في وحلها ، لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهلية العربية أو غيرها من
الجاهليات التي عاصرتها في أنحاء الأرض ، حتى أنقذها منها الاسلام وطهرها
وزكاهها .

إن البشرية اليوم تعيش في ماخور كبير ! ونظرة الى صحافتها وأفلامها
ومعارض أزيائها ، ومسابقات جمالها ، ومراقصها ، وحنانها واذاعاتها . ونظرة
الى سعارها المجنون للحم العاري ، والأوضاع المثيرة ، والايحاءات المريضة ، في
الأدب والفن وأجهزة الاعلام كلها . الى جانب نظامها التربوي ، وما يكمن

وراءه من سعار للمال ، ووسائل خسيصة لجمعه وتثمينه ، وعمليات نصب واحتيال وابتزاز تلبس ثوب القانون . . . وإلى جانب التدهور الخلقي والانحلال الاجتماعي ، الذي أصبح يهدد كل نفس وكل بيت ، وكل نظام ، وكل تجمع انساني . . . نظرة الى هذا كله تكفي للحكم على المصير البائس الذي تدلف اليه البشرية في ظل هذه الجاهلية .

إن البشرية تتأكل انسانياتها ، وتحلل آدميتها ، وهي تلهث وراء الحيوان ، ومثيرات الحيوان ، لتلحق بعالمه المهابط ! والحيوان أنظف وأشرف وأطهر . لأنه محكوم بفطرة حازمة لا تتميع ، ولا تأسن كما تأسن شهوات الانسان حين ينفلت من رباط العقيدة ، ومن نظام العقيدة ، ويرتد الى الجاهلية التي أنقذه الله منها ، والتي يمتن الله على عباده المؤمنين بتطهيرهم منها .

وتتجلى المنة العلوية في آثارها العملية . . . في نفوس الناس وحياتهم وتاريخهم الانساني يقول الله سبحانه : ﴿ يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ . . .

تتجلى هذه المنة في أكبر مجالها ، في تكريم الله ، بإرسال رسول من عنده يخاطبهم بكلام الله الجليل : « يتلو عليهم آياته » . . .

ولو تأمل الانسان هذه المنة وحدها لراعته وهزته حتى ما يتألك أن ينصب قامته أمام الله ، حتى وهو يقف أمامه للشكر والصلاة !

ولو تأمل أن الله الجليل - سبحانه - يتكرم عليه ، فيخاطبه بكلماته ، يخاطبه ليحدثه عن ذاته الجليلة وصفاته ، وليعرفه بحقيقة الألوهية وخصائصها . ثم يخاطبه ليحدثه عن شأنه هو - هو الانسان - هو العبد الصغير الضئيل - وعن حياته ، وعن خواجه ، وعن حركاته وسكناته ، يخاطبه ليدعوه الى ما يحبه ، وليرشده الى ما يصلح قلبه وحاله ، ويهتف به الى جنة عرضها السموات والأرض .

فهل هو الا الكرم الفاضل الذي يجري بهذه المنة ، وهذا التفضل ، وهذا العطاء ؟

إن الله الجليل غني عن العالمين . وإن الانسان الضئيل هو الفقير المحجوج . . . ولكن الجليل هو الذي يحمل هذا الضئيل ، ويتلمسه بعنايته ، ويتابعه بدعوته ! والغني هو الذي يخاطب الفقير ويدعوه ويكرر دعوته !
فيا للكرم ! ويا للمنة ! ويا للفضل والعطاء الذي لا كفاء له من الشكر والوفاء !

... « ويزكيهم » ...

يطهرهم ويرفعهم وينقيهم . يطهر قلوبهم وتصوراتهم ومشاعرهم .
ويطهر بيوتهم وأعراضهم وصلاتهم . ويطهر حياتهم ومجتمعهم وأنظمتهم . . .
يطهرهم من أرجاس الشرك والوثنية والخرافة والاسطورة ، وما تبثه في الحياة من
مراسم وشعائر وعادات وتقاليد هابطة مزرية بالانسان ومعنى إنسانيته ويطهرهم
من دنس الحياة الجاهلية ، وما تلوث به المشاعر والشعائر والتقاليد والقيم
والمفاهيم .

وقد كان لكل جاهلية من حولهم أرجاسها ، وكان للعرب جاهليتهم وأرجاسهم .

من أرجاسها هذا الذي وصفه جعفر بن أبي طالب وهو يحدث نجاشي
الحبشة في مواجهة رسولي قريش اليه ، وقد جاء اليه ليُسَلِّمَها المهاجرين من
المسلمين عنده . . . يقول جعفر :

« أيها الملك . كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي
الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف . . .
فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته
وعفاقه . فدعانا الى الله وحده لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وأباؤنا
من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة
الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء . ونهانا عن الفواحش ،
وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله ولا
نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . . . » . ومن أرجاسها ما حكته
عائشة رضي الله عنها - وهي تصور أنواع الاتصال بين الجنسين في الجاهلية كما

جاء في صحيح البخاري ، في هذه الصورة الهابطة الحيوانية المزرية :

« إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يختب الرجل الى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . . . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لأمراته اذا ظهرت من طمئتها : ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ! ويعتزلها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه !

فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيها . . . فاذا حملت ووضعت ، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمي من أحببت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل !

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا ، كنّ يتصبن على أبوابهن رايات تكون علماً - فمن أراد دخل عليهن فاذا حملت احدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه ، ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ! »

ودلالة هذه الصور على هبوط التصور الانساني وبهيمته لا تحتاج الى تعليق . ويكفي تصور الرجل ، وهو يرسل امرأته الى « فلان » لتأتي له منه بولد نجيب . تماماً كما يرسل ناقته أو فرسه أو بهيمته الى الفحل النجيب ، لتأتي له منه بنتاج جيد .

ويكفي تصور الرجال - ما دون العشرة - يدخلون الى المرأة بمجتمعين - « كلهم يصيها ! » . . . ثم تختار هي أحدهم لتلحق به ولدها !

أما البغاء - وهو الصورة الرابعة - فهو البغاء ! يزيد عليه الحاق نتاجه برجل من البغاء ! لا يجد في ذلك مرة ! ولا يمتنع من ذلك !

إنه الوحل ، الذي طهرَّ الاسلام منه العرب . وزكاهم . وكانوا - لولا
 الاسلام - غارقين في الأذقان فيه !
 ولم يكن هذا الوحل في العلاقات الجنسية إلا طرفاً من النظرة الهابطة الى
 المرأة في الجاهلية .
 يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه القيم « ماذا خسر العالم بانحطاط
 المسلمين » :

« وكانت المرأة في المجتمع الجاهلي عرضة غبن وحييف ، تُؤكل حقوقها ،
 وتُبتز أموالها ، وتُحرم من إرثها ، وتُعضل بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أن تتكح
 زوجاً ترضاه ، وتورث كما يورث المتاع أو الدابة ، عن ابن عباس قال : كان
 الرجل اذا مات أبوه أو حموه ، فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يجسها حتى
 تفتدي بصدقتها ، أو تموت فيذهب بماها » . . .

وقال عطاء بن أبي رباح : « إن أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل ، فترك
 امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » . .

وقال السدي : إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فاذا
 مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن
 ينكحها بمهر صاحبه ، أو ينكحها فيأخذ مهرها . وإن سبقته فهي أحق
 بنفسها^(١) .

وكانت المرأة في الجاهلية يُطفف معها الكيل ، فيتمتع الرجل بحقوقه ولا
 تتمتع هي بحقوقها ، يُؤخذ مما تؤتى من مهر ، وتُمسك ضراراً للاعتداء ، وتلاقي
 من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ، وتُترك في بعض الأحيان كالمعلقة . ومن المأكولات
 ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث . وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء
 من غير تحديد .

« وقد بلغت كراهة البنات الى حد الواد . ذكر الهيثم بن عدي - على ما حكاه

(١) تفسير الطبري جزء (٤) ص ٣٠٨

عنه الميداني - أن الواد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة ، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة . فجاء الاسلام ، وكانت مذاهب العرب مختلفة في واد الأولاد . فمنهم من كان يئد البنات لزيد الغيرة ومحافة لحوق العار بهم من أجلهن . ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء . أو شياء (سوداء) أو برشاء (برصاء) أو كسحاء (عرجاء) تشاؤماً منهم بهذه الصفات ، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الانفاق وخوف الفقر .

وكانوا يقتلون البنات ويئدوهن بقسوة نادرة في بعض الأحيان ، فقد يتأخر وأدالمؤودة لسفر الوالدوشغله ، فلا يئدها الا وقد كبرت ، وصارت تعقل . وقد حكوا في ذلك عن أنفسهم مبكيات . وقد كان بعضهم يلقي الانثى من شاهق^(١) .

هذه هي الجاهلية تفعل بأهلها ما تفعل تشقيهم وتهلكهم . . ولا مناص للانسان حين يتغنى سعادته وراحته وطمأنينة باله وصلاح حاله ، من الرجوع الى منهج الله في ذات نفسه ، وفي نظام حياته ، وفي منهج مجتمعه ، ليتناسق مع النظام الكوني كله . فلا ينفرد بمنهج من صنع نفسه .

والفطرة البشرية في أصلها متناسقة مع ناموس الكون ، مسلمة لربها اسلام كل شيء وكل حي . فحين يخرج الانسان بنظام حياته عن ذلك الناموس لا يصطدم مع الكون فحسب ، انما يصطدم أولاً بفطرته التي بين جنبيه ، فيشقى ويتمزق ، ويحتار ويقلق . ويحيا كما تحيا البشرية الضالة النكدة اليوم في عذاب - على الرغم من جميع الانتصارات العلمية ، وجميع التسهيلات الحضارية المادية !

إن البشرية تعاني من الخواء المرير . خواء الروح من الحقيقة التي لا تطيق فطرتها أن تصبر عليها . . . حقيقة الايمان . . . وخواء حياتها من المنهج الالهي . هذا المنهج الذي ينسق بين حركتها وحركة الكون الذي تعيش فيه . إنها تعاني من المهجير المحرق الذي تعيش فيه بعيداً عن ذلك الظل الوارف الندي .

(١) بلوغ الأدب في احوال العرب

ومن الفساد المقلق الذي تتمرغ فيه بعيداً عن ذلك الخط القويم والطريق المأنوس المطروق !

ومن ثم تجد الشقاء والقلق والاضطراب ؛ وتحس الخواء والجوع والحرمان ؛ وتهرب من واقعها هذا بالأفيون والحشيش والمسكرات ؛ وبالسرعة المجنونة والمغامرات الحمقاء ، والشذوذ في الحركة واللبس والطعام ! وذلك على الرغم من الرخاء المادي والانتاج الوفير والحياة المسورة والفرغ الكثير . . لا بل إن الخواء والقلق والحيرة لتتزايد كلما تزايد الرخاء المادي والانتاج الحضاري واليسر في وسائل الحياة ومرافقها .

إن هذا الخواء المرير ليطارد البشرية كالشبح المخيف . يطاردها فتهرب منه . ولكنها تنتهي كذلك الى الخواء المرير ! وما من أحد يزور البلاد الغنية الثرية في الأرض حتى يكون الانطباع الأول في حسه أن هؤلاء قوم هاربون ! هاربون من أشباح تطاردهم . هاربون من ذوات أنفسهم . . . وسرعان ما يتكشف الرخاء المادي والمتاع الحسي الذي يصل الى حد التمرغ في الوحل ، عن الأمراض العصبية والنفسية والشذوذ والقلق والمرض والجنون والمسكرات والمخدرات والجريمة . وفرغ الحياة من كل تصور كريم !

إنهم لا يجدون أنفسهم لأنهم لا يجدون غاية وجودهم الحقيقية . . . انهم لا يجدون سعادتهم لأنهم لا يجدون المنهج الالهي الذي ينسق بين حركتهم وحركة الكون ، وبين نظامهم وناموس الوجود . . . انهم لا يجدون طمأنينتهم لأنهم لا يعرفون الله الذي اليه يرجعون .

إن الاقرار بالاسلام له مغزاه ، فالاسلام هو الاستسلام والخضوع والطاعة واتباع الأمر والنظام والمنهج والناموس . وتنجلي عناية الله - سبحانه - ببيان معنى الاسلام وحقيقته في كل مناسبة ، كي لا يتسرب الى ذهن أحد أنه كلمة تقال باللسان ، أو تصديق يستقر في القلب ، ثم لا تتبعه آثاره العملية من الاستسلام لمنهج الله ، وتحقيق هذا المنهج في واقع الحياة .

إنه لا سبيل لتأويل حقيقة الاسلام، ولا لئلي النصوص وتحريفها عن مواضعها

لتعريف الاسلام بغير ما عرّفه به الله ، الاسلام الذي يدين به الكون كله . في صورة خضوع للنظام الذي قرره الله له ودبره به : يقول الله سبحانه : ﴿ ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ .

لن يكون الاسلام اذن هو النطق بالشهادتين ، دون أن يتبع شهادة أن لا إله إلا الله معناها وحقيقتها . وهي توحيد الألوهية وتوحيد القوامة . ثم توحيد العبودية وتوحيد الاتجاه . ودون أن يتبع شهادة أن عمداً رسول الله معناها وحقيقتها . وهي التقيد بالمنهج الذي جاء به من عند ربه للحياة ، واتباع الشريعة التي أرسله بها ، والتحاكم الى الكتاب الذي حمّله الى العباد .

ولن يكون الاسلام اذن تصديقاً بالقلب بحقيقة الألوهية والغيب والقيامة وكتب الله ورسله . دون أن يتبع هذا التصديق مدلوله العملي ، وحقيقته الواقعية . . .

ولن يكون الاسلام شعائر وعبادات ، أو اشراقات وسبحات ، أو تهذيباً خلقياً وارشاداً روحياً . . . دون أن يتبع هذا كله آثاره العملية ممثلة في منهج للحياة موصول بالله الذي تتوجه اليه القلوب بالعبادات والشعائر ، والاشراقات والسبحات ، والذي تستشعر القلوب تقواه فتتهذب وترشد . . . فإن هذا كله يبقى معطلاً لا أثر له في حياة البشر ما لم تنصب آثاره في نظام اجتماعي يعيش الناس في اطاره التنظيف الوضيء . والمجتمع قاعدته الاساسية هي الاسرة ، فالقرآن الكريم يربط ربطاً دقيقاً بين القواعد التنظيمية للأسرة وأحكامها وبين الأصل الكبير للإيمان : وهو أن هذه التنظيمات والأحكام صادرة من الله . وهي مقتضى ألوهيته . فأخص خصائص الألوهية هو الحاكمية ، والتشريع للبشر ، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم .

والقرآن ما يبنى يكرر هذا الارتباط الدقيق ؛ وينبه الى هذه الخاصية من خصائص الألوهية . ويكرر كذلك الاشارة الى صدور هذه التنظيمات عن العليم الحكيم . . . وهي اشارة ذات مغزى . . . فالأمر في هذا المنهج الالهي كله هو قبل كل شيء أمر العلم الشامل الكامل ، والحكمة المدركة البصيرة . . . هذه

الخصائص التي يفقدها الانسان ، فلا يصلح بعدها أبداً لوضع المنهج الأساسي لحياة الانسان ! ومن هنا شقوة الانسان في الأرض كلما حاد عن منهج العليم الحكيم ، وراح يخبط في التيه بلا دليل ، ويزعم أنه قادر ، بجهله وطيشه وهواه ، أن يختار لنفسه وحياته خيراً مما يختاره الله .

والأمر الآخر الذي يؤكد القرآن ويكرره : هو أن منهج الله هذا أيسر على الانسان وأخف وأقرب الى الفطرة ، من المناهج التي يريدها البشر ويهوونها ، وانه من رحمة الله لضعف الانسان أن يشرع له هذا المنهج ، الذي تكلفه الحيدة عنه عتاً ومشقة ، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس .

ونحن نرى مصداق هذه الحقيقة في واقع البشر التاريخي وهي حقيقة واضحة في هذا الواقع ، لولا أن الهوى يطمس القلوب ، ويعمي العيون ، عندما ترين الجاهلية على القلوب والعيون !

هذا هو الاسلام كما يريد الله ، ولا عبرة بالاسلام كما تريده أهواء البشر في جيل منكود من أجيال الناس ! ولا كما تصوره رغائب أعدائه المتربصين به ، وعملائهم هنا أو هناك !

ونحن في حاجة الى منهج الاسلام ليرفع الران عن القلوب والغطاء عن العيون . وهذا الكتاب قد استخرجت فصوله من كتاب (في ظلال القرآن) المستوحى من القرآن الكريم ومن توجيهاته الأساسية ، وقد بوبته مستعيناً بهدي النبي ﷺ الذي كان الصورة الحية عن القرآن الكريم .

فأما الذين لا يقبلون الاسلام على النحو الذي أراده الله ، بعدما عرفوا حقيقته ، ثم لم تقبلها أهواؤهم ، فهم في الآخرة من الخاسرين . ولن يهديهم الله ، ولن يعفيهم من العذاب :

﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ، وشهدوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات . والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ .

الباب الأول

المرأة بين الجاهلية والاسلام

١ - المرأة في الجاهلية الأولى

كان من هوان النفس الانسانية في الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار . وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الشناعة على الجاهلية ، التي جاء الاسلام ليرفع العرب من هذتها ، ويرفع البشرية كلها فقال في موضع: ﴿ واذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به . أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾

يرسم السياق صورة منكرة لعادات الجاهلية . . . مسوداً من الهم والحزن والضيق وهو كظيم يكظم غيظه وغمّه كأنها بلية . والأنثى هبة الله كالذكر . وما يملك أن يصور في الرحم انثى ولا ذكراً - وما يملك أن ينفخ فيه حياة ، وما يملك أن يجعل من النطفة الساذجة انساناً سوياً وان مجرد تصور الحياة نامية متطورة من نطفة الى بشر - باذن الله ليكفي لاستقبال المولود - أياً كان جنسه - بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال لمعجزة الله التي تتكرر فلا يبلي جدتها التكرار ! فكيف يقتّم من يُبشّر بالانثى ويتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به وهو لم يخلّ ولم يصور إنما كان أداة القدرة في حدوث المعجزة .

إن انحراف العقيدة يُشئء آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده [ألا ساء ما يحكمون] وما أسوأه من حكم وتقدير . وهكذا تبدو قيمة العقيدة الاسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية وتبجلى النظرة الكريمة القويمة التي تبشها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة بل تجاه الانسان فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني إنما كانت الانسانية في أخص

معانيها . فالإنسي نفس انسانية ، واهانتها اهانة للعنصر الانساني الكريم ،
وأودها قتل للنفس البشرية واهدار لشطر الحياة ، ومصادمة لحكمة الخلق
الأصيلة ، التي اقتضت أن يكون الاحياء جميعاً - لا الانسان وحده - من ذكر
وأنثى .

ويقول القرآن في موضع آخر ﴿ واذا بُشِّرَ أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً
(أي بنات) ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ .

كان الوأد في الجاهلية الأولى يتم في صورة قاسية . إذ كانت البنت تدفن
حية ! وكانوا يتفننون في هذا بشتى الطرق . فمنهم من كان اذا ولدت له بنت
تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ، ثم يقول لأمها : طيبها وزينها حتى
أذهب بها الى أحماتها ! وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيقول لها : انظري فيها .
ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها ! وعند بعضهم كانت الوالدة اذا جاءها
المخاض جلست فوق حفرة عمقورة . فاذا كان المولود بنتاً رمت بها فيها وردمتها .
وان كان ابناً قامت به معها ! وبعضهم كان اذا نوى ألا يتد الوليد أمسكها مهينة
الى أن تقدر على الرعي ، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها في البادية ترعى
له إبله !

فأما الذين لا يتدون البنات ولا يرسلوهن للرعي ، فكانت لهم وسائل
أخرى لاذقتها الحسف والبخس . . . كانت اذا تزوجت ومات زوجها جاء وليه
فألقي عليها ثوبه . ومعنى هذا أن يمنعها من الناس فلا يتزوجها أحد فإن أعجبت
تزوجها ، لا عبرة برغبتها هي ولا إرادتها ! وان لم تعجبه حبسها حتى تموت
فيرثها . أو أن تفتدي نفسها منه بمال في هذه الحالة أو تلك . . . وكان بعضهم
يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح الا من أراد . إلا أن تفتدي نفسها منه بما كان
أعطاه . . . وكان بعضهم اذا مات الرجل حبسوا زوجته على الصبي فيهم حتى
يكبر فيأخذها . . . وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره - يلي أمرها ، فيحبسها
عن الزواج ، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها . أو يزوجه من ابنة الصغير طمعاً
في مالها أو جمالها . . .

يقول المرحوم محمد رشيد رضا « . . . لقد كان جميع نساء البشر مرهقات بظلم الرجال في البدو والحضر ، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين ، ولا بين الوثنيين والكتابين .

كانت المرأة تشتري وتباع ، كالبهيمة والمتاع ، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء ، وكانت تورث ولا ترث ، وكانت تُملِّك ولا تُملِّك . وكان أكثر الذين يملكونها يجبرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل ، وكانوا يرون للزواج الحق في التصرف بما لها من دونها ، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها انساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا ؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا ؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يكفم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام . لأنها أحبولة الشيطان ، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته ، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل في وأدها « دفنها حية » وكان منهم من يرى أنه لا قصاص في قتل المرأة ولادية .

وكان أهم انصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوربة بعد ميلاد محمد ﷺ وقيل بعثته أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة انسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل (١) .

فهذه كانت نظرة الجاهلية الى المرأة على كل حال . حتى جاء الاسلام . يشنع بهذه العادات ويقبحها . وينهى عن الواد ويغلظ فعلته . ويجعلها موضوعاً من موضوعات الحساب يوم القيامة . يذكره في سياق اهول الهائج المائج ، كأنه حدث كوني من هذه الأحداث العظام : ﴿ واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .

ويقول : إن المؤودة ستسأل عن وأدها . فكيف بوائدها !؟

(١) كتاب حقوق النساء في الاسلام ص ٦

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً ، لولا أن تنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها ، وفي تكريم الانسان : الذكر والانثى ، وفي رفعه الى المكان اللائق بكائن يحمل نفحة من روح الله العلي الأعلى . فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الاسلام ، لا من أي عامل من عوامل البيئة .

وحين تحقق ميلاد الانسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من السماء لا من الأرض ، تحققت للمرأة الكرامة ، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في تقويمها وتقديرها . لأن هذه ليست من قيم السماء ولا وزن لها في ميزانها . إنما الوزن للروح الانساني الكريم المتصل بالله . وفي هذا يتساوى الذكر والانثى .

وحين تُعد الدلائل على أن هذا الدين من عند الله ، وان الذي جاء به رسول أوحى اليه . . . تعد هذه النقطة في مكانة المرأة احدى هذه الدلائل التي لا تُخطيء . حيث لم تكن توجد في البيئة اشارة واحدة ينظر أن تنتهي بالمرأة الى هذه الكرامة ؛ ولا دافع واحد من دوافع البيئة وأحوالها الاقتصادية بصفة خاصة لولا أن نزل النهج الالهي ليصنع هذا ابتداء بدافع غير دوافع الأرض كلها ، وغير دوافع البيئة الجاهلية بصفة خاصة . فأنشأ وضع المرأة الجديد انشاء ، يتعلق بقيمة مساوية محضة وبميزان مساوي محض كذلك !

وكلما انحرفت المجتمعات عن العقيدة الصحيحة عادت تصورات الجاهلية تطل بقرونها . . . وفي كثير من المجتمعات تعود تلك التصورات الى الظهور . . . فالانثى لا يرحب بمولدها كثير من الأوساط وكثير من الناس ولا تعامل معاملة الذكر من العناية والاحترام ، وهذه وثنية جاهلية في احدى صورها نشأت من الانحراف الذي أصاب العقيدة الاسلامية .

ومن عجب أن ينعت الناعقون بلمز العقيدة الاسلامية والشريعة الاسلامية في مسألة المرأة نتيجة لما يرونه في هذه المجتمعات المنحرفة ، ولا يكلف هؤلاء الناعقون اللامزون أنفسهم أن يراجعوا نظرة الاسلام .

لقد كانت الجاهلية العربية - كما كانت سائر الجاهليات من حولهم - تعامل المرأة معاملة سيئة . . لا تعرف لها حقوقها الانسانية ، فتتزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً ، يدعها أشبه بالسلعة منها بالانسان . وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية ، وتطلقها فتنة للنفوس ، واغراء للغرائز ، ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف . . فجاء الاسلام ليرفع عنها هذا كله ، ويردها الى مكانها الطبيعي في كيان الاسرة والى دورها الجدي في نظام الجماعة البشرية . . ثم ليرفع مستوى المشاعر الانسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط الى المستوى الانساني الرفيع ، ويظللها بظلال الاحترام والمودة والتعاطف والتجمل ؛ وليوثق الروابط والوشائج ، فلا تنقطع عند الصدمة الاولى وعند الانفعال الاول .

كان بعضهم في الجاهلية العربية - قبل أن ينتشل الاسلام العرب من هذه الوهدة ويرفعهم الى مستواه الكريم - اذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرته ، يرثونها كما يرثون البهائم والتركات ! إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجها وأخذوا مهرها - كما يبيعون البهائم والتركات ! - وإن شاءوا عضلوا وأمسكوها في البيت . دون تزويج ، حتى تفتدي نفسها بشيء . . .

وكان بعضهم يطلق المرأة ، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد ، حتى تفتدي نفسها منه ، بما كان أعطاها . . . كله أو بعضه !

وكان بعضهم اذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها !

وهكذا ! وهكذا مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الاسلام تشقي النفس الواحدة ؛ وما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء . . . ويجعل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار ، أو علاقة بهائم !

ومن هذا الدرك الهابط رفع الاسلام تلك العلاقة الى ذلك المستوى العالي الكريم ، اللائق بكرامة بني آدم ، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين . فمن فكرة الاسلام عن الانسان ، ومن نظرة الاسلام الى الحياة

الانسانية ، كان ذلك الارتفاع ، الذي لم تعرفه البشرية الا من هذا المصدر الكريم .

٢ - « المرأة في الجاهلية المعاصرة »

« كانت المرأة^(١) في أوروبا وفي العالم كله هملاً لا يحسب له حساب . كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها . هل لها روح أم ليس لها ؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح انسانية أم حيوانية ! وعلى فرض أنها ذات روح انسانية فهل وضعها الاجتماعي و « الانساني » بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق ، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق !

وحتى في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز « اجتماعي » مرموق سواء في اليونان أو في الامبرطورية الرومانية ، لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس وانما كان لنساء معدودات ، بصفتهم الشخصية ، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس ، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الاغنياء والمترفون على ابرازها زهواً وعجباً ، ولكنها لم تكن قط موضع الاحترام الحقيقي ك مخلوق انساني جدير بذاته أن يكون له كرامة بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل .

وظل الوضع كذلك في عهود الرق والاقطاع في أوروبا ، والمرأة في جهالتها تدلل حيناً تدليل الترف والشهوة ، وتهمل حيناً كالحیوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل ونهار .

حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشر منها في تاريخها الطويل .

لقد كانت الطبيعة الأوربية في جميع عهودها كزة جاحدة لا تسخو ولا ترتفع الى التطوع النبيل الذي يكلف جهداً ولا يفيد مالاً أو نفعاً قريباً أو غير قريب . ولكن الأوضاع الاقتصادية في عهدي الرق والاقطاع ، والتكتل الذي كانا

(١) شبهات حول الاسلام للعلامة محمد قطب

يستلزمه في البيئة الزراعية ، جعلاً تكليف الرجل اعالة المرأة هو الأمر الطبيعي الذي تقتضيه الظروف ، فضلاً عن أن المرأة كانت تعمل في المنزل في الصناعات البسيطة التي تتيحها البيئة الزراعية ، فكانت تدفع ثمن اعالتها بهذا العمل ! .

ولكن الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء فقد حطمت كيان الاسرة وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع فضلاً عن استدراج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التعاون والتكافل ، الى المدينة التي لا يعاون فيها أحد أحداً ، ولا يعول أحد أحداً ، وإنما يستقل كل انسان بعمله ومته ، وحيث يسهل الحصول على المتعة الجنسية من طريقها المحرم ، فتهبط الرغبة في الزواج وكفالة الاسرة ، أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل^(١) .

وليس همنا هنا استعراض تاريخ أوروبا . ولكننا نستعرض العوامل التي أثرت في حياة المرأة فحسب .

قلنا ان الثورة الصناعية شغلت النساء والأطفال . فحطمت روابط الاسرة وحلت كيانها . ولكن المرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها السيكولوجية والمادية . فقد نكل الرجل عن اعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى ولو كانت زوجة وأماً ! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل ، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع .

ولا نسال لماذا حدث ذلك ، فهكذا هي أوروبا ، جاحدة كزة كنود ، لا تعترف بالكرامة للانسان من حيث هو انسان ، ولا تتطوع بالخير حيث تستطيع أن تعمل الشر وهي آمنة .

(١) من هنا يقول دعاة الفكرة المادية وهو التفسير الاقتصادي للتاريخ ان الأوضاع الاقتصادية هي التي تنشأ الأوضاع الاجتماعية وتحدد العلاقات بين البشر وما ينكر أحد قوة العامل الاقتصادي في حياة البشرية ، ولكن الذي ننكره بشدة انه العامل الوحيد المسيطر ، وان له جبرية على الأفكار والمشاعر والسلوك . وإنما كان له كل هذا الأثر في الحياة الأوروبية لخلوها من عقيدة عليا ترفع المشاعر وتنظف النفس وتقيم العلاقات الاقتصادية على أساس انساني ، ولو وجدت هذه العقيدة كما وجدت في العالم الإسلامي - لاستطاعت - على الأقل - أن تطلق من قوة الضرورة الاقتصادية ، وتنقذ الناس من اسرارها .

تلك طبيعتها في مدار التاريخ ، في الماضي والحاضر والمستقبل الى أن يشاء الله لها الهداية والارتفاع .

وإذا كان النساء والأطفال ضعافاً ، فما الذي يمنع من استغلالها والقسوة عليها الى أقصى حد ؟ إن الذي يمنع شيء واحد فقط ، هو الضمير ومتى كان لأوروبا ضمير .

ومع ذلك فقد وجدت قلوب انسانية حية لا تطيق الظلم ، فهبت تدافع عن المستضعفين من الأطفال . نعم الأطفال فقط ! فراح المصلحون الاجتماعيون ينددون بتشغيلهم في سن مبكرة ، وتحميلهم من الأعمال ما لا تطيقه بنيتهم الغضة التي لم تستكمل نضجها من النمو ، وضآلة أجورهم بالنسبة للجهد العنيف الذي يبذلونه ونجحت الحملات ، فرفعت رويداً رويداً سن التشغيل ، ورفعت الأجور وخفضت ساعات العمل .

أما المرأة فلم يكن لها نصير . فنصرة المرأة تحتاج الى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوروبا ! لذلك ظلت في محتها . تنهك نفسها في العمل - مضطرة لإعالة نفسها - وتتناول أجراً أقل من أجر الرجل ، مع اتحاد الانتاج والجهد المبذول وجاءت الحرب العظمى الأولى . وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوربيين والامريكان . وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها . فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل . اما لأن عائلتهن قد قتل في الحرب ، أو شوه ، أو أفسدت أعصابه من الخوف والذعر والغازات السامة الخائقة ، واما لأنه خارج من حبس السنوات الأربع يريد أن يستمتع ويرفه عن أعصابه ، ولا يريد أن يتزوج ويعول أسرة تكلفه جهداً من المال والأعصاب .

ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيد عاملة من الرجال تكفي لاعادة تشغيل المصانع ولتعمير ما خربته الحرب ، فكان حتماً من المرأة أن تعمل والا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال . وكان حتماً عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها ، فقد كانت أخلاقها قيماً حقيقياً يمنع عنها الطعام ! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة ، فهم يجدون فرصة سانحة ،

والطير يسقط من نفسه - جائعاً - ليلتقط الحب ، فما الذي يمنع من الصيد ؟ أعله الضمير وما دامت قد وجدت - بدافع الضرورة - امرأة تبذل نفسها لتعمل : فلن يتاح العمل الا للتي تبذل نفسها للراغبين .

ولم تكن المسألة مسألة الجوع الى الطعام فحسب .

فالجنس حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من اشباع . ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجتهن الطبيعية ولو تزوج كل من بقي حياً من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب . ولم تكن عقائد أوروبا وديانتها تسمح بالحل الذي وضعه الاسلام لمثل هذه الحالة الطارئة ، وهو تعدد الزوجات . لذلك لم يكن بد للمرأة أن تسقط راضية أو كارهة لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس ، وترضي شهوتها الى الملابس الفاخرة ، وأدوات الزينة ، وسائر ما تشتتبه المرأة من أشياء .

وسارت المرأة في طريقها المحتوم ، تبذل نفسها للراغبين ، وتعمل في المصنع والمتجر ، وتشيع رغائبها عن هذا الطريق أو ذاك ، ولكن قضيتها زادت حدة فقد استغلت المصانع حاجة المرأة للعمل واستمرت في معاملتها الظلمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير ، فظلت تمنحها أجراً أقل من أجر الرجل الذي يؤدي نفس العمل في نفس المكان .

ولم يكن من بد من ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرون .

وماذا بقي للمرأة ؟ لقد بذلت نفسها وكبرياءها وأنووتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية الى أسرة وأولاد تحس بكيانها فيهم ، وتضم حياتهم الى حياتها فتشعر بالسعادة والامتلاء . أفلا تنال مقابل ذلك - على الأقل - المساواة في الأجر مع الرجل . حقها الطبيعي الذي تقرره أبسط البدييات . ولم يتنازل الرجل الأوربي عن سلطانه بسهولة . أو على الأقل لم يتنازل عن أنانيته التي فطر عليها . وكان لا بد من احتدام المعركة ، واستخدام جميع الأسلحة للمعرك . استخدمت المرأة الاضراب والتظاهر ، واستخدمت الخطابة في المجتمعات واستخدمت الصحافة . ثم بدا لها انها لا بد من أن تشارك في التشريع لتمنع

الظلم من منبعه ، فطالبت أولاً بحق الانتخاب ، ثم بالحق الذي يلي ذلك بحكم طابع الأشياء ، وهو حق التمثيل في البرلمان . وتعلمت على نفس الطريقة التي يتعلم بها الرجل لأنها صارت تؤدي نفس العمل ، وطالبت كنتيجة منطقية لذلك أن تدخل وظائف الدولة كالرجل ، ماداماً قد أعدت بطريقتنا واحدة ، ونالنا دراسة واحدة .

تلك قصة « كفاح المرأة لنيل حقوقها » في أوروبا . قصة سلسلة ، كل خطوة فيها لا بد أن تؤدي الى الخطوة التالية ، رضي الرجل أم كره ، بل رضيت المرأة أو كرهت فهي ذاتها لم تعد تملك أمرها في هذا المجتمع الهابط المنحل الذي افلقت منه الزمام^(١) .

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن انكلترا - أم الديمقراطية - ما تزال في هذه اللحظة تمنح المرأة أجراً أقل من أجر الرجل في وظائف الدولة ، رغم انه في مجالس العموم نائبات محترمت !
عبودية وتقليد

ونعود الى وضع المرأة في الاسلام ، لنعرف ان كانت ظروفنا التاريخية والاقتصادية والعقيدية والتشريعية ، تجعل للمرأة « قضية » تكافح من أجلها ، كما كان للمرأة الغربية قضية ، أم انها شهوة التقليد الخاصة ، والعبودية الحقيقية للغرب - التي تجعلنا لا نبصر الأشياء بعيوننا ، ولا نراها في حقيقتها - هي التي تملأ الجو بهذا الضجيج الزائف في مؤتمرات النساء .

من البدييات الاسلامية التي لا تحتاج الى ذكر ولا اعادة ، ان المرأة في عرف الاسلام كائن انساني له روح إنسانية من نفس « النوع » الذي منه روح

(١) هنا أيضاً بقول دعاة المذاهب الاقتصادية ، ان العامل الاقتصادي هو كل شيء في الحياة وهو الذي جعل من قضية المرأة ما صارت اليه . ومرة أخرى لا نريد أن نقلل من قيمة العامل الاقتصادي في حياة البشر ، ولكننا نقول انه لم يكن حقاً أن تسير الأمور على هذا الوضع ، لو كانت هناك عقيدة ونظام - كالاسلام - يفرض كفالة الرجل للمرأة في جميع الاحوال ويعطي المرأة - حين تعمل - حقها الطبيعي في المساواة بالرجل في الأجر ، ويبعث في حالة الطوارئ ، تعدد الزوجات ، فيحل أزمة الجنس حلاً نظيفاً في أعقاب الحروب فلا تضطر المرأة للتبذل الصريح أو نيل حاجتها خلسة في الظلام .

الرجل . . . « خلقكم من نفس واحدة » . . . فهي اذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير ، والمساواة الكاملة في الكيان البشري ، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فحرمة الدم والعرض والمال ، والكرامة التي لا يجوز ان تلمز مواجهة أو تغتاب ، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تفتحم الدور . . . كلها حقوق مشتركة لا تميز فيها بين جنس وجنس . والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . . . ﴾ ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ . . . ﴿ يا أيها الذين آمنوا و تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وقول الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله »^(١) .

وتحقيق الكيان البشري في الأرض متاح للجنسين : الأهلية للملك والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف من رهن واجارة ووقف وبيع وشراء واستغلال . . . الخ ولا بد هنا من وقفة عند أمرين بشأن حق الملكية والتصرف والانتفاع . فقد كانت شرائع أوروبا « المستحضرة » تحرم المرأة من كل هذه الحقوق الى عهد قريب ، وتجعل سبيلها الوحيد اليها عن طريق الرجل زوجاً كان أو أباً أو ولي أمر . أي ان المرأة الاوربية ظلت اكثر من اثني عشر قرناً بعد الاسلام لا تملك من الحقوق ما أعطاها الاسلام ثم هي حين ملكتها لم تأخذها سهلة ولا احتفظت بأخلاقها وعرضها وكرامتها ، وانما احتاجت لأن تبذل كل ذلك ، وتحمل العرق والدماء والدموع ، لتحصل على شيء مما منعه الاسلام - كعادته تطوعاً وانشاء ، لا خضوعاً لضرورة اقتصادية ، ولا ادعائاً للصراع الدائر بين البشر ، ولكن احساساً منه بالحق والعدل الأزليين . وتطبيقاً لها في واقع الأمر لا في عالم المثل والأحلام .

والأمر الثاني ان الشيوعية خاصة ، والغرب عامة ، يعتبرون الكيان البشري هو الكيان الاقتصادي . ويقولون صراحة ان المرأة لم يكن لها كيان ، لأنها لم

(١) رواه الشيخان

تكن تملك ، اولم يكن لها حق التصرف فيما تملك ، وانها صارت مخلوقاً آدمياً فقط حين استقلت اقتصادياً ، أو حين صار لها ملك خاص مستقل عن الرجل تستطيع أن تعيش منه وتتصرف فيه .

وبغض النظر عن انكارنا لتحديد الكيان البشري بهذه الحدود الضيقة ، والهبوط به حتى يصبح عرضاً اقتصادياً لا غير ، فاننا نوافقهم - من حيث المبدأ - على ان الاستقلال الاقتصادي له أثره في تكون المشاعر وتنمية الشعور بالذات .
وهنا يحق للاسلام أن يفتخر بما اعطى المرأة من كيان اقتصادي مستقل ، فصارت تملك وتتصرف وتنتفع ، بشخصها مباشرة بلا وكالة ، وتعامل المجتمع بلا وسيط .

ويبلغ من تقدير الاسلام لمقومات الكيان البشري - في عصور كان يغشاها الجهل والظلم - ان اعتبر العلم والتعلم ضرورة بشرية ، ضرورة لازمة لكل فرد لا لطائفة محدودة من الناس ، فقرر للملايين حق التعلم ، بل جعله فريضة وركناً من الايمان بالله على طريقة الاسلام^(١) وهنا كذلك يحق له أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر الى المرأة على أنها كائن بشري ، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها

(١) وقد ثبت من عدة طرق ان الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة . وكان ذلك باقرار النبي ﷺ ايها على ذلك (والحديث اسناده صحيح) . وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الاسلام ، فكان منهن روايات الاحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال .

وقد أجمع المسلمون على ان كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم اليه فالرجال والنساء فيه سواء الا مما استثنى مما هو خاص بالنساء لاثوبتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف .

وقد بلغ من عناية محمد ﷺ بتعليم النساء وتربيتهم ان ذكر فيمن يؤتيمهم الله أجرهم مرتين يوم القيامة: رأي مضاعفاً - قوله « ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعطفها وتزوجها فله أجران » فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تجديده وعتقه « الحديث متفق عليه عن ابي موسى » . وحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » يشمل المسلمات باتفاق علماء الاسلام .

كما هو فريضة على الرجل ، ودعاها أن ترتفع بعقلها ، كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق الى عهد قريب . ولم تستجب اليه الا خضوعاً للضرورات :

الى هذا الحد وصل تكريم الاسلام للمرأة ، ولا يستطيع أحد مهما أوتي القدرة على التبجح ، أن يقول ان فكرة الاسلام في كل هذه الأمور قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوي ، أو تابع في وجوده لمخلوق آخر ، أو دورها في الحياة دور ضئيل لا يقر به له . فلو كان الأمر كذلك ما عني بتعليمها ، والتعليم بالذات مسألة له دلالة خاصة ، وتكفي وحدها - دون حاجة الى المسائل الأخرى - لتقرير الوضع الحقيقي للمرأة في الاسلام ، وهو وضع كريم عند الله وعند الناس .

ولكن الاسلام بعد هذا - بعد تقرير المساواة الكاملة في الانسانية ، والمساواة في جميع الحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك بين الجميع يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات . وهنا الضجة الكبرى التي تثيرها نساء المؤتمرات ، ويثيرها معهن كتاب «مصلحون» وشباب ، يعلم الى كم يريدون بدعوتهم وجه الاصلاح ، وكم يريدون بها أن يجدوا المرأة سهلة التناول في المجتمع وفي الطريق !

وقبل الدخول في تفصيل هذه المواضع التي يفرق فيها الاسلام بين الرجل والمرأة، ينبغي أولاً، أن نرد المسألة الى جوهرها الحقيقي الى أصولها الفسيولوجية والبيولوجية والسيكولوجية : ثم نستعرض بعد ذلك رأي الاسلام .

هل هما جنس واحد أو جنسان ؟ وهل هي وظيفة واحدة أم وظيفتان ؟ تلك عقدة الموضوع . فان أرادت نساء المؤتمرات وكتابهن ومصلحوهن وشبابهن أن يقولوا : ليس بين المرأة والرجل خلاف في التكوين الجسدي والكيان الوجداني ووظائف الحياة البيولوجية ، فما عسى أن يرد به عليهم ؟ وان أقروا بوجود هذا الخلاف فهناك اذن أساس صالح لمناقشة الموضوع .

« . . . » وتبعاً لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل والمرأة ، ليواجه كل منهما مطالبه الاساسية وقد زودته الحياة بكل التيسيرات الممكنة ، ومنحته التكيف الملائم لوظيفته .

« لذلك لا أرى كيف تستساغ هذه الثروة الفارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين ! إن المساواة في الانسانية أمر طبيعي ومطلب معقول . فالمرأة والرجل هما شقا الانسانية ، وشقا النفس الواحدة : أما المساواة في وظائف الحياة ووظائفها فكيف يمكن تنفيذها ، ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات وأصدرت القرارات » .

« هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة أن تبدل طبائع الأشياء فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والارضاع ؟ »

« وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص ؟ ، هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهياة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتمشي مع مطالبه الدائمة » .

« ان الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رفيعة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء . هي التكييف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والارضاع . كلاهما متمم للآخر متناسق معه ، بحيث يكون شذوذاً عجيبياً أو يوجد أحدهما في غيبة من الآخر » .

« وهذه الرقة اللطيفة في العاطفة ، والانفعال السريع في الوجدان ، والثورة القوية في المشاعر ، التي تجعل الجانب العاطفي ، لا الفكري ، هو النبع المستعد أبدأ بالفيض ، المستجاش أبدأ بأول لمسة ، كل ذلك من مستلزمات الأمومة ، لأن مطالب الطفولة لا تحتاج الى التفكير ، الذي قد يسرع أو يبطئ وقد يستجيب أولاً يستجيب ، وإنما تحتاج الى عاطفة مشبوبة لا تفكر ، بل تلمي الداعي بلا تراخ ولا إبطاء » .

« فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلمي وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم » .

« والرجل الى جانب آخر مكلف بوظيفة أخرى ، ومهياً لها على طريقة اخرى » .

« مكلف بصراع الحياة في الخارج ، سواء كان الصراع هو مجابهة الوحوش في الغابة ، أو قوى الطبيعة في السماء والأرض . أو نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد . . كل ذلك لاستخلاص القوات ، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان .

« هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش . بل ذلك يضرها ولا ينفعها ، فالعاطفة تتقلب في لحظات من النقيض الى النقيض . ولا تصير على اتجاه واحد الا فترة ، تتجه بعدها الى هدف جديد وهذا يصلح لمطالب الامومة المتغيرة المتقلبة ، ولكنه لا يصلح لعمل خطة مرسومة تحتاج في تنفيذها الى الثبات على وضع واحد لفترة طويلة من الوقت وانما يصلح لذلك الفكر فهو بطبيعته أقدر على التدبير وحساب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ وهو أبطأ عملاً من العاطفة الجياشة المتفجرة وليس المطلوب منه هو السرعة بقدر ما هو تقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهئية أحسن الأساليب للوصول الى الهدف المنشود وسواء كان المقصود هو صيد فريسة ، أو اختراع آلة ، أو وضع خطة اقتصادية ، أو سياسة حكم ، أو اشعال حرب ، أو تدبير سلم ، فكلها أمور تحتاج الى أعمال الفكر ، ويفسد تقلب العاطفة » .

« ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدي هدفه الصحيح » .

« وهذا يفسر كثيراً من أوجه الخلاف بين الرجل والمرأة فهو يفسر مثلاً لماذا يستقر الرجل في عمله ، ويمنحه الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره بينما هو في الميدان العاطفي متنقل كالاطفال . في حين ان المرأة تستقر في علاقاتها تجاه الرجل ، وحينما تتجه اليه فكأنما كيانها كله يتحرك ويتدبر الخطط ويرتب الملابس ، وهي في هذا الشأن أبعد ما تكون دقة . ترسم أهدافها لمسافات بعيدة وتعمل دائبة على تحقيق أغراضها . بينما هي لا تستقر في العمل ، إلا أن يكون فيه ما يليبي جزءاً من طبيعتها الانثوية كالتمريض أو التدريس أو الحضانة ، أما حين تعمل في المتجر

فهي تلبى كذلك جزءاً من عاطفتها بحثاً عن الرجل هناك . ولكن هذه الأعمال كلها بديل لا يغني عن الأصل ، وهو الحصول على رجل وبيت وأسرة وأولاد . وما أن تعرض الفرصة للوظيفة الأولى حتى تترك المرأة عملها لتهب نفسها لبيتها . إلا أن يحول ذلك عائق قهري كحاجتها الى المال .

« ولكن هذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الحسنين : ولا معناه أن كلا منهم لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر » .

« . . . الجنسان اذن خليط ، وعلى نسب متفاوتة . فاذا وجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء أو حمل الأثقال أو الحرب والقتال . . . واذا وجد رجل يصلح للطهي وادارة البيوت أو الاشراف الدقيق على الأطفال أو الحنان الانثوي أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل في لحظة من التقيض للتقيض : فكل ذلك أمر طبيعي ، ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين في كيان كل جنس . ولكنه خلو من الدلالة المزيفة التي يريد أن يلصقها به شذاذ الآفاق في الغرب المنحل والشرق المتفكك سواء . فالمسألة في وضعها الصحيح ينبغي أن توضع على هذه الصورة وهل كل هذه الأعمال التي تصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية ، تغنيها عن طلب البيت والأولاد والاسرة ؟ وتغنيها عن طلب الرجل قبل هذا وبعد ذلك ليكون في البيت رجل ! بصرف النظرة عن شهوة الجنس وجوعه الجسد ؟ » (١) .

ان مزية الاسلام الكبرى انه نظام واقعي ، يراعى الفطرة البشرية دائماً ولا يصادمها أو يجيد بها عن طبيعتها . وهو يدعو الناس لتهديب طبائعهم والارتفاع بها ، ويصل في ذلك الى نماذج تقرب من الخيالات والأحلام ، ولكنه في تهذيبه لا يدعو لتغيير الطباع ، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن ، أو مفيد لحياة البشرية حتى اذا أمكن ! وانما يؤمن بأن أفضل ما تستطيع البشرية أن تصل اليه ، هو ما يجيء تمشياً مع الفطرة بعد تهذيبها والارتفاع بها من مستوى الضرورة الى مستوى التطوع النبيل .

(١) الانسان بين المادة والاسلام فصل (المشكلة الجنسية)

وهو يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر فيسوي بينهما حيث تكون التسوية هي منطلق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما كذلك حيث تكون التفرقة هي منطلق الفطرة الصحيح»^(١) .

« المرأة في ظل التشريع الاسلامي »

أ - تنوع وتكامل في منهج الله

إن الاسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره . لا لحساب الرجال ، ولا لحساب النساء ! ولكن لحساب « الانسان » ولحساب « المجتمع المسلم » ولحساب الخلق والصلاح والخير في اطلاقه وعمومه . وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب .

إن المنهج الاسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف ؛ وتقسيم الأنصبه بين الرجال والنساء . والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كل منها خصائصه المميزة ؛ لتتوسط بكل منهما وظائف معينة . . . لا لحسابه الخاص . ولا لحساب جنس منها بذاته . ولكن لحساب هذه الحياة الانسانية التي تقوم ، وتتنظم ، وتستوفي خصائصها ، وتحقيق غايتها - من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين الجنسين والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف . . . وعن طريق تنوع الخصائص ، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنصبه ، وتنوع المراكز . . . لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى . . . المسماة بالحياة . . .

وحين يُدرس المنهج الاسلامي كله ابتداء ، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة ، لا يبقى مجال للمجدل الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام . ويطغى أحياناً على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام !

إن عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين ، تسجل فيه

(١) شبهات حول الاسلام

المواقف والانتصارات . . . ولا يرتفع على هذا العيث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقص « المرأة » وثلبها ، والصاق كل شائنة بها . . . سواء كان ذلك باسم الاسلام أو باسم البحث والتحليل . . . فالمسألة ليست معركة على الاطلاق ! إنما هي تنوع وتوزيع . وتكامل . وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله .

يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية ، التي تنشئ أنظمتها من تلقاء نفسها ؛ وفق هواها ومصالحها الظاهرة القريبة . أو مصالح طبقات غالبية فيها ، أو بيوت ، أو أفراد . . . ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالانسان كله ، وبوظيفة الجنسين في الحياة ، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها . أو في توزيع الميراث ، أو حقوق التصرف في المال - كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة !

فأما في المنهج الاسلامي فلا . . . لا ظل للمعركة . . . ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا . ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل ، ومحاولة النيل من أحدهما ، وثلبه ، وتبع نقائصه ! . . . ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص ، لا مقابل له من التنوع في التكليف والوظائف ، ولا آثار له في التنوع في الاختصاصات والمراكز . . . فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الاسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية !

ونظر في أمر الجهاد والاستشهاد ونصيب المرأة منه ومن ثوابه . . . وهو ما كان يشغل بال الصالحات من النساء في الجيل الصالح ، الذي يتجه بكليته الى الآخرة ؛ وهو يقوم بشؤون هذه الدنيا . . . وفي أمر الارث ونصيب الذكر والانثى منه . وقد كان يشغل بعض الرجال والنساء قديماً . . . وما يزال هو وأمثاله يشغل رجالاً ونساءً في هذه الأيام .

إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ؛ ولم يمنعها منه - حين تكون هناك حاجة إليها ، لا يسدها الرجال - وقد شهدت المغازي الاسلامية

أحاداً من النساء - مقالات لا مواسيات ولا حاملات أزواد - وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ؛ ولم يكن هو القاعدة . . . وعلى أية حال ، فان الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال .

إن الجهاد لم يكتب على المرأة ، لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون ، وهي مهياة ليلاد الرجال بكل تكوينها ، العضوي والنفسى ؛ ومهياة لاعدادهم للجهاد وللحياة سواء . وهي في - هذا الحقل - أقدر وأنفع . هي أقدر لأن كل خلية في تكوينها معدة من الناحية العضوية والناحية النفسية لهذا العمل ؛ وليست المسألة في هذا مسألة التكوين العضوي الظاهر ؛ بل هي - وعلى وجه التحديد - كل خلية منذ تلقيح البويضة ؛ وتقرير أن تكون أنثى أو ذكراً من لدن الخالق - سبحانه - ثم يلي ذلك تلك الظواهر العضوية ، والظواهر النفسية الكبرى . . . وهي أنفع - بالنظر الواسع الى مصلحة الأمة على المدى الطويل - فالجرب حين تحصد الرجال وتستبقي الاناث ؛ تدع للأمة مراكز انتاج للذرية تعوض الفراغ . والأمر ليس كذلك حين تحصد النساء والرجال - أو حتى حين تحصد النساء وتستبقي الرجال ! فرجل واحد - في النظام الاسلامي - وعند الحاجة الى استخدام كل رخصه وامكانياته - يمكن أن يجعل نساءً أربعاً ينتجن ، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان . ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد ، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال . وليس ذلك إلا باباً واحداً من أبواب الحكمة الالهية في اعفاء المرأة من فريضة الجهاد . . . ووراء أبواب شتى في أخلاق المجتمع وطبيعة تكوينه ، واستبقاء الخصائص الأساسية لكلا الجنسين . . . وأما الأجر والثواب ، فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه ، فحسب كل انسان أن يحسن فيما وكل اليه ليلبغ مرتبة الاحسان عند الله على الاطلاق . . .

والأمر في الميراث كذلك . . . ففي الوهلة الأولى يبدو أن هناك إشاراً للرجل في قاعدة : « فللذكر مثل حظ الانثيين » . . . ولكن هذه النظرة السطحية لا تفناً أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرجل والمرأة وتكالييفها . . . فالغرم بالغرم ، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الاسلامي فالرجل يؤدي للمرأة صداقتها

ابتداء ولا تؤدي هي له صداقاً . والرجل ينفق عليها وعلى أولادها منه ، وهي معفاة من هذا التكليف ، ولو كان لها مال خاص - وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يجبس فيه اذا ما طسل !!! - والرجل عليه في السديات والأرش (التعويض عن الجراحات) متكافلاً مع الأسرة ، والمرأة منها معفاة . والرجل عليه في النفقة على المعسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة - الاقرب فالأقرب - والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام . . . حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضائته عند افتراقهما في المعيشة ، أو عند الطلاق ، يتحملها الرجل ، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء . . . فهو نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يحدد توزيع الميراث . ونصيب الرجل من التبعات أثقل من نصيبه في الميراث . ومنظور في هذا الى طبيعته وقدرته على الكسب ، والى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة ، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين ، الذي لا يقوّم بمال ، ولا يعدله انتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام !

أما أمر شهادة النساء . . . فقد يسّر التشريع الاسلامي فاستدعى النساء للشهادة : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى) .

وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي ، الذي لا محتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش ، فتجوز بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أئمن الأرصدة الانسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل ، في مقابل لقيات أودريهمات تناها من العمل ، كما تضطر الى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي تعيش فيه اليوم ! فأما حين لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان . . . ولكن لماذا امرأتان ؟ ان النص لا يدعنا نحسد ! ففي مجال التشريع يكون كل نص محددأ واضحاً معللاً : « أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . . . والضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة . فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد ، مما يجعلها لا تستوعب كل

دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء ، فتذكر الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله . وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية ، فان وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً ، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيها الى التفكير البطيء وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة وهذه الطبيعة لا تنجزاً ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعها - حين تكون امرأة سوية - بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة الى مجرد كبير من الانفعال ، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيجاء . ووجود امرأتين فيه ضمانه أن تذكر احدهما الأخرى - اذا انحرفت مع أي انفعال - فتتذكر وتفيء الى الوقائع المجردة .

وهكذا نجد معالم التوازن الشامل ، والتقدير الدقيق في المنهج الاسلامي الحكيم ، الذي شرعه الحكيم العليم

ونسجل هنا ما منحه الاسلام للمرأة في هذا النص من حق الملكية الفردية :
« للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن »

وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية - كغيرها من الجاهليات القديمة - تحيف عليه ؛ ولا تعترف به للمرأة - إلا في حالات نادرة - ولا تفتأ تحتال للاعتداء عليه ، اذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليها بالوراثة ، كالمحتاج !

وهو الحق الذي ظلت الجاهلية الحديثة - التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحها لها منهج آخر - تحيفه ؛ فبعضها يجعل الميراث الأكبر وارث من الذكور . وبعضها يجعل اذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال ؛ ويجعل اذن الزوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزوجة ، في مالها الخاص ! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة ؛ وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله ، وفي نظام الأسرة ، وفي الجو الأخلاقي العام .

فأما الاسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء ؛ وبدون طلب منها ، وبدون

ثورة ، وبدون جمعيات نسوية ، وبدون عضوية برلمان !! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرتة العامة الى تكريم الانسان جملة ؛ والى تكريم شقي النفس الواحدة ؛ والى اقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الاسرة ؛ والى حياطة جو الاسرة بالود والمحبة والضمانات لكل فرد فيها على السواء .

ومن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء من ناحية المبدأ العام .

وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب « حقوق الانسان » لفئة دقيقة الى وضع المرأة في الاسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه :

« وقد سوى الاسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون ، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج في الاسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي ، في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم اسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ؛ وبأهليتها في تحمل الالتزامات ، واجراء مختلف العقود ، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية ؛ وما الى ذلك ؛ ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتزوجة في الاسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها - قل ذلك أو أكثر - قال تعالى : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ﴾ وقال : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ . . . واذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الاصيل الا أن يكون هذا أو ذاك برضاها ، وعن طيب نفس منها . وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ . . . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا اذا

أذنت له بذلك ، أو وكلته في اجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي واكلته ، وتوكل غيره اذا شاءت .

« وفي التشريع الاسلامي يشارك النساء الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين ، فشرع لهن ولكن لا تحب عليهن تخفيفاً عليهن ، وصح أن النبي ﷺ أذن للحائض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته ، وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال ، ويحرم عليهن وضع النقاب على وجوههن ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام ، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك . قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي ، وولاية النصرة الحربية والسياسية . . .

« ومن حقوق المرأة السياسية في الاسلام أنها اذا أجمعت أو أمنت أحداً من الاعداء المحاربين نفذ ذلك ، فقد قالت أم هانيء للنبي ﷺ - وهي بنت عمه ابي طالب - يوم فتح مكة : انني أجمعت رجلين من أمهائي . فقال ﷺ « قد أجمرتنا من أجمرت يا أم هانيء » . . وهذا حديث صحيح متفق عليه . وفي بعض الروايات أنها أجمعت رجلاً فأراد أخوها علي كرم الله وجهه قتله فشكته الى النبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارها .

وفي حديث حسن عند الترمذي عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال « ان المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير للمسلمين .

وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

ونقل ابن المنذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها .

المبايعة : « كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت

أول بيعة منه لقباء الأنصار في عقبه منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أي حمايته - مما يمنعون منه نساءهم وبناتهم . وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت سنة ست من الهجرة .

- وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى :

﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الاسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه .

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي منتقبة متنكرة مع النساء لثلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شامات وانتقاماً . ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة . قال رسول الله ﷺ : « أبايعهن على أن لا يشركن بالله شيئاً » فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال - وكان بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد - فقال النبي ﷺ « ولا يسرقن » . فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هبات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها : « إنك هند بنت عتبة ؟ » قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال « ولا يزنين » فقالت : أوتزني الحرة ؟ فقال : « ولا يقتلن أولادهن » فقالت هند : ربناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً ، فأنتم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى ، وتبسم رسول الله ﷺ فقال : « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » - وهو أن تضيف ولداً

على زوجها وليس منه - قالت هند : والله إن الهتان لقبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . فأقر النسوة بما أخذ عليهن . وكان ﷺ يقول لمن عند المبايعه « فيما استطعتن وأطقتن » فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا .

وروى الامام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها « أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يزينن » الآية . فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة : « أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا الا على هذا .

قالت فنعم إذا . فبايعها بالآية «^(١)

« وهذه المنزلة من المساواة لم يصل الى مثلها - بعد - أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة في فرنسا كانت الى عهد قريب - بل لا تزال الى الوقت الحاضر - أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي . اذ تقرر أن : « المرأة المتزوجة - حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيتها زوجها - لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تمتلك بعموض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد ، أو موافقته عليه موافقة كتابية ! » . . .

« ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات ، فيما بعد ، فان كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية الى الوقت الحاضر . وتوكيداً لهذا الرق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية ، ويقضي عرفها ، ان المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم اسرتها ،

(١) حقوق النساء في الاسلام للمرحوم محمد رشيد رضا .

فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ؛ بل تحمل اسم زوجها وأسرته ؛ فتدعى « مدام فلان » أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته . . وفقدان اسم المرأة ، وحملها لاسم زوجها ، كل ذلك يرمز الى فقدان الشخصية المدنية للزوجة ، واندماجها في شخصية الزوج .

ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات - حتى في هذا النظام الجائر - ويرتضين لأنفسهنّ هذه المنزلة الوضيعة ، فتسمي الواحدة منهنّ نفسها باسم زوجها ؛ أو تتبع باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته ، كما هو النظام الاسلامي ، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل اليه المحاكاة العمياء ! وأغرب من هذا كله أن اللاتي يحاكين هذه المحاكاة ، هنّ المطالبات بحقوق النساء ، ومساواتهنّ بالرجال ، ولا يدرين أنهنّ بتصرفهنّ هذا يفرطن في أهم حقّ منحه الاسلام لهنّ ؛ ورفع به شأنهنّ ، سوسواهنّ فيه بالرجال » .

وهكذا نجد التشريعات العملية في حماية الاناث خاصة وحفظ حقهن جميعاً في الميراث ، وفي الكسب ، وفي حقهنّ في أنفسهنّ ، واستنقاذهنّ من عسف الجاهلية ، وتقاليدها الظالمة المهينة . . . نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المنوعة الكثيرة . . . وفي نصوص القرآن تلك التسوية بين شقي النفس الواحدة في موقفها من العمل والجزاء بعد شرط الايمان لقبول العمل ، وهو الايمان بالله : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها شيئاً ﴾ .

﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾

﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ .

وهذه كلها وأمثالها نصوص صريحة على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة - من ذكر أو أنثى - .

إن الجنسين : الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء وفي صلتها بالله وفي جزائهما عند الله ومع أن لفظة (من) حين يطلق يشمل الذكر والانثى إلا أن النصوص تفصل (من ذكر أو انثى) لزيادة تقرير هذه الحقيقة للرد على سوء رأي الجاهلية في الانثى وضيق المجتمع بها واستياء من يبشر بمولدها وتواريه من القوم حزناً وغماً وخجلاً وعاراً .

ويقسم النص القرآني الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقومات شخصيتها وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الاسلام في رفع قيمة المرأة ، وترقية النظرة اليها في المجتمع ، واعطائها مكانها الى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة : ﴿ إن المسلمين والمسلمات المؤمنات والمؤمنات والقاتنات والقانتات والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمات والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ .

فالتشريع الاسلامي يقول : ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾ ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ . ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾

فهذه آيات الله سبحانه وتعالى تبين ان النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للانسانية الا بهما . فمن عاتشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » (١) .

(١) رواه الامام أحمد وابو داود والترمذي

المرأة في ظل التشريع الاسلامي

ب - فتوى وعلاج

لقد دأب الاسلام على علاج رواسب المجتمع الجاهلي ، فيما يختص بالمرأة المسلمة والأسرة ، وتقوية المجتمع المسلم من الرواسب ؛ واقامة البيت فيه على أساس من كرامة شطري النفس الواحدة ؛ ورعاية مصالحهما معاً ، وتقوية روابط الأسرة واصلاح ما يشجر في جوها من خلاف ، قبل أن يستفحل ، فيؤدي الى تقطيع هذه الروابط ، وتحطيم البيوت على من فيها ، وبخاصة على الذرية الضعيفة الناشئة في المحاضن واقامة المجتمع كذلك على أساس من رعاية الضعاف فيه ؛ كي لا يكون الأمر للأغلب ؛ وتكون شريعة الغاب هي التي تتحكم !

إن الله سبحانه يعالج هذه الشؤون في القرآن الكريم ، ويربطها بنظام الكون كله . . . مما يشعر معه الانسان أن أمر النساء والبيوت والأسرة والضعاف في المجتمع ، هو أمر خطير كبير . . . وهو في حقيقته أمر خطير كبير .

والأمر المهم هو رغبة الناس الحقيقية القوية في مطابقة أحوالهم لأحكام الاسلام ؛ والاستفسار عن بعض الأحكام بهذه الروح . لا مجرد الاستفتاء ، ولا مجرد العلم والمعرفة والثقافة ! كمعظم ما يوجه الى المفتين في هذه الأيام من استفتاءات !

لقد كان بالقوم من الجيل الأول حاجة الى معرفة أحكام دينهم ، لأنها هي التي تكون نظام حياتهم الجديدة . وكانت بهم حرارة لهذه المعرفة ، لأن الغرض منها هو ايجاد التطابق بين واقع حياتهم وأحكام دينهم . وكان بهم انخلاع من الجاهلية ، واشفاق من كل ما كان من تقاليد وعادات وأوضاع وأحكام . مع شدة احساسهم بقيمة هذا التغيير الكامل الذي أنشأه الاسلام في حياتهم . أو بتعبير أدق بقيمة هذا الميلاد الجديد الذي ولدوه على يدي الاسلام : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا

ليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليماً ﴿١﴾ .

لقد تناولت الفتوى تصوير الواقع المترسب في المجتمع المسلم من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها . كما تناولت التوجيه المطلوب ، لرفع حياة المجتمع المسلم من الجاهلية التي التقطه المنهج الرباني منها . كما تناولت التوجيه المطلوب ، لرفع حياة المجتمع المسلم وتطهيرها من الرواسب . . .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه . فاذا فعل ذلك فلم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً . وان كانت جميلة وهويها تزوجها ، وأكل مالها . وان كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت . فاذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها :- ويستفتونك في النساء ، قل : الله يفتيكم فيهن .- الى قوله : « وترغبون أن تنكحوهن » قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله ، حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها^(١) ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضلها فنزلت الآية (أخرجه البخاري ومسلم) .

وقال ابن أبي حاتم : قرأت مع محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : « ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن . فأنزل الله : « ويستفتونك في النساء قل : الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب ﴿ . . . الآية . . . قالت : والذي ذكر الله أن يتلى في الكتاب : الآية الأولى التي قال الله : ﴿ وان خفتن ألا تسقطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . ﴾ وبهذا الاسناد عن عائشة قالت : « وقول الله عز وجل » ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ . . . رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من

(١) أي يرغب عن نكاحها ولا يريد أن يتزوجها لعدمها

يتامى النساء - إلا بالقسط - من أجل رغبتهم فيهن .

وظاهر من هذه النصوص ، ومن النص القرآني ، ما كان عليه الحال في الجاهلية ؛ فيما يخص بالفتيات اليتيمات . فقد كانت اليتيمة تلقى من وليها الطمع والغبن : الطمع في مالها ، والغبن في مهرها - إن هو تزوجها - فيأكل مهرها ويأكل مالها . والغبن إن لم يتزوجها كراهية لها لأنها دميمة . ومنعها أن تزوج حتى لا يشاركه زوجها فيما تحت يده من مالها !

كذلك كان الحال في الولدان الصغار والنساء ، إذ كانوا يجرمونهم من الميراث لأنهم لا يملكون القوة التي يدافعون بها عن ميراثهم ؛ أو أنهم غير محاربين ، فلا حق لهم في الميراث ، تحت تأثير الشعور القبلي ، الذي يجعل للمحاربين في القبيلة كل شيء . ولا شيء للضعاف !

وهذه التقاليد الشائنة البدائية ، هي التي أخذ الإسلام يدها ، وينشئ مكانها تقاليداً إنسانية راقية لا تعد - كما قلنا - مجرد وثبة ، أو نهضة في المجتمع العربي . إنما هي في حقيقتها نشأة أخرى ، وميلاد جديد ، وحقيقة أخرى لهذه الأمة غير حقيقتها الجاهلية ! .

والمهم الذي يجب أن نسجله : هو أن هذه النشأة الجديدة ، لم تكن تطوراً مسبقاً بأية خطوات تمهيدية له ؛ أو أنه انبثق من واقع مادي تغير فجأة في حياة هذا الشعب !

فالنقلة من إقامة حقوق الإرث والملك على أساس حق المحارب الى اقامتها على أساس الحق الإنساني ، واعطاء الطفل واليتيمة والمرأة حقوقهم بصفتهن الإنسانية ، لا بصفتهن محاربتين ! هذه النقلة لم تنشأ لأن المجتمع قد انتقل الى أوضاع مستقرة لا قيمة فيها للمحاربين . ومن ثم قضى على الحقوق المكتسبة للمحاربين ، لأنه لم يعد في حاجة الى تمييزهم !

كلا ! فقد كان للمحاربين في العهد الجديد قيمتهم كلها ؛ وكانت الحاجة اليهم منسية ! ولكن كان هناك . . . الإسلام . . . كان هناك هذا الميلاد الجديد للإنسان. الميلاد الذي انبثق من خلال كتاب ؛ ومن خلال منهج ؛ فأقام مجتمعاً

جديداً وليداً ، على نفس الأرض . وفي ذات الظروف . وبدون حدوث انقلاب
لا في الانتاج وأدواته ! ولا في المادة وخواصها ! وإنما مجرد انقلاب في التصور هو
الذي انبثق منه الميلاد الجديد .

وحقيقة أن المنهج القرآني قد كافح . وكافح طويلاً . لطمس ومحو معالم
الجاهلية في النفوس والأوضاع ، وتخطيط وتثبيت المعالم الاسلامية في النفوس
والأوضاع وحقيقة كذلك أن رواسب الجاهلية ظلت تقاوم ؛ وظلت تعاود
الظهور في بعض الحالات الفردية ، أو تحاول أن تعبر عن نفسها في صور
شتى ولكن المهم هنا : هو أن المنهج المتنزل من السماء ، والتصوير الذي
أنشأه هذا المنهج كذلك ، هو الذي كان يكافح « الواقع المادي » ويعدله
ويبدله ولم يكن قط أن الواقع المادي أو « النقيض »^(١) الكامن فيه ؛ أو تبدل
وسائل الانتاج أو شيء من هذا « الهوس الماركسي » ! هو الذي اقتضى تغيير
التصورات ومناهج الحياة ، وأوضاعها ، لتلائم هذا التبدل الذي تفرضه وسائل
الانتاج !

كان هناك فقط شيء جديد واحد في حياة هذا الشعب . . . شيء هبط عليه
من الملائ الأعلى . . . فاستجابت له نفوس ، لأنه يخاطب فيها رصيد الفطرة ،
الذي أودعه الله فيها . . . ومن ثم وقع هذا التغيير . بل تم هذا الميلاد الجديد
للإنسان . الميلاد الذي غيرت فيه ملامح الحياة كلها . . . في كل جانب من
جوانبها . . . عن الملامح المعهودة في الجاهلية !!!

ومهما يكن هناك من صراع قد وقع بين الملامح الجديدة واللامح القديمة ،
ومهما يكن هناك من آلام للمخاض وتضحيات . . . فقد تم هذا كله . لأن هنا
رسالة علوية ؛ وتصوراً اعتقادياً ؛ هو الذي كان له الأثر الأول والأثر الأخير
هذا الميلاد الجديد . الذي لم تقتصر موجته على المجتمع الاسلامي ؛ ولم
تعدته كذلك الى المجتمع الانساني كله .

(١) تعبير المادة الجدلية ، الذي تفسر به التغييرات التاريخية !

- إنه ليس المهم أن تقال توجيهات ؛ وأن تبتدع مناهج ؛ وأن تقام أنظمة . .
- انما المهم هو السلطان الذي ترتكن اليه تلك التوجيهات والمناهج والأنظمة .
- السلطان الذي تستمد منه قوتها ونفاذها وفعاليتها في نفوس البشر . . .

وشتان بين توجيهات ومناهج ونظم يتلقاها البشر من الله ذي الجلال والسلطان ، وتوجيهات ومناهج ونظم يتلقونها من العبيد أمثالهم من البشر ! ذلك على فرض تساوي هذه وتلك في كل صفة أخرى وفي كل سمة ؛ وبلوغها معاً أوجاً واحداً - وهو فرض ظاهر الاستحالة . ألا انه ليكفي أن أشعر ممن صدرت هذه الكلمة ، لأعطيها في نفسي ما تستحقه من مكان . . . ولتفعل في نفسي ما تفعله كلمة الله العلي الأعلى . أو كلمة الانسان ابن الانسان ! .

الباب الثاني

فِظَامُ اللَّهِ

١ - حقائق وتأملات

يقول الله سبحانه »

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

انه الخطاب « للناس » . . . بصفتهم هذه ، لردهم جميعاً الى ربهم « الذي خلقهم » . . . والذي خلقهم « من نفس واحدة » . . . ﴿ وخلق منها زوجها . وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾ .

ان هذه الحقائق الفطرية البسيطة هي حقائق كبيرة جداً ، وعميقة جداً ، وثقيلة جداً . . . ولو ألقى « الناس » أسماهم وقلوبهم اليها لكانت كفيلة باحداث تغييرات ضخمة في حياتهم ، وبنقلهم من الجاهلية - أو من الجاهليات المختلفة - الى الايمان والرشد والهدى ، والى الحضارة الحقيقية اللائقة « بالناس » و « بالنفس » واللائقة بالخلق الذي ربه وخالقه هو الله . .

إن هذه الحقائق تجلج للقلب والعين مجالاً فسيحاً لتأملات شتى :

١ - انها ابتداء تذكر « الناس » بمصدرهم الذي صدروا عنه ؛ وتردهم الى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض . . . هذه الحقيقة التي ينساها « الناس » فينسبون كل شيء ! ولا يستقيم لهم بعدها أمراً !

ان الناس جاءوا الى هذا العالم بعد أن لم يكونوا فيه . . فمن الذي جاء بهم ؟ انهم لم يجيئوا اليه بارادتهم . فقد كانوا قبل أن يجيئوا - عدماً لا إرادة له . . .

لا إرادة له تقرر المجيء أو عدم المجيء . فإرادة أخرى - اذن - غير ارادتهم ، هي التي جاءت بهم الى هنا . . . ارادة اخرى - غير ارادتهم - هي التي قررت أن تخلقهم . ارادة اخرى - غير ارادتهم - هي التي رسمت لهم الطريق ، وهي التي اختارت لهم خط الحياة . . . ارادة اخرى - غير ارادتهم - هي التي منحتهم وجودهم ومنحتهم خصائص وجودهم ، ومنحتهم استعداداتهم ومواهبهم ، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هذا الكون الذي جيء بهم اليه من حيث لا يشعرون ! وعلى غير استعداد ؛ إلا الاستعداد الذي منحتهم إياه تلك الارادة التي تفعل ما تريد .

إن هذه الادارة التي جاءت بهم الى هذا العالم ، وخطت لهم طريق الحياة فيه ، ومنحتهم القدرة على التعامل معه ، هي وحدها التي تملك لهم كل شيء ، وهي وحدها التي تدبر أمرهم خير تدبير . وانها هي وحدها صاحبة الحق في أن ترسم لها منابع حياتهم ، وأن تشرع لهم أنظمتهم وقوانينهم ، وأن تصنع لهم قيمهم وموازينهم ، وهي وحدها التي يرجعون اليها والى منهجها وشريعته والى قيمها وموازينها عند الاختلاف في شأن من هذه الشؤون ، فيرجعون الى النهج الواحد الذي أرادته الله رب العالمين .

٢- كما أنها توحى بأن هذه البشرية التي صدرت من ارادة واحدة ، تنصل في رحم واحدة ، وتلتقي في وشيعة واحدة ، وتنبثق من أصل واحد ، وتتسب الى نسب واحد : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾

ولو تذكر الناس هذه الحقيقة ، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة ، التي نشأت في حياتهم متأخرة ، ففرقت بين أبناء « النفس الواحدة ، ومزقت وشائج الرحم الواحدة . وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحققها في الرعاية ، وصلته النفس وحققها في المودة ، وصلته الربوبية وحققها في التقوى . . .

٣- والحقيقة الأخيرة التي تتضمنها الاشارة الى أنه من النفس الواحدة « خلق منها زوجها » . . . كانت كفيلة - لو أدركتها البشرية - أن توفر عليها تلك

الأخطاء الأليمة ، التي تردت فيها ، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة ، وتراها منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشرّ والبلاء . . . وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً ، خلقها الله لتكون لها زوجاً ، وليبثّ منها رجلاً كثيراً ونساء ، فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة . . .

ولقد خبّطت البشرية في هذا التيه طويلاً - جردت المرأة من كل خصائص الانسانية وحقوقها . فترة من الزمان تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له . فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطت في الضفة الأخرى ، وأطلقت للمرأة العناية ، ونسيت أنها انسان خلقت لانسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر ، وانها ليسا فردين متماثلين ، انما هما زوجان متكاملان .

والمنهج الرباني القويم يرد البشرية الى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد .

٤ - كذلك توحى الآية بأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة . فقد شاء الله ان تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة . فخلق ابتداء نفساً واحدة ، وخلق منها زوجها . فكانت أسرة من زوجين . ﴿ وبثّ منها رجلاً كثيراً ونساء ﴾ . . . ولو شاء الله لخلق في أول النشأة - رجلاً كثيراً ونساء ، وزوجهم ، فكانوا أسراً شتى من أول الطريق . لا رحم بينهم من مبدأ الأمر . ولا رابطة تربطها الا صدورها عن ارادة الخالق الواحد . وهي الوشيجة الأولى . ولكنه - سبحانه - شاء لأمر يعلمه والحكمة يقصدها ، أن يضاعف الوشائج . فيبدأ بهما من وشيجة الربوبية - وهي أصل وأول الوشائج - ثم يثني بوشيجة الرحم ، فتقوم الاسرة الأولى من ذكر وانثى - هما من نفس واحدة وطبيعة واحدة وفطرة واحدة - ومن هذه الأسرة الأولى يبثّ رجلاً كثيراً ونساء ، كلهم يرجعون ابتداء الى وشيجة الربوبية ، ثم يرجعون بعدها الى وشيجة الاسرة التي يقوم عليها نظام المجتمع الانساني . بعد قيامه على أساس العقيدة .

ومن ثم هذه الرعاية للأسرة في النظام الاسلامي ، وهذه العناية بتوثيق عراها ، وتثبيت بنائها ، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهم هذا البناء - وفي

أول هذه المؤثرات مجانبة الفطرة ، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة وتناسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض ، وتكاملها لاقامة الاسرة من ذكر وانثى .

وقد حشد التشريع الاسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية حشد كبير من مظاهر تلك العناية بالاسرة في النظام الاسلامي . . . وما كان يمكن أن يقوم للاسرة بناء قوي ، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة ، وتلك النظرة الهابطة التي تلقاها في الجاهلية - كل جاهلية - ومن ثم كانت عناية الاسلام بدفع تلك المعاملة الجائرة ودفع هذه النظرة الهابطة .

إن أحكام نظام الاسرة لا تذكر مجردة . كلا ! إنها تحييء في جو يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الالهي للحياة البشرية ، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الاسلامي . وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة . موصول بارادته وحكمته ومشيئته في الناس ، ومنهجه لاقامة الحياة على هذا النحو الذي قدره وأراده لئلي الانسان . ومن ثم هو موصول بغضبه ورضاه ، وعقابه وثوابه ، وموصول بالعقيدة وجوداً وعمداً في حقيقة الحال !

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الانسان بخطر هذا الأمر وخطورته ؛ كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تنال عناية الله ورقابته ، وان كل صغيرة وكبيرة فيه مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله . وان الله يتولى بذاته - سبحانه - تنظيم حياة هذا الكائن ، والاشراف على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينيه ، واعدادها - بهذه النشأة - للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود . وإن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب .

إن هذه الأحكام تذكر بدقة وتفصيل . ثم تحييء التعقيبات الموحية بعد كل حكم ، وأحياناً في ثنايا الأحكام ، منبئة بضخامة هذا الأمر وخطورته ، تلاحق الضمير الانساني ملاحقة موقظة محيية موحية . وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير ، لأن الاحتيال على النصوص والأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ .

٢ - قاعدة للتكوين الأولى :

إن دستور الأسرة جانب من التنظيم للقاعدة الركنية التي تقوم عليها الجماعة المسلمة ، ويقوم عليها المجتمع الاسلامي . هذه القاعدة التي أحاطها الاسلام برعاية ملحوظة ، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً ، نراه متناثراً في سور شتى من القرآن ، محيطة بكل المقومات اللازمة لاقامة هذه القاعدة الاساسية الكبرى .

إن النظام الاجتماعي الاسلامي نظام أسرة بما أنه نظام رباني للانسان ، ملحوظ فيه كل خصائص الفطرة الانسانية وحاجاتها ومقوماتها . وينبثق نظام الاسرة في الاسلام من معين الفطرة وأصل الحلقة ، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة . . . تبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ . . . ومن قوله سبحانه : ﴿ سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴾ .

ثم تتدرج النظرة الاسلامية للانسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعاً : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . . . ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ . . .

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الاناث ، ولكن لتتجه الى إقامة الأسر والبيوت : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . . . ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . . . ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ . . . ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ . . . فهي الفطرة تعمل ، وهي الأسرة تلي هذه الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الانسان . ومن ثم كان نظام الاسرة في الاسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين

الانساني . بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون . على طريقة الاسلام في ربط النظام الذي يقيمه للانسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله ومن بينه هذا الانسان . . .

والاسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها ، وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ، وفي ظلّه تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة ؛ وعلى هديه ونوره تنفتح للحياة ، وتمسر الحياة ، وتتعامل مع الحياة . والطفل الانساني هو أطول الأحياء طفولة . تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى . ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة اعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته . ولما كانت وظيفة الانسان هي أكبر وظيفة ، ودوره في الأرض هو أضخم دور . . . امتدت طفولته فترة أطول . ليحسن اعداده وتدريبه للمستقبل . . . ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر . وكانت الاسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الانساني ، وألصق بفطرة الانسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة .

وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ، ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيز بها عن نظام الاسرة في ثورتها الجائحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للانسان . أو التي اضطرت بعض الدول الاوربية اضطراراً لأقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشية المتبربرة التي تخوضها الجاهلية الغربية المنطلقة من قيود التصور الديني ، والتي لا تفرق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام^(١) ! أو التي اضطروا إليها بسبب النظام المشؤوم الذي يضطر الأمهات الى العمل ، تحت تأثير التصورات الجاهلية الشائنة للنظام الاجتماعي والاقتصادي للانسان . هذه اللعنة

(١) مراجع كتاب اطفال بلا أسر تكليف (انا فرويد) ترجمة الاستاذين بدران ، ومرسي

تحرم الأطفال حنان الامهات^(١) ورعايتهن في ظل الاسرة ، لتكذف بهؤلاء المساكين الى المحاضن ، التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي ، فيما لا نفسه بالعقد والاضطرابات . . . وأعجب العجب ان انحراف التصورات الجاهلية ينتهي بناس من المعاصرين الى أن يعتبروا نظام العمل للمرأة تقدماً وتحراً وانطلاقاً من الرجعية ! وهو هو هذا النظام الملعون ، الذي يضحى بالصحة النفسية لأعلى ذخيرة على وجه الأرض . . . الأطفال . . . رصيد المستقبل البشري . . . وفي مقابل ماذا ؟ في مقابل زيادة في دخل الاسرة . أو في مقابل إعالة الأم ، التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة وفساد نظمها الاجتماعية والاقتصادية أن تنكّل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهودها في العمل ، بدل أن تنفق في رعاية أعز رصيد انساني وأعلى ذخيرة على وجه هذه الأرض . ومن ثم نجد النظام الاجتماعي الاسلامي ، الذي أراد الله به أن يدخل المسلمون في السلم ، وأن يستمتعوا في ظلّه بالسلام الشامل . . . يقوم على أساس الأسرة ، ويبدّل لها من العناية ما يتفق مع دورها الخطير . . . ومن ثم نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام .

إن الاسلام أقام نظام الاسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع . وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق . . . وكل نظام يتجاهل حقيقة الاسرة الطبيعية هو

(١) من أول ما أثبتته تجربة المحاضن أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية الى الاستقلال بوالدين له خاصة ! وبخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر . وفيما بعد هذا السن يحتاج حاجة فطرية الى الشعور بأن له أباً وأماً يميزين يُنسب اليهما . والأمر الأول متعلّق في المحاضن . والأمر الثاني متعلّق في غير نظام الاسرة . وأي طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء .

وحين تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة في حياته . فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تُعمم الكوارث في حياة الأطفال جميعاً ؟ ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة الاسلام الذي أراد الله لهم . . أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة ؟ !
يراجع بتوسع المشكلة الجنسية في كتاب الانسان بين المادية والاسلام وفصل الاسلام والمرأة في كتاب شبهات حول الاسلام .

نظام فاشل ، ضعيف مزور الأسس لا يمكن أن يعيش .
ولقد عنى الاسلام بصيانة الاسرة وروابطها من كل شبهة ومن كل دخل ؛
وحياطتها بكل أسباب السلامة والاستقامة والقوة والثبوت ليقيم عليها بناء
المجتمع المتماك السليم النظيف العفيف .

إن القرآن يبني الاسرة بينها ليشكل منها مجتمعاً يقوم على أمانة دين الله في
الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس . ولم يكن بد أن يبني نفوسها
أفراداً وبينها جماعة ، وبينها عملاً واقعياً . . . كلها في آن واحد . . . فالمسلم لا
يبني فرداً الا في جماعة . ولا يتصور الاسلام قائماً الا في محيط جماعة منظمة ذات
ارتباط ، وذات نظام ، وذات هدف اجتماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها .
هو اقامة هذا المنهج الالهي في الضمير وفي العمل مع اقامته في الأرض . وهو لا
يقوم في الأرض إلا في مجتمع ، وهو لا يقوم في مجتمع الا في أسرة تعيش وتتحرك
وتعمل في حدود ذلك المنهج الالهي . لذلك عنى الاسلام بتنظيم شؤون
الاسرة ، واقامتها على أساس ثابت من موحيات الفطرة ؛ وحماتها من تأثير
الملابس العارضة في جو الحياة الزوجية ، وحماتها كذلك وحماية المجتمع معها
من انتشار الفاحشة ، والاستهتار بالحرمان ، ووهن الروابط العائلية .

لقد أقام الاسلام تنظيمه للأسرة على قواعد الفطرة . واعتبر هذا الموضوع
أساسي وهام ، الذي يترتب على تنظيمه جريان الحياة الانسانية في مجراها الفطري
المهادىء الصالح ، كما يترتب على انحرافها فساد في الأرض كبير .

لقد حدد الاسلام الطريقة التي يجب الله أن يجتمع عليه الرجال والنساء في
مؤسسة الاسرة النظيفة ، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس
وتخفيف ، الى جانب نظافتها وطهارتها . ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم
عليها تلك المؤسسة الاساسية ، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين
المتعاقدين فيها .

ومما يلاحظ أن القرآن يربط ربطاً دقيقاً بين هذه التنظيمات والأحكام وبين
الأصل الأول الكبير للايمان : وهو أن هذه التنظيمات والأحكام صادرة من الله .
وهي مقتضى ألوهيته . فأخص خصائص الألوهية هو الحاكمية ، والتشريع

للشعر ، ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وارتباطاتهم .

والقرآن ما يني يكرر هذا الارتباط الدقيق ؛ وينبه الى هذه الخاصية من خصائص الألوهية . ويكرر كذلك الإشارة الى صدور هذه التنظيمات عن العليم الحكيم . . . وهي إشارة ذات مغزى . . . فالأمر في هذا المنهج الإلهي كله هو قبل كل شيء أمر العلم الشامل الكامل ، والحكمة المدركة البصيرة . . . هذه الخصائص الإلهية التي يفقدها الانسان ، فلا يصلح بعدها أبداً لوضع المنهج الأساسي لحياة الانسان ! ومن هنا شقوة الانسان في الأرض كلما حاد عن منهج العليم الحكيم ، وراح يخط في التيه بلا دليل ، ويزعم أنه قادر ، بجعله وطيشه وهواه ، أن يختار لنفسه وحياته خيراً مما يختاره الله !!!

والأمر الآخر الذي يؤكد القرآن ويكرره : هو أن منهج الله هذا أسير على الانسان وأخف وأقرب الى الفطرة ، من المناهج التي يريدها البشر ويهوونها ، وأنه من رحمة الله بضعف الانسان أن يشرع له هذا المنهج ، الذي تكلفه الحيدة عنه عتياً ومشقة ، فوق ما تكلفه من هبوط وارتكاس .

ونرى مصداق هذه الحقيقة في واقع البشر التاريخي وهي حقيقة واضحة في هذا الواقع ، لولا أن الهوى يطمس القلوب ، ويعمي العيون ، عندما ترين الجاهلية على القلوب والعيون !

٣ - الزواج بين العبادة والفطرة

إن الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين ؛ وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الانماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة . ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً ، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضائير ، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء .

والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقات تصويراً موحياً ، وكأنما

يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

إنها حكمة الخالق في خلق كل الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر . مليبياً لحاجته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية . بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ، لأن تركيبها النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، واثلافيها وامتزاجها في النهاية لانشاء حياة تتمثل في جيل جديد . . . فالمرأة من نفس الرجل ﴿ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ﴾ . . . فهن من أنفسكم ، شطر منكم ، لا جنس أحط يتوارى من يبشراً به ويجزن .

إنها الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ . . . فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى . وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج الى زوجته ويستريح اليها . . . وهذه هي نظرة الاسلام لحقيقة الانسان ووظيفة الزوجية في تكوينه . وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً . يوم أن كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل البلاء الانساني ، وتعتبرها لعنة ونجساً وفخاً للغواية تحذر منه تحذيراً شديداً ، ويوم أن كانت الوثنيات - ولا تزال - تعدها من سقط المتاع أو على الأكثر خادماً أدنى مرتبة من الرجل ولا حساب له في ذاته على الاطلاق .

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار . ليظلل السكون والأمن جو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الزغب ، وينتج فيه المحصول البشري الثمين . ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والاضافة اليه . ولم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة ، كما أنه لم يجعله شقاقاً ونزاعاً ، وتعارضاً بين الاختصاصات والوظائف ، أو تكراراً للاختصاصات والوظائف ، كما تحبط الجاهليات في القديم والحديث سواء !

وحين يتأمل الانسان في نفسه . نفسه هذه التي لم يخلقها ، والتي لا يعلم عن خلقها إلا ما يقصه الله عليه . وهي نفس واحدة . ذات طبيعة واحدة . وذات خصائص واحدة . خصائص تميزها عن بقية الخلائق ، كما أنها تجمع كل أفرادها في اطار تلك الخصائص . فالنفس الانسانية واحدة في جميع الملايين المنبثين في الأرض وفي جميع الأجيال وفي جميع البقاع . وزوجها كذلك منها ﴿ خلقكم من نفس واحدة . ثم جعل منها زوجها ﴾ . . .

فالمرأة تلتقي مع الرجل في عموم الخصائص البشرية - رغم كل اختلاف في تفصيلات هذه الخصائص - مما يثي بوحدة التصميم الأساسي لهذا الكائن البشري . الذكر والانثى . ووحدة الارادة المبدعة لهذه النفس الواحدة بشقيها .

والاسلام يحدد الطريقة التي يحب الله ان يجتمع عليه الرجال والنساء في مؤسسة الاسرة النظيفة ، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف ، الى جانب نظافتها وطهارتها . ويقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها المؤسسة الأساسية ، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها .

إنها العبادة . . . عبادة الله في الزواج ، وعبادته في المباشرة والانسال . . . عبادة الله في كل حركة وفي كل خطوة . . .

يقول الامام الغزالي « ومن بدائع الطافه أن خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحرائث جبراً ، واستبقى بها نسلهم اقهاراً وقسراً . . . وندب الى النكاح وحث عليه استحباباً وأمرأ . . . فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لسائر النبيين . . . » .

« وقد رغب الله في النكاح وأمر به فقال ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ وهذا أمر ، وقال تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ وهذا منع من العضل ونهي عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ . ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال

﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ . . .

- وقال ﷺ ﴿ النكاح ستي فمن رغب عن ستي فقد رغب عني ﴾ - وقال ﷺ

﴿ من رغب عن ستي فليس مني ﴾^(١) - وقال ﷺ ﴿ . . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء ﴾^(٢) .

سوقال ﷺ ﴿ اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجهوا الا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير ﴾^(٣) وهذا أيضاً لتعليل الترغيب لخوف الفساد .

- وقال ﷺ ﴿ ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث : ولد صالح يدعو له . . . ﴾^(٤) ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح .

- وقال عمر رضي الله عنه : « لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور » فيبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين .

- وقال ابن عباس رضي الله عنه : « لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج . . . والظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفرغ القلب .

- « كان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله ﷺ بخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقت فقال له ﷺ : ألا تتزوج ؟ فقال يا رسول الله اني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت . ثم عاد ثانياً فأعاد الجواب . ثم تفكر الصحابي وقال : والله رسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وأخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن : فقال له الثالثة : ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجني ، قال : اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال : فقلت : يا رسول الله لا شيء لي ، فقال لأصحابه :

(١) متفق عليه

(٢) متفق عليه

(٣) أخرجهما الترمذي وحسنه

(٤) أخرجه مسلم

اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له : أولمّ وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة «^(١)» .

وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح .

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لبني زمانه حُسن عبادته فقال : نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتمّ العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج ، فقال : لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس ، قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته .

فالنكاح سنة ماضية وخلقت من أخلاق الانبياء . وللنكاح فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن .

فوائد النكاح

- الفائدة الاولى : الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة وفي التوصل الى الولد قرابة من أربعة أوجه هي الأصل فيه عند الأمن من غوائل الشهوة وحتى لم يجب أحدهم أن يلقي الله عزباً .

- الوجه الأول : فهو أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه . وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهياً له أرضاً مهيأة للحرثة وكان العبد به قادراً على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعاً حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقاً للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى وخلق النطفة في الفقار وهياً لها في الانثى عروقاً ومجاري وخلق الرحم

(١) أخرجه أحمد من حديث ربيعة الاسلامي باسناد حسن

قراراً ومستودعاً للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى ، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذليق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له . هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسول الله ﷺ بالمراد حيث قال « تناكحوا تناسلوا » فكيف وقد صرح بالأمر وياح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مُضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة . . . فالنكاح ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه . فالمتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له .

« وقد تحركت في نفس زكريا عليه السلام ، الشيخ الذي لم يوهب ذرية ، تحركت تلك الرغبة الفطرية القوية في النفس البشرية . الرغبة في الذرية ، في الامتداد في الخلق . . . الرغبة التي لا تموت في نفوس العباد الزهاد . الذين وهبوا أنفسهم للعبادة ونذروها للهيكل . « هناك دعا زكريا ربه قال : رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء » وقال القرآن عنه ﴿ رب لا تدرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾ .

انها الفطرة التي فطر الناس عليها ، لحكمة عميا في امتداد الحياة وارثانها .
- الوجه الثاني : السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته ، اذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك

- الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولداً صالحاً يدعو له . وقد قال النبي ﷺ « ينقطع عمل ابن آدم الى من ثلاث من ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية من بعده ، أو علم ينتفع به » (١) . . . والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ؛ وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برأ كان أو فاجراً ؛ فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة

بسيثاته ، فانه لا تزر وازرة وزر أخرى ، ولذلك قال تعالى ﴿ أحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء ﴾ أي ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيداً في احسانهم .

- الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شقيقاً فقد روي عن رسول الله ﷺ قال : « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك »^(١) وقال ﷺ « يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وأباؤكم »^(٢) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت رسول الله ﷺ : دفنت ثلاثة فقال النبي ﷺ « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وقال ﷺ « من مات له ثلاثة لم يبلغوا الجنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قيل : يا رسول الله واثنان ؟ قال « واثنان »^(٣) .

- القائدة الثانية : التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغضّ البصر ، وحفظ الفرج واليه الإشارة بقوله عليه السلام « من نكح فقد حصن نصف دينه فليتنق الله في الشطر الآخر » . والولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعته عليه .

والنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين ، فإن الشهوة اذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش ، واليه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى ﴿ إلا تفعلوه تكن في الأرض فساد كبير ﴾ . وإن كان لاجماً بلجام التقوى فغايبته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ؟ فأما حفظ القلب عن الوسوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتجذبه بأمر الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الأوقات ، وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحي منه ، والله مطلع على

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه النسائي واسناده جيد عن أبي هريرة

(٣) أخرجه أحمد من حديث معاذ وأخرجه البخاري من حديث انس دون ذكر الاثنين

قلبه . والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنها : « لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح » .

والشهوة أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، واليه أشار عليه السلام بقوله :
« ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الالباب منكن »^(١)

وقال ﷺ في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني » .

فما يستعبد منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره . فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله^(٢) .

لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس فقد روى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج . وقال ﷺ « ان المرأة اذا أقبلت بصورة شيطان ، فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها »^(٣)

وقال عليه السلام « لا تدخلوا على المغيبات - وهي التي غاب زوجها عنها - فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم « قلنا : ومنك ؟ » قال « ومني ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم »^(٤) . قال سفيان بن عيينة : فأسلم معناه فأسلم أنا منه ، هذا معناه ، فان الشيطان لا يُسلم .

- الفائدة الثالثة : ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، واذا

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه أحمد واسناده جيد

(٣) رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح

(٤) رواه الترمذي ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ؓ ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة الاومعه رحل او اثان

روحت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستثناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ ليسكن اليها ﴾ وقال علي رضي الله عنه : روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت .

وقال عليه الصلاة والسلام « لكل عامل شرّة ولكل شرّة فترة ، فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى »⁽¹⁾

والشرّة الجدد والمكابرة بحدّة وقوة ، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة .

- **الفائدة الرابعة :** تفرغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكس والفرض وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ، فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده ، اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ؛ فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شوغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ، ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للأخرة ، وانما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً .

- **الفائدة الخامسة :** مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في اصلاحهن وإرشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيتهن لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فانها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم . وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رقه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . وقد قال عليه الصلاة والسلام

(1) رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمر والترمذي نحو من هذا من حديث ابن هريرة وقال حسن صحيح

« ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة ، وان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى امرأته »^(١) .

وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو : تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك . قال : أنا أعلم . قالوا : فما هو ؟ قال : رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نهماً متكشفين فسترهم وغطاهم بشوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه »^(٢) .

٤ - الزواج بين الاستمتاع والتسامي

يمتاز الاسلام بمراعاته للفترة البشرية وقبوله بواقعها ، ومحاولة تهذيبها ورفعها ، لا كبتها وقمعها . . . يقول الله سبحانه ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين . . . ﴾ . . . فهي شهوات مستحبة مستلذة ؛ وليست مستقذرة ولا كريمة ، والتعبير لا يدعو الى استقذارها وكراهيتها ؛ إنما يدعو فقط الى معرفة طبيعتها وبواعثها ، ووضعها في مكانها لا تتعداه ، ولا تطغي على ما هو اكرم في الحياة وأعلى . والتطلع الى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري من تلك « الشهوات » في غير استغراق ولا إغراق .

والذين يتحدثون في هذه الأيام عن « الكبت » وأضراره ، وعن « العقد النفسية » التي ينشئها الكبت والقمع ، يقررون أن السبب الرئيسي للعقد هو « الكبت » وليس هو « الضبط » .

« وقبل أن نذكر شيئاً عن كبت الاسلام للنشاط الحيوي أو عدم كبت له ينبغي أولاً أن نعرف ما هو الكبت ، لأن هذه اللفظة كثيراً ما يُساء فهمها واستخدامها في كلام المثقفين أنفسهم ، فضلاً عن العوام والمقلدين .

ليس الكبت هو الامتناع عن اتيان العمل الغريزي كما يخيل للكثيرين إنما ينشأ الكبت عن استقذار الدافع الغريزي في ذاته » وعن اعتراف الانسان بينه

(١) متفق عليه من حديث بن مسعود

(٢) اجاد علوم الدين الجزء الثالث

وبين نفسه ان هذا الدافع لا يجوز ان يخطر في باله أو يشغل تفكيره . والكبت بهذا المعنى مسألة لا شعورية . وقد لا يعالجها اتيان العمل الغريزي . فالذي يأتي هذا العمل وفي شعوره أنه يرتكب فذارة لا تليق به ، شخص يعاني الكبت حتى ولو « ارتكب » هذا العمل عشرين مرة في اليوم . لأن الصراع سيقوم في داخل نفسه كل مرة بين ما عمله وما كان يجب أن يعمل . وهذا الشد والجذب في الشعور وفي اللا شعور هو الذي ينشئ العقد والاضطرابات النفسية .

ونحن لا نأتي بهذا التفسير لكلمة الكبت من عندنا : بل هو تفسير فرويد نفسه الذي أنفق حياته العلمية كلها في هذه المباحث ، وفي التنديد بالدين الذي يكبت نشاط البشرية فهو يقول : « ويجب أن نفرق تفريقاً حاسماً بين هذا الكبت اللا شعوري وبين عدم الاتيان بالعمل الغريزي ، فهذا مجرد « تعليق للعمل »^(١) .

والآن وقد عرفنا ان الكبت هو استقذار الدافع الغريزي وليس تعليق التنفيذ الى أجل معين ، نتحدث عن الكبت في الاسلام !

ليس في أديان العالم ونظمه ما هو أصرح من الاسلام في الاعتراف بالدوافع الفطرية ، وتنظيف مكانها في الفكر والشعور . يقول القرآن : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ فيجمع في هذه الآية شهوات الأرض ويعترف بها على أنها أمر واقع مزين للناس ، لا اعتراض عليه في ذاته ، ولا انكار على من يحس بهذه الشهوات^(٢) .

فالكبت هو استقذار دوافع الفطرة واستنكارها من الأساس ، مما يوقع الفرد تحت ضغطين متعارضين : ضغط من شعوره - الذي كونه الايحاء أو كونه الدين أو كونه العرف - بأن دوافع الفطرة قدرة لا يجوز وجودها أصلاً ، فهي خطيئة ودافع شيطاني !

(١) Three contributips to the sexual theory

(٢) الاسلام والكبت في كتاب شهوات حول الاسلام

وضغط هذه الدوافع التي لا تُغلب لأنها دوافع الفطرة ، ولأنها ذات وظيفة أصيلة في كيان الحياة البشرية ، لا تتم الا بها ، ولم يخلقها الله في الفطرة عبثاً . . . وعندئذ وفي ظل هذا الصراع تتكون « العقد النفسية » . . . فحتى اذا سلمنا جدلاً بصحة هذه النظريات النفسية ، فاننا نرى الاسلام قد ضمن سلامة الكائن الانساني من هذا الصراع بين شطري النفس البشرية . بين نوازع الشهوة واللذة ، وأشواق الارتفاع والتسامي . . . وحقق لهذه وتلك نشاطها المستمر في حدود التوسط والاعتدال .

والنساء والبنون شهوة من شهوات النفس الانسانية قوية . . . ولكن الاسلام يهذب الروح والحس جميعاً . شعور ضابط للنفس أن تستغرقها الشهوات ، وان تنساق فيها كالبهيمة .

« صحيح ان الاسلام لا يبيح للناس أن ينساقوا مع هذه الشهوات الى المدى الذي يصبحون فيه مستعبدين لها ، لا يملكون أمرهم منها ، فالحياة لا تستقيم بهذا الوضع . والبشرية لا تستطيع أن تحقق طبيعتها التي تهدف الى التطور نحو الارتفاع ، اذا هي ظلت عاكفة على ملذاتها تستنفد فيها طاقتها ، وتعود فيها على الهبوط والانتكاس نحو الحيوانية .

نعم لا يبيح الاسلام للناس أن يهبطوا لعالم الحيوان . ولكن هناك فرقاً هائلاً بين هذا وبين الكبت اللا شعوري ، بمعنى استقذار هذه الشهوات في ذاتها ، ومحاولة الامتناع عن الاحساس بها رغبة في التطهر والارتفاع .

وطريقة الاسلام في معاملة النفس الانسانية هي الاعتراف بالدوافع الفطرية كلها من حيث المبدأ أو عدم كبتها في اللا شعور ، ثم اباحة التنفيذ العملي لها في الحدود التي تعطي قسطاً معقولاً من المتاع ، وتمنع وقوع الضرر سواء على فرد بعينه أو على المجموع كله . والضرر الذي يحدث للفرد من استغراقه في الشهوات هو افناء طاقته الحيوية قبل موعدها الطبيعي ، واستعباد الشهوات له بحيث تصبح شغله الشاغل وهمه المقعد المقيم ، فتصبح بعد فترة عذاباً دائماً لا يهدأ ، جوعة دائمة لا تشبع ولا تستقر .

أما الضرر الذي يحدث للمجتمع فهو استنفاد الطاقة الحيوية التي خلقها الله لأهداف شتى ، في هدف واحد قريب ، واهمال الأهداف الأخرى الجديرة بالتحقيق . فضلاً عن تحطيم كيان الأسرة ، وفك روابط المجتمع . . .

وفي هذه الحدود - التي تمنع الضرر - يبيح الاسلام الاستمتاع بطيبات الحياة ، بل يدعو اليه دعوة صريحة فيقول مستنكراً « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » ويقول ﴿ لا تنسى نصيبك من الدنيا ﴾ ويقول ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ . . . بل يصل في صراحته في الاعتراف بالاحساس الجنسي خاصة - وهو مدار الحديث عن الكبت في الأديان - أن يقول الرسول الكريم : « حُبَّ ألي من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة »^(١) . فيرفع الاحساس الجنسي الى درجة الطيب أزكى رائحة في الأرض ويقربها الى الصلاة أزكى ما يقرب به الانسان لله . ويقول الرسول ﷺ في صراحة كذلك : ان الرجل يشاب على العمل الجنسي يأتيه مع زوجته ، فاذا قال المسلمون متعجبين : « يا رسول الله أيتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ » قال الرسول : « أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر »^(٢) !

(١) ذكره ابن كثير في التفسير

(٢) رواه مسلم فالزواج عبادة في الاسلام وطاعة لله ورسوله . روى الطبراني والبيهقي قال ﷺ : « من كان موسراً لأن يتكح ثم لم يتكح فليس مني » وقال ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم . . . فان الصوم له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني ، وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي » رواه أحمد . وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة وهبط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها (وجدوها قليلة) فقالوا : « وأين نحن من النبي ﷺ وقد عُرف له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصل الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اهتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاه رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتهم كذا وكذا ؛ أما والله انسى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصل وأرقد ، واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » . رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « ثلاثة حق على الله عوبدهم ، المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداة ، والنكاح الذي يريد العفاف » رواه الترمذي

ومن هنا لا ينشأ الكبت إطلاقاً في الاسلام . فاذا أحس الشباب بالرغبة الجنسية الدافعة فليس في ذلك منكر ، ولا يوجد داع لاستفزاز هذا الاحساس والنفور منه .

وانما يطلب الاسلام من هذا الشاب أن « يضبط » هذه الشهوات فقط دون أن يكبتها . ويضبطها في وعيه وبارادته ، وليس في لا شعوره ، أي يعلق تنفيذها الى الوقت المناسب . . . » .

والاسلام لا يكلف الفرد فوق طاقته ، وفي شرائعه أو شعائره لذلك يحرص الاسلام على أن تكون كلها في حدود الطاقة ، ويرعى الطبيعة البشرية بكل امكانياتها وهو يشجع إيجاباً وتحريماً وبذلك يصونها من التحطم ويصونها من الجموح ويصونها من القلق الذي لا يريح .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

والتشريع الاسلامي يعترف منذ اللحظة الأولى بضرورات الحياة الأصلية الكامنة في طبيعة البشر ، ولا يرى فيها - في حالة الاعتدال السوي - ما يتعارض مع الرغبة في التسامي ، وهي كذلك أصيلة كامنة في طبيعة البشر .

وحين يدعو الاسلام الى التطهر الروحي ، والانطلاق من قيود الشهوات فانه لا يعني كبت الدوافع الحيوية ، وازهاق الطاقات الحية ، انما هو يدعو الى أن يملك الانسان قياد نفسه فلا يكون عبداً مملوكاً لشهوته ، ولا حيواناً مدفوعاً بنزواته . والارادة هي مفرق الطريق بين الانسان والحيوان في المتاع يقول القرآن الكريم ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾ .

فاذا ملك الانسان أمره فان عليه أن يعرف لبدنه حقه ، وعليه أن يتمتع نفسه

وابن حبان والحاكم وقال رحمته « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة بطلب المعيشة » رواه مسلم

وقال رحمته « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة » رواه الطبراني يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يمنع الزواج الا عجز أو فجور .

بطيات الحياة ، وأن لا يجرم ما أحله الله ، وما أحله الله يشمل كل ما تطلبه البنية الصحيحة السوية من لذة ومتاع .

ان دوافع الحياة الطبيعية كلها ليست مستقذرة في عرف الاسلام ، والرغبة في الامتداد ليست سقوطاً يترفع عنه المتطهرون . فالرغبة في امتداد الحياة تتفق مع مشيئة الله في خلق الحياة ؛ وكل ما يريده الله هو ترقية الحياة لا مجرد امتدادها . وهذا الامتداد هو وسيلة الارتقاء ، وليس مضاداً لفكرة الارتقاء . ومن ثم فالاسلام ينسق الدوافع الحيوية في بنية البشر ، مع الأشواق الروحية العميقة في الفطرة ؛ ويصوغ من كليهما وحدة ، لا تفريط ولا افراط ولا صراع في داخلها ولا اصطدام .

والدعوة الى الاستمتاع في الاسلام تسير جنباً الى جنب مع الدعوة الى التسامي ؛ فتنشأ من بينها صورة الاعتدال ، البريء من الفحش ، البريء من الحرمان ؛ يقول القرآن الكريم : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة . كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

والفواحش من الفحش وهو تجاوز الاعتدال ، وشأنه شأن البغي بغير الحق وشأن الاشراك بالله . . . كلها مفسدة للفطرة ، مناف للعدالة ، مخالف لناموس الحياة المتناسق . وكذلك نجد الطاقات البشرية السوية مجالها للعمل في بناء الحياة وفي ترقية الحياة ، ولا يظل الفرد ممزقاً بين واقع حياته الضروري لبقائه وبقاء الحياة معه ، وبين الاشواق العلوية التي تهتف له وتناديه .

وكذلك يعالج أسباب « العقد النفسية » التي أقام عليها « فرويد » وأتباعه مذهبهم ، والتي اعتبروها ضرية لازب لا مفر منها ، ولعنة يفرضها المجتمع على الفرد بقيوده وتعاليمه . هذه العقد النفسية تتمحي في جو العقيدة الاسلامية ، التي تعترف منذ الخطوة الأولى برغبات الفرد وضروراته ، ولا ترى فيها قدارة ولا

انحطاطاً ، وتيسر السُّبُل لتصريفها تصريفاً مأموناً معترفاً بشرعيته وبجديته وبنظافته كذلك - وهذا هو المهم - ما دام في الحدود السوية المأمونة ، التي لا تؤدي الى انحلال في شخصية الفرد ، ولا الى انتكاس حيواني في محيط المجتمع .

فطرة وطبيعة انسانية

يقول الله سبحانه :- ﴿ واذ قال ربك للملائكة اني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون ، فاذا سويته ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ .

لقد كان خلق الشيطان - من قبل - من نار السموم ، فهو سابق إذن للإنسان في الخلق . هذا ما نعلمه . أما كيف هو وكيف كان خلقه ، فذاك شأن آخر . ليس لنا أن نخوض فيه إننا ندرك من صفاته بعض صفات نار السموم . ندرك من صفاته التأثير في عناصر الطين بحكم أنه من النار . والأذى والمسارة فيه بحكم أنها نار السموم ، ثم تنكشف لنا من ثنايا القصة صفة الغرور والاستكبار . وهي ليست بعيدة في التصور عن طبيعة النار !

ولقد كان خلق الإنسان من عناصر هذا الطين اللزج المتحول الى صلصال؛ ثم من النفخة العلوية التي فرقت بينه وبين سائر الأحياء ، ومنحته خصائصه الانسانية ، التي أفردته منذ نشأته عن كل الكائنات الحية ؛ فسلك طريقاً غير طريقها منذ الابتداء . بينا بقيت هي في مستواها الحيواني لا تتعداه !

هذه النفخة التي تصله بالملأ الأعلى ، وتجعله أهلاً للإتصال بالله . ولتلتقي عنه ؛ ولتجاوز النطاق المادي الذي تتعامل فيه العضلات والحواس ، الى النطاق التجريدي الذي تتعامل فيه القلوب والعقول . والتي تمنحه ذلك السر الخفي الذي يسرب به وراء الزمان والمكان ، ووراء طاقة العضلات والحواس ، الى ألوان من المدركات والوان من التصورات غير المحدودة في بعض الأحيان .

ذلك كله مع ثقله الطين في طبعه ، ومع خضوعه لضرورات الطين وحاجاته : من طعام وشراب ولباس وشهوات ونزوات ومن ضعف وقصور وما ينشئه الضعف والقصور من تصورات ونزعات وحركات هذا مع أن هذا الكائن « مركب » منذ البدء من هذين الأفقين اللذين لا يتفصلان فيه . طبيعته

طبيعة « المركب » لا طبيعة « المخلوط » أو « الممزوج » . . . ولا بد من ملاحظة هذه الحقيقة ودقة تصوورها كلها متحدثنا عن تركيب الانسان من الطين أو من النفحة العلوية التي جعلت منه هذا المخلوق الفريد التكوين إنه لا انفصال بين هذين الألفين في تكوينه ، ولا تصرف لأحدهما بدون الآخر في حالة واحدة من حالاته . إنه لا يكون طيناً خالصاً في لحظة ، ولا يكون روحاً خالصاً في لحظة ، ولا يتصرف تصرفاً واحداً الا بحكم تركيبه الذي لا يقع فيه الانفصال !

والتوازن بين خصائص العناصر الطينية فيه والعناصر العلوية هو الأفق الأعلى الذي يطلب إليه أن يبلغه . وهو الكمال البشري المقدر له . فليس مطلوباً منه أن يتخلى عن طبيعة أحد عنصره ومطالبه ليكون ملكاً أو ليكون حيواناً . وليس واحد منهما هو الكمال المنشود للإنسان . والإرتفاع الذي يخجل بالتوازن المطلق نقص بالقياس الى هذا المخلوق وخصائصه الأصلية ، والحكمة التي من أجلها خلق على هذا النحو الخاص .

والذي يحاول أن يعطل طاقاته الجسدية الحيوية هو كالذي يحاول أن يعطل طاقاته الروحية الطليقة . . . كلاهما يخرج على سواء فطرته؛ ويريد من نفسه ما لم يرده الخالق له ، وكلاهما يدمر نفسه بتدمير ذلك المركب في كيانها الأصيل ، وهو محاسب أمام الله على هذا التدمير .

من أجل هذا أنكر الرسول ﷺ - على من أراد أن يترهبين فلا يقرب النساء ، ومن أراد أن يصوم الدهر فلا يقطر ، ومن أراد أن يقوم الليل فلا ينام . أنكر عليهم كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - وقال : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

وقد أقام الاسلام شريعته للإنسان على أساس تكوينه ذلك ؛ وأقام له عليها نظاماً بشرياً لا تدمر فيه طاقة واحدة من طاقات البشر . انما قصارى هذا النظام أن يحقق التوازن بين هذه الطاقات ، لتعمل جميعها في غير طغيان ولا ضعف ، ولا اعتداء من إحداها على الأخرى . فكل اعتداء يقابله تعطيل . وكل طغيان يقابله تدمير .

والانسان حفيظ على خصائص فطرته ومسؤول عنها أمام الله . والنظام الذي يقيمه الاسلام حفيظ على هذه الخصائص التي لم يهبها الله جزافاً للانسان .

والذي يريد قتل النوازع الفطرية الحيوانية في الانسان يدمر كيانه المتفرد . ومثله الذي يريد قتل النوازع الفطرية الخاصة بالانسان دون الحيوان من الاعتقاد في الله والايان بالغيب الذي هو من خصائص الانسان .

والذي يسلب الناس عقائدهم يدمر كينونتهم البشرية ، كالذي يسلب الناس طعامهم وشرابهم ومطالبهم الحيوية سواء . . . كلاهما عدو « للانسان » يجب أن يطارده كما يطارد الشيطان !

إن الانسان حيوان وزيادة . . . فله مثل مطالب الحيوان ، وله ما يقابل هذه الزيادة . وليست هذه المطالب دون هذه هي « المطالب الأساسية » كما يزعم أعداء الانسان من أصحاب المذاهب المادية « العلمية » .

هذه بعض الخواطر التي تطلقها في النفس حقيقة تكوين الانسان كما يقرها القرآن .

إن الزعم بأن الانسان مجرد حيوان متطور عن حيوان ! هي التي جعلت الإعلان الماركسي يذكر أن مطالب الانسان الأساسية هي الطعام والشراب والمسكن والجنس ! فهذه فعلاً هي مطالب الحيوان الأساسية ! ولا يكون الانسان في وضع أحقر مما يكون وفق هذه النظرة ! ومن ثم تهدر كل حقوقه المترتبة على تفرد عن الحيوان بخصائصه الانسانية . . . تهدر حقوقه في الاعتقاد الديني . وتهدر حقوقه في حرية التفكير والرأي . وتهدر حقوقه في اختيار نوع العمل ، ومكان الإقامة . وتهدر حقوقه في نقد النظام السائد وأساسه الفكرية والمذهبية . بل تهدر حقوقه في نقد تصرفات « الحزب » ومن هم أقل من الحزب من الحكام المتسلطين في تلك الأنظمة البغيضة ، التي تمحش الأناس حشراً ، وتسوقهم سوقاً . لأن هؤلاء « الأناسي » وفق الفلسفة المادية ليسوا سوى نوع من الحيوان تطور عن حيوان ! . . . ثم يسمى ذلك الفكر كله : « الاشتراكية العلمية » ! فأما النظرة الإسلامية الى « الانسان » - وهي تقوم على أساس تفرد بخصائصه

الانسانية الى جانب ما يشارك فيه الحيوان من التكوين العضوي - فإنها منذ اللحظة الأولى تعتبر أن مطالب الانسان الأساسية مختلفة وزائدة عن مطالب الحيوان الأساسية . فليس الطعام والشراب والمسكن والجنس هي كل مطالبه الأساسية . وليس ما وراءها من مطالب العقل والروح ثانوية ! . . . إن العقيدة وحرية التفكير والارادة والاختيار هي مطالب أساسية كالطعام والشراب والمسكن والجنس . بل هي أعلى منها في الاعتبار ؛ لأنها هي المطالب الزائدة في الانسان عن الحيوان . أي المطالب المتعلقة بخصائصه التي تقرر انسانيته ! والتي باهدارها تهدر آدميته ! ومن ثم لا يجوز أن تهدر في النظام الاسلامي حرية الاعتقاد والاختيار في سبيل « الانتاج » وتوفير الطعام والشراب والمسكن والجنس للادميين ! كما لا يجوز أن تهدر القيم الأخلاقية - كما يقرها الله للانسان لا كما يقرها العرف والبيئة والاقتصاد - في سبيل تلك المطالب الحيوانية . . .

انها نظرتان مختلفتان من الأساس في تقييم « الانسان » و « مطالبه الأساسية » . . . ومن ثم لا يمكن الجمع بينهما في نظام واحد على الاطلاق ! فإما الاسلام ، وإما المذاهب المادية بكل ما تفرزه من إفرافات نكرة . . . بما فيها ما يسمونه هناك ؛ « الاشتراكية العلمية » فإن هو إلا إفراز خبيث من إفرافات المادية الحقيرة المحترقة للانسان الذي كرمه الله .

والمعركة الخالدة بين الشيطان والانسان في هذه الأرض ترتكز ابتداء الى استدراج الشيطان للانسان بعيداً عن منهج الله ؛ والتزيين له فيما عداه . استدراجه الى الخروج من عبادة الله - أي الدينونة له في كل ما شرع من عقيدة وتصور ، وشعيرة ونسك ، وشرعية ونظام - فأما الذين يدينون له وحده - أي يعبدونه وحده - فليس للشيطان عليهم من سلطان . . . « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » . . .

والشيطان نفسه لم يكن ينكر وجود الله - - سبحانه - ولا صفاته . . . أي أنه لم يكن يلحد في الله من ناحية العقيدة ! إنما الذي فعله هو الخروج على الدينونة لله . . . وهذا ما أورده جهنم هو ومن اتبعه من الغاوين .

إن الدينونة لله وحده هي مناط الاسلام . فلا قيمة لإسلام يدين أصحابه لغير الله في حكم من الأحكام . وسواء كان هذا الحكم خاصاً بالاعتقاد والتصور . أو خاصاً بالشعائر والمناسك . أو خاصاً بالشرائع والقوانين . أو خاصاً بالقيم والموازين . . . فهو سواء . . . الدينونة فيه لله هي الاسلام . والدينونة فيه لغير الله هي الجاهلية الذاهبة مع الشيطان .

ولا يمكن تجزئة هذه الدينونة ، واختصاصها بالاعتقاد والشعائر دون النظام والشرائع . فالدينونة لله كُلاً لا يتجزأ . وهي العبادة في معناها اللغوي وفي معناها الاصطلاحي على السواء . . . وعليها تدور المعركة الخالدة بين الانسان والشيطان !

إن المنهج الذي جاء مع محمد ﷺ منهج يسعد البشرية كلها ويقودها الى الكمال المقدر لها في هذه الحياة .

ولقد جاءت هذه الرسالة للبشرية حينما بلغت سن الرشد العقلي : جاءت كتاباً مفتوحاً للعقول في مقبل الأجيال ، شاملاً لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل ، مستعداً لتلبية الحاجات المتجددة التي يعلمها خالق البشر ، وهو أعلم بمن خلق ، وهو اللطيف الخبير .

ولقد وضع هذا الكتاب أصول المنهج الدائم لحياة إنسانية متجددة . وترك للبشرية أن تستنبط الأحكام الجزئية التي تحتاج اليها ارتباطات حياتها النامية المتجددة ، واستنباط وسائل تنفيذها كذلك بحسب ظروف الحياة وملابساتها ، دون اصطدام بأصول المنهج الدائم .

وكفل للعقل البشري حرية العمل ، بكفالة حقه في التفكير ، وبكفالة مجتمع يسمح لهذا العقل بالتفكير . ثم ترك له الحرية في دائرة الأصول المنهجية التي وضعها حياة البشر ، كما تنمو وترقى وتصل الى الكمال المقدر لحياة الناس في هذه الأرض .

ولقد دلت تجارب البشرية حتى اللحظة على أن ذلك المنهج كان وما يزال

سابقاً لخطوات البشرية في عمومها ، قابلاً لأن تنمو الحياة في ظلالة بكل ارتباطاتها نمواً مضطرباً . وهو يقودها دائماً ، ولا يتخلف عنها ، ولا يقعد بها ، ولا يشدها الى الخلف ، لأنه سابق دائماً على خطواتها متسع دائماً لكامل خطواتها .

وهو في تلبيته لرغبة البشرية في النمو والتقدم لا يكبت طاقاتها في صورة من صور الكبت الفردي أو الجماعي ، ولا يجرمها الاستمتاع بشمرات جهدها وطيبات الحياة التي تحققها .

وقيمة هذا المنهج أنه متوازن متناسق ، لا يُعذب الجسد ليسمو بالروح ولا يهمل الروح ليستمتع الجسد . ولا يقيد طاقات الفرد ورغائبه الفطرية السليمة ليحقق مصلحة الجماعة أو الدولة . ولا يطلق للفرد نزواته الطاغية المنحرفة لتؤدي حياة الجماعة ، أو تسخرها لاتباع فرداً أو أفراد .

وكافة التكاليف التي يضعها ذلك المنهج على كاهل الانسان ملحوظ فيها أنها في حدود طاقته ، ولمصلحته ؛ وقد زُوِدَ بالاستعدادات والمقدرات التي تعينه على أداء تلك التكاليف ، وتجعلها محبة لديه - مهما لقي من أجلها الآلام أحياناً - لأنها تلمي رغبة من رغائبه ، أو تصرف طاقة من طاقاته .

ولقد كانت رسالة محمد ﷺ رحمة لقومه ورحمة للبشرية كلها من بعده والمبادئ التي جاء بها كانت غريبة في أول الأمر على ضمير البشرية ، لبعُد ما كان بينها وبين واقع الحياة الواقعية والروحية من مسافة . ولكن البشرية أخذت من يومها تقرب شيئاً فشيئاً من آفاق هذه المبادئ فتزول غرابتها في حسها ، وتنفذها ولو تحت عنوانات أخرى .

لقد جاء الاسلام لينادي بانسانية واحدة تذوب فيها الفوارق الجنسية والجغرافية . لتلتقي في عقيدة واحدة ونظام اجتماعي واحد . . . وكان هذا غريباً على ضمير البشرية وتفكيرها وواقعها يومذاك . والأشراف يعدون أنفسهم من طينة غير طينة العبيد . ولكن ها هي ذي البشرية في خلال نيف وثلاثة عشر قرناً تحاول أن تفقو خطى الاسلام ، فتتعر في الطريق ، لأنها لا تهتدي بنور الاسلام الكامل . ولكنها تصل الى شيء من ذلك المنهج - ولو في الدعاوى والأقوال - وإن

كانت ما تزال أمم في أوروبا وأمريكا تتمسك بالعنصرية البغيضة التي حاربها الاسلام منذ نيف وثلاث مائة وألف عام .

ولقد جاء الاسلام ليسوي بين جميع الناس أمام القضاء والقانون . في الوقت الذي كانت البشرية تفرق الناس طبقات ، وتجعل لكل طبقة قانوناً . بل تجعل ارادة السيد هي القانون في عهدي الرق والاقطاع . . . فكان غريباً على ضمير البشرية يومذاك أن ينادي ذلك المنهج السابق المتقدم بمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء . ولكن ها هي ذي شيئاً فشيئاً تحاول أن تصل - ولو نظرياً - الى شيء مما طبقه الاسلام عملياً منذ نيف وثلاثمائة وألف عام .

وغير هذا وذاك كثير يشهد بأن الرسالة المحمدية كانت رحمة للبشرية وأن محمداً ﷺ انما أرسل رحمة للعالمين . من آمن به ومن لم يؤمن به على السواء . فالبشرية كلها قد تأثرت بالمنهج الذي جاء به طائفة أو كارهة ، شاعرة أو غير شاعرة ؛ وما تزال ظلال هذه الرحمة وارقة ، لمن يريد أن يستظل بها ، ويستروح منها نسائم السماء الرضية في هجير الأرض المحرق وبخاصة في هذه الأيام وأن البشرية اليوم لفي أشد الحاجة الى حس هذه الرحمة ونداها . وهي قلقه حائرة ، شاردة في متاهات المادية وجحيم الحروب ، وجفاف الأرواح والقلوب . . .

المهدف الخبيث

« إن الاسرة المسلمة هي وحدة المجتمع المسلم ، وان تنظيم الاسلام للاسرة مبدأ هام من مبادئ الدين الخنيف . فرأى أعداء الاسلام أنهم اذا قضوا على قواعد الاسرة المسلمة قضوا على المجتمع المسلم وقضوا على المسلمين . وانه اذا هان على المسلمين التفريط بأداب الاسلام في الاسرة ، هان عليهم التفريط في الآداب الأخرى ، وبهذه الطريقة تتزعزع العقيدة الاسلامية من قلوب المسلمين . . .

فحين اندفعت أرتال المسلمين تحمل راية التوحيد من الصين شرقاً الى المحيط الأطلسي غرباً ، وحينما امتد الاسلام الى أوروبا فزع الأوربيون فزعاً شديداً فها هي رايات التوحيد تدخل ايطاليا وترتفع فوق اسبانيا ، ثم تنهض الجموع

الموحدة لتعبر جبال البرانس لترزح في فرنسا لا إله الا الله محمد رسول الله .
لكن العداة اللثيم والحقد الدفين دفع الأوربيين الى القضاء على الاسلام ،
فجهزوا الجيوش وانطلقوا نساءً ورجالاً وشيوخاً وملوكاً يحملون الحقد
الأسود . . . ولكن تصدعت قواهم وولوا مدبرين الى بلادهم مع هزيمة منكرة
علمتهم أن لا قضاء على المسلمين لأنهم يحملون ديناً له من القوة في قلوب
المسلمين ما إن تحاربه حتى يُصدع الدنيا كلها ويزلزلها على رؤوس أعداء الله

فحينما ارتدت جيوش الصليبيين أمام جيوش التوحيد وشعر الأوربيون بخيبة
شديدة أمام هزائم متلاحقة عبر حروب طويلة لذلك فكروا بكيفية القضاء على
المسلمين . فبحثوا عن سر هذه القوة التي تحملها قلوب المؤمنين . . . فالخديد
والنار قوى واهنة أمام قوة الايمان التي تعمر قلوب المسلمين .

لذلك عمد أعداء الاسلام الى تغيير طريقتهم وذلك بالقضاء على القوة
الكامنة في قلوبهم فحين يزحزحوها من القلوب يصبح المسلمون أشلاءً وركاماً
وخيوط عنكبوت تندفع لترغمي كسيحة لا تقوم ولا تتحرك . ومن هنا ومن أجل
هذا الهدف الخبيث اندفع الغزو الثقافي للقضاء على الاسلام .

لقد قال القسيس (كروفورد) في المؤتمر التبشيري الذي عقد عام ١٩١١ في
مدينة لكنو بالهند :

(. . . الصبر الذي يعرفه من عرف حكمة الانجيل في النمو التدريجي ،
وهي تبدأ بالعشب ، ثم بالسنبلة ، ثم يتبعها انتظار طويل ريشاً ينضج الحب ،
الا أن النمو الأخلاقي طويل العهد ، خصوصاً اذا كان متعلقاً بأمة . . . وأن
المسلمين يقتبسون من حيث لا يشعرون شطراً من المدنية النصرانية ، ويدخلون
في ارتقائهم الاجتماعي ، وما دامت الشعوب الاسلامية تتدرج الى غايات ونزعات
ذات علاقة بالانجيل ، فان الاستعداد لاقتباس النصرانية يتولد فيها على غير
قصد منها »^(١) .

(١) كتاب الغارة على العالم الاسلامي ص ١١٠

والحقيقة بدأ منذ ذلك الحين غزو العقل المسلم لتغيير تصوره حتى لا يفكر بمبادئ دينه من القرآن والسنة انما يفكر بمنطق أعداء الاسلام فكان التحويل الخطير من الاسلام إلى الجاهلية من الظلمات إلى النور يتم والمسلمون غارقون في لجة عميقة .

لقد لجأ المبشرون إلى نشر الثقافة الأوروبية والمدنية الغربية في البلاد الاسلامية ، حتى يتخلصوا من محاربة المسلمين لهم ، ويتخطوا العقبات التي تقف في طريقهم .

وقد عقد أعداء الاسلام من المبشرين في سبيل تحقيق هذه الغاية المؤتمرات تلو المؤتمرات ، لتنفيذ خططهم العدائية :

ففي يوم ٤ نيسان عام ١٩٠٦ افتتح المبشرون مؤتمرهم الأول في القاهرة ، وقد انتخب القسيس « زويمر » زعيم حركة التبشير رئيساً لهذا المؤتمر ، وفي هذا المؤتمر أخذ أعداء الاسلام يدرسون موضوعات مختلفة من أهمها شؤون نسائية وكيفية التعليم في الاسلام

ولما كانت المدنية الغربية وليدة الثقافة الأوروبية لذلك اهتم أعداء الاسلام بنشر المدنية الغربية على أساس أنها مظهر من مظاهر الثقافة الأوروبية حتى يكون الاسلام في حكم مدنية محوطة بالاسلاك الأوروبية كما قال « شاتليه » في مقدمة بحثه « فتح العالم الاسلامي » أو الغارة على العالم الاسلامي اذ قال :

« والتقسيم السياسي الذي طرأ على الاسلام ، سيمهد السبل لأعمال المدنية الأوروبية ، اذ من المحقق أن الاسلام يضمن من الوجهة السياسية وسوف لا يمضي غير وقت قصير حتى يكون الاسلام في حكم مدنية محوطة بالاسلاك الأوروبية » .

وقد بين هذا العدو للاسلام في هذه المقدمة ، مدى خطورة انتشار المدنية الغربية على المسلمين ، وكيف أنها ستؤثر على الروح الدينية من أساسها فقال :

« ولا ينبغي لنا أن نتوقع من جمهور العالم الاسلامي ، أن يتخذ له أوضاعاً

وخصائص أخرى ، اذا هو تنازل عن أوضاعه وخصائصه الاجتماعية إذ الضعف التدريجي في الاعتقاد بالفكرة الاسلامية ، وما يتبع هذا الضعف من الانتقاص والاضمحلال الملازم له ، سوف يفضي - بعد انتشاره في كل الجهات - الى انحلال الروح الدينية من أساسها ، لا الى نشأتها بشكل آخر . . .

وهكذا كان اهتمام المبشرين دائماً في جميع مؤامراتهم لتغيير النظم الاجتماعية للمسلمين ، وتشجيع دعاة التجديد ، الذين ينادون باقتباس النظم التقدمية في الحياة الأوروبية . كانوا يهتمون بغزو العقليّة الاسلامية بثقافتهم ونظمهم الاجتماعية والسياسية والخلقية ، ورأوا أنهم بالتجاهم الى هذه الطريقة ، لن يفتن المسلمون الى مؤامراتهم ، لأن سموم حربهم على الاسلام ، تتسلل تحت ستار الثقافة والعلم والعقل ، بل لقد رأوا أن تركهم لهذه الطريقة والاتجاه الى طريقة الحديد والنار يعتبر خيانة لأعمال التبشير .

لقد ذكر « أتين لامي » في مقال نشرته مجلة العالم الفرنسي بعدد ايلول ١٩٠٦ : « ان مقاومة الاسلام بالقوة لا تزيده الا انتشاراً ، فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه ، هي تربية بنيه في المدارس المسيحية ، والقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد النشأة ، تفسد عقائدهم الاسلامية من حيث لا يشعرون وان لم يتصر منهم أحدهم ، فانهم يصيرون لا مسلمين ولا مسيحيين ، وأمثال هؤلاء يكونون بلا ارتياب أضرب على الاسلام مما اذا اعتنقوا المسيحية وتظاهروا بها » .

هدم الاسرة المسلمة هدم للاسلام

« أخذ أعداء الاسلام يبحثون عن الباب الذي يدفعون منه المدينة الغربية الى المجتمع الاسلامي ، فوجدوا أن أحسن باب يطرق باب الاسرة المسلمة . . . فالمجتمع يتكون من أسر ، فاذا تحللت الاسرة ، تحلل المجتمع كله ، واذا زالت عن الاسرة المسلمة مميزات التي استحدثها من كتاب الله وسنة رسوله ، زالت عن المجتمع المسلم جميع مميزاته الاسلامية . . .

نعم . . . لقد عرف أعداء الاسلام أن انتشار المدينة الغربية عن طريق الاسرة المسلمة ، أسهل وأيسر من نشرها بأي طريق آخر . . . بل إن انتشار

المدينة الغربية في الاسرة المسلمة سيأتي بجميع النتائج التي يريدونها ، ان اعتناق الاسرة المسلمة للمدينة الغربية ، معنا أنها تعتنق المدينة التي نبتت من أرض الكفر والاحاد . . . وتعتنق المدينة التي ولدتها الحروب الصليبية ، المفعمة ببغض الاسلام والمسلمين . . . وتعتنق المدينة التي تسمم أفكار الأحداث وتنميههم على كراهية الدين . . . وأخيراً تعتنق مدينة النزوات والشهوات . . .

وهل هناك ما يهدد الاسرة المسلمة أخطر من قيامها على مدينة الشهوات والنزوات ؟ أليس سر عظمة الاسلام في الاخلاق التي اهتم بها كل الاهتمام ، حتى أن رسول الله ﷺ قال : « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

أليس الطهر هو أظهر الصفات الخلقية التي عمل الاسلام على توفيرها للأسرة المسلمة ؟ ألم يفرض الاسلام الحجاب على المرأة المسلمة حتى يوفر لها الطهر والعفة والاطمئنان ؟ ألم يحرم الاسلام اختلاط الجنسين حتى تحيا الاسرة المسلمة الحياة الآمنة المطمئنة الطاهرة . . .

وفتح الكثيرون ابوابهم للمدينة الغربية ، فدخلت بيوتهم تعبت بأعراضهم وكراماتهم وعقائدهم ومستقبلهم . . . لقد فتحوا أبوابهم للسفور والاختلاط ، والنزوات والشهوات ، وضَحُّوا في سبيل هذه المدينة الزائفة بالعفة والشرف والأخلاق .

وهل يمكن اعتبار أمة التهمتها الشهوات والنزوات أن تحفل بدينها واستقلالها ؟

وهل اذا فقد الرجال غيرتهم على أعراضهم - طبقاً لقانون المدينة الغربية - تثور فيهم حمية الغيرة على أوطانهم ودينهم ؟

لقد ميز الاسلام الاسرة المسلمة بمميزات خاصة . . . تباين بها غيرها من الأسر . . . لذا اهتم المبشرون واعداء الاسلام ، بالقضاء على جميع مميزات الاسرة المسلمة ، بل القضاء على نظام الاسرة ذاته ، وكثيراً ما أشاروا في مؤامراتهم أو مؤتمراتهم ، الى وجوب الاهتمام بحركات تحرير المرأة ، وإشارة

المناقشات حول الطلاق وتعدد الزوجات ، حتى يشككوا المسلمين في كمال النظام الاسلامي .

إن التشكيك في كمال نظام الاسرة في الاسلام ، هي النعمة المردولة التي يرددها أعداء الاسلام وأنصارهم من المنافقين .

لقد ألف القسيس زويمر رئيس ارسالية التبشير رسالة بعنوان « العالم الاسلامي اليوم » قال فيها « لم يسبق وجود عقيدة مبنية على التوحيد أعظم من عقيدة الدين الاسلامي ، الذي اقتحم قارتي آسيا وأفريقيا الواسعتين وبث في مائتي مليون من البشر عقائده وشرائعه وتقاليده وأحكم عروة ارتباطهم باللغة العربية فأصبحوا كالأنقاض والآثار القديمة المتراكمة على جبل المقطم أو هم كسلسلة جبال تناطح السحاب وتطاول السماء مستنيرة ذرواتها بنور التوحيد ، ومسترسلة سفوحها في مهاوي تعدد الزوجات وانحطاط المرأة^(١) . ثم اختتم عدو الاسلام كلامه بتضيحة للمبشرين بعدم اليأس ، لأن سوس « تحرير المرأة » ينخر في عظام المجتمع الاسلامي ، فقال : « ينبغي للمبشرين أن لا يقنطوا اذا رأوا نتيجة تبشيرهم للمسلمين ضعيفة ، اذ من المحقق ان المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد الى علوم الاوربيين وتحرير المرأة^(٢) .

ولقد رأى أعداء الاسلام ، أن خير وسيلة لهدم الاسلام ، هو القضاء على نظام العائلة المسلمة ، وجعل المرأة تطالب بحقوق تنافي تعاليم الاسلام ، حتى يجعلوا منها داخل البيت المسلم نفسه ، العدو الأكبر للدين الاسلامي ، فنشر الكاتب الفرنسي الشهير مسيو اتين لامي مقالاً في مجلة العالمين الفرنسية العدد الصادر ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦ رسم فيه هذه الخطة المثلى لهدم الاسلام فقال ما ترجمته :

« ان طريقة تربية أولاد المسلمين وان كان لها من التأثير ما بيناه ، فان تربية البنات في مدارس الراهبات أدعى لحصولنا على حقيقة القصد ، ووصولنا الى

(١) الغارة على الاسلام ص ٣٣

(٢) الغارة على العالم الاسلامي ص ٤٧

نفس الغاية التي وراءها نسعى ؛ بل أقول ان تربية البنات بهذه الكيفية هي الطريقة الوحيدة للقضاء على الاسلام بيد أهله » ثم قال ما ترجمته في صفحة ٣٧٨ من المجلة المذكورة : « إن التربية المسيحية ، أو تربية الراهبات لبنات المسلمين توجد للاسلام في داخل حصنه المنيع عدوة لداء لا يمكن للرجل قهرها ، فإن الاسلام أسس على إهانة المرأة واذلالها فيكون خروجها من الاستعباد سبب دماره والتربية المسيحية أقوى باعث على خروجها ، لأن المسلمة التي تربيها يد مسيحية ، تعرف ولا شك درجة اعتبار المرأة في المجتمع الانساني ، فتعرف كيف تغلب على الرجل ، وتطلب علم ما لم تكن تعلم ، فتكثر من مطالعة الكتب جدّها وهزها ؛ حتى تظهر لها وظيفة المرأة . فلا تكتفي بأن تكون الزوجة المفضلة ؛ بل تحتم ان تكون الزوجة الوحيدة ، ومتى تغلبت المرأة هكذا تغير نظام العائلة بالمرّة وأصبح في قبضة تصرفها . وهنا تظهر تربية الراهبات ، لأنه سهل على المرأة والحالة هذه أن تؤثر على احساس زوجها وعقيدته ، فتبعده عن الاسلام ، وتربي اولادها على غير دين أبيهم ، وكلما قويت مداركها وعرفت مقدار حقوقها ، وواجباتها ، كلما زاد بغضها لدين يهين الأم بإهانة الزوجة وفي اليوم الذي تغذي الأم فيه اولادها بلبان هذه التربية وتطلعهم على هذه الأفكار ، تكون المرأة قد تغلبت على الاسلام نفسه » .

تلك هي أقرب الطرق وأنجح الوسائل لمحاربة الاسلام بأهله دون جلبة ولا ضوضاء ، وهي ولا شك أدعى لسؤال المآرب ، وبلوغ المرام ، فليس لنا الا اتباعها ، أما السعي جهاراً في محاجة المسلم واقناعه بما هو عليه من الضلال ، فانه يوقظ عوامل التعصب الكامنة في نفسه الساكنة بين جوانحه ، فلا يمكن تذليله ، وهذا ليس من الحزم في شيء «^(١) .

وكما أن المدينة الغربية لا تعرف نظام الاسرة ، كذلك الشيوعية لا تعرفه ، وكما يعمل الاستعمار الغربي للقضاء على الاسلام ، يعمل الاستعمار الشيوعي على محوه تماماً .

(١) التذير العدوان ١٠٤ ، ١٠٥ .

إن النظام الأحمر قائم على الشيوعية في كل شيء . . . شيوعية في الأرض .
شيوعية في الملكية . . . شيوعية حتى في الاعراض .

والنظام الشيوعي نظام مادي بحت ، لا يعرف الا ما يتصل بالمأكل والملبس
والمشرب ، والمصانع والمعامل والمخابز . . . وهو عدو كل نظام يهدف الى المثل
العليا من الأخلاق . . . وهو يناوىء كل دين .

ولهذا ليس عجباً أن يكون الاستعمار الشيوعي حرباً على الاسلام وآدابه في
البلاد التي يحتلها . . . وليس عجباً أن نسمع أن الشيوعيين يفرضون على
المسلمات السفر والاختلاط ؟

هل يستطيع الذين يقولون ان سفور المرأة لا أثر له في الايمان والعقيدة
الوطنية . . . هل يستطيع دعاة السفور الذين يزعمون أنهم يعملون لتحرير
الأمة ، بتحرير المرأة من الحجاب . . . هل يستطيعون أن يقولوا لنا لماذا اهتم
المرشال تيتو حاكم يوغسلافيا هذا الاهتمام العظيم بفرض السفور والاختلاط على
الجاليات الاسلامية ، حتى سالت دماء المسلمين اليوغسلافيين أنهاراً في سبيل
الحجاب ، وامتلأت السجون بالأحرار ، وحكم على العلماء بالأشغال الشاقة
المؤبدة ؟

إن المرشال تيتو لم يترك وسيلة إلا ولجأ اليها لتحقيق غرضه الأثيم ، فشر
الدعوة الى السفور . . . وأعلن عن رحلات مجانناً لنساء المسلمين لمشاهدة بقاع
يوغسلافيا ، ووضع من القوانين ما يعاقب به الرجل الذي يقف في وجه أخته أو
ابنته أو زوجته اذا رغبت في السفور . . . ولكن كل ذلك كان ضعيف الأثر فلجأ
الى القوة الغاشمة ، وأمر بأن يكون السفور قانوناً يعاقب من يخرقه ، وقبض على
ألوف من الرجال وزج بهم في السجون ، واعتقل كبار العلماء ، وجلدوا
وعذبوا ، لأنهم رفضوا الافتاء بالباطل ، واعلنوا مقاومتهم للقانون الجديد ،
وبينوا حكم الاسلام فيه .

وأخيراً . . . لما فشل تيتو في جميع محاولاته ، استطاع تحت تأثير الضغط
والارهاب أن يدفع بالمجلس الاسلامي الأعلى الذي يتمتع بتأييده ، الى اصدار

منشورات تذكر المسلمين بأن في امكان المرأة المسلمة أن تكشف عن أجزاء من جسمها اذا اقتضى عملها ذلك !! وقد استشهد هذا المجلس على جواز كشف المرأة المسلمة لوجهها وشعرها ويديها وذراعيها و . . . بما هو حاصل في مصر « المسلمة » !!

والواقع ان مشكلة المرأة المسلمة في يوغسلافيا لا تنحصر في منع الحجاب ، بل تتعداه الى ما يفضي اليه السفور من هدم الحياة العائلية والفساد الخلقي ، وهكذا استطاع اعداء الاسلام أن يوصلوا السم الى القلب حين وصلوا الى تفويض أركان الاسرة حين خرجت المرأة من الاسلام بالفعل وان لم تخرج بالاسم ، وأصبحت تهدم الدين دون أن تشعر . . . لقد نجح أعداء الدين حين وضعوا عدواً للإسلام في كل بيت يهدم ما تبقى له من رسوم وأشكال . . . يهدم الفضيلة ويربي الجيل ضد الدين ومعتقداته وأوامر الله ورسوله «^١» .

وماذا أصبحت المرأة في المجتمع . . . أصبحت نساء سافرات لحضور حفلات الرقص . . . نساء يجدن فن الماكياج وتلطخ الوجوه والأظافر نساء يقمن حفلات ويشربن الخمر . . . نساء خرجن عن الاسلام . نساء أعلن الحرب على الله ورسوله . الحرب على شريعته وقانونه . . . الحرب على أوامره ونواهيه . . . حرباً لا بد أن ندفع ثمنها غالباً في الدنيا قبل الآخرة . . .

(١) مقتطفات من رسالة الاستاذ محمد عطية خميس (مؤامرات ضد الأسرة المسلمة)

الباب الثالث

القواعد التنظيمية في بناء الأسرة

إن العالم الذي يريده الاسلام عالم رباني انساني . رباني بمعنى أنه يستمد كل مقوماته من توجيه الله وحكمه ويتجه الى الله بكل شعوره وعمله . وانساني بمعنى أنه يشمل الجنس الانساني كله - في رحاب العقيدة - وتذوب فيه كل الفواصل . وسائر ما يميز انساناً عن انسان ، عدا عقيدة الايمان . وهذا هو العالم الرفيع اللائق أن يعيش فيه الانسان الكريم على الله ، المتضمن كيانه نفحة من روح الله .

١ - النهي عن زواج المسلم بمشركة :

النكاح - وهو الزواج - أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الانسان ، وتشمل اوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان . فلا بد إذن من توحيد القلوب ، والتقاءها في عقدة لا تحل . ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تعتقد عليه ، وما تتجه اليه . والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس ، ويؤثر فيها ، ويكيف مشاعرها ، ويحدد تأثيراتها واستجاباتها ، ويعين طريقها في الحياة كلها . وان كان الكثيرون يخدمهم أحياناً كمون العقيدة أو ركودها . فيتوهمون أنها شعور عارض يمكن الاستغناء عنه ببعض الفلسفات الفكرية ، أو بعض المذاهب الاجتماعية - وهذا وهم وقله خيرة بحقيقة النفس الانسانية ، ومقوماتها الحقيقية . وتجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها .

ولقد كانت النشأة الأولى للجماعة المسلمة في مكة لا تسمح في أول الأمر بالانفصال الاجتماعي الكامل الحاسم ، كالانفصال الشعوري والاعتقادي الذي تم في نفوس المسلمين . لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج الى زمن والى تنظيمات مترتبة . فلما أن أراد الله للجماعة المسلمة أن تستقل في المدنية ، وتتميز

شخصيتها الاجتماعية كما تميزت شخصيتها الاعتقادية . بدأ التنظيم الجديد يأخذ طريقه . . . نزل قول الله - سبحانه - على رسوله في هذه الآية : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا . ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . أولئك يدعون الى النار . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

نزلت هذه الآية تحرم انشاء نكاح جديد بين المسلمين والمشركين - فأما ما كان قائماً بالفعل من الزيجات فقد ظل الى السنة السادسة للهجرة حين نزلت في الحديدية آية سورة الممتحنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بايمانهن . فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار . لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن . . . ولا تمسكوا بعصم الكوافر . . . ﴾ فانتهدت آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء .

إن الزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار ، لا يمكن أن تقوم اذا انقطعت الوشيجة الأولى . . . وشيجة العقيدة . . . والايان هو قوام حياة القلب الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى ، فاذا خوى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتجاوب معه ، ولا أن يأنس به ، ولا أن يواده ولا أن يسكن اليه ويطمئن في جواره . والزواج مودة ورحمة وأنس وسكن .

وهكذا كان الأمر في أول الهجرة متروكاً بغير نص ، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر ، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة ، لأن المجتمع الاسلامي لم يكن قد استقرت قواعده بعد . فأما بعد صلح الحديدية فقد أن أن تقع المفاصلة الكاملة ، وأن يستقر في ضمير المؤمنين والمؤمنات ، كما يستقر في واقعهم ، أن لا رابطة إلا رابطة الايمان ، وأن لا وشيجة الا وشيجة العقيدة ، وإن لا ارتباط الا بين الذين يرتبطون بالله . . . ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .

ومع اجراء التفريق اجراء التعويض - على مقتضى العدل والمساواة - فيرد

على الزوج الكافر قيمة ما أنفق من المهر على زوجته المؤمنة التي فارقتة تعويضاً للضرر ، كما يرد على الزوج المؤمن قيمة ما أنفق من المهر على زوجته الكافرة التي يطلقها من عصمته .

وهكذا تكون تلك الأحكام بالمفاصلة بين الأزواج تطبيقاً واقعياً للتصور الاسلامي عن قيم الحياة وارتباطاتها ، وعن وحدة الصف الاسلامي وتميزه من سائر الصفوف ؛ وعن اقامة الحياة كلها على أساس العقيدة : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . .

إن الحياة الزوجية ربطها الاسلام بمحور الايمان ، لانشاء عالم رباني تذب فيه الفوارق . وتبقى شارة واحدة تميز الناس ، شارة الحزب الذي ينتمون اليه . . . وهما حزبان اثنان : حزب الله وحزب الشيطان .

لقد بات حراماً أن تنكح المسلم مشركة ، وان ينكح المشرك مسلمة ، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة ، انه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف . انهما لا يلتقيان في الله ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة . والله الذي كرم الانسان ورفع على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً ، ولا اندفاعاً شهوانياً ، انما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه ؛ ويربط بينها وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارة الحياة .

ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم :

﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

فاذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة ؛ وقد التقى القلبان في الله ، وسلمت الأصرة الانسانية بين الاثنتين مما كان يعوقها ويفسدها . سلمت تلك الأصرة ، وقويت بتلك العقدة الجديدة : عقدة العقيدة .

﴿ لامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ . . .

فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تشترك فيه مشاعر الانسان العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس . وجمال القلب أعمق وأغلى ،

حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة . فان نسبها الى الاسلام يرفعها عن المشركة ذات الحسب . انه نسب في الله وهو أعلى الانساب .

إن الطريقتين مختلفتان ، والدعوتين مختلفتان ، فكيف يلتقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة ؟

إن طريق المشركين والمشركات الى النار ، ودعوتهم الى النار . وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله . والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه . فما أبعد دعوتهم اذن من دعوة الله ! ﴿ أولئك يدعون الى النار ، والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه . . . ﴾

ولكن أويدعو أولئك المشركون والمشركات الى النار^(١) ؟ ومن الذي يدعو نفسه وغيره الى النار !؟

ولكنها الحقيقة الأخيرة التي ينتهي اليها بيان الله ! ويبرزها من أولها دعوة الى النار ، بما أن مآلها الى النار ، والله يحذر من هذه الدعوة الردية ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ . فمن لم يتذكر ، واستجاب لتلك الدعوة فهو للموم !

٢ - أحكام تشريعية في زواج المسلم بكتائية :

يقول الله سبحانه ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . والمحصنات من المؤمنات . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . اذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان ﴾ . . .

وهنا نطلع على صفحة من صفحات السباحة الاسلامية ؛ في التعامل مع غير المسلمين ، عن يعيشون في المجتمع الاسلامي « دار الاسلام » أو تربطهم به روابط الذمة والعهد ، من أهل الكتاب . . .

(١) (فصل عن معنى الاشرار والكفر في الجاعلية)

إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريةهم الدينية ، ثم يعتزلهم ، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفونين معزولين - أو منبوذين - إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية ، والمعاملة والخلطة . فيجعل طعامهم حلالاً للمسلمين وطعام المسلمين حلالاً لهم كذلك . ليتم التزوار والتضاييف والمؤاكلة والمشاركة ، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والساحة . وكذلك يجعل العقيقات من نسائهم - وهن المحصنات بمعنى العقيقات الحرائر - طيبات للمسلمين ، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العقيقات من المسلمات . وهي ساحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل . فان الكاثوليكي المسيحي ليخرج من نكاح الارثوذكسية ، أو البروتستانية ، أو المارونية المسيحية . ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة !

وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي ، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية ؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة ، التي تظلمها راية المجتمع الإسلامي . فيما يختص بالعشرة والسلوك .

وشرط حل المحصنات الكتابيات ، هو شرط حل المحصنات المؤمنات :

﴿ واذا آتيتوهن أجورهن محصنين ، غير مسافحين ، ولا متخذي أخذان ﴾ ..

ذلك أن تؤدي المهور ، بقصد النكاح الشرعي ، الذي يحصن الرجل امرأته ويصونها ، لا أن يكون هذا المال طريقاً الى السفاح والمخادنة . . . والسفاح هو أن تكون المرأة لأي رجل ، والمخادنة أن تكون المرأة لحصنين خاص بغير زواج . . .

فانه سبحانه لم يحرم زواج المسلم من كتابيه - مع اختلاف العقيدة - لأن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله الواحد الأحد . وان اختلفت التفصيلات التشريعية . . .

وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابة التي تعتقد ان الله ثالث ثلاثة ، أو أن الله هو المسيح بن مريم ، أو أن العزيز بن الله . . . أهي مشركة محرمة . أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة : ﴿ اليوم أحصل لكم الطيبات . . . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ . . . والجمهور على أنها تدخل في هذا النص . . . ولكنني أميل الى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة . وقد رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال ابن عمر : « لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربه عيسى » . . .

فأما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور ؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتيبة - غير مشركة - ومن هنا يختلف في حكمه . . . إن الأطفال يدعون لأبائهم بحكم الشريعة الاسلامية . كما أن الزوجة هي التي تنتقل الى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع . فإذا تزوج المسلم من الكتيبة (غير المشركة) انتقلت هي الى قومه ، ودعي أبنائه منها باسمه ، فكان الاسلام هو الذي ييمن ويظلل جو المحضن . ويقع العكس حين تزوج المسلمة من كتابي ، فتعيش بعيداً عن قومها ، وقد يفتتها ضعفها ووحدتها هناك عن اسلامها ، كما أن ابناها يدعون الى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها . والاسلام يجب أن ييمن دائماً .

على ان هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتيبة مكروهاً . وهذا ما رآه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمام بعض الاعتبارات : قال ابن كثير في التفسير : « قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله - بعد حكايته الاجماع على إباحة تزويج الكتائيات - وإنما كره عمر ذلك لثلاث يزهدها الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني » .

وروي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب اليه عمر : خلِّ سبيلها . فكتب

(١) يقول الله سبحانه في سورة المائدة :

« لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله الا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسّن الذين كفروا منهم عذاب اليم »

« لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يُشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار » .

اليه : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاضلوا المؤمنات منهن . وفي رواية أخرى انه قال : المسلم يتزوج النصرانية . والمسلمة ؟

ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم . . . فالذي لا يمكن انكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللا دينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الاسلام . وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه ، والذي لا يُطلق عليه الاسلام الا تجاوزاً في حقيقة الأمر . والذي لا يمكس من الاسلام الا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة نحيء من هناك ! . . .

٣ - رخصة زواج المسلم من غير الحرة :

اذا كانت ظروف المسلم تحول بينه وبين الزواج من حرة تحصنها الحرية وتصونها ، فقد رُخص له في الزواج من غير الحرة ، اذا هو لم يصبر حتى يستطيع الزواج من حرة ، وخشي المشقة ؛ أو خشي الفتنة :

﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات من النساء ، فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض - فانكحوهن باذن أهلن ؛ وآتوهن أجورهن بالمعروف - محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان - فاذا أحصن . فان أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم ، وان تصبروا خير لكم . والله غفور رحيم ﴾ .

إن هذا الدين يتعامل مع « الانسان » في حدود فطرته ، وفي حدود طاقته ، وفي حدود واقعه ، وفي حدود حاجاته الحقيقية . . . وحين يأخذ بيده ليرتفع به من حضيض الحياة الجاهلية الى مرتقى الحياة الاسلامية لا يغفل فطرته وطاقاته وواقعه وحاجاته الحقيقية ، بل يلببها كلها وهو في طريقه الى المرتقى الصاعد . . . انه فقط لا يعتبر واقع الجاهلية هو الواقع الذي لا فكاك منه .

فواقع الجاهلية هابط ، وقد جاء الاسلام ليرفع البشرية من وهدة هذا الواقع ! انما هو يعتبر واقع « الانسان » في فطرته وحقيقته . . . واقتدار الانسان على الترقى واقع من هذا الواقع . . . فليس الواقع فقط هو مجرد تبلطه في وحل الجاهلية . . . أية جاهلية . . . فمن الواقع كذلك مقدرته - بما ركب في فطرته - على الصعود والتسامي عن ذلك الوحل أيضاً ! والله سبحانه - هو الذي يعلم « واقع الانسان كله » ، لأنه يعلم « حقيقة الانسان » كلها . هو الذي خلقه ويعلم ما توسوس به نفسه . . . ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ؟ .

وقد كان في المجتمع المسلم الأول رقيق يتخلف عن الحروب ؛ ريثما يتم تدبير أمره . . . إما باطلاق سراحه امتناناً عليه بلا مقابل . وإما فداء مقابل اطلاق سراح أسارى المسلمين ؛ أو مقابل مال - حسب الملبسات والظروف المتنوعة فيما بين المسلمين وأعدائهم المحاربين - وقد عالج الاسلام هذا الواقع بإياحة مباشرة ملك اليمين لمن هن ملك يمينه . لمواجهة واقع فطرتهن كما أسلفنا . مباشرتهن إما بزواج منهن - إن كن مؤمنات - أو بغير زواج ، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن في دار الحرب ، بحيضة واحدة . . . ولكنه لم يبح لغير سادتهن مباشرتهن إلا أن يكون ذلك عن طريق الزواج . لم يبح لمن أن يبعن أعراضهن في المجتمع لقاء أجر ؛ ولا أن يسرحهن سادتهن في المجتمع يزاولون هذه الفاحشة لحسابهم كذلك !

وفي هذه الآية ينظم طريقة نكاحهن والظروف المبيحة لهذا النكاح :
 ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فما ملكت من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

إن الاسلام يُؤثر الزواج من حرة في حالة الطول - أي القدرة على نكاح الحرة - ذلك أن الحرة تحصنها الحرية ؛ وتعلمها كيف تحفظ عرضها ، وكيف تصون حرمة زوجها . فهن « محصنات » هنا - لا بمعنى متزوجات ، فالاسلام يحرم نكاح المتزوجات - ولكن بمعنى حرائر ، محصنات بالحرية ، وما تسبغه على الضمير من كرامة ، وما توفره للحياة من ضمانات . فالحرة ذات أسرة وبيت

وسمعة ولها من يكفيها ، وهي تحشى العار ، وفي نفسها أنفة وفي ضميرها عزة ، فهي تأبى السفاح والانحدار . ولا شيء من هذا كله لغير الحره . ومن ثم فهي ليست محصنة ، وحتى اذا تزوجت ، فان رواسب من عهد الرق تبقى في نفسها ، فلا يكون لها الصون والعفة والعزة التي للحره . فضلاً على أنه ليس لها شرف عائلي تحشى تلوينه . . . مضافاً الى هذا كله أن نسلها من زوجها كان المجتمع ينظر اليهم نظرة أدنى من أولاد الحرائر . فتعلق بهم هجنة الرق في صورة من الصور . . . وكل هذه الاعتبارات كانت قائمة في المجتمع الذي تشرع له هذه الآية . . .

لهذه الاعتبارات كلها أثر الاسلام للمسلمين الأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر ، اذا هم استطاعوا الزواج من الحرائر . وجعل الزواج من غير الحره رخصة في حال عدم الطول . مع المشقة في الانتظار .

ولكن اذا وجدت المشقة ، وخاف الرجل العنت . عنت المشقة أو عنت الفتنة . فان الدين لا يقف أمامهم يدودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة . فهو يحل - اذن - الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين .

ويعين الصورة الوحيدة التي يرضاها للعلاقة بين الرجال الأحرار وغير الحرائر . وهي ذاتها الصورة التي رضىها من قبل في زواج الحرائر : فأولاً يجب أن يكن مؤمنات :

﴿ فَمَا مَلَكَتْ إِيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

وثانياً : يجب أن يعطين أجورهن فريضة لهن لا لسادتهن . فهذا حقهن الخالص .

﴿ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾

وثالثاً : يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق : وان يكون الاستمتاع بهن في صورة نكاح . لا مخادنة ولا سفاح : والمخادنة ان تكون لواحد . والسفاح أن تكون لكل من أراد .

﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخدي اخدان ﴾ .

وقد كان المجتمع اذ ذاك يعرف هذه الأنواع من الاتصال الجنسي بين الحرائر كما في حديث عائشة رضي الله عنها - (١) كما كان يعرض كذلك بين غير الحرائر انواعاً من البغاء . وقد كان سادة من أشرف القوم يرسلون رقيقاتهم يكسبن بأجسامهن في هذا السبيل القدر ، لحساب سادتهن .

وكان لعبد الله بن أبي سلول - رأس المنافقين في المدينة وهو من سادة قومه - أربع جوار يكسبن له من هذا السبيل ! وكانت هذه بقايا أحوال الجاهلية ، التي جاء الاسلام ليرفع العرب عنها ، ويظهرهم ويذكهم ، كما يرفع منها سائر البشرية كذلك !

وكذلك جعل الاسلام طريقاً واحدة للمعايشة بين الرجال الأحرار وهؤلاء الأحرار وهؤلاء « الفتيات » هي طريق النكاح ، الذي تخصص فيه امرأة لرجل لتكوين بيت وأسرة ، لا الذي تنطلق فيه الشهوات انطلاق البهائم . وجعل الأحوال في أيدي الرجال لتؤدي صداقاً مفروضاً ، لا لتكون أجراً في مخادنة أو سفاح . . . وكذلك طهر الاسلام هذه العلاقات حتى في دنيا الرقيق من وحل الجاهلية ، الذي تبلط فيه البشرية كلما ارتكست في الجاهلية ! والذي تبلط فيه

(١) جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم . يخطب الرجل الى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ثم ينكحها . . . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته - اذا طهرت من طمئنها - ارسلني الى فلان فاستبضعني منه ، ويخترها زوجها ولا يسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . . . ونكاح آخر . يجتمع الرهطما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيها ، فاذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليال ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من امركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جامعا ومن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت احداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم الفاقعة ، ثم الحفوا ولدها بالذي يرون ، فالتاظه . ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك » أخرجه البخاري

اليوم في كل مكان ، لأن رايات الجاهلية هي التي ترتفع في كل مكان ، لا راية الاسلام !

ولكن - قبل أن نتجاوز هذا الوضع - ينبغي أن نقف امام تعبير القرآن عن حقيقة العلاقات الانسانية التي تقوم بين الأحرار والرقيق في المجتمع الاسلامي ، وعن نظرة هذا الدين الى هذا الأمر عندما واجهه المجتمع الاسلامي . إنه لا يسمي الرقيقات : رقيقات . ولا جوارى . ولا إماء . انما يسميهن « فتيات »^(١) .

﴿ فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

وهو لا يفرق بين الأحرار وغير الأحرار تفرقة عنصرية تتناول الأصل الانساني - كما كانت الاعتقادات والاعتبارات السائدة في الأرض كلها يومذاك - انما يذكر بالأصل الواحد ، ويجعل الأصرة الانسانية والأصرة الايمانية هما محور الارتباط :

﴿ والله أعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض ﴾ . . .

وهو لا يسمي من هن ملك لهم سادة . انما يسميهن « أهلاً » :

﴿ فأنكحوهن باذن أهلهن ﴾ .

وهو لا يجعل مهر الفتاة لسيدها . فمهرها انما هو حق لها . لذلك يخرج من قاعدة كسبها كله له . فهذا ليس كسباً ، انما هو حق ارتباطها برجل :
﴿ فأتوهن أجورهن ﴾ . . وهو يكرمهن عن أن يكن بائعات أعراض بئمن من المال ، وانما هو النكاح والاحسان : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان ﴾ . . .

وكلها لمسات واعتبارات تحمل طابع التكريم لانسانية هؤلاء الفتيات ، حتى وهن في هذا الوضع ، الذي اقتضته ملابس وقتية ، لا تظمن في أصل الكرامة

(١) وفي حديث الرسول ﷺ لا يقل أحدكم عيدي وامتي انما يقول فتاي وفتاتي ،

الانسانية . وحين يقاس هذا التكريم الى ما كان سائدا في جاهلية الأرض كلها يومذاك من النظرة الى الرقيق ، وحرمانه حق الانتساب الى « انسانية » السادة ! وسائر الحقوق التي تترتب على هذه « الانسانية » . . يبدو مدى النقلة التي نقل الاسلام اليها كرامة « الانسان » وهو يربعاها في جميع الأحوال ، بغض النظر عن الملابس الطارئة التي تحد من أوضاع بعض الأناسي ، كوضع الاسترقاق .

ويبدو مدى النقلة البعيدة حين يقاس صنيع الاسلام هذا ، وتنظيمه لأوضاع هذه الحالة الطارئة بما تصنعه الجيوش الفاتحة في هذه الجاهلية الحديثة بنساء وفتيات البلاد المفتوحة . وكلنا يعرف حكاية « الترفيه » أو قصة الوحل الذي تلغ فيه الجاهلية الفاتحة في كل مكان ! وتخلفه وراءها للمجتمع حين ترحل يعاني منه السنوات الطوال ! ثم يقرر الاسلام عقوبة مخففة على من ترتكب الفاحشة من هؤلاء الفتيات بعد احصائها بالزواج ، واضعاً في حسابه واقعها وظروفها التي تجعلها أقرب الى السقوط في الفاحشة ، وأضعف في مقاومة الاغراء من الحرة ، مقدراً أن الرق يقلل من الحصانة النفسية ، لأنه يغض من الشعور بالكرامة ، والشعور بشرف العائلة وكلاهما شعور يثير الابهاء في نفس الحرة - كما يقدر الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، واختلافها بين الحرة والأمة . وأثرها في جعل هذه أكثر تسامحاً في عرضها ، وأقل مقاومة لاغراء المال واغراء النسب ممن يراودها عن نفسها ! يقدر الاسلام هذا كله فيجعل حد الأمة - بعد احصائها - نصف حد الحرة المحصنة بالحرة قبل زواجها : ﴿ فاذا أحصن . فان أتت بفاحشة ، فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ .

ومفهوم أن النصف يكون من العقوبة التي تحتل القسمة . وهي عقوبة الجلد . ولا يكون في عقوبة الرجم . إذ لا يمكن قسمتها ! فاذا زنت الجارية المؤمنة المتزوجة عوقبت بنصف ما تعاقب به الحرة البكر . أما عقوبة الجارية البكر - تختلف عليها بين الفقهاء . هل هذا الحد نفسه - وهو نصف ما على الحرة البكر - ويتولاها الامام ؟ أم تكون تأديباً يتولاها سيدها ودون النصف من الحد ؟ وهو خلاف يطلب في كتب الفقه .

إن هذا الدين يأخذ في اعتباره واقع الناس ، دون أن يدعهم يتلبطون في

الوحدل باسم هذا الواقع ! وقد علم الله ما يحيط بحياة الرقيق من مؤثرات ، تجعل
الواحدة - ولو كانت متزوجة - أضعف من مقاومة الاغراء والوقوع في الخطيئة .
فلم يغفل هذا الواقع ويقرر لها عقوبة كعقوبة الحرة . ولكن كذلك لم يجعل لهذا
الواقع كل السلطات ، فيعفيها نهائياً من العقوبة .

قوام وسط . يلحظ كل المؤثرات وكل الملابس .

كذلك لم يجعل من انحطاط درجة الرقيق سبباً في مضاعفة العقوبة ، كما
كانت قوانين الجاهلية السائدة في الأرض كلها تضع مع الطبقات المنحطة
والطبقات الراقية ، أو مع الوضعاء والأشراف تخفف عن الأشراف ، وتقسو على
الضعاف .

كان المعمول به في القانون الروماني الشهير أن تشدد العقوبة كلما انحطت
الطبقة . فكان يقول : « ومن يستهو أرملة مستقيمة أو عذراء ، فعقوبته - إن
كان من بيثة كريمة - مصادرة نصف ماله . وإن كان من بيثة ذميمة فعقوبته الجلد
والنفي من الأرض »^(١) .

وكان المعمول به في القانون الهندي الذي وضعه « منو » وهو القانون
المعروف باسم « منو شاستر » أن البرهمي إن استحق القتل ، فلا يجوز للحاكم
الأن يخلق رأسه . أما غيره فيقتل ! وإذا مد أحد المنبوذين الى برهمي يداً أو عصاً
ليطش به قطعت يده . . . الخ ؟

« وكان اليهود اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد »^(٢)

وجاء الاسلام ليضع الحق في نصابه ، وليأخذ الجاني بالعقوبة ، مراعيأ جميع
اعتبارات « الواقع » . وليجعل حد « الأمة » - بعد الاحصان - نصف حد

(١) مدونة جوستينيان ترجمه العزيز فهمي

(٢) كتاب ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لابي الحسن الندوي

(٣) رواه الحمسة عن رسول الله ﷺ .

الحرّة قبل الاحصان . فلا يترخص فيعفيها من العقوبة ، ويجعل ارادتها ملغاة كلية من ارتكاب الفعل تحت وطأة الظروف . فهذا اخلاف الواقع . ولا يغفل واقعها كذلك فيعاقبها عقاب الحرّة - وواقعها يختلف عن واقع الحرّة . ولا يتشدّد تشدّد الجاهلية مع الضعاف دون الاشراف !!!

وما تزال الجاهلية الحديثة في امريكا وفي جنوب افريقية وفي غيرها تزاول هذه التفرقة العنصرية ، وتغفر للاشراف « البيض » ما لا تغفره للضعاف « الملونين » والجاهلية هي الجاهلية حيث كانت . والاسلام هو الاسلام . . . حيث كان . . .

فالزواج من الاماء رخصة لمن يخشى المشقة أو الفتنة . . . فالله لا يريد أن يعنت عباده ، ولا أن يشق عليهم ، ولا أن يوقعهم في الفتنة . واذا كان دينه الذي اختاره لهم ، يريد منهم الاستعلاء والارتفاع والتسامي ، فهو يريد منهم هذا كله في حدود فطرتهم الانسانية ، وفي حدود طاقتهم الكامنة ، وفي حدود حاجاتهم الحقيقية كذلك . . . ومن ثم فهو منهج مُيسر ، يلحظ الفطرة ، ويعرف الحاجة ، ويقدر الضرورة . كل ما هنالك أنه لا يهتف للهابطين بالهبوط ، ولا يقف امامهم - وهم غارقون في الوحل - ببارك هبوطهم ، ويمجد سقوطهم . أو يعفيهم من الجهد في محاولة التسامي ، أو من التبعة في قلة مقاومة الاغراء ! وهو ييبب بالصبر حتى تهياً القدرة على نكاح الحرائر؛ فهن أولى أن تصان نفوسهن بالزواج ، وان تقوم عليهن البيوت ، وان يتجنبن كرام الابناء ، وأن يحسن الاشراف على الجيل الناشئ ، وان يحفظن فراش الأزواج . فأما اذا خشي العنت : عنت المشقة عند الصبر ، وعنت الفتنة التي لا تقاوم ، فهناك الرخصة ، والمحاولة لرفع مستوى الاماء ، بذلك التكريم الذي يضيفي عليهن ، فهن « فتياتكم » وهم « اهلن » . والجميع بعضهم من بعض يربطهم الايمان . والله أعلم بالايمان . ولهن مهورهن فريضة . وهونكاح لا تخادنة ولا سفاح . . . وهن مسؤولات إن وقعن في الخطيئة . . . ولكن مع الرفق والتخفيف ومراعاة الظروف .

٤ - تشريع لتنظيم الاسرة وتنظيم المجتمع

يقول الله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف - انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ . . .

وفي هذه الآية يحرم تحريماً باتاً - مع التفظيع والتبشيع - أن ينكح الابناء ما نكح آباؤهم من النساء . وقد كان ذلك في الجاهلية حلالاً . وكان سبباً من أسباب عضل النساء أحياناً ، حتى يكبر الصبي فيتزوج امرأة أبيه ، أو إن كان كبيراً تزوجها بالوراثة كما كان يورث الشيء ! فجاء الاسلام يحرم هذا الأمر أشد التحريم . . . ويبدولنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات - وإن كنا نحن البشر لا نحيط بكل حكمة التشريع ، ولا يتوقف خضوعنا له ، وتسليمنا به ، ورضاؤنا إياه على ادراكنا أو عدم ادراكنا لهذه الحكمة ، فحسبنا أن الله قد شرعه ، نستيقن أن وراءه حكمة ، وأن فيه المصلحة .

نقول : يبدولنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات : الأول : أن امرأة الأب في مكانة الأم . والثاني : ألا يخلف الابن أباه ؛ فيصبح في خياله نداً له . وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأولى فطرة وطبعاً ، فيكره أباه ويمقتة ! والثالث : ألا تكون هناك شبهة الارث لزوجة الأب . الأمر الذي كان سائداً في الجاهلية . وهو معنى كرهه يهبط بانسانية المرأة والرجل سواء . وهما من نفس واحدة ، ومهانة أحدها مهانة للآخر بلا مراة .

لهذه الاعترافات الظاهرة - ولغيرها مما يكون لم يبين لنا - جعل هذا العمل شنيعاً غاية الشناعة . . . جعله فاحشة . وجعله مقتاً : أي بغضاً وكراهية ، وجعله سبيلاً سيئاً . . .

ثم يشرع الله سبحانه سائر أنواع المحرمات من النساء لتنظيم الاسرة وتنظيم المجتمع على السواء :

﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ،

وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وان تجمعوا بين الأختين - إلا ما قد سلف - ان الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - كتاب الله عليكم - وأجلّ لكم ما وراء ذلكم ... ﴿ ...

والمحارم - أي اللواتي يحرم الزواج منهن - معروفة في جميع الأمم ، البدائية والمترقية على السواء . وقد تعددت أسباب التحريم ، وطبقات المحارم عند شتى الأمم ، واتسعت دائرتها في الشعوب البدائية ، ثم ضاقت في الشعوب المترقية . والمحرمات في الاسلام بعضها محرمة تحريماً مؤكداً ، وبعضها محرماً تحريماً مؤقتاً ... وبعضها بسبب النسب ، وبعضها بسبب الرضاعة ، وبعضها بسبب المصاهرة .

وقد ألغى الاسلام كل أنواع القيود الاخرى ، التي عرفتها المجتمعات البشرية الاخرى ، كالقيود التي ترجع الى اختلاف الاجناس البشرية وألوانها وقومياتها . والقيود التي ترجع الى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد ... والمحرمات بالقرابة في شريعة الاسلام أربع طبقات :

أولاهما : أصوله مهما علوا . فيحرم عليه التزوج من أمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة أمه مهما علون : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ... وثانيهما : فروعه مهما نزلوا . فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات اولاده وذكورهم واناثهم مهما نزلوا : ﴿ وبناتكم ﴾ ...

وثالثها : فروع أبويه مهما نزلوا فيحرم عليه التزوج بأخته وبنات أخوته وأخواته وبنات اولاد اخوته « وأخواتكم .. وبنات الأخ ، وبنات الأخت » ..

ورابعته : الفروع المباشرة لأجداده . فيحرم عليه التزويج بعمته وخالته ، وعمه أبيه وعمه جده لأبيه أو أمه ، وعمه أمه وعمته جدته لأبيه أو أمه ...

﴿ وعمانكم وخالاتكم ﴾ . . . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحفل
الزواج بهم . ولذلك يباح التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات وأولاد
الأخوال والخالات .

والمحرمات بالمصاهرة خمس :

١ - أصول الزوجة مهما علون . فيحرم على الرجل الزواج بأُم زوجته ، وجداتها
من جهة أبيها أو من جهة أمها مهما علون . ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد
على الزوجة : سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل : ﴿ وأمّهات
نسائكم ﴾ . . .

٢ - فروع الزوجة مهما نزلن : فيحرم على الزوج الزواج ببنات زوجته ، وبنات
أولادها ، ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا . ولا يسرى هذا التحريم الا بعد
الدخول بالزوجة : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن . فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ . . .

٣ - زوجات الأب والأجداد من الجهتين - مهما علوا - فيحرم على الرجل الزواج
بزوجة أبيه ، وزوجة أحد أجداده لأبيه أو أمه مهما علوا . . . ﴿ ولا تنكحوا
ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ . . . أي ما سلف في الجاهلية من
هذا النكاح وقد كانت تحيظه . . .

٤ - زوجات الأبناء ، وأبناء الأولاد مهما نزلوا . فيحرم على الرجل الزواج بامرأة
ابنه من صلبه ، وامرأة ابن ابنه ، أو ابن بنته مهما نزل : ﴿ وحلائل ابنائكم
الذين من أصلابكم ﴾ . . . وذلك ابطلاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن
المتبنى . وتحديد بهن الصلب .

٥ - أخت الزوجة . . . وهذه محرم تحريمياً مؤقتاً ، ما دامت الزوجة حية وفي
عصمة الرجل . . . والمحرم هو الجمع بين الأختين في وقت واحد : ﴿ وأن
تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ﴾ . . . أي ما سلف من هذا النكاح في
الجاهلية وقد كانت تحيظه . . .

ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب والصحرة . وهذه تشمل تسع محارم :

- ١- الام من الرضاع وأصولها معها علون : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ .
 - ٢- البنت من الرضاع وبناتها معها نزلن (وبنت الرجل من الرضاع هي من أرضعتها زوجته وهي في عصمته) .
 - ٣- الاخـت من الرضاع ، وبناتها معها نزلن : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ .
 - ٤- العمـة والخـالة من الرضاع (والخـالة من الرضاع هي أخت المرضع . والعمـة من الرضاع هي أخت زوجها) .
 - ٥- أم الزوجة من الرضاع (وهي التي أرضعت الزوجة في طفولتها) وأصول هذه الأم معها علون . ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على المرأة - كما في النسب .
 - ٦- بنت الزوجة من الرضاع (وهي من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل) وبناتها أولادها معها نزلوا . ولا يسري هذا التحريم الا بعد الدخول بالزوجة .
 - ٧- زوجة الأب أو الجـد من الرضاع معها علا (والأب من الرضاع هو من رضع الطفل من زوجته . فلا يحرم على هذا الطفل الزواج بمن أرضعته فحسب ، وهي أمه من الرضاع . بل يحرم عليه كذلك الزواج بضرثها التي تعتبر زوجة أبيه من الرضاع) .
 - ٨- زوجة الابن من الرضاع معها نزل .
 - ٩- الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع ، أو عمتها أو خالتها من الرضاع ، أو أبة امرأة ذات رحم محرم منها من ناحية الرضاع .
- والنوع الأول والثالث من هذه المحرمات ورد تحريمهما نصاً في الآية . أما سائر هذه المحرمات فهي تطبيق للحديث النبوي : ﴿ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾ ... (أخرجه الشيخان) ...
- هذه هي المحرمات في الشريعة الاسلامية ، ولم يذكر النص علة للتحريم

- لا عامة ولا خاصة - فكل ما يذكر من علل ، انما هو استنباط ورأي وتقدير . . .
فقد تكون هناك علة عامة . وقد تكون هناك علل خاصة بكل نوع من انواع
المحارم . وقد تكون هناك علل مشتركة بين بعض المحارم .

وعلى سبيل المثال يقال :

إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية ، ويضعفها مع امتداد الزمن . لأن
استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية . على عكس ما اذا
تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة ، تضاف استعداداتها الممتازة ،
فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها .

أو يقال : ان بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات
والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت . وكذلك نظائرن من الرضاة . وأمهات
النساء ، وبنات الزوجات - الربات والحجور - يراد أن تكون العلاقة بهن علاقة
رعاية وعطف ، واحترام وتقدير . فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من
خلافات تؤدي الى الطلاق والانفصال - مع رواسب هذا الانفصال - فتخدش
المشاعر التي يراد لها الدوام .

أو يقال : ان بعض هذه الطبقات كالرباتب في الحجور ، والأخت مع
الأخت ، وأم الزوجة وزوجة الأب . . . لا يراد خدش المشاعر البنوية أو
الأخوية فيها . فالأم التي تحس ان ابنتها قد تزاوجها في زوجها ، والبنت والأخت
كذلك ، لا تستقي عاطفتها البريئة تجاه ابنتها التي تشاركها حياتها ، أو اختها
التي تتصل بها ؛ أو أمها ! وكذلك الأب الذي يشعر ان ابنه قد يخلفه على
زوجته . والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له ، لأنه سبقه على
زوجته ! ومثله يقال في حلائل الابناء الذين من الأصلاب ، بالنسبة لما بين الابن
والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب !

أو يقال : إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الاسرة ، ومدها الى وراء
رابطة القرابة . ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين ، الذين تضمهم
آصرة القرابة القريبة . ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه ، ولم

يبح من القرابات الا من بعدت صلته ، حتى ليكاد ان يفلت من رباط القرابة .
 وأياً ما كانت العلة ، فنحن نسلم بأن اختيار الله لا بد وراه حكمة ، ولا بد
 فيه مصلحة . وسواء علمنا أو جهلنا ، فان هذا لا يؤثر في الأمر شيئاً ، ولا ينقص
 من وجوب الطاعة والتنفيذ ، مع الرضى والقبول . فالإيمان لا يتحقق في قلب ،
 ما لم يتحكم الى شريعة الله ، ثم لا يجد في صدره حرجاً منها ويسلم بها تسليماً .

٥ - النظرية الاسلامية في التحليل والتحرير

ان الاسلام - وهو يحرم هذه المحارم كلها - لم يستند الى عرف الجاهلية في
 تحريمها . انما حرمها ابتداء ، مستنداً الى سلطانه الخاص . وجاء النص :
 ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ الخ .

والأمر في هذا ليس أمر شكليات ، إنما هو أمر هذا الدين كله . وادراك
 العقدة في هذا الأمر هو ادراك هذا الدين كله ، وللأصل الذي يقوم عليه : أصل
 الألوهية واخلاصها لله وحده .

إن هذا الدين يقرر ان التحليل والتحرير هو من شأن الله وحده ، لأنها
 أخص خصائص الألوهية . فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله . فالله
 - وحده - هو الذي يحل للناس ما يحل ، ويحرم على الناس ما يحرم . وليس لأحد
 غيره أن يشرع في هذا أو ذاك ، وليس لأحد أن يدعي هذا الحق . لأن هذا مرادف
 تماماً لدعوى الألوهية !

ومن ثم فان الجاهلية تحرم أو تحلل ، فيصدر هذا التحريم والتحليل عنها
 باطلاً بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح ، لأن لا وجود له منذ الابتداء . فاذا
 جاء الاسلام الى ما أحلت الجاهلية أو حرمت ، فهو يحكم ابتداءً ببطلانه كلية
 بطلاناً أصلياً ، ويعتبره كله غير قائم . بما أنه صادر من جهة لا تملك اصداره
 - لأنها ليست الهأ - ثم يأخذ هو في انشاء أحكامه انشاء . فاذا أحل شيئاً كانت
 الجاهلية تحله ، أو حرم شيئاً كانت الجاهلية تحرمه ، فهو ينشئ هذه الأحكام
 ابتداء . ولا يعتبر هذا منه اعتياداً لأحكام الجاهلية التي أبطلها كلها ، لأنها هي

باطلة ، لم تصدر من الجهة التي تملك وحدها اصدار هذه الأحكام . . . وهي
الله . .

هذه النظرية الاسلامية في الحسل والحرمة تشمل كل شيء في الحياة
الانسانية ، ولا يخرج عن نطاقها شيء في هذه الحياة . . . إنه ليس لأحد غير الله
أن يجمل أو يجرم ، في نكاح ، ولا في طعام ، ولا في شراب ، ولا في لباس ، ولا في
حركة ، ولا في عمل ، ولا في عقد ، ولا في تعامل ، ولا في ارتباط ، ولا في
عرف ، ولا في وضع . . . إلا أن يستمد سلطانه من الله ، حسب شريعة الله .

وكل جهة أخرى تحرم أو تحلل شيئاً في حياة البشر - كبير أم صغر - تصدر
أحكامها باطلة بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح المستأنف . وليس مجيء هذه
الأحكام في الشريعة الاسلامية تصحيحاً واعتاداً لما كان منها في الجاهلية . انما هو
انشاء مبتدئاً لهذه الأحكام ، مستنداً الى المصدر الذي يملك انشاء الأحكام .

وهكذا انشأ الاسلام أحكامه في الحسل والحرمة ، وهكذا أقام الاسلام
أوضاعه وأنظمته . وهكذا نظم الاسلام شعائره وتقاليده مستنداً في انشائها الى
سلطانه الخاص . لقد عني القرآن بتقرير هذه النظرية ، وكرر الجدل مع
الجاهليين في كل ما حللوه . . عني بتقرير المبدأ . فكان يسأل في استنكار :
﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ ﴾ . . . ﴿ قل
تعالوا أنزل ما حرم ربكم عليكم ﴾ . . . ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على
طعام يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . . الخ ﴾ .

وكان يردهم بهذه الاستنكارات الى ذلك المبدأ الأساسي . وهو أن الذي
يملك حق التحريم والتحليل هو الله وحده . وليس ذلك لأحد من البشر . . لا
فرد ولا طبقة ولا أمة ، ولا الناس أجمعين . . . إلا بسلطان من الله . . وفق
شريعة الله . . . والتحليل والتحريم - أي الحظر والاباحة - هو الشريعة ، وهو
الدين . فالذي يجمل ويجرم هو صاحب الدين الذي يدين الناس . فان كان الذي
يجرم ويحلل هو الله ، فالناس اذن يدينون الله ، وهم اذن في دين الله . وان كان
الذي يجرم أو يحلل أحداً غير الله ، فالناس اذن يدينون لهذا الأحد ، وهم اذاً في
دينه لا في دين الله .

والمسألة على هذا الوضع هي مسألة الألوهية وخصائصها . وهي مسألة الدين ومفهومه . وهي مسألة الايمان وحدوده . . . فليُنظر المسلمون في انحاء الأرض أين هم من هذا الأمر ؟ أين هم من الدين ؟ وأين هم من الاسلام . ان كانوا ما يزالون يصرون على ادعائهم للاسلام !!!

٦ - مشروعية النظر الى الفتاة المخطوبة

« ان من المندوبات الشرعية أن ينظر الرجل الى من يخاطبها اذا علم ان أهلها يرضون به زوجاً لابنتهم . وحجب المرأة عن الخاطب لم يكن معروفاً في عهد السلف رضي الله عنهم لعلمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام سن ذلك وندب اليه ليعلم الخاطب حال من يريد الازدواج بها لتكون قرينة له طول حياته . . . إن هذا ادعى الى الوفاق وأقرب الى الوثام والى أن يكون الاقبال منه عليها متقدماً .

روى الامام أحمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » .

قال جابر رضي الله تعالى عنه : فخطبت جارية فكنت أنجباً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتروجتها .

وروى الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقد خطب امرأة (انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) أي يؤلف بينكما أي أن تقع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه ، والأدمة هي الجلدة الباطنة ، والبشرة هي الجلدة الظاهرة .

وقال عليه الصلاة والسلام : (ان في اعين الأنصار شيئاً فان أراد أحدكم أن يتزوج منهن فليُنظر اليهن) . . . قيل كان في اعينهن عمش وقيل صفر .

وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله

ﷺ : أنظرتَ إليها ؟ قال : لا قال : فاذهب فانظر إليها فان في عين الأنصار شيئاً .

وروى الامام أحمد والطبراني عن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها اذا كان انما ينظر إليها لخطبته » .

وكان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم أي بناتهم الا بعد النظر احترازاً من الغرور ولثلاث تكون عاقبته الهم والغم .

واذا نظر قائماً ينظر الى الوجه والكفين فقطدون الشعر وغيره . الوجه يعرف به الجمال أو ضده والكفان تعرف بهما خصوبة البدن أو ضدها وما وراءها ممنوع لأنه فوق الحاجة واذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتجبره بصفتها . . . فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها الى امرأة فقال (انظري الى ارقوبها وشمي معاطفها) وهي ناحيتنا العنق وفي رواية (شمي عوارضها) وهي الاسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين الشايبا والأضراس . . .

هذا أدب الاسلام أيها الناس ولكن كونوا لنا أدباً عاماً يسيطر على النفوس ثم افعلوا هذه السنة الشريفة فان من لا أدب عنده ولا امانة لديه لا يبالي بالتحدث عن من لم تعجبه مع أن الجمال لا يعرف بتعريف جامع مانع فقد يكون الشخص جميلاً في نظر انسان وغير جميل في نظر آخر ، والذوق لا جدال فيه ، والتحدث

(١) يقول الامام النووي في شرح الحديث : وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة ، وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها . . . ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليسا بعورة ، ولانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . . . وقال اصحابنا : يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ابداء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم . قال اصحابنا : واذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتجبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه .

بالملاحح والصفات تضييع للأمانة وقد يكون من ورائه عضل لها ومنع من التكاح فهو خيانة فظيمة .

« هذا ويجب على الرجل الخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس فان الغش مناف للدين وقد قال ﷺ (من غشنا فليس منا) .
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن تزوج وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم .

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن قال : (اذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب) . وليس المراد السواد الخالص فانه منهي عنه بل ما يقرب من الصفرة وسر الأمر بالاخبار ان النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغرير^(١) .

٧ - حرية المرأة في اختيار الزوج .

البيت مثابة وسكن ، وفي ظله تنبت الطفولة ، وتدرج الحدائة ، ومن سياته تأخذ سياتها وطابعها ، وفي جوه تننفس وتنكيف . وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع ، وأثرت في سير التاريخ ، تكمن بواعثها الخفية في مؤثرات بيتية .

والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام ، لن يعرف للسلام قيمة ، ولن يتذوق له طعماً ، ولن يكون عامل سلام وفي أعصابه معركة ، وفي نفسه قلق ، وفي روحه اضطراب . الاسلام ينشئ العلاقة بين الرجل والمرأة ليشع منها التعاطف ، وترف فيها الظلال ، ويشيع فيها الندى ، ويفوح منها العبير . . .
انها صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار ، وهي صلة المودة والرحمة ، وهي صلة السر والتجمل . فهي صلة يفترضها الاسلام لهذا الرباط الانساني الرفيق الوثيق . . .

(١) رحمة الاسلام للنساء للشيخ محمد الحامد رحمه الله .

الاسلام يحيط هذه الخلية ، أو هذا المحضن ، بكل رعايته وبكل ضماناته .
وحسب طبيعة الاسلام الكلية ، فانه لا يكفي بالاشعاعات الروحية ، بل يتبعها
التنظيمات القانونية ، والضمانات التشريعية .

فالبداية فيه لا بد لهذا الارتباط من الرضى والاستئذان ، فلا تزوج المرأة
بغير إذنها ورضاهما ، دون اكراه ولا اهمال :

في صحيح مسلم عن النبي ﷺ « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا^(١) ، وَالبِكْرُ
يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَبَاتُهَا » وربما قال « وصمتها اقرارها »^(٢) .

يقول المرحوم محمد رشيد رضا « جمع الاسلام بين جعل حق التزوج لولي
المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء
من الاستبداد في تزويج موليائهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان
من ظلم الجاهلية هن ، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهن على الزواج بمن
يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد ، كذلك منع
المرأة من التزوج بغير كفاء يرضاه أولياؤها وعصبتها ، فيكون تزوجها به سبباً
لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلاً من تجديد مودة وتعاون
بمصاهرته . وليس للأولياء ولا للوالد ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي
كفاء يرضاه .

(١) يقول الامام النووي في شرح الحديث : واعلم أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح
حقاً ولوليها حقاً ، وحققها أوكد من حقه ، فانه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تغير . ولو أرادت أن
تزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر ، فان أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقه ورجحانه ، وأما قوله ﷺ في
البكر : ولا تنكح البكر حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ليلي وأحمد وإسحق وغيرهم
الاستئذان في البكر مأمور به . فان كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً اليه ، ولو زوجها بغير
استئذنها صح لكمال شفقتها وان كان غيرها من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله . وقال
الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب في الاستئذان في كل بكر بالغة . وأما قوله ﷺ في البكر
إذنها صباتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقاً ، وهذا هو الصحيح .

وروي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر ، فقالت : إن البكر تستأذن فتسحي فتسكت فقال « سكاتهما اذنها »^(١)
وعن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أي أبطله^(٢) .
قال بعض المحققين : لا يكون سكوت البنت أدناً للآب بتزويجها الا اذا كانت تعلم ذلك ، فان كانت لا تعلم فينبغي اعلامها .

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله عن أبيه قال : جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفع به خبيسته ، قال : فجعل ﷺ الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت ان أعلم النساء أنه ليس الى الآباء من شيء . تعني انه ليس لهم اكراهن على التزوج بمن لا يرضينه^(٣) .

فالتشريع الاسلامي يمنع اكراه البالغة على النكاح بكرأ كانت أو ثيباً ، وكم للاكراه من بلايا وعواقب وخيمة . الاسلام يباه كل الآباء .

٨ - حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم

إن الاسلام دين أسرة ويقرر تبعة المؤمن في أسرته ، وواجبه في بيته . والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة ، وهو الخلايا التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم الحي . . . والمجتمع الاسلامي . . .

إن البيت الواحد قلعة من قلاع هذه العقيدة . ولا بد ان تكون القلعة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها ، كل فرد فيها يقف على ثغره لا ينفذ اليها . والا تكن كذلك سهل اقتحام العسكر من داخل قلاعه ، فلا يصعب على طارق ، ولا يستعصي على مهاجم !

(١) متفق عليه

(٢) رواه الجماعة الاسلام

(٣) كتاب حقوق النساء في الاسلام للمرحوم محمد رشيد رضا

وواجب المؤمن أن يؤمن هذه القلعة من داخلها . واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً .

ولا بد من الأم المسلمة . فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة . لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الابناء والبنات . فعبثاً يحاول الرجل أن ينشئ المجتمع الاسلامي بمجموعة من الرجال . لا بد من النساء في هذا المجتمع فهن الحارسات على النشء ، وهو بذور المستقبل وثماره .

ومن ثم كان القرآن ينزل للرجال والنساء ؛ وكان ينظم البيوت ، ويقمهما على المنهج الاسلامي ، وكان يحمل المؤمنين تبعة أهليهم كما يحملهم تبعة أنفسهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ . . .

هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة الى الاسلام وإن يدركوه جيداً . إن أول الجهد ينبغي أن يوجه الى البيت . الى الزوجة . الى الأم . ثم الى الأولاد ؛ والى الأهل بعمامة . ويجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشئ البيت المسلم . وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة . وإلا فسيتأخر طويلاً بناء الجماعة الاسلامية . وسيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات !

وفي الجماعة المسلمة الأولى كان الأمر أيسر مما هو في أيامنا هذه . . . كان قد أنشئ مجتمع مسلم - في المدينة - يهيم عليه الاسلام .

يهيمن عليه بتصوره التنظيف للحياة البشرية ، ويهيم عليه بتشريعه المنبثق من هذا التصور . وكان المرجع فيه ، مرجع الرجال والنساء جميعاً ، الى الله ورسوله . والى حكم الله وحكم رسوله . فاذا نزل الحكم فهو القضاء الأخير . . . وبحكم وجود هذا المجتمع وسيطرة تصوره وتقاليدته على الحياة كان الأمر سهلاً بالنسبة للمرأة لكي تصوغ نفسها كما يريد الاسلام . وكان الأمر سهلاً بالنسبة للأزواج كي ينصحوا نساءهم ويربوا أبناءهم على منهج الاسلام .

نحن الآن في موقف متغير . نحن نعيش في جاهلية . جاهلية مجتمع . وجاهلية تشريع . وجاهلية أخلاق . وجاهلية تقاليد . وجاهلية نظم . وجاهلية آداب . وجاهلية ثقافة كذلك !! .

والمرأة تتعامل مع هذا المجتمع الجاهلي ، وتشعر بثقل وطأته الساحقة حين
تهم أن تلمي الاسلام ، سواء اهتدت اليه بنفسها ، أو هداها اليه رجلها . زوجها
أو أخوها أو أبوها . . .

هناك كان الرجل والمرأة والمجتمع ، كلهم ، يتحاكمون الى تصور واحد ،
وطابع واحد .

فأما هنا فالرجل يتحاكم الى تصور مجرد لا وجود له في دنيا الواقع . والمرأة
تنوء تحت ثقل المجتمع الذي يعادي ذلك التصور عداة الجاهلية الجامح ! وما من
شك أن ضغط المجتمع وتقاليد على جس المرأة أضعاف ضغطه على جس
الرجل !

وهنا يتضاعف واجب الرجل المؤمن . إن عليه أن يقي نفسه النار ! ثم عليه
أن يقي أهله وهم تحت هذا الضغط الساحق والجذب العنيف !

فينبغي له أن يدرك ثقل هذا الواجب ليبدل له من الجهد المباشر أضعاف ما
كان يبذله أخوه في الجماعة المسلمة الأولى . ويتعين حينئذ على من يريد أن ينشئ
بيتاً أن يبحث أولاً عن حارسه للقلعة ، تستمد تصورها من مصدر تصوره
هو . . . من الاسلام . . . وسيضحى في هذا بأشياء : سيضحى بالالتئاع
الكاذب في المرأة . سيضحى بخضراء الدمن ! سيضحى بالمظهر البراق للجيف
الطافية على وجه المجتمع . ليبحث عن ذات الدين ، التي تعينه على بناء بيت
مسلم ، وعلى انشاء قلعة مسلمة ! ويتعين على الآباء المؤمنين الذين يريدون
البعث الاسلامي أن يعلموا أن الخلايا الحية لهذا البعث وديعة في أيديهم وأن
عليهم أن يتوجهوا اليهن واليهن بالدعوة والتربية والاعداد قبل أي أحد آخر .
وإن يستجيبوا لله وهو يدعوهم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم
ناراً ﴾ ، ونرجع الكرة الى طبيعة الاسلام التي تقتضي قيام الجماعة المسلمة التي
يؤمن عليها الاسلام ، والتي يتحقق فيها وجوده الواقعي . فهو مبني على أساس
أن تكون هناك جماعة . والاسلام عقيدتها ، والاسلام نظامها ، والاسلام
شريعته ، والاسلام منهجها الكامل الذي تستقي منه كل تصوراتها . ومن ثم

تتبين أهمية الجماعة المسلمة التي تعيش فيها الفتاة المسلمة والمرأة المسلمة ، محتمة بها من ضغط المجتمع الجاهلي حولها . فلا تتمزق مشاعرها بين مقتضيات تصورها الاسلامي وبين تقاليد المجتمع الجاهلي الضاغظ الساحق . ويجد فيها الفتى المسلم شريكة في العيش المسلم ، أو في القلعة المسلمة ، التي يتألف منها ومن نظيراتها المعسكر الاسلامي .

انها ضرورة - وليست نافلة - أن تقوم جماعة مسلمة ، تتواصى بالاسلام ، وتحتضن فكرته وأخلاقه وآدابه وتصوراته كلها ، فتعيش بها فيما بينها ، وتعيش لها تحرسها وتمحيها وتدعو اليها ، في صورة واقعية يراها من يدعون اليها من المجتمع الجاهلي الضال ليخرجوا من الظلمات الى النور باذن الله . الى أن يأذن الله بهيمنة الإسلام . حتى تنشأ الأجيال في ظله ، في حماية من الجاهلية الضاربة الأطناب . .

لقد وضع التشريع الاسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد تنظيمية لاختيار الزوجة ان سلكها الانسان كان الزواج الميسر وكانت الاسرة المسلمة. لهذا أرشد النبي ﷺ الرجال الذين يقدمون على الزواج بأن يظفروا بذات الدين فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجهاها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

وعلى أهل المخطوبة ووليها أن يبحثوا أيضاً عن الخاطب ذي الدين والخلق ، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الاسرة ويؤدي حق زوجته الذي شرعه الاسلام . وقد قال الرسول ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنه في الأرض ، وفساد عريض » (٢) .

وأى فتنه أعظم وأي فساد أشمل وأعم على الدين والأخلاق في الاسرة والمجتمع حين تضع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متحلل ، أو زوج ملحد ، لا

(١) تربت يداك : كلمة نعيد الحث والتحريض ، والدعاء بكثرة المال له ، على هذا يكون المعنى : اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال وغيره . (رواه البخاري ومسلم)

(٢) رواه الترمذي

يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض .

وأي فتنة أعظم في الأسرة وفي المجتمع حين تضع المرأة المؤمنة في عصمة زوج اباحي كافر ، يكرهها على السفور والاختلاط ، ويجبرها على شرب الخمر ، ومراقصة الرجال ، ويهزأ من دينها ويقسرها قسراً على التفلت من عصمة الدين والأخلاق ؟

فكم من فتاة كانت مظهراً من مظاهر العفة والایمان والطهر . . . فلما وقعت في بيت اباحي ، بين يدي زوج متحلل . . . أصبحت امرأة مستهتره بدينها مهتكة لعقيدها ، نبذت الفضيلة وطرحت الشرف .
والأولاد حين ينشؤون في بيت آثم ماجن . . . فانهم سيكونون دعاة للاباحة والفساد والمنكر^(١) .

وقد سئل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما حق الولد على أبيه فقال
« أن ينتقي أمه ، ويحسن اسمه ويعلمه القرآن » .

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله « ان حسن الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي تركز عليها الحياة البيئية الهنيئة وان المرغبات في المرأة أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق فبعضهم ينكح على المال وبعض آخر على الجمال وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس فلا ينكح الا ذات مجد وحسب وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح .

وان واجب العلماء تبين أي الأمور من هذه المذكورات هو خير بدلاً للنصيحة وتبليغاً عن الله تعالى ورسوله ﷺ إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وانابتها الى ربها تبارك وتعالى : مثل هذه تقر العين بها وتؤمن على نفسها ومال زوجها وتربية أولاده كي تغذيهم بالایمان مع الطعام وتصب فيه أحسن المبادئ مع اللبن . وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشير بهم الى التقوى ويركز فيه حسب الإسلام الى أن يموتوا والمرء يشيب على ما

(١) وفي الحديث المتفق عليه « كل مولود يولد على الفطرة فإبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

شب عليه ثم إن صفات الوالدين تتحدر الى الأولاد وكثيراً ما تظهر ملكة التقوى في الولد تبعاً لأبويه أو لأحدهما أو للعم أو للخال . وقد ورد الارشاد النبوي منبهاً الى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ قال « تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه اخواتهن وأخواتهن » . واستمعوا الى ارشادات نبيكم ﷺ في حسن اختيار الزوجة . استمعوا اليها واعملوا بها ولا تعدوها الى غيرها فهو عليه الصلاة والسلام امام المرشدين والقائد الى الفلاح والداعي الى الرشاد . روى أحمد باسناد صحيح والبزارى وابو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على احدى خصال ، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين تربت يمينك » . . .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الاسناد عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم » .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » .

وروى مسلم والنسائي مرفوعاً عنه ﷺ « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وروى الدارقطني ، والعسكري وابن عدي عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً « إياكم وخضراء الدمن^(٢) ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال :

(٢) خضراء الزمن : عشب المزابيل

المرأة الحسنة في المنبت السوء .

وروى ابن ماجه والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت (والذين يكنزون الذهب والفضة) كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال أفضل فنتخذة فقال عليه الصلاة والسلام : (أفضله لسان ذاك وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) وقال ﷺ (أربع من اعطينهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً^(١)) في نفسها وماله^(٢) .

وروى الامام أحمد باسناد صحيح والطبراني والبخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، ثلاثة من سعادة بن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء .

هذا هدى رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أيها الناس فان خير الهدى هديه^(٣)

إن القرآن كان يبني أمة . كان بينها لتقوم على أمانة دينه في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس . ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفراداً وبينها جماعة ، وبينها عملاً واقعاً . . . كلها في آن واحد . . . فالمسلم لا يبني فرداً الا في جماعة ، ولا يتصور الاسلام قائماً الا في محيط جماعة منظمة ذات ارتباط ، وذات نظام ، وذات هدف جماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها . هو اقامة هذا المنهج الالهي في الضمير وفي العمل مع اقامته في الأرض . وهو لا يقوم في الأرض الا في مجتمع يعيش ويتحرك ويعمل ويتنحج وفي حدود ذلك المنهج الالهي .

(١) الخلد هو الائم

(٢) رواه ابن ماجه

(٣) كتاب رحمة الاسلام للنساء

والمجتمع هو مجموعة أسر . . . فالأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع المسلم .

والاسلام على شدة ما عني بالضمير الفردي وبالابعة الفردية - ليس دين افراد منعزلين ، كل واحد منه يعبد الله في صومعة . . ان هذا لا يحقق الاسلام في ضمير الفرد ذاته ، ولا يحققه بطبيعة الحال في حياته . ولم يجيء الاسلام لينعزل هذه العزلة . انما جاء ليحكم حياة البشرية ويعرفها . ويهيمن على كل نشاط فردي وجماعي في كل اتجاه . والبشرية لا تعيش افراداً انما تعيش جماعات . والاسلام جاء ليحكمها وهي كذلك . وهو مبني على أساس أن البشر يعيشون هكذا . ومن ثم فان آدابه وقواعده ونظمه كلها مصوغة على هذا الأساس . وحين يوجه اهتمامه الى ضمير الفرد فهو يصوغ هذا الضمير على أساس انه يعيش في جماعة . وهو والجماعة التي يعيشون فيها يتجهون الى الله ، ويقوم - فيها - على أمانة دينه في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس .

ومنذ اليوم الأول للدعوة قام مجتمع اسلامي - أو جماعة مسلمة - ذات قيادة مطاعة هي قيادة رسول الله ﷺ وذات التزامات جماعية بين افرادها ، وذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها ، وذات آداب تتعلق بضمير الانسان مراعي فيها - في الوقت ذاته - حياة هذه الجماعة . . . وذلك كله قبل أن تقوم الدولة المسلمة في المدينة . بل ان قيام تلك الجماعة كان هو وسيلة اقامة الدولة في المدينة .

والاسرة أولاً وأخيراً هي القاعدة لانشاء المجتمع . . . والاسرة المسلمة هي النواة للمجتمع الاسلامي . . . فلا بد للأسرة المسلمة من حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم .

٩ - المهر والزواج :

إن التشريع الاسلامي قد أنشأ للمرأة حقاً صريحاً ، وحقاً شخصياً في صداقها يقول الله سبحانه : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِن طَبِن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ . . .

وهذه الآية تنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في

صور شتى . واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه ؛ وكأما هي صفقة بيع هو صاحبها ! وواحدة منها كانت في زواج الشغار^(١) . وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته ، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية الآخر . واحدة بواحدة . صفقة بين الوليين لاحظ فيها للمرأتين . كما تبدل بهيمة بهيمة . فحرم الاسلام هذا الزواج كلية ؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار ، والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الوالي ! وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده ، لتقبضه المرأة فريضة لها ، وواجباً لا تخلف فيه ، وأوجب أن يؤديه الزوج « نحلة » - أي هبة خالصة لصاحبته - وأن يؤديه عن طيب نفس ، وارتياح خاطر . كما يؤدي الهبة والمنحة . فالله سبحانه وتعالى يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ . . .

فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل - وهن ما وراء ذلكم من المحرمات - فالطريق هو ابتغاؤها للاحصان - أي عن طريق النكاح (الزواج) لا عن أي طريق آخر - وعليه أن يؤدي لها صداقها حقاً مفروضاً ، لا نافلة ، ولا تطوعاً منه ، ولا احساناً ، فهو حق لها عليه مفروض . وليس له أن يرثها بلا مقابل - كما كان يقع في بعض الأحوال في الجاهلية - وليس له أن يقايض عليها مقايضة كما كان يقع في زواج الشغار في الجاهلية . وهو أن يتزوج الرجل امرأة في مقابل أن يدفع لوليها امرأة من عنده ! كأنها بهيمتان ! أو شيئان !

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفريضته ، يدع الباب مفتوحاً لما يتراضى عليه الزوجان بينها وفق مقتضيات حياتها المشتركة ، ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر :

﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ .

فلا حرج عليهما في أن تتنازل الزوجة عن مهرها - كله أو بعضه - بعد بيانه

(١) في صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ (نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق) وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي قال « لا شغار في الاسلام » .

وتحديده . وبعد أن أصبح حقاً لها خالصاً تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها بحرية - ولا جناح عليهما في أن يزيدا الزوج على المهر ، أو يزيدا فيه ، فهذا شأنه الخاص . وهذا شأنهما معاً يتراضيان عليه في حرية وسباحة .

فإذا طابت نفس الزوجة لزوجها عن شيء من صداقها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في هذا ، تفعله عن طيب نفس ، وراحة خاطر ؛ والزوج في حلٍّ من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه ، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً . فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل ، والاختيار المطلق ، والسباحة النابعة من القلب ، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك .

وهذا الاجراء استبعد الاسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها ، وحقها في نفسها وفي مالها ، وكرامتها ومنزلتها . وفي الوقت ذاته لم يحفف ما بين المرأة ورجلها من صلوات ، ولم يقمها على مجرد الصداقه في القانون ؛ بل ترك للسباحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة ، وان تبلل بنداوتها جو هذه الحياة .

لقد كانت الجاهلية تضع حقوق الضعاف بصفة عامة . والايام والنساء بصفة خاصة . . . هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم - المقتطع أصلاً من المجتمع الجاهلي - حتى جاء القرآن يزيلها ، وينشئ في الجماعة المسلمة تصورات جديدة ، ومشاعر جديدة ، وعرفاً جديداً ، وملامح جديدة : يقول الله سبحانه : ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ .

عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى : ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ فقالت : « يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ، ويععبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا اليهن ؛ وبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن » قال عروة : قالت عائشة : وان الناس استفتوا

رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأُنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم فيهن . وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لمن وترغبون أن تنكحوهن . . . ﴾ قالت عائشة : « وقول الله في هذه الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة اذا كانت قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا من النساء الا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن اذا كن قليلات المال والجمال » (١) .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، ثم بقيت في المجتمع المسلم ، حتى جاء القرآن ينهي عنها ويمحوها ، بهذه التوجيهات الرفيعة ، ويكل الأمر الى الضمائر ، وهو يقول : ﴿ وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى ﴾ . . . فهي مسألة تخرج وتقوى وخوف من الله اذا توقع الولي الا يعدل مع اليتيمة في حجره ، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل ، فالمطلوب هو العدل في كل صورته وبكل معانيه في هذه الحالة ، سواء فيما يختص بالصدقات ، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر . كأن ينكحها رغبة في مالها ، لا لأن لها في قلبه مودة ، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها . وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة ، دون مراعاة لرغبتها في ابرام هذا النكاح ، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها اذا هي خالفت عن ارادته . . . الى آخر تلك الملابس التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل . . . والقرآن يقيم الضمير حارساً ، والتقوى رقيباً .

فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم ، فهناك النساء غيرهن ، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة . وهكذا كان التشريع الاسلامي مميزاً عن كل تشريع وضعي في كل قوانينه ومبادئه ومنها تشريعه في تكريم النساء حين الزواج فقد فرض على الرجل أن يدفع لمن يقرن بها مهراً حقاً أمر الله به وأوجبه في شريعته . .

(١) أخرجه البخاري

« لقد كانت الشعوب غير المسلمة تفرض على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل - ولكن يسمونه باسم آخر فترى البنت العذراء مضطرة الى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالاً تقدمه لمن يقترن بها اذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال . وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعت ، والتفريط في العرض والشرف ، في سبيل تحصيل هذا المال » .

« وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل الا اذا مات زوجها أو طلقها ، لأنه ليس لها أن تنصرف بما لها وهي متزوجة » (١) .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ ابو يعلى حدثنا ابو خثيمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن سحوق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ما اكناركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات - يعني المهور - فيما بينهم أربعائة فما دون ذلك ، ولو كان الاكثر في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربعائة درهم - يهدد بهذا - قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أئمة المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر الناس على اربعائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما انزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت أما سمعت الله يقول : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ . قال : فقال اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » . قال ابو يعلى وأظنه قال « فمن طابت نفسه فليفعل » اسناده جيد قوي .

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله . من أهم أمورنا الزواج ذلكم الأمر

(١) كتاب حقوق النساء في الاسلام للمرحوم الاستاذ محمد رشيد رضا ص ٢٢

الفطري الذي ينساق اليه الانسان بطبيعته ، والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لولا ما أضعفناه من أشياء وأشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله . وكمن رجال عاشوا عزاباً وماتوا عزاباً ونساء عشن عوانس ومتن عوانس . وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقان في شر وماتوا في شر لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاودة الخلقه وتنكب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله الخليفة بالسير فيها - شر وأي شر وسوء وأي سوء - انه سوء بغيض وشر مستطير . . . »

« . . . ان الاسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح الى أن يكون ابناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة انه يريد تهذيب بنيه وتكرهمهم والأخذ بهم عن الدنيا وسفساف الامور الى المعالي والمكارم وانه ليربأ بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع همهم الى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفه في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً ﴾ . ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد كالزواج الذي ينظر اليه الاسلام بنظر احترام واجلال ويعتد به رباطاً وثيقاً وميثاقاً غليظاً ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ انه حقاً غليظ يخلط العواطف ويمزج الارواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة ثم تسري هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بينهما الذين هم ثمار تزواجهما وفلذ أكبادهما وانها لتقوى على الايام وتُمتن حتى أن الوالد ليرفع الأذى بنفسه عن ولده ويضنى في صحته ويتعب في راحته . والام أبعد غوراً من الأب ولو يعلم الولد ما يكنه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقها يوماً من الأيام .

وان نعمة العائلة بما فيها من عواطف ، نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة ، ولفت الأنظار الى التفكير في سرها ومكوناتها والعبور

منها الى معرفة المنعم بها جل جلاله ثم شكره والاعتراف بفضله عز من قائل :
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

وقال في آية أخرى مشتملة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد
لا مجرد الشهوة وتحصيل اللذة ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم
من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم
يكفرون ﴾ .

وانظروا الى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلاً من الزوجين نعمة منه
جل وعلا سابعة وفضلاً كبيراً قال عز شأنه : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس
لهن ﴾ . . .

ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع فان احتياج كل الى
صاحبه كاحتياجه الى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه ليس الانسجام بينهما
موجوداً ؟ أليس السخاء مبذولاً ؟ بل أليست الاسرار غير مكتومة كل يفضي الى
الأخر بخيثة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء
والعسر واليسر والفرح والحزن . . . أليس يعقها ويحصنها . . . وأليست هي
تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما الى الآخر حاجته الى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريق هذه الهناءة
من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على متبعيها ؟ انه ليس كل الناس
يقوى على نقب السد الذي بنته التقاليد المتبعة والاهواء المتحكمة . العقبة الكاداء
في وجوه كثير من الشباب هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال
المتزوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته الا بصداق عظيم لأنه يهوى
ان يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الاغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على
الطرز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة راقية . . . وكثيراً ما
يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأمانى فينصرف بالهم وحسرة وينصرف
أبو المخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخاطبها للفتنة والفساد
الكبير . ان كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً

فيردّون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً .

إن الصالح لا يؤدي زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى يقول الله سبحانه ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

ولو لم يكن في الصالح التقى الا أن يطعمها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى . أما الفاسق فقد يكون فسقه سبباً لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيّنة مرّة نكدة لا هناءة فيها ولا راحة ويكون الأب جانياً على ابنته اذ كذب بها الى ذي مال غير متدين طمعاً في طعام فان وسعة زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم لا يقوم الى صلاة ولا ينهض الى عبادة ولا يكثر من ذكر ربه تعالى ؟

« أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجهن من الصالحين الاتقياء المصلين ولا تمنعكم قلة المال فانه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة على أن أرزاق أهل التقوى مباركة .

سأل رجل الحسن رضي الله تعالى عمن يزوج ابنته ؟ فقال : عليك بصاحب الدين فانه اذا أحبها أكرمها وان أبغضها لم يهينها .

كم كان غلاء المهور سبباً في حرمان كثير من الذكور والاناث من الزواج اذ أصبح حصناً أمنع من عقاب الجوفقععدوا عنها عزاباً ، والعزوبة ما لم تكن بوجه شرعي محض لقد كثرت الفواحش من جرائمها ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف وانتهكت الاعراض وضيعت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الاحداث وهي الاستناء بالاكف . . . وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية . كم أخرت العزوبة بأجساد رجال وأجسام نساء بجلبها الألام المادية والأمراض العصبية والعلل الموجعة .

وقد لحظ سيدنا رسول الله ﷺ ما يترتب على العزوبة من المفساد وما لها من أخطار وما يصاحبها من زعازع قل من يثبت معها الرشاد ويعتصم بالتقوى فنقر من العزوبة أشد تنفير .

لسنا نقول بتحريم غلاء المهور لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم (وآتيتم احداهن قطاراً) . فلا حرج على ذي المال أن يبتغي النكاح بما شاء من مال كثير ولكن هل يجمل تغلية المهر على المتعفف حتى ينصرف عن الزواج ، وقد يفسد بعد الصلاح أو ينزل عنه الرغبة فيدفع المهر الغالي الذي يستنزف ثروته ويجعله فقيراً يرزح تحت أعباء الديون . وهل من النظر الرحيم للبتت أن يضيق ابوها على زوجها بتغلية المهر لينفق في الزخارف والرفائق ثم يصيرا الى حياة تخفي التعاسة وتكن الفقر .

وعلى الناس أن يعقلوا مدركين ان التزام تغلية المهور سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيع الفاحشة ويفشو المنكر» (١) .

(١) رحمة الاسلام للنساء للمرحوم الشيخ محمد الحامد .

الباب الرابع

الأسرة الزوجية

١ - تنظيم الأسرة وضبطها

عمل التشريع الإسلامي على تنظيم مؤسسة الأسرة ؛ وضبط الأمور فيها ، وتوزيع الاختصاصات ، وتحديد الواجبات ؛ وبيان الاجراءات التي تتخذ لضبط أمور هذه المؤسسة ؛ والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات ؛ واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير ، جهد المستطاع : ﴿ الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم . . . ﴾

ولا بد - قبل الدخول في تفسير هذه النصوص القرآنية ، وبيان أهدافها النفسية والاجتماعية - من بيان مجمل لنظرة الاسلام الى مؤسسة الأسرة ، ومنهجها في بنائها والمحافظة عليها ، وأهدافه منها . . . بيان مجمل بقدر الامكان^(١) :

ان الذي خلق هذا الانسان جعل من فطرته «الزوجية» شأنه شأن كل شيء في هذا الوجود : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ . . .

ثم شاء أن يجعل الزوجين في الانسان شطرين للنفس الواحدة : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها . . . وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة - بعد ذلك - فيما أراد ، أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس ، وهدوءاً للعصب ، وطمأنينة للروح ، وراحة للجسد . . . ثم سترًا وإحصاناً وصيانة . . . ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة مع ترقبها المستمر ،

(١) يراجع كتاب الحجاب وكتاب تفسير سورة النور للاستاذ ابو الأعلى المودودي - رحمه الله - الذي كان أميراً للجماعة الإسلامية بباكستان

في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . . .

﴿ من لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . . .

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ﴾ . . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ . . .

﴿ والذين آمنوا ، واتبعهم ذريتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذريتهم ، وما آلتناهم^(٢) من عملهم من شيء ﴾ . . .

ومن تساوي شطري النفس الواحدة في موقفها من الله ، ومن تكريمه للانسان ، كان ذلك التكريم للمرأة ، وتلك المساواة في حقوق الأجر والثواب عند الله ، وفي حقوق التملك والارث ، وفي استقلال الشخصية المدنية .

ومن أهمية التقاء شطري النفس الواحدة ، لانشاء مؤسسة الاسرة ومن ضخامة تبعة هذه المؤسسة أولاً : في توفير السكن والطمأنينة والستر والاحصان للنفس بشطريها ، وثانياً : في امداد المجتمع الانساني بعوامل الامتداد والترقي . . . كانت تلك التنظيمات الدقيقة المحكمة التي تتناول كل جزئية من شئون هذه المؤسسة وقد احتوت سورة النساء جانباً من هذه التنظيمات ، كما احتوت سورة البقرة جانباً آخر . واحتوت سور أخرى من القرآن ، وعلى الأخص سورة النور في الجزء الثامن عشر وسورة الأحزاب في الجزئين الحادي والعشرين والثاني والعشرين وسورة الطلاق وسورة التحريم في الجزء الثامن والعشرين . . . ومواضع أخرى متفرقة في السور ، جوانب أخرى تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الانسانية ؛ وتدلل بكثرتها وتنوعها ودقتها

(٢) نقصاهم .

وشمولها ، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الاسلامي للحياة الانسانية على مؤسسة الاسرة الخطيرة !

ونرجو أن يكون قارئ هذه الصفحة على ذكر مما سبق في صفحات الكتاب نفسه ، عن طفولة الطفل الانساني ، وطولها ، وحاجته في خلالها الى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش ؛ وأهم من هذا أن تؤهله ، بالتربية ، الى وظيفته الاجتماعية ؛ والنهوض بتصبيه الى ترقية المجتمع الانساني ، وتركه خيراً مما تسلمه ، حين جاء اليه ! فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة مؤسسة الاسرة ؛ ونظرة المنهج الاسلامي الى وظائفها ، والغاية منها ، واهتمام بصيانتها ، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد . . .

وفي ظل هذه الاشارات المجملية الى طبيعة نظرة الاسلام للاسرة وأهميتها ، ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوها . . . الى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة ؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها ؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء - لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الانسان كله ورفع الحياة الانسانية - نستطيع أن نتحدث عن الموضوع الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الايضاح : إن هذا النص - في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها ؛ بردهم جميعاً الى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات - يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل ؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة : تفضيل الله للرجل ؛ بمقومات القوامة ، وما تتطلبه من خصائص ودرية ، و . . . تكليف الرجل الانفاق على المؤسسة . وبناء على إعطاء القوامة للرجل ، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ ؛ وحمايتها من النزوات العارضة ؛ وطريقة علاج هذه النزوات - حين تعرض - في حدود مرسومة :

﴿ الرجال قوامون على النساء . بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . . .

إن الأسرة - كما قلنا - هي المؤسسة الأولى في الحياة الانسانية . الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق . والأولى من ناحية الأهمية لأنها تزاوِل انشاء وتنشئة العنصر الانساني ، وهو أكرم عناصر هذا الكون ، في التصور الاسلامي .

إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنًا ، والأرخص سعراً : كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية . . . وما إليها . . . لا يوكل أمرها - عادة - إلا لأكفأ المرشحين لها ، ممن تخصصوا في هذا الفرع علمياً ، ودربوا عليه عملياً ، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة . . .

إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعراً . . . فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة ، التي تنشئ أئمن عناصر الكون . . . العنصر الانساني . . .

والمنهج الرباني يراعي هذا . ويراعي به الفطرة ، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات ، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة . . . والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها ، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة . . .

والمسلم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله . وأن الله - سبحانه - لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه ، وهو يبيئه ويعده لوظيفة خاصة ، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة !

وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى . . . زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون . . . وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل . . . وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً . وليست هينة ولا يسيرة ، بحيث تُؤدَّى بدون اعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الانثى ! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشرط الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية . وتوفير الحماية كذلك للانثى ؛ كي تنفرغ لوظيفتها

الخطيرة ؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل . . . ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد ! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك .

وكان هذا فعلاً . . . ولا يظلم ربك أحداً . . .

ومن ثم زودت المرأة - فيما زودت به من الخصائص - بالبرقة والعطف ، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة - بغير وعي ولا سابق تفكير - لأن الضروريات الانسانية العميقة كلها - حتى في الفرد الواحد - لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه ، بل جعلت الاستجابة لها غير ارادية ! لتسهل تلبيتها فوراً وفيما يشبه أن يكون قسراً . ولكنه قسر داخلي غير مفرّض من الخارج ؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك : لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى - مهما يكن فيها من المشقة والتضحية ! صنع الله الذي اتقن كل شيء .

وهذه الخصائص ليست سطحية . بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة . . . بل يقول كبار العلماء المختصين : إنها غائرة في تكوين كل خلية . لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى ، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين ، بكل خصائصه الأساسية !

وكذلك زود الرجل - فيما زود به من الخصائص - بالخشونة والصلابة ، وبطئه الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة . لأن وظائفها كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة الى القتال الذي يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال . الى تدبير المعاش . . . والى سائر تكاليفه في الحياة . . . لأن وظائفها كلها تحتاج الى قدر من التروي قبل الاقدام ؛ وإعمال الفكر ، والبطء في الاستجابة بوجه عام ! . . . وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها .

وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة ، وأفضل في مجالها . . . كما أن تكليفه بالانفاق - وهو فرع من توزيع الاختصاصات - يجعله بدوره أولى بالقوامة ، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة ؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب الى طبيعة وظيفته فيها . . . وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني ، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الاسلامي . قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد . ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات . ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية ؛ وتكليف كل شطر - في هذا التوزيع - بالجانب الميسر له ، والذي هو معان عليه من الفطرة .

وأفضليته في مكانها . . . في الاستعداد للقوامة والدرية عليها . . . والنهوض بها بأسبابها . . . لأن المؤسسة لا تسير بلا قوامة - كسائر المؤسسات الأقل شأنًا والأرخص سعراً - ولأن أحد شطري النفس البشرية مهياً لها ، معان عليها ، مكلف تكاليفها . وأحد الشطرين غير مهياً لها ، ولا معان عليها . . . ومن الظلم أن يحملها ويحمل تكاليفها الى جانب أعبائه الأخرى . . . واذا هيء لها بالاستعدادات الكامنة ، ودرّب عليها بالتدريب العلمي والعملّي ، فسد استعداده للقيام بالوظيفة الأخرى . . . ووظيفة الامومة . . . لأن لها هي الأخرى مقتضياتها واستعداداتها . وفي مقدمتها سرعة الانفعال ، وقرب الاستجابة . فوق الاستعدادات الغائرة في التكوين العضوي والعصبي ، وآثارها في السلوك والاستجابة !

انها مسائل خطيرة . . . أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر . . . وأخطر من أن تترك لهم يجبطون فيها خبط عشواء . . . وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة ، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته ؛ وفي بقاء الخصائص الانسانية ، التي تقوم بها الحياة الانسانية وتميز . ولعل من الدلائل التي تشير بها الفطرة الى وجودها وتحكمها ، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الانسان : حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتكفرون لها . . . ولعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تجبّط وفساد ، ومن

تدهور وانهايار ؛ ومن تهديد بالدمار والبوار ، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة . فاهترت سلطة القوامة في الاسرة . أو اختلطت معالمها . أو شدت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة !

ولعل من هذه الدلائل توقان نفس المرأة ذاتها الى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الاسرة . وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة ؛ عندما تعيش مع رجل ، لا يزاول مهام القوامة ؛ وتنقصه صفاتها اللازمة ؛ فيكل اليها هي القوامة ! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام !

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب . إما لأنه ضعيف الشخصية ، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر . واما لأنه مفقود : لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي !- قلما ينشأون أسوياء . وقل ألا ينحرفوا الى شذوذ ما ، في تكوينهم العصبي والنفسي ، وفي سلوكهم العملي والخلقي . . فهذه كلها بعض الدلائل التي تشير بها الفطرة الى وجودها وتحكمها ، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الانسان ، حتى وهم ينكرونها ، ويرفضونها ويتنكرون لها !

إن لقوامة الرجال مقوماتها ومبرراتها ، وضرورتها وفطريتها كذلك . . . ولكن ينبغي أن نقول : إن هذه القوامة ليس من شأنها الغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الانساني ؛ ولا إلغاء وضعها « المدني » - كما بينا ذلك من قبل - وانما هي وظيفة - داخل كيان الاسرة - لادارة هذه المؤسسة الخطيرة ، وصيانتها وحمايتها . ووجود القيم في مؤسسة ما ، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها ، والعاملين في وظائفها . فقد حدد الاسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية ، وصيانة وحماية ، وتكاليف في نفسه وماله ، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله (١) .

(١) ولزيادة الايضاح في جميع المسائل التي تناولها هذا البحث يراجع فصل « المرأة وعلاقات الجنسين » في كتاب الاسلام ومشكلات الحضارة، وكتاب « الحجاب » وكتاب « تفسير سورة النور » للاستاذ المودودي رحمه الله . وكتاب « الاسرة والمجتمع » ، وكتاب « حقوق الانسان » للدكتور علي عبد الواحد واقي . وكتاب « الانسان بين المادية والاسلام » لمحمد قطب .

« ففي الاستقرار البيتي وقطعاً لدابر الفوضى والنزاع فيه ، جعل الاسلام القوامه للرجل فيه ، وذلك تمثيلاً مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها الاسلام حرصاً شديداً ، والتي جعلت الرسول ﷺ يأمر الرجال أن يؤمروا عليهم حتى ولو خرج اثنان في أمر فأحدهما أمير .

إن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة وفي سفينة البيت لا بد من قيادة ، تحتمل التبعية وتحفظ النظام أن ينفلت ، وما في هذا شذوذ على القاعدة الاسلامية العامة في عالم الرجال أيضاً . فأبي الزوجين كان المنطق كفيلاً بأن يسلمه القيادة ؟ المرأة المشبوبة بالعواطف والانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وتعطير جو البيت بالجمال ؟ أم الرجل الذي كلفه الاسلام بالانفاق لتخلو المرأة الى عبثها الضخم ، وتتفق فيه طاقتها ووسعها ؟ لقد جعل الاسلام القوامه تحقيقاً لنظامه المطرد أن تكون في كل عمل قيادة وقوامه ، واختاره لأنه بخلفته وتجاربه أصلح الاثنين لهذه الوظيفة .

وهكذا حين تعرض المسألة في بساطتها هذه وفي وضوحها ، ينكشف ذلك اللغظ الهادر الذي تلوكه أسنة الفارغين والفارغات في هذا الزمان حول هذا النظام ، ويتجلى أن فراغ الحياة وفراغ القلوب وفراغ العقول ، هو الذي ينشئ ذلك اللغظ ، ويجعله موضوع جدل . وهو نظام قصد به الاسلام ان يكون حلقة من حلقة السلام في البيت ، ضمانه الاستقرار فيه والنظام . ولكن في عهود الانتكاس وفي فترات الفراغ من جدييات الأمور ، لا يبقى للمجتمع ما يحفل به إلا الفئات والقشور»^(١) .

« إن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل اليه الادارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة ، وما ينتج عنها من نسل ، وما تستتبعه من تبعات وقد اهتدى الناس في كل تنظياتهم الى أنه لا بد من رئيس مسؤول ، والا ضربت الفوضى أطناها ، وعادت الخسارة على الجميع . وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامه في الأسرة : فإما أن يكون الرجل هو القيم . أو تكون المرأة هي القيمة . أو يكونا معاً قيمين . ونستبعد الغرض الثالث

(١) السلام العالمي والاسلام

منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس ، والقرآن يقول عن السماء والأرض : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » . . « إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض » . .

فإذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتوهمين ، فكيف هو بين البشر العاديين ؟

وعلم النفس يقرر أن الاطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة ، تكون عواطفهم مختلفة ، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات .

بقي الغرضان الأولان . وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال : أيهما أجدر أن تكون وظيفة القوامة ، بما فيها من تبعات . الفكر أم العاطفة ؟ فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر ، لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد ، الذي كثيرا ما يلتوي بالتفكير ، فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم ، فقد انحلت المسألة دون حاجة الى جدال كثير .

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع ، واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته ، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت . بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل التي تسيّرته هي فيخضع لرغباتها ، بل تحقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار . فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي تترك طابعها في اللاشعور ، وتكيف مشاعر المرأة دون وعي منها ، فهذه هي المرأة الأميركية بعد ان ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية ، وصار لها كيان ذاتي مستقل ، عادت فاستعبدت نفسها للرجل ؛ وهذه هي كما نتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية ، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد ، تتحسس عضلات الرجل ، وتطلع إلى صدره العريض وذراعيه المقتولتين ، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه ، حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها ، أي حين تتلبس النسوءات والمنحنيات ليتألف منها مزاج مؤتلف متناسق .

على أن المرأة اذا تطلعت « للسيادة » في أول عهدها بالزواج ، وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب ، فسرعان ما

تنصرف عنها حين تأتي المشاغل وهي آتية بطبيعة الحال . فحينذاك لا تجرد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيداً من التبعات .

وليس مؤدى هذا أن يستبد الرجل بالمرأة أو بإدارة البيت ، فالرئاسة التي تقابل التبعة ، لا تنفي المساورة ولا المعاونة . بل قد يكون العكس هو الصحيح . فالرئاسة الناجمة هي التي تقوم على التفاهم الكامل ، والتعاطف المستمر . وكل توجيهات الاسلام تهدف الى ايجاد هذه الروح في داخل الاسرة ، حتى لينفر النبي ﷺ الرجال من استعمال حقوقهم في تأديب زوجاتهم الناشزات - تلك الحقوق التي صرح لهم بها القرآن - إلا في حالات الضرورة القصوى التي تبيح كل شيء . فهو يقول لهم : « أما يستحي أحدكم أن يضرب زوجته أول النهار ثم يضاجعها آخره ؟ » فيدعو الى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق . ويجعل مقياس الخير عند الرجل هو طريق معاملته لزوجته حيث يقول الرسول ﷺ « خيركم خيركم لأهله » .

ومن حق القوامة نشأ في الاسلام أن يكون الرجل هو الذي له حق الطلاق لا المرأة ، وتقول النسوة اللاتي احترفن اقامة المؤتمرات للاعلان : ان هذا ظلم ، وانه كان ينبغي أن تعطى المرأة أيضاً هذا الحق فتطلق الرجل حين تريد .

والمسألة أبسط من أن تقوم فيها المباحكة . فلتسأل كل امرأة نفسها كم مرة وافقت في حياتها على الشيء بكليتها ثم رفضته هو ذاته حين تغيرت عاطفتها نحوه . . . ولتتصور بعد ذلك كم مرة كانت ستطلق زوجها ثم تعود فترده ، ثم تعود فتطلقه ، وهكذا وهكذا . بحيث لا يقر للبيت قرار ، وتختل نفوس الأولاد من هذه الحركة الدائمة من النقيض الى النقيض .

وليس معنى هذا أنه لا يوجد رجال يصنعون ذلك ففي كلا الجنسين قدراً من طباع الآخر يزيد أو ينقص . ولكن الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال تكون موكلة بالأغلبية الساحقة ، لا بالحالات الفردية التي تدخل في باب الشذوذ (١) .

(١) الانسان بين المادة والاسلام

وهذه شهادة الدكتور الكسيس كاريل في كتابه الذي يسميه « القوانين الطبيعية » ونحن نسميه « قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها » . . . يجب أن ندعه هو يدلي بشهادته العلمية دون تعليق :

« ان الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل ، أو من طريقة التعليم ، إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك . . . إنها نشأت من تكون الأنسجة ذاتها ؛ ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمياوية محددة يفرزها المبيض . . . ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الانوثة ، الى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وان يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة . . . والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل . فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها . والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها . وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي . فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للّين ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي . فليس في الامكان إحلال الرغبات الانسانية محلها . ومن ثم فنحن مضطرون الى قبولها كما هي . فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن ، دون أن يحاولن تقليد الذكور . فان دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال . فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة » .

إن الأب والأم يساهمان بقدر متساو في تكوين نواة البويضة ، التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد . ولكن الأم تهب علاوة على نصف المادة النووية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة . . . وهكذا تلعب دوراً أهم من دور الأب في تكوين الجنين .

« إن دور الرجل في التناسل قصير الأمد ، أما دور المرأة فيطول الى تسعة أشهر . وفي خلال هذه الفترة يغذى الجنين بمواد كيمياوية ترشح من دم الأم من خلال أغشية الخلاص . وبينما تمد الأم جنينها بالعناصر التي تتكون منها أنسجته فانها تتسلم مواد معينة تفرزها مخلوقاً من أصل غريب - جزئياً - قد اتخذ له مأوى في جسم المرأة . فتعرض المرأة لتأثيره خلال فترة الحمل . وقد تتسم المرأة في

بعض الأحيان بواسطة جنينها ، كما أن أحوالها الفسيولوجية والسيكولوجية تعدل به دائماً . . . وعلى أي حال يبدو أن النساء - من بين الثدييات - هن فقط اللائي يصلن الى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنتين . كما أن النساء اللائي لم يلدن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات . فضلاً عن أنهن يصبحن أكثر عصبية منهن . . . صفوة القول أن وجود الجنين ، الذي يختلف أنسجته اختلافاً كبيراً عن أنسجة الأم ، بسبب صغرهما ، ولأنها - جزئياً - من أنسجة زوجها ، تحدث أثراً كبيراً في المرأة . إن أهمية وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن الى درجة كافية . مع أن الوظيفة لازمة لاكمال نمو المرأة . . . ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة . ولذا يحق ألا تلقن الفتاة التدريب العقلي والمادي ، ولا أن تبتث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبتث فيهم . . . يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى . كذا لوظائفها الطبيعية . فهناك اختلافات لا تنفص بين الجنسين . ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في انشاء عالم متمدن (١) .

٢ - أحكام في المعاشرة

إن القرآن الكريم حين يتناول بعض أحكام الزواج والمعاشرة يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الالهي للحياة البشرية ؛ وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الاسلامي . وأن هذا الأصل موصول بالله سبحانه مباشرة . موصول بآرائه وحكمته ومشيبته في الناس ، ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده لبني الانسان . ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه ، وعقابه وثوابه ، وموصول بالعقيدة وجوداً وعمداً في حقيقة الحال !

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الانسان بخطر هذا الأمر وخطورته ؛ كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تثار عناية الله ورقابته ، وان كان صغيره وكبيره فيه

(١) نفس المصدر ١١٤-١١٧

مقصودة كذلك قصداً لأمر عظيم في ميزان الله . وإن الله يتولى بذاته - سبحانه - تنظيم حياة هذا الكائن ، والاشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ، واعدادها - بهذه النشأة - للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود . وأن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب .
فالتشريع الاسلامي ينهى عن مباشرة النساء في المحيض يقول الله سبحانه :
﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾ .

ان الله سبحانه - يرفع أمر المباشرة وأمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد تقضى في لحظة ، الى أن تكون وظيفة انسانية ذات أهداف أعلى من تلك اللحظة وأكبر ، بل أعلى من أهداف الانسان الذاتية . فهي تتعلق بإرادة الخالق في تطهير خلقه بعبادته وتقواه : ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه . وبشر المؤمنين ﴾ ...

إن العلاقة بين المرأة والرجل ترتفع الى الله ، وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد ... في المباشرة ...

إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة . وهو النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية - مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحيحة مؤكدة للرجل والمرأة سواء - ولكنها لا تحقق الهدف الاسمي . فضلاً على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتتصرف بطبعها - وفق هذا القانون - عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال :

﴿ ويسألونك عن المحيض . قل : هو أذى . فاعتزلوا الناس في المحيض .
ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١) .

وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات . إنما هي
مقيدة بأمر الله ؛ فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود :
﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٢) .

في منبت الإخصاب دون سواه . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما
الغرض هو امتداد الحياة . وابتغاء ما كتب الله . فالله يكتب الحلال ويفرضه ؛
والمسلم يتنهي هذا الحلال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشئ هو نفسه ما يتنهي . والله
يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويجب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه
مستغفرين : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ . . .

وفي هذا الظل يصور لنا لوناً من ألوان العلاقة الزوجية يناسبه ويتسق مع
خطوطه :

(١) روى الامام أحمد عن أنس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل
اصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا
النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاه أسيد بن
حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله : إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله
ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجنا فاستقبلها هدية من لبن الى رسول الله ﷺ فأرسل في أشارها
فسقاها فعرفا أن لم يجد عليها . رواه مسلم من حديث حماد بن زيد بن سلمة . يقول الامام ابن كثير في
التفسير (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعني الفرج لقوله « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ولهذا ذهب كثير من
العلماء أو أكثرهم الى أنه يجوز مباشرة الحائض فيها عدا الفرج .

وروى ابو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئاً لقي على فرجها ثوباً .
وثبت في الصحيحين عن عيمونة بنت الحارث الأهلية فقالت : كان النبي ﷺ اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه
أمرها فأتزت وهي حائض .

يقول ابن كثير « ويجل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف . قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل
رأسه وأنا حائض وكان يتكىء في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن . . . ونسى عن قربانين بالجماع ما دام
الحيض موجوداً ومفهومه حلّه اذا انقطع .

(٢) قال ابن كثير في التفسير قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول في الفرج
ولا تعدوه الى غيره فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى

﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٣) .

وفي هذا التعبير الدقيق ما فيه من اشارات الى طبيعة تلك العلاقة في هذا الجانب ، والى أهدافها واتجاهاتها .

نعم ! إن هذا لا يستغرق سائر العلاقات بين الزوج وزوجه . وقد جاء وصفها وذكرها في مواضع أخرى كقوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . . . وقوله : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . . ﴾ فكل من هذه التعبيرات يصور جانباً من جوانب تلك العلاقة العميقة الكبيرة . أما مناسبة السياق هنا فيستق معها التعبير بالحرث . لأنها مناسبة إخصاب وتوالد ونماء . وما دام حرثاً فأتوه بالطريقة التي تشاءون . ولكن في موضع الإخصاب الذي يحقق غاية الحرث . . . وفي الوقت ذاته تذكروا الغاية والهدف ، واتجهوا الى الله فيه بالعبادة والتقوى ؛ فيكون عملاً صالحاً تقدمونه لأنفسكم :

﴿ وقدموا لأنفسكم . واتقوا الله . واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ .

وتحتم الآية بتبشير المؤمنين بالحسنى عند لقاء الله ، وفي هذا الذي يقدمونه من الحرث ، فكل عمل للمؤمن خير ، وهو يتجه فيه الى الله .
هنا نطلع على ساحة الاسلام ، الذي يقبل الانسان كما هو ، بميوله وضروراته ؛ لا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي والتطهير ؛ ولا يحاول أن

(٣) قال ابن عباس : الحرث موضع الولد (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صام واحد . روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله ﷺ مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج .

وقد روى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله الى الرجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ثم قال الترمذي وهذا حديث حسن غريب وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم أيضاً .

وقد روى الامام أحمد عن علي بن طلق قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤتى النساء في أديبارهن فإن الله لا يستحي من الحق .

قال الامام القرطبي في تفسيره : « وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة . فأولى أن يجرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة . . . »

يستفذر ضروراته التي لا بد له فيها ؛ انما هو مكلف إياها في الحقيقة لحساب الحياة وامتدادها وغنائها ! انما يحاول فقط أن يقرر انسانيته ويرفعها ، ويصله بالله وهو يليق دوافع الجسد :

وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس قال : قال ﷺ « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه إن يقدر بينها ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » .

ويحاول الاسلام أن يخلط دوافع الجسد بمشاعر انسانية أولاً ، وبمشاعر دينية أخيراً ؛ فيربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الانسانية الدائمة ورفرفة الوجدان الديني اللطيف ، ويمزج بينها جميعاً في لحظة واحدة ، وحركة واحدة ، واتجاه واحد ، ذلك المزج القائم في كيان الانسان ذاته ، خليفة الله في أرضه ، المستحق لهذه الخلافة ، بما ركب في طبيعته من قوى وبما أودع في كيانه من طاقات . وهذا المنهج في معاملة الانسان هو الذي يلاحظ الفطرة كلها لأنه من صنع خالق هذه الفطرة . وكل منهج آخر يخالف عنه في قليل أو كثير يصطدم بالفطرة فيخفق ، ويشقى الانسان فرداً وجماعة . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . .

٣ - مسألة الظهار

حين أخذ الاسلام يعيد تنظيم العلاقات الاجتماعية في محيط الاسرة ؛ ويعتبر الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى ؛ ويوليها من عنايته ما يليق بالمحضن الذي تنشأ فيه الأجيال . . جعل يرفع عن المرأة هذا الخسف ، وجعل يصرف تلك العلاقات بالعدل واليسر . وكان مما شرعه هذه القاعدة : ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ . . . فإن قوله باللسان لا تغير الحقيقة الواقعة ، وهي أن الأم أم والزوجة زوجة ؛ ولا تتحول طبيعة العلاقة بكلمة ! ومن ثم أبطلت عادة الظهار حين ظاهر أوس بن الصامت من زوجه خولة بنت ثعلبة ، فجاءت الى رسول الله ﷺ تشكو تقول : يا رسول الله ، أكل مالي ، وأفسى شبابي ، ونثرت له بطني . حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ، ظاهرني . فقال ﷺ « ما أراك الا قد حرمت عليه » . فأعادت ذلك مراراً . فأنزل الله : ﴿ قد

سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله ، والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع بصير .الدين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ،إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا . وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير - ربة - من قبل أن يتأسا ذلكم توعظون به . والله بما تعلمون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ؛ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكياً . ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿ . فجعل الظهار تحريماً مؤقتاً للوطء - لا مؤبداً ولا اطلاقاً - كفارته عتق ربة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكياً . وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى ، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها . ويستقر الحكم الثابت المستقيم على الحقيقة الواقعة : ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ . . . وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية ، التي كانت تمثل طرفاً من سوم المرأة الخسف والعتن ، ومن اضطراب علاقات الأسرة وتعقيدها وفوضاها ، تحت نزوات الرجال وعنجهيتهم في المجتمع الجاهلي .

كان الرجل في الجاهلية يغضب لأمر من امرأته فيقول : أنت علي كظهر أمي ، فتحرم عليه ، ولا تطلق منه . وتبقى هكذا ، لا هي حل له فتقوم بينهما الصلوات الزوجية ؛ ولا هي مطلقة منه فتجد لها طريقاً آخر . وكان هذا طرفاً من العنت الذي تلاقيه المرأة في الجاهلية .

فلما كان الاسلام وقعت هذه الحادثة فقد روى الامام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة . قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي ، قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل علي ، فاذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا والذي نفس خويلة بيده ، لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فواثني ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألفيته عني . قالت : ثم خرجت الى بعض جاراتي

فاستعرت منها ثياباً ثم خرجت حتى جثت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو اليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله يقول : « يا خويلدة ابن عمك شيخ كبير فانقي الله فيه » قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن ، فتغشيت رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه ، فقال لي : « يا خويلدة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً » . . . ثم قرأ عليٌّ : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، والله سمع تخاوركما إن الله سميع بصير » . . . الى قوله تعالى : ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾ . . . قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : « مره فليعتق رقبة » . قالت : فقلت : يا رسول الله ما عنده ما يعتق . قال : « فليصم شهرين متتابعين » قالت : فقلت : والله إنه لشيخ ماله من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » . قالت : فقلت : والله يا رسول الله ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإننا سنعيه بعرق من تمر » . قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعيه بعرق آخر . قال : قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً » . قالت : ففعلت^(١) .

فهذا هو الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه . وهذا هو الشأن الذي أنزل الله فيه حكمه من فوق سبع سموات ، ليعطي هذه المرأة حقها ، ويريح بالها وبسال زوجها ، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة العائلية اليومية ! فالله حاضر في هذا الشأن الفردي لامرأة من عامة المسلمين ، لا يشغله عن ساعه تديره للملكوت السموات والأرض ، ولا يشغله عن الحكم فيه شأن من شؤون السماوات والأرض !

إن القرآن قد وضع علاج للقضية من أساسها . إن هذا الظهار قائم على غير أصل . فالزوجة ليست أما حتى تكون محرمة كالأم . فالأم هي التي ولدت . ولا

(١) رواه ابو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين عن محمد بن اسحاق بن يسار . . . والعرق : ستون صاعاً .

يمكن أن تستحيل الزوجة أما بكلمة تقال . إنها كلمة منكرة ينكرها الواقع .
وكلمة مزورة ينكرها الحق . والأمور في الحياة يجب أن تقوم على الحق والواقع ،
في وضوح وتحديد ، فلا تختلط ذلك الاختلاط ، ولا تضرب هذا الاضطراب .

والاسلام بعد تقرير أصل القضية على هذا النحو المحدد الواضح يجيء
الحكم القضائي في الموضوع . وقد جعل الله العتق في كفارات متنوعة ؛ وسيلة
من وسائل التحرير للرقاب التي أوقعها نظام الحروب في الرق الى أجل ، ينتهي
بوسائل شتى هذه واحدة منها . وهناك أقوال كثيرة في معنى : ﴿ ثم يعودون لما
قالوا ﴾ . . . نختار منها أنهم يعودون الى الوطء الذي حرموه على أنفسهم بالظهار .
فتحرير رقبة من قبل العودة الى حله . . . والكفارة مذكر وواعظ بعدم العودة الى
الظهار الذي لا يقوم على حق ولا معروف . وبهذا يوقظ القلوب ، ويربي
النفوس ، فينبهها الى قيام الله على الأمر بخبرته وعلمه بظاهره وخافيه . ثم يتابع
بيان الحكم فيه :

﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا . فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ﴾ . . .

وهذه هي حدود الله . أقامها لتقف الناس عندها لا يتعدونها . وهو يغضب
على من لا يراعها ولا يتحرج دونها .

٤ - حكم الإيلاء

وهو أن يحلف الزوج ألا يباشر زوجته . إما لأجل غير محدود ، وإما لأجل
طويل معين :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر . فإن فاءوا فإن الله غفور
رحيم . وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ . . .

فلاسلام حين يقرر جواز الإيلاء . وهو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة
من الوقت يقيد به ألا يزيد على أربعة أشهر .

إن هناك حالات نفسية واقعة ، تلم بنفوس بعض الأزواج ، بسبب من

الأسباب في أثناء الحياة الزوجية وملابسها الواقعية الكثيرة ، تدفعهم الى الايلاء بعدم المباشرة ، وفي هذا المهجران ما فيه من ايداء لنفس الزوجة ؛ ومن اضرارها نفسياً وعصبياً ؛ ومن اهدار كرامتها كأنثى ؛ ومن تعطيل للحياة الزوجية ؛ ومن جفوة تمزق أوصال العشرة وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول .

ولم يعمد الاسلام الى تحريم هذا الايلاء منذ البداية ، لأنه قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة الشاسة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على اغراء الرجل واذلاله أو إعناته . كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأم ، أو ثورة غضب ، تعود بعده الحياة أنشط وأقوى . . .

ولكنه لم يترك الرجل مطلق الارادة كذلك ، لأنه قد يكون باغياً في بعض الحالات يريد إعنات المرأة واذلالها ، أو يريد ايداءها لتبقى معلقة ، لا تستمتع بحياة زوجية معه ، ولا تتطلق من عقابها لتجد حياة زوجية أخرى . فتوفيقاً بين الاحتمالات المتعددة ، ومواجهة للملابسات الواقعية في الحياة . جعل هناك حداً أقصى للايلاء . لا يتجاوز أربعة أشهر . وهذا التحديد قد يكون منظوراً فيه الى أقصى مدى الاحتمال ، كي لا تفسد نفس المرأة ، فتتطلع تحت ضغط حاجتها نظرية الى غير رجلها الهاجر .

وقد سأل عمر ابنته حفصة - رضي الله عنهما - كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت : ستة أشهر - أو أربعة أشهر - فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجياش أكثر من ذلك . . . وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من ذلك . . . وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من هذه الفترة . . .

وعلى أية حال فإن الطبائع تختلف في مثل هذه الأمور . ولكن أربعة أشهر مدة كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره . فإما أن يفيء ويعود الى استئناف حياة زوجية صحيحة ، ويرجع الى زوجه وعشه ، وإما أن يظل في نفره وعدم قابليته . وفي هذه الحالة ينبغي أن تفك هذه العقدة ؛ وأن ترد الى الزوجة حريتها بالطلاق . فإما طلق وإما طلقها عليه القاضي . وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع شخص جديد . فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون ؛

وأروح للرجل كذلك وأجدى ؛ وأقرب الى العدل والجد في هذه العلاقة التي أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة .

٥ - في ظلال الحياة الزوجية

يبدأ الاسلام بناء الاسرة في ضمائر الأفراد ووجدانهم ، فهناك في أعماق الروح يفرس بذرة الحب ، وينسم نسمة الرحمة . . الحب الانساني الخالص . ولكي يحقق الاسلام الحب والصفاء في النفوس والقلوب ، فانه يأخذ المسلمين بأداب نفسية وآداب اجتماعية تعين على هذه الغاية ، وتمنع أن تثور الأحقاد في النفوس ، أو تغمر البغضاء القلوب ، وهو يستعين بهذه الآداب الرفيعة قبل أن يستعين بالقانون والتشريع ، وان كان يتخذ من كليهما أداة ، لأن السلوك المهذب والأدب الجميل والمعاملة الطيبة كلها تشيع في جو الحياة الاجتماعية برضى وبشاشة وطمأنينة قد تغني عن التشريع والقانون .

انه يكره التفضح على العباد والكبر والخيلاء وخاصة من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها . وقد روى مسلم وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفتخر على أحد » .

والاسلام يلحظ في هذا طبائع النفوس فهي تكره المتكبرين ، وتبغض المختالين ، وتضيق بالفتخرين المتباهين ، وتحمل الغيظ والحق والتبرم بهؤلاء الناس ، ولولم يقدم لأحد مساءة شخصية ، لأن مجرد تظاهرهم على هذا النحو يثير في الآخرين كبرياتهم ، ويحفزهم الى الرد عليهم بكرههم والتبرم بهم دون شعور .

وإذا كان الاسلام يكره الكبر والخيلاء فهو يحرم ما يمس بكرامة الانسان وأحاسيسه ، ويلمزه في مشاعره أو قيمه فهو يحرم السخرية لأنه يلحظ أدق مشاعر النفس .

ولا يقف الاسلام عند هذه الآداب بل يدفع الى استجاشة الود وأحاسيس الألفة ، فهو يدعو الى اشاعة الكلمة الطيبة : ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ﴾ .

ثم يطلب الاسلام أن يرد مقابلة السيئة بالحسنة فيجيش في جو البيت السعادة والطمأنينة ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ .

كما يطلب الاسلام الى الصفح عن المساءة ، وضبط النفس عند الغضب وجهادها لا لتضغن وتحقد ، ولكن لتعفو وتغفر ؛ ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ . . وقد جعل الاسلام العشرة بالمعروف فريضة على الرجال - حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة - ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله . كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول ، فيثبت وشيعة الزوجة العزيزة . فما يدريه أن هنالك خيراً فيما يكره ، هو لا يدريه . خيراً نجبواً كامناً . لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجة سيلاقيه :

﴿ وعاشروهن بالمعروف . فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ .

وهذه اللمسة ، تعلق النفس بالله ، وتهدىء من فورة الغضب ، وتفتأ من حدة الكره ، حتى يعاود الانسان نفسه في هدوء ؛ وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح . فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى . العروة الدائمة . العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه ، وهي أوثق العرى وأبقاها . والاسلام الذي ينظر الى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً ، وينظر الى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ، ويقيم هذه الأصرة على الاختيار المطلق ، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب . . .

هو الاسلام ذاته الذي يقول للأزواج : ﴿ فان كرهتموهن^(١) فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ . . . كي يستأنى بعقدة الزوجية فلا تنفصم لأول خاطر ، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة ، وكي

(١) فان كرهتموهن : اي لدعامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، فهذا يدب فيه الى الاحتمال يقول القرطبي ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي منها آخر ، والمعنى : أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمل على فراقها . أي لا يبغى له ذلك بل يغفر سببها لحستها ويتغاضى عما يكره لما يجب .

يحفظ هذه المؤسسة الانسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة ، وحقاقة الميل الطائر هنا وهناك . . .

وما أعظم قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرجل أراد أن يطلق زوجته « لأنه لا يجيها » . . . « ويحك ! ألم تكن البيوت الا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذمم ؟ » . . .

وما أتفه الكلام الرخيص الذي يتعمق به المتحذلقون باسم « الحب » وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة ، ويبيحون باسمه - لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية - بل خيانة الزوجة لزوجها ! أليست لا تحبه ؟! وخيانة الزوج لزوجته ! أليس أنه لا يجيها ؟! وما يهجنس في هذه النفوس النافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلبة ، ونزوة الميل الحيواني المسعور ، ومن المؤكد أنه لا يخاطر لهم أن في الحياة من المروءة والنبيل والتحمل والاحتمال ، ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدقون به في تصور هابط هزيل . . . ومن المؤكد طبعاً انه لا يخاطر لهم خاطر . . . الله . . . فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوّقة ! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله للمؤمنين ﴿ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ . . .

إن العقيدة الايمانية هي وحدها التي ترفع النفوس ، وترفع الاهتمامات ، وترفع الحياة الانسانية عن نزوة البهيمية ، وطمع التاجر ، وتفاهة الفارغ ! فاذا تبين بعد الصبر والتجمل والمحاولة والرجاء . أن الحياة غير مستطاعة ، وأنه لا بد من الانفصال ، واستبدال زوج مكان زوج ، فعندئذ تنطلق المرأة بما أخذت من صداق ، وما ورثت من مال ، لا يجوز استرداد شيء من ، ولو كان قطاراً من ذهب . فأخذ شيء منه إثم واضح ، ومنكر لا شبهة فيه : ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتهم إحداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ » .

ومن ثم لمسة وجدانية عميقة ، وظل من ظلال الحياة الزوجية وريف ، في تعبير موح عجيب :

﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ﴾ .

ويدع الفعل : « أفضى » بلا مفعول محدد . يدع اللفظة مطلقاً ، يشع كل معانيه ، ويلقي كل ظلاله ، ويسكب كل إجماعاته . ولا يقف عند حدود الجسد وافضاءاته . بل يشمل العواطف والمشاعر ، والوجدانات والتصورات ، والأسرار والهموم ، والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب . يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار ، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتها فترة من الزمان . . . وفي كل اختلاجة حب إفضاء . وفي كل نظرة ود إفضاء . وفي كل لمسة جسم إفضاء ، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء . وفي كل تفكير في حاضر أو مستقبل إفضاء . وفي كل شوق الى خلف إفضاء . وفي كل التقاء في وليد إفضاء . .

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحى العجيب . . . فيتضاءل الى جواره ذلك المعنى المادي الصغير ، ويحجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع ، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي ، وذكريات العُشرة في لحظة الفراق الأسيء !

ثم يضم الى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر ، من لون آخر :

﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

هو ميثاق النكاح ، باسم الله ، وعلى سنة الله . . وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن ، وهو يخاطب الذين آمنوا ، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ .

والحياة الزوجية نعمة ومودة ورحمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ .

والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتشغل أعصابهم ومشااعرهم تلك الصلة بين الجنسين ؛ وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة . ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً ، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب ، وراحة للجسم والقلب ، واستقراراً للحياة والمعاش ، وأنساً للأرواح والضمائر ، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء .

والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويراً موحياً ، وكأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس ولتسكنوا إليها » . . ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . . .

إنها حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر . مليئاً لحاجته الفطرية . نفسية وعقلية وجسدية . بحيث يجسد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ، والمودة والرحمة ، لأن تركيبها النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما الآخر ، واتلافهما وامتزاجهما في النهاية لانشاء حياة تمثل في جيل جديد .

« ان الرجل في حاجة الى امرأة ، والمرأة في حاجة الى الرجل ، لشيء آخر غير ضرورة الجسد ودفعة الغريزة . إن كلا منهما ليجد عند الآخر وفي رحابه مشاعر نفسية : الالفة والحنان ، والود ، والتعاطف ، مشاعر لا يجدها في أي مكان آخر . لا يجدها الرجل - كاملة - عند الرجل ، ولا المرأة عند المرأة ، الا في حالات الشدوذ . وهذه المشاعر كلها لا تستقيم مع الطفرات الهائجة والتيارات المتحولة . لأنها بطبيعتها في حاجة الى الأمن والاستقرار .

إن كل فرد من أحد الجنسين في حاجة الى فروق الجنس الآخر يلقي اليه نفسه كلها ، مشاعرها وأفكارها ، وينكشف له عن كل أسراره الدفينة . ويتجاوب معه ويتعاطف ويجد نفسه منه حافزاً وعوناً لمواجهة الحياة وتبعاتها

المختلفة . وان الدنيا كلها لتتفتح لقبلين متحابين منألفين ، ولا تنفتح لقلب واحد ، محروم من الحب والعطف ، مقطوع عن الالفة الندية ، ولو كان أكبر قلب لأعظم انسان . بل هو لن يكون قلباً كبيراً ، وهو محروم من هذا الغذاء الشغيف .

تلك وقائع قد يفتن الشعر في تصويرها في عالم المثل والأحلام . ولكنها بغير شعر ولا فن ، وقائع عملية تشهد بصحتها الحياة كلها منذ فجرها الى اليوم .

فلا استقرار العاطفي اذن حاجة نفسية للرجل والمرأة ، لا يغني عنها كل متعة الجسد وكل حرية الاقتصاد . ولا يتحقق الا في أسرة وبيت . . . والحياة عادة . . .

فاذا لم يطمئن الرجل الى المرأة . . . أو المرأة الى الرجل . . . ويلقى كل فرد الى صاحبه كل نفسه ومشاعره وأحاسيسه ، كما يلقي اليه بجسده ، فلن يجد السعادة في الزواج .

إن كل تجربة وكل معاملة وكل كلمة تترك أثرها العميق وخاصة في نفس المرأة - مهما نسبت في الظاهر . وهذه الآثار المختفية في اللا شعور توجه حياة الانسان دون وعي منه ، فتؤثر في سعاداته ولو خيل اليه أنه يعيش بنفسه كلها في اللحظة الحاضرة .

والكلمة لها أثر غائر في النفس الانسانية والله سبحانه يوجه عباده المؤمنين ان يقولوا الكلمة الطيبة وينطقوا دائماً بالحسنى ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن . إن الشيطان ينزع بينهم ، وان الشيطان كان للانسان عدواً مبيناً ﴾ . .

﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ﴾ على وجه الاطلاق وفي كل مجال فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه بذلك يتقون أن يفسد الشيطان ما بينهم من مودة . . . فالشيطان ينزع بين الزوجين بالكلمة الخشنة تفلت ، وبالرد السيء يتلوها فاذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخلاف ثم بالجفوة والعداء . . . والكلمة الطيبة تأسو جراح القلوب ، تندب جفافها ، وتجمعها على الود الكريم . والشيطان يتلمس سقطات الفم وعثرات اللسان ، فيغري بها العداوة

والبغضاء . . . والكلمة الطيبة تسد عليه الثغرات ، وتقطع عليه الطريق ، وتحفظ هذا الحرم آمناً من نزغاته ونفثاته .

وما قيمة الحياة التي يحياها كل شخص مع شريكه بجسده ، بينما عواطفه ومشاعره وأحاسيسه تحوم في الآفاق بوعي أو بغير وعي . وأي سعادة في تلك الحياة الزائفة والعواطف الموزعة .

إن الواقع والتجربة تبينان بوضوح أن اسعاد الناس ليس باراحة الأجسام وإنما بطمأنينة القلوب . وهذه السحابة الخيرة من الحب والسعادة لتلقي بمائها الغزير على الأطفال الذين يشبون ويمجئون بهذه الرعاية الصحالة . وفي هذا المحضن فقط يمكن أن نجد الطفل السعيد والطفولة تجد هنا الأمن النفسي والعاطفي . . . وفي هذه الأسرة تتربى الطفولة على مشاعر الحب فيتحقق بذلك أكبر قسطاً من السعادة لهؤلاء الأطفال أنفسهم ، ولآبائهم من قبل ، وهم في الوقت ذاته نواة المجتمع المستقبل ، منهم يتكون الجيل الجديد الذي يحكم المجتمع

والحب هو ذلك التعبير الودود الخاني المشرق المنير الذي يشرق على البيت والجو اللطيف الوضيء . . . ومن الحب تشيع في البيت السباحة والبشر والطلاقة فإذا هي أسرة متضامنة والله سبحانه يصور هذه العلاقة الزوجية : ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ .

تصوير بارع لعلاقة الجسد وعلاقة الروح في آن . فاللباس ألصق شيء بيدن الانسان ، وهو الستر الذي يستتر به ، وهو في الوقت ذاته مفصل على قده لا ينقص ولا يزيد . والرجل والمرأة ألصق شيء ببعضها ببعض : يلتقيان فإذا هما جسد واحد وروح واحدة . وفي لحظة يذوب كل منهما في الآخر فلا تعرف لها حدود . وهما أبداً يهفوان الى هذا الاتصال الوثيق الذي يشبه اتحاد اللباس بلباسه .

ثم هما ستر ، كل واحد للآخر . فهما من الناحية الجسدية ستر وصيانة . وهما على الدوام ستر روحي ونفسي . فليس أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين ، يحرص كل منهما على عرض الآخر وماله ونفسه وأسراره أن ينكشف .

منها شيء فتنهه الأفواه والعيون . وهما كذلك وقاية تغني كل منهما عن الفاحشة وأعمال السوء ، كما بقي الثوب لابس من أذى الهاجرة والزمهرير . وهما بعد ذلك كاللباس في تفصيله مضبوطاً على القد . يلبسه صاحبه فيستريح اليه ، ويتحرك نشيطاً في محيطه ، ويكتسب به زينة وجمالاً تعجب صاحبها وتعجب الناظرين . فليس أبداع من تصوير هذه المعاني كلها في تشبيه واحد شامل عميق .

وأخيراً يجب أن نبين بوضوح أمر نفسي يغيب عن كثير من النفوس ان الزواج هو الذي يحمي الانسان من السعار الجنسي فهو يكسر من حدة الشهوة المجنونة ، لأن الانسان يزهد بفطرته من كل شيء يملكه فاذا اطمأن الزوج والزوجة بعد فترة التعطش الأولى الى أن كلاً منها يملك الآخر في كل لحظة يريد لها لم يعد هناك دافع الى التشهي العنيف والسعار الملهوف .

ولكن هذا ليس معناه أن تموت الشهوة أو تتلبد نهائياً بالزواج ، فلحكمة عليا جعلت شهوة الجنس من الحدة والعنف بحيث لا تخمد طالما كانت المقدرة الصحيحة للفرد صالحة لأداء الغرض المطلوب ، وذلك لكي يستمر النسل ، وتستمر الحياة على ظهر الأرض .

وفي الزواج تنتهي المتعة الى الرضا والارتواء .

ثم يأخذ الزواج أبعاده فهو ود . . . وحب . . . وسكن . . . وطمأنينة . . . ورحمة . . .

٦ - طبيعة المرأة المسلمة وطرق صيانة الاسرة .

إن طبيعة المؤمنة الصالحة وصفتها الملازمة ، بحكم إيمانها وصلاحتها ، أن تكون . . . قانته . . . مطيعة . والقنوت : الطاعة عن ارادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قسر وارغام وتفلت ومعاذلة ! وقد وصفها الله سبحانه فقال : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات بما حفظ الله ﴾ . فسا هن الله قانتات . لم يقل طائعات ، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي ، وظلاله رحية ندية . وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة . في المحضن

الذي يرمى الناشئة ، ويطبعهم بجوه وظلاله وإيقاعاته !

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازمة لها ، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك ، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة - بله الغرض والحرمة - ما لا يباح إلا له هو - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة . وما لا يباح ، لا تقره هي ، ولا يقره هو : إنما يقره الله سبحانه . « بما حفظ الله » .

فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها - في غيبته أو في حضوره - ما لا يغضب هو له . أو بما يمليه عليه وعليها المجتمع ! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله .

إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ ؛ فعليها أن تحفظ نفسها « بما حفظ الله » . . . والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر . بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر . إنه يقول : إن هذا الحفظ بما حفظ الله ، هو من طبيعة الصالحات ، ومن مقتضى صلاحهن !

وعندئذ تنهاوى كل أعدار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات . أمام ضغط المجتمع المنحرف . وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغييب : « بما حفظ الله » مع القنوت الطائع الراضي الودود . . .

فأما غير الصالحات . . . فهن الناشئات . (من الوقوف على النشر وهو المرتفع البارز من الأرض) وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية . فالناشئ تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد . . .

والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، وتعلن راية العصيان ؛ وتسقط مهابة القوامة ؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين . . . فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي . ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله . لأن مآله إلى فساد هذه المنظمة الخطيرة ، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير . ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها ؛ وتشرذم

للناشئين فيها ؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية الى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية . . . والى الشذوذ . . .

فالأمر اذن خطير . ولا بد من المبادرة باتخاذ الاجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد . . وفي سبيل صيانة المؤسسة من الفساد ، أو من الدمار ، أبيض للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة . . . لا للانتقام ، ولا للاهانة ، ولا للتعذيب . . . ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز .

﴿ واللاتي تحافون نشوزهنّ ، فعظوهن . واهجروهنّ في المضاجع . واضربوهنّ . فان أظعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً . إن الله كان علياً كبيراً ﴾ . . .

واستحضار ما سبق لنا بيانه من تكريم الله للانسان بشطريه . ومن حقوق للمرأة نابعة من صفتها الانسانية . . . ومن احتفاظ للمرأة المسلمة بشخصيتها المدنية بكامل حقوقها . . . بالاضافة الى أن قوامه الرجل عليها لا تفقدها حقها في اختيار شريك حياتها ؛ والتصرف في أمر نفسها والتصرف في أمر مالها . . . الى آخر هذه المقومات البارزة في المنهج الاسلامي . . .

استحضار هذا الذي سبق كله ؛ واستحضار ما قيل عن أهمية الاسرة كذلك . . . يجعلنا نفهم بوضوح - حين لا تنحرف القلوب بالهوى والرؤوس بالكبر ! - لماذا شرعت هذه الاجراءات التأديبية أولاً . والصورة التي يجب أن تؤدي بها ثانياً . . . إنها شرعت كإجراء وقائي - عند خوف النشوز - للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع ، لا لزيادة افساد القلوب ، وملئها بالبغض والحقن ، أو بالمذلة والرضوخ الكظيم !

إنها . . . أبداً . . . ليست معركة بين الرجل والمرأة . يراد لها بهذه الاجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهتم بالنشوز ؛ وردها الى السلسلة كالكلب المسجور ! إن هذا قطعاً . . . ليس هو الاسلام . . . إنما هو تقاليد بيئية في بعض الأزمان . نشأت مع هوان « الانسان » كله . لا هوان شطر منه بعينه . فأما حين

يكون هو الاسلام ، فالامر مختلف جدا في الشكل والصورة . وفي الهدف والغاية . . .

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ .

هذا هو الإجراء الأول . . . الموعظة . . . وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة . عمل تهديبي . مطلوب منه في كل حالة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وقودها الناس والحجارة ﴾ . . . ولكنه في هذه الحالة بالذات ، يتجه اتجاهاً معيناً لهدف معين . هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن . ولكن العظة قد لا تنفع . لأن هناك هوى غالباً ، أو انفعالاً جامعاً ، أو استعلاء بجمال ، أو بجمال ، أو بمركز عائلي . . . أو بأي قيمة من القيم ، تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة ، وليست نداءً في صراع أو بجمال افتخار ! . .

هنا يجيء الاجراء الثاني . . . حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ، ترفع بها ذاتها عن ذاته ، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة .

﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ . .

والمضجع موضع الاغراء والجلاذبية ، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطاتها . فاذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الاغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها . وكانت - في الغالب - أميل الى التراجع والملاينة ، أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصية قوة الارادة والشخصية فيه ، في أخرج مواضعها ! . . . على أن هناك أدباً معيناً في هذا الاجراء . . . إجراء الهجر في المضاجع . وهو ألا يكون هجرأظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين . . . لا يكون هجرأ أمام الأطفال ، يورث نفوسهم شراً وفساداً . . . ولا هجرأ أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ، فتزداد نشوزاً . فالقصد علاج النشوز لا إذلال الزوجة ؛ ولا افساد الأطفال ! . . وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الاجراء . . ولكن هذه الخطوة قد لا تغلق

كذلك . . . فهل تترك المؤسسة تتحطم ؟ ان هناك اجراء - ولو أنه أعنف - ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز : ﴿ واضربوهن ﴾ . .

واستصحاب المعاني السابقة كلها ؛ واستصحاب الهدف من هذه الاجراءات كلها يمنع هذا الضرب تعدياً للانتقام والتشفي . ويمنع أن يكون إهانة للذلال والتحقير . ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها . . . ويجدد أن يكون ضرب تأديب ، مصحوب بعاطفة المؤدب الرببي ؛ كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله الرببي مع تلميذه . .

ومعروف - بالضرورة - أن هذه الاجراءات كلها لا موضع لها في حالة الوفاق بين الشريكين في المؤسسة الخطيرة . وإنما هي لمواجهة خطر الفساد والتصدع . فهي لا تكون الا وهناك انحراف ما هو الذي تعالجه هذه الاجراءات . . .

وحين لا تجدي الموعظة ، ولا يجدي الهجر في المضاجع . . . لا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر ، ومن مستوى آخر ، لا تجدي فيه الوسائل الاخرى . . . وقد تجدي فيه هذه الوسيلة !

وشواهد الواقع ، والملاحظات النفسية ، على بعض أنواع الانحراف ، تقول : إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحراف نفسي معين ، واصلاح سلوك صاحبه . . . وارضائه . . . في الوقت ذاته !

على أنه من غير أن يكون هناك هذا الانحراف المرضي ، الذي يعينه علم النفس التحليلي بالاسم ؛ اذ نحن لا نأخذ تقارير علم النفس مسلمات « علمية » ، فهو لم يصبح بعد « علماً » . بالمعنى العلمي ، كما يقول الدكتور « الكيس كاريل » ، فرجما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيم وترضى به زوجاً ، الا حين يقهرها عضلياً ! وليست هذه طبيعة كل امرأة . ولكن هذا الصنف من النساء موجود . وهو الذي قد يحتاج الى هذه المرحلة الأخيرة . . . ليستقيم . ويبقى على المؤسسة الخطيرة . . . في سلم وطمأنينة !

وعلى أية حال ، فالذي يقرر هذه الاجراءات ، هو الذي خلق . وهو أعلم

بمن خلق . وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة ؛ وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به ، مفض الى الخروج من مجال الايمان كله . . .

وهو - سبحانه - يقرها ، في جو وفي ملايسات تحدد صفتها ، تحدد النية المصاحبة لها ، وتحدد الغاية من ورائها . بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية ، حين يتحول الرجل جلاداً - باسم الدين ! - أو حين يتحول الرجل امرأة ؛ وتتحول المرأة رجلاً ، أو يتحول كلاهما الى صنف ثالث مائع بين الرجل والمرأة - باسم التطور في فهم الدين - فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الاسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين !

وقد أبيحت هذه الاجراءات لمعالجة أعراض الشوز - قبل استفحالها - وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها ، فور تقريرها وإباحتها . وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله ، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك ، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة : . . .

ورد في السنن والمسند : عن معاوية بن حيدة القشيري ، أنه قال : يا رسول الله ما حق امرأة أهدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه . ولا تقبح ، ولا تهجر الا في البيت » . . .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه : قال النبي ﷺ « لا تضربوا إماء الله » . . . فجاء عمر - رضي الله عنه - الى رسول الله ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن ! فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن . فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن ! فقال رسول الله ﷺ « لقد أطاف بأل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن . . ليس أولئك بخياركم » !!

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يضرب أحدكم امرأته كالعير يجلدنها أول النهار ، ثم يضاجعها آخره » (١)

وقال : « خيركم خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلي » (٢)

(١) عن أبي هريرة . ذكره مصابيح السنة في الصحاح
(٢) رواه الترمذي والطبراني

ومثل هذه النصوص والتوجيهات ؛ والملابس التي أحاطت بها ؛
ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الاسلامي ، في
المجتمع المسلم ، في هذا المجال . وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب
وهذه التوجيهات ، في شتى مجالات الحياة الأخرى . قبل أن تستقر الأوضاع
الاسلامية الجديدة ، وتعمق جذورها الشعورية في أعماق الضمير المسلم في
المجتمع الاسلامي . . .

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الاجراءات حد تقف عنده - متى تحققت
الغاية - عند مرحلة من مراحل هذه الاجراءات . فلا تتجاوز الى ما وراءها .
﴿ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ .

فعند تحقيق الغاية تقف الوسيلة . مما يدل على أن الغاية - غاية الطاعة - هي
المقصودة . وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الارغام . فهذه ليست طاعة تصلح
لقيام مؤسسة الأسرة ، قاعدة الجماعة .

ويشير النص الى أن المضي في هذه الاجراءات بعد تحقق الطاعة بغى وتحكم
وتجاوز . . .

ذلك حين لا يستعلن النشوز ، وانما تقفى بوادره ، فأما اذا كان قد
استعلن ، فلا تتخذ تلك الاجراءات التي سلفت . اذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة .
وانما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر ! وهذا ليس
المقصود ، ولا المطلوب . . . وكذلك اذا رئي أن استخدام هذه الاجراءات قد لا
يجدي ، بل سيزيد الشقة بعداً ، والنشوز استعلاناً ؛ ويمزق بقية الخيوط التي لا
تزال مربوطة . أو اذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل الى غير نتيجة . في هذه
الحالات كلها يشير المنهج الاسلامي الحكيم باجراء أخير ، لانقاذ المؤسسة
العظيمة من الانهيار . قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار :

﴿ وان خفتن شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . إن
يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما . إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ . . .

وهكذا لا يدعو المنهج الاسلامي الى الاستسلام لبوادر النشوز والكرامية ؛
 ولا الى المسارعة بفصم عقدة النكاح ، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من
 فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا حيلة - فمؤسسة الأسرة عزيزة
 على الاسلام ؛ بقدر خطورتها في بناء المجتمع ، وفي إمداده باللبات الجديدة ،
 اللازمة لنموه ورقيه وامتداده .

إنه يلجأ الى هذه الوسيلة الأخيرة - عند خوف الشقاق - فيبادر قبل وقوع
 الشقاق فعلاً . . . يعث حكم من أهلها ترتضيه ، وحكم من أهله يرتضيه .
 يجتمعان في هدوء . بعيدين عن الانفعالات النفسية ، والرواسب الشعورية ،
 والملازمات المعيشية ، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين . طليقين من
 هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة ، وتعقد الأمور ، وتبدو - لقربها من نفسي
 الزوجين - كبيرة تغطي على كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتها . حريصين
 على سمعة الأسترتين الأصليتين . مشفقين على الأطفال الصغار . بريئين من
 الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر - كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه
 الظروف - راغبين في خير الزوجين وأطفالها ومؤسستها المهتدة بالدمار . . . وفي
 الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين ، لأنهما من أهلها : لا خوف من
 تشهيرها بهذه الأسرار . اذ لا مصلحة لهما في التشهير بها ، بل مصلحتهما في
 دفنها ومداراتها !

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح . فإن كان في نفسي الزوجين رغبة حقيقية
 في الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة ، فإنه بمساعدة
 الرغبة القوية في نفس الحكمين ، يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق : ﴿ ان
 يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ . .
 فهما يريدان الإصلاح ، والله يستجيب لهما ويوفق . . .

وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ، ومشية الله وقدره . . . ان
 قدر الله هو الذي يحقق ما يقع في حياة الناس . ولكن الناس يملكون أن يتجهوا
 وأن يحاولوا ؛ وبقدر الله - بعد ذلك - يكون ما يكون . ويكون عن علم بالسرائر
 وعن خبرة بالصوالح .

وهكذا نرى مدى الجدية والخطورة في نظرة الاسلام الى المرأة وعلاقات
الجنسين ومؤسسة الأسرة ، وما يتصل بها من الروابط الاجتماعية . . ونرى مدى
اهتمام المنهج الاسلامي بتنظيم هذا الجانب الخطير من الحياة الانسانية . ونطلع
على نماذج من الجهد الذي بذله هذا المنهج العظيم ، وهو يأخذ بيد الجماعة
المسلمة - التي التقطها من سفح الجاهلية - في المرتقى الصاعد الى القمة السامقة
على هدى الله . الذي لا هدى سواه . .

٧ - خطوة أخرى

ثم نمضي خطوة أخرى مع التنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة - في هذا
المجتمع الذي كان الإسلام ينشئه ، بمنهج الله المنزل من الملائكة الأعلى ، لا بعوامل
التغير الأرضية في عالم المادة أو دنيا الانتاج :

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، فلا جناح عليهما أن
يصلحا بينها صلحاً ، والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح . وإن تحسنا
وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - ولو
حرصتم - فلا تملوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة . وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله
كان غفوراً رحيماً . وإن يفرقا يغن الله كلاً من سعته . وكان الله واسعاً
حكيماً ﴾ .

لقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة ، والاجراءات
التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة . فالآن ينظم حالة النشوز بالاعراض
حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج ، فتهدد أمن المرأة وكرامتها ، وأمن الأسرة
كلها كذلك . ان القلوب تتقلب ، وان المشاعر تتغير . والاسلام منهج حياة
يعالج كل جزئية فيها ، ويتعرض لكل ما يتعرض لكل ما يعرض لها ؛ في نطاق
مبادئه واتجاهاته ؛ وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم .
فاذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة ، وأن تؤدي هذه الجفوة الى الطلاق - وهو
أبغض الحلال الى الله - أو الى الإعراض ، الذي يتركها كالمعلقة . لا هي زوجة
ولا هي مطلقة ، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها ، أن تنازل له عن

شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية . كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه . أو أن تترك له قسمتها وليلتها ، ان كانت زوجة أخرى يؤثرها ، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها . . هذا كله اذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها واکرم من طلاقها :

﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ . . . هو هذا الصلح . ثم يعقب على الحكم بأن الصلح اطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق : ﴿ والصلح خير ﴾ .

فينسجم على القلوب التي دبت فيها الجفوة والجفاف ، نسمة من الندى والايناس ، والرغبة في إبقاء الصلة الزوجية ، والرابطة العائلية .

إن الاسلام يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله . فهو يحاول - بكل وسائله المؤثرة - أن يرفع هذه النفس الى أعلى مستوى تهيتها له طبيعتها ، وفطرتها . . . ولكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة والفطرة ؛ ولا يحاول أن يقسرها على ما ليس في طاقتها ؛ ولا يقول للناس : اضربوا رؤوسكم في الحائط فانا أريد منكم كذا والسلام ! سواء كنتم تستطيعونه أو لا تستطيعونه !

إنه لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها وقصورها ؛ ولا ينشد لها أناشيد التمجيد وهي تلبط في الوحل ، وتتمرغ في الطين - بحجة أن هذا واقع هذه النفس ! ولكنه كذلك لا يعقلها من رقبته في جبل بالملا الأعلى ، ويدعها تتأرجح في الهواء ؛ لأن قدميها غير مستقرتين على الأرض . بحجة الرفعة والتسامي !

إنه الوسط . . . إنه الفطرة . . . إنه المثالية الواقعية . أو الواقعية المثالية . . . إنه يتعامل مع الانسان ، بما هو انسان . والانسان مخلوق عجيب . وهو وحده الذي يضع قدميه على الأرض ؛ وينطلق بروحه الى السماء . في لحظة لا تفارق فيها روحه جسده ؛ ولا يفصل الى جسد على الأرض وروح في السماء !

وهو هنا - في هذا الحكم - يتعامل مع هذا الانسان . وينص على خصيصة من خصائصه في هذا المجال :

﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ .

أي أن الشح حاضر دائماً في الأنفس . وهو دائماً قائم فيها . الشح بأنواعه . الشح بالمال والشح بالمشاعر . وقد ترسب في حياة الزوجين - أو تعرض - أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته . فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو نفقتها - إرضاء لهذا الشح بالمال ، تستبقي معه عقدة النكاح ! وقد يكون تنازلها عن ليلتها - ان كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه - والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمال ، تستبقي معه عقدة النكاح ! والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقريرها لما تراه مصلحة لها . . . لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ؛ ولكنه فقط يميز التصرف ، يمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه .

وفي الوقت الذي يتعامل المنهج الاسلامي مع طبيعة الشح هذه ، لا يقف عندها باعتبارها كل جوانب النفس البشرية . بل هو يهتف لها هتافاً آخر ، ويعزف لها نغمة أخرى .

﴿ وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

فالأحسان والتقوى هما مناط الأمر في النهاية . ولن يضيع منها شيء على صاحبه ، فان الله خبير بما عمله كل نفس ؛ خبير ببواعثه وكوامنه ، والهتاف للنفس المؤمنة بالأحسان والتقوى ، والنداء لها باسم الله الخبير بما تعمل ، هتاف مؤثر ، ونداء مستجاب . . . بل هو وحده الهتاف المؤثر والنداء المستجاب . ومرة أخرى نجدنا أمام المنهج الفريد ، وهو يواجه واقع النفس البشرية وملابسات الحياة البشرية ، بالواقعية المثالية ، أو المثالية الواقعية ، ويعترف بما هو كامن في تركيبها من ازدواج عجيب فريد :

﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء - ولو حرصتم - فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحماً . وان يتفرقا

يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكماً ﴿ . .

إن الله الذي فطر النفس البشرية ، يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها . ومن ثم أعطاها هذه الميول خطاماً . خطاماً لينظم حركتها فقط ، لا ليعدمها ويقتلها ! من هذه الميول أن يميل القلب البشري الى احدى الزوجات ويؤثرها على الاخريات . فيكون ميله اليها أكثر من الأخرى أو الاخريات . وهذا ميل لا حيلة له فيه ؛ ولا يملك محوه أو قتله . . . فماذا ؟ إن الاسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه ؛ ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه ؛ فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه وأمر لا يطيقه ! بل إنه يُصارع الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء - ولو حرصوا - لأن الأمر خارج عن إرادتهم . . ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم . هناك العدل في المعاملة . العدل في القسمة . العدل في النفقة . العدل في الحقوق الزوجية كلها ، حتى الابتسامة في الوجه ، والكلمة الطيبة باللسان . . وهذا ما هم مطالبون به . هذا هو الخطام الذي يقود ذلك الميل . لينظمه لا ليقتله !

﴿ فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ . . .

فهذا هو المنهي عنه ، الميل في المعاملة الظاهرة ، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها فلا تكون زوجة ولا تكون مطلقة . . ومعه الهتاف المؤثر العميق في النفوس المؤمنة ؛ والتجاوز عما ليس في طاقة الانسان . . . ﴿ وان تُصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحياً ﴾ . . .

ولأن الاسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلف من القبضة من الطين والنفخة من روح الله . وبجملة ما فيها من استعدادات ، وطاقات ، وبواقعتها المثالية ، أو مثالياتها الواقعية ، التي تضع قدميها على الأرض ، وترف بروحها الى السماء ، دون تناقض ودون انقسام . لأن الاسلام كذلك . . . كان نبي الاسلام ﷺ هو الصورة الكاملة للانسانية حين تبلغ أوجها من الكمال ؛ فتنمو فيها جميع الخصائص والطاقات نمواً متوازناً متكاملأً في حدود فطرة الانسان .

وكان هذا الرسول ﷺ وهو يقسم بين نسائه فيما يملك ، ويععدل في هذه القسمة ، لا ينكر أن يؤثر بعضهن على بعض . وأن هذا خارج عما يملك . فكان يقول : ﴿ اللهم هذا قسمني فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ يعني القلب (أخرجه أبو داود) .

فأما حين تحف القلوب ، فلا تطيق هذه الصلة ؛ ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة ، فالتفريق إذن خير . لأن الاسلام لا يمسك الأزواج بالسلاسل والحبال ، ولا بالقيود والأغلال ؛ إنما يمسكهم بالمودة والرحمة ، أو بالواجب والتجمل . فاذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة ، فانه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة ، أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي !

﴿ . . . وان يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته . وكان الله واسعاً حكماً ﴾ . . .

فالله يعد كلاً منها أن يغنيه من فضله هو ، وبما عنده هو ؛ وهو - سبحانه - يسع عباده ويوسع عليهم بما يشاء في حدود حكمته وعلمه بما يصلح لكل حال . إن دراسة هذا المنهج ، وهو يعالج مشاعر النفوس ، وكوامن الطباع ، وأوضاع الحياة في واقعيتها الكلية . . . تكشف عن عجب لا ينقضي ، من تنكر الناس لهذا المنهج . . . هذا المنهج الميسر ، الموضوع للبشر ، الذي يقود خطاهم من السفح الهابط ، في المرتقى الصاعد ، الى القمة السامقة ؛ وفق فطرتهم واستعداداتهم ؛ ولا يفرض عليهم أمراً من الارتفاع والتسامي ، إلا وله وتر في فطرتهم يوقع عليه ؛ وله استعداد في طبيعتهم يستجيشه ، وله جذر في تكوينهم يستتبه . . . ثم هو يبلغ بهم - بعد هذا كله - الى ما لا يبلغه بهم منهج آخر . . . في واقعية مثالية . أو مثالية واقعية . . . هي صورة طبق الأصل من تكوين هذا الكائن الفريد .

الباب الخامس

الوسائل الوقائية للمجتمع

إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في انشاء مجتمعه النظيف ، اما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية . وهو لا يحارب الدوافع الفطرية . ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة .

والفكرة السائدة في منهج التربية الاسلامية في هذه الناحية ، هي تضييق فرص الغواية ، وابعاد عوامل الفتنة ، وأخذ الطريق على أسباب التهييج والاثارة . مع ازالة العوائق دون الاشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة . . .

إن تعاليم الاسلام لم تكن نظرية تذوب عند الوقائع انما كانت سلوكاً عملياً لم يشذ عنها الا النادر الذي لا يقاس عليه ، ولا يبطل القاعدة التي جعلها الاسلام غاية وحققها في واقعه .

والتشريع الاسلامي لا يعالج مشكلات الحياة الانسانية أجزاء وتفاريق ، ولا يقيم كلاً منها على أصل لا علاقة له بسائر الأصول . انما هو يرجعها كلها الى نقطة ارتكاز واحدة ؛ ويديرها كلها حول محور جامع واحد ، تشدها الى هذا المحور خيوط ظاهرة أودقيقة ، ولكنها قائمة على كل حال ، تؤلف من مسائل هذا الدين وقضاياها وحدة كلية جامعة ، مردها الى فكرته الكلية عن الكون والحياة والانسان .

إن للفرد في النظام الاسلامي قيمة أساسية ، فهو اللبنة الأولى في بناء الجماعة ، وفي ضميره تبت البذرة الأولى للعقيدة ، وفي سلوكه تستحيل العقيدة المكنونة حقيقة ظاهرة ، بل يستحيل هو ذاته ترجمة حية لهذه العقيدة .

وفي ضمير الفرد يغرس الاسلام الطمأنينة والأمن والسلام . . . الطمأنينة التي تنشأ من اطلاق القوى والطاقات الصالحة البانية ، ومن تهذيب النزوات والزراعات ، لا من الكبت والتنويم والحمود .

الاسلام الذي يعترف للفرد بوجوده وبنواذعه وأشواقه ، ويعترف في الوقت ذاته بالجماعة ومصالحها وأهدافها . . . كلها في توافق واتساق . .

١ - حلول واقعية ايجابية (ازالة العقبات من طريق الزواج)

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية . وهو الغاية المنظمة لهذه الميول العميقة . فالاسلام يعترف بذلك الميل حقيقة واقعة ، لا بد من مواجهتها بحلول واقعية ايجابية . . . هذه الحلول الواقعة هي تيسير الزواج ، والمعاونة عليه ؛ مع تصعيب السبل الأخرى للمباشرة الجنسية واغلاقها نهائياً : يقول الله سبحانه :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم . ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم - ان علمتم فيهم خيراً - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ؛ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - إن أردن تحصناً - لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرهن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ . .

الزواج هو الغاية المنظمة لهذا الميل الفطري . فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها . والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت ، وتحصين النفوس . والاسلام نظام متكامل ، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها ، وجعلها ميسورة للأفراد الاسوياء . فلا يلجأ الى الفاحشة حينئذ الا الذي يعدل عن الطريق التنظيف الميسور عامداً غير مضطر .

لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم الى النكاح
الحلال :

﴿ وانكحوا الأيامى منكم . والصالحين من عبادكم وامائكم . ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . . .

والأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين . . . والمقصود هنا الاحرار . وقد أفرد الرقيق بالذكر بعد ذلك : ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ . وكلهم ينقصه المال كما يفهم من قوله بعد ذلك : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (١) .

وهذا أمر للجماعة بتزويجهم . والجمهور على أن الأمر هنا للندب . ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ لم يزوجوا . ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم . ونحن نرى أن الأمر للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الامام الأيامى على الزواج ؛ ولكن بمعنى أنه يتعين اعانة الراغبين منهم في الزواج ، وتمكينهم من الاحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع من الفاحشة . وهو واجب . ووسيلة الواجب واجبة .

وينبغي أن نضع في حسابنا - مع هذا - أن الاسلام - بوصفه نظاماً متكاملأ - يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً ، فيجعل الأفراد الاسوياء قادرين على الكسب ، وتحصيل الرزق ، وعدم الحاجة الى مساعدة بيت المال . ولكنه في الاحوال الاستثنائية يلزم بيت المال ببعض الاعانات . . . فالأصل في النظام الاقتصادي الاسلامي أن يستغني كل فرد بدخله . وهو يجعل تيسير العمل وكفاية الأجر حقاً على الدولة واجباً للأفراد . أما الاعانة من بيت المال فهي حالة استثنائية لا يقوم عليها النظام الاقتصادي في الاسلام .

فاذا وجد في المجتمع الاسلامي - بعد ذلك - أيامى من فقراء وفقيريات ،

(١) يقول الامام القرطبي في تفسيره : (وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه . وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح . وتلا هذه الآية ، وقال عمر رضي الله عنه : عجبى ممن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ . . . وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة كلهم حق على الله عونته المجاهد في سبيل الله والتاكد يريد العفاف والمكاتب يريد الأداة » أخرجه ابن ماجه في سننه .

تعجز مواردهم الخاصة عن الزواج ، فعلى الجماعة أن تزوجهم . وكذلك العبيد والاماء . غير أن هؤلاء يلتزم أولياؤهم بأمرهم ما داموا قادرين .

ولا يجوز أن يقوم الفقر عائفاً عن التزويج - متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء - فالرزق بيد الله . وقد تكفل الله باغنائهم ، ان هم اختاروا طريق العفة النظيف : ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف . وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامي بأمرهم بالاستعفاف حتى يغنهم الله بالزواج : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . . والله لا يضيق على من يتبغى العفة ، وهو يعلم نيته وصلاحه .

وهكذا يواجه الاسلام المشكلة مواجهة عملية ، فيهيء لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج ؛ ولو كان عاجزاً من ناحية المال ، والمال هو العقبة الكؤود غالباً في طريق الاحصان .

ولما كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه ان يساعد على هبوط المستوى الخلفي ، وأن يعين على الترخص والاباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الانسانية . وكان وجود الرقيق ضرورة اذ ذاك لمقابلة اعداء الاسلام بمثل ما يعاملون به أسرى المسلمين . لما كان الأمر كذلك عمل الاسلام على التخلص من الأرقاء كلما وامت الفرصة . حتى تنهيا الاحوال العالمية لالغاء نظام الرق كله ، فأوجب اجابة الرقيق الى طلب المكاتبه على حريته . وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته ﴿ والذين يتبغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم . ان علمتم فيهم خيراً ﴾ . .

وأخطر من وجود الرقيق في الجماعة ، احتراف بعض الرقيق للبغاء . وكان أهل الجاهلية اذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها - وهذا هو البغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم - فلما أراد الاسلام تطهير البيئه الاسلاميه حرم الزنا بصفة عامه ؛ وخص هذه الحالة بنص

خاص : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ، إن أردن تحصناً . لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرهن فإن الله من بعد أكرههن غفور رحيم ﴾ .

فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذا المنكر ، ووبخهم على ابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذا الوجه الخبيث . ووعده المكرهات بالمغفرة والرحمة ، بعد الاكراه الذي لا بد لمن فيه .

قال السدي : أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله بن أبي بن سلول ، رأس المنافقين ، وكانت له جارية تدعى معاذة ، وكان اذا نزل به ضيف أرسلها اليه ليواقعها ، ارادة الثواب منه ، والكرامة له . فأقبلت الجارية الى أبي بكر - رضي الله عنه - فشكت اليه ذلك ؛ فذكره أبو بكر للنبي ﷺ فأمره بقبضها . فصاح عبد الله بن أبي : من يعذرننا من محمد ؟ يغلبنا على مملوكتنا ! فأنزل الله فيهم هذا^(١) .

هذا النهي عن اكراه الفتيات على البغاء - وهن يردن العفة - ابتغاء المأل الرخيص كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الاسلامية ، واغلاق السبل القادرة للتصريف الجنسي . ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ؛ ولو لم يجدهم لانصرفوا الى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف . ولا عبرة بما يقال من أن البغاء صمام أمن ، يحمي البيوت الشريفة ؛ لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القدر عند تعذر الزواج . أو تهجم الذئاب المسعورة على الاعراض المصونة ، إن لم تجد هذا الكلال المباح !

ان في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب والنتائج . والميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً بريئاً موجهاً الى امداد الحياة بالأجيال الجديدة . وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج . فان وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً . . . وبذلك لا تحتاج الى البغاء ، والى اقامة مقابر انسانية ، يمر بها

(١) أخرجه الترمذي والنسائي

كل من يريد أن يتحفف من أعباء الجنس ، فيلقى فيها بالفضلات ، تحت سمع الجماعة وبصرها !

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج ، بحيث لا تخرج مثل هذا التن . ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقاذر العامة ، في صور آدمية ذليلة .

وهذا ما يصنعه الاسلام بنظامه المتكامل التنظيف العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ، ويرفع البشرية الى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله .

٢ - براءة وصراحة وعفاف

حين انتهى السفر الشاق الطويل بالنبي موسى - عليه الصلاة والسلام - الى ماء مدين . وصل اليه وهو مجهد مكدود . واذا هو يطلع على مشهد لا تستريح اليه النفس ذات المروءة ، السليمة الفطرة ، كنفس موسى - عليه السلام - :

﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان . قال : ما خطبكما . قالتا : لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ، ثم تولى الى الظل ، فقال : رب انزلت الي من خير فقير ﴾ .

وجد الرجال يوردون أنعامهم لتشرب من الماء ؛ ووجد هناك امرأتين تمنعان غنمهما من ورود الماء . والأولى عند ذوي المروءة والفطرة السليمة ، أن تسقي المراتان وتصدر بأغنامهما أولاً ، وأن يفسح لهما الرجال ويعينوهما .

وسأل موسى عن سبب انزوائتهما فأطلعتها . . . انه الضعف . . . فهما امرأتان وهؤلاء الرعاة رجال . وأبوهما شيخ كبير لا يقدر على الرعي ومجالدة الرجال ! وثارت نخوة موسى عليه السلام - وفطرته السليمة . فتقدم لاقرار الأمر في نصابه . . . « فسقى لهما » . . ثم أوى الى الظل : « فجاءته احدهما تمشي على استحياء . قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا » .

« جاءته « تمشي على استحياء » . . مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة

النظيفة حين تلقى الرجال ، في غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا اغواء - جاءته لتهيئ اليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله ، يحكيه القرآن بقوله : ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ . فمع الحياء الإيابة والدقة والوضوح ؛ لا التلجلج والتعثر والربكة . وذلك كذلك من إجماء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة . فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عن لقاء الرجال والحديث معهم ، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب . الاضطراب الذي يُطمع ويُغري ويبيح ؛ انما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب ، ولا تزيد . . .

ثم اذا مشهد للقاء بينه وبين الشيخ الكبير الذي ألقى في قلب موسى الطمأنينة وأشعره بالأمان . . .

ثم نسمع في المشهد صوت الانوثة السليمة المستقيمة :
 وقالت احدهما : يا أبت استأجره . ان خير من استأجرت القوي
 الأمين . . .

إنها واختها تعانيان من رعي الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال . وهي تتأذى وأختها من هذا كله ؛ وتريد أن تكون امرأة تأوي الى بيت ، امرأة عفيفة مستورة لا تحتك بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى . والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لا تستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة . وها هو ذا شاب غريب طريد وهو في الوقت ذاته قوي أمين . رأت من قوته ما يباهه الرعاء فيفسحون له الطريق ويسقى لهما . والغريب ضعيف مهمل اشتد . ورات من أمانته ما يجعله عف اللسان والنظر حين توجهت الى دعوته . فهي تشير على أبيها باستجاره ليكفيها وأختها مؤونة العمل والاحتكاك والتبذل . وهو قوي على العمل ، أمين على المال . فالأمين على العرض هكذا أمين على سواه . وهي لا تتلعثم في هذه الإشارة ولا تضطرب ، ولا تحشى سوء الظن والتهمة . فهي بريئة النفس ، نظيفة الحس ، ومن ثم لا تحشى شيئاً ولا تتمتم ولا تجمجم وهي تعرض اقتراحها على أبيها .

واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته . ولعله أحسن من نفس الفتاة ونفس موسى ثقة متبادلة ، وميلاً فطرياً سليماً ، صالحاً لبناء أسرة . والقوة والأمانة حين تجتمعان في رجل لا شك تهفو اليه طبيعة الفتاة السليمة التي لم تفسد ولم تلوث ولم تنحرف عن فطرة الله . فجمع الرجل بين الغايتين وهو يعرض على موسى أن يزوجه ابنته في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثمانين سنين . فان زادها الى عشرة فهو تفضل منه لا يلزم به .

« قال : اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين ، على أن تأجرني ثمانين حجج . فان أتممت عشرأ فممن عندك . وما أريد أن أشق عليك . ستجدني انشاء الله من الصالحين » . .

وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل احدى ابنتيه من غير تحديد . ولعله يشعر كما أسلفنا - أنها محددة ، وهي التي وقع التجاوب والثقة بين قلبها وقلب الفتى . عرضها في غير محرج ولا التواء . فهو يعرض نكاحاً لا ينجل منه . يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما ينجل ، ولا ما يدعو الى التحرج والتردد والايامء من بعيد ، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة ، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطللة سخيفة ، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفائته لابنته أو أخته أو قريبته ؛ وتحتسب أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم ، أو لا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة ! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح . فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح ، فيهبط الخجل المصطنع ، وتقوم الحوائل المتكلفة وتمتنع المصارحة والبساطة والإيانة !

ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله ﷺ بل كانت النساء تعرض نفسهما على النبي ﷺ أو من يرغب في تزويجهن منهم . كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل ، لا تخدش معه كرامة ولا حياة . . . عرض عمر - رضي الله عنه - ابنته حفصة على أبي بكر فسكت وعلى عثمان فاعتذر ، فلما أخبر النبي ﷺ بهذا طيب خاطره ، عسى أن يجعل الله لها نصيباً

فيمن هو خير منهما . ثم تزوجها ﷺ وعرضت امرأة نفسها على رسول الله ﷺ فاعتذر لها . فألقت اليه ولاية أمرها يزوجها من يشاء . فزوجها رجلاً لا يملك الآسورتين من القرآن ، علّمها إياها فكان هذا صداقها . (١) .

وبمثل هذه البساطة والوضاءة سار المجتمع الاسلامي بيني بيوته وقيم كيانه في غير ما تلغثم ولا جمجمة ولا تصنع ولا التواء . وهكذا صنع الشيخ الكبير - صاحب موسى - فعرض على موسى ذلك العرض واعدأ اياه ألا يشق عليه ولا يتعبه في العمل . . .

وقبل موسى العرض وأمضى العقد ؛ في وضوح كذلك ودقة ، وأشهد الله :
« قال ذلك بيني وبينك . أيما الأجلين قضيتُ فلا عدوان علي . والله على ما نقول وكيل . »

ان مواضع العقد وشروط التعاقد لا مجال للغموض فيها ، ولا اللعنة ، ولا الحياء . ومن ثم يقر موسى العرض ، ويبرم العقد ، على ما عرض الشيخ من شروط . والله الشهيد الموكل بالعدل بين المتعاقدين . وكفى بالله وكيلاً .

بين موسى - عليه السلام - هذا البيان تمثياً مع استقامة فطرته ، ووضوح شخصيته ، وتوفية بواجب المتعاقدين في الدقة والوضوح والبيان . وهو ينوي أن

(١) روى مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئتُ أحبُّ لك نفسي فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها فقال : فهل عندك من شيء . فقال : لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري و قال سهل ماله رداء ، فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن قال : معي سورة كذا وكذا و عندها . فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال : نعم قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . وفي رواية « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » قال الامام النووي وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .

يوفي بأفضل الأجلين كما فعل . فقد روي أن رسول الله ﷺ أخبر أنه « قضي أكثرهما وأطيبهما » (١) . . .

٣ - رخصة تعدد الزوجات

يقول الله - سبحانه - ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم . ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

وهذه الرخصة في التعدد ، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل ، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة ، أو بما ملكت اليمين . . .

هذه الرخصة - مع التحفظ - يحسن بيان الحكمة والصلاح فيها . في زمان جعل النساء يتعلمون فيه على ربهم الذي خلقهم ، ويدعون لأنفسهم بصراً بحياة الانسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه ! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة ، وبالجهالة والعمى . كأن ملابسات وضرورات جدت اليوم ، يدركونها ويقدرونها ولم تكن في حساب الله - سبحانه - ولا في تقريره ، يوم شرع للناس هذه الشرائع !!! وهي دعوى فيها من الجهالة والعمى ، بقدر ما فيها من التبجح وسوء الأدب ، بقدر ما فيها من الكفر والضلالة ! ولكنها تقال ، ولا تجد من يرد الجهال العمي المتبجحين المتوقحين الكفار الضلال عنها ! وهم يتبجحون على الله وشريعته ، ويتناولون على الله وجلاله ، ويتوقحون على الله ومنهجه ، آمنين سالمين غافلين ، ماجورين من الجهات التي يهملها أن تكيد لهذا الدين !

وهذه المسألة - مسألة اباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الاسلام - يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم ؛ وأن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط بها .

روى البخاري - باسناده - أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم - وتحته عشر

(١) أخرجه البخاري

نسوة فقال له النبي ﷺ « اختر منهن أربعاً » . . . وروى أبو داود - بإسناده - أن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندني ثمانى نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اختر منهن أربعاً » . . . وقال الشافعي في مسنده : أخبرني من سمع ابن أبي الزيات يقول : أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلمي ، قال : أسلمت وعندني خمس نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ « اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى » . . . فقد جاء الاسلام اذن وتحت الرجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل - بدون حد ولا قيد - فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يتجاوزه المسلم - وهو أربع - وإن هناك قيداً - هو اماكن العدل - والا فواحدة . . . أو ما ملكت أيمانكم . . .

جاء الاسلام لا ليطلق ، ولكن ليحدد ، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل ، ولكن ليقيد التعدد بالعدل . والا امتنعت الرخصة المعطاة ! ولكن لماذا أباح هذه الرخصة ؟ .

إن الاسلام نظام للانسان . نظام واقعي ايجابي . يتوافق مع فطرة الانسان وتكوينه ، ويتوافق مع واقعه وضروراته ، ويتوافق مع ملابس حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان ، وشتى الأحوال .

إنه نظام واقعي ايجابي ، يلتقط الانسان من واقعه الذي هو فيه ، ومن موقفه الذي هو عليه ، ليرتفع به في المرتقى الصاعد ، الى القمة السامقة . في غير إنكار لفطرته أو تنكر ؛ وفي غير اغفال لواقعه أو اهمال ، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف !

إنه نظام لا يقوم على الخذلقة الجوفاء ؛ ولا على التطرف المانع ؛ ولا على « المثالية » الفارغة ؛ ولا على الأمنيات الخاملة ، التي تصطدم بفطرة الانسان وواقعه وملابس حياته ، ثم تتبخر في الهواء !

وهو نظام يرعى خلق الانسان ، ونظافة المجتمع ، فلا يسمح بانشاء واقع مادي ، من شأنه انحلال الخلق ، وتلويث المجتمع ، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع . بل يتوخى دائماً أن ينشئ واقعاً يساعد على صيانة

الخلق ، ونظافة المجتمع ، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع .
 فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الاسلامي ، ونحن
 ننظر الى مسألة تعدد الزوجات . . . فماذا نرى ؟
 نرى . . . أولاً . . . أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة - تاريخية
 وحاضرة - تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج ، على عدد الرجال
 الصالحين للزواج . . . والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض
 المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه يتجاوز نسبة أربع الى واحد . وهو يدور دائماً في
 حدودها .

فكيف نعالج هذا الواقع ، الذي يقع ويتكرر وقوعه ، بنسب مختلفة ، هذا
 الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار ؟
 نعالجه بهز الكتفين ؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه ؟ حسب الظروف
 والمصادفات ؟!

إن هز الكتفين لا يحل مشكلة ! كما أن ترك المجتمع لهذا الواقع حسبما اتفق
 لا يقول به انسان جاد ، يحترم نفسه ، ويحترم الجنس البشري ! ولا بد اذن من
 نظام ، ولا بد اذن من إجراء . . .

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

١ - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج . . . ثم تبقى
 واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج ، تقضي
 حياتها - أو حياتهن - لا تعرف الرجال !

٢ - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجاً شرعياً نظيفاً . ثم يخادن
 أو يسافح واحدة أو أكثر ، من هؤلاء اللواتي ليس هن مقابل في المجتمع من
 الرجال . فيعرفن الرجل خديناً أو خليلاً في الحرام والظلام !

٣ - أن يتزوج الرجال الصالحين - كلهم أو بعضهم - أكثر من واحدة . وأن
 تعرف المرأة الأخرى الرجل ، زوجة شريفة ، في وضح النور لا خدينة ولا
 خلية في الحرام والظلام !

الاحتمال الأول ضد الفطرة ، وضد الطاقة ، بالقياس الى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال . ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدد به المتشددون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب ، فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحدلقون المتظرفون الجهال عن فطرة الانسان . وألف عمل ، وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية الى الحياة الطبيعية . . . سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة ، ومطالب الروح والعقل ، من السكن والأنس بالعشيرة . والرجل يجد العمل ويجد الكسب ؛ ولكن هذا لا يكفيه ، فيروح يسعى للحصول على العشيرة ، والمرأة كالرجل - في هذا - فهما من نفس واحدة !

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الاسلام النظيف ، وضد قاعدة المجتمع الاسلامي العفيف ؛ وضد كرامة المرأة الانسانية . والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع ، هم أنفسهم الذين يتعاملون على الله ، ويتطاولون على شريعته . لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول . بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير !

والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الاسلام . يختاره رخصة مقيدة . لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين ؛ ولا تنفع فيه الخذلقة والادعاء . يختاره متمشياً مع واقعيته الايجابية في مواجهة الانسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للمخلوق النظيف والمجتمع المتطهر ، ومع منهجه في التقاط الانسان من السفح ، والرقمي به في الدرج الصاعد الى القمة السامقة . ولكن في يسر ولين وواقعية !

ثم نرى ثانياً . . في المجتمعات الانسانية ، قديماً وحديثاً . وبالأمس واليوم والغد . الى آخر الزمان . واقعاً في حياة الناس ، لا سبيل الى انكاره كذلك أو تجاهله . نرى أن فترة الاخصاب في الرجل تمتد الى سن السبعين أو ما فوقها . بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها . فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الاخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة . وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما ، امتداد الحياة بالاخصاب

والإنسال ، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار . فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكف الحياة عن الانتفاع بفترة الاخصاب الزائدة في الرجال . ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع - الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال - هذه الرخصة - لا على سبيل الالتزام الفردي ، ولكن على سبيل ايجاد المجال العام الذي يليق هذا الواقع الفطري ، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء . . . وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظاً دائماً في التشريع الالهي . لا يتوافر عادة في التشريعات البشرية ، لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له ، ولا تدرك جميع الملابس القريبة والبعيدة ، ولا تنظر من جميع الزوايا ، ولا تراعي جميع الاحتمالات . ومن الحالات الواقعية - المرتبطة بالحقيقة السالفة - ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية ، مع رغبة الزوجة عنها - لعائق من السن أو من المرض - مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجية وكرامية الانفصال - فكيف نواجه مثل هذه الحالات ؟

نواجهها بهز الكتفين ؛ وترك كل من الزوجين يجبط رأسه في الجدار؟! أو نواجهها بالخذلقة الفارغة والتظرف السخيف ؟

إن هز الكتفين - كما قلنا - لا يحل مشكلة . والخذلقة والتظرف لا يتفقا مع جدية الحياة الانسانية ، ومشكلاتها الحقيقية . . . وعندئذ نجد أنفسنا - مرة أخرى - أمام احتمال من ثلاث احتمالات :

- ١ - أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولته نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان ! ونقول له : عيب يا رجل ! ان هذا لا يليق ، ولا يتفق مع حق المرأة التي عندك ولا مع كرامتها !
- ٢ - أن نطلق هذا الرجل بخادن ويسافح من يشاء من النساء .
- ٣ - أن نبيح لهذا الرجل التعدد - وفق ضرورات الحال - ونتوقى طلاق الزوجة الأولى . . .

الاحتمال الأول ضد الفطرة ، وفوق الطاقة ، وضد احتمال الرجل العصبي

والنفسى . وثمرته القريبة - اذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوة السلطان - هي كراهية الحياة الزوجية التي تكلفه هذا العنت ، ومعاناة جسيم هذه الحياة . . . وهذه ما يكرهه الاسلام ، الذي يجعل من البيت سكناً ، ومن الزوجة أنساً ولباساً .

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الاسلام الخلقى ، وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية ، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها ، كي تصبح لائقة بالانسان الذي كرمه الله على الحيوان !

والاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية ، ويلبي مهج الاسلام الخلقى ، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية ، ويحقق رغبة الزوجين في الابقاء على عشرتهما وعلى ذكريتهما ؛ وييسر على الانسان الخطو الصاعد في رفق ويسر وواقعية .

وشيء كهذا يقع في حالة عقم الزوجة ، مع رغبة الزوج الفطرية في النسل . حيث يكون امامه طريقان لا ثالث لهما :

- ١ - أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلي رغبة الانسان الفطرية في النسل
- ٢ - أو أن يتزوج بأخرى ، ويبقى على عشرته مع الزوجة الأولى .

وقد يهذر قوم من المتحذلقين - ومن المتحذلقات - بإشار الطريق الأول . ولكن تسعاً وتسعين زوجة - على الأقل - من كل مائة سيتوجهن باللعنة الى من يشير على الزوج بهذا الطريق ! الطريق الذي يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور - فقلما تجد العقيم وقد تبين عقمها رغباً في الزواج - وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً واستر واحاً في الأطفال الصغار ، تحمي بهم الزوجة ، فيملأون عليهم الدار حركة وبهجة أيأ كان ابتئاسها لحرمانها الخاص .

وهكذا حينما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية بملابساتها العملية ، التي لا تصفى للحذلقية ، ولا تستجيب للهنذر ، ولا تستروح للهزل السخيف والتميع المنحل في مواضع الجد الصارم . . . وجدنا مظاهر الحكمة العلوية ، في سن هذه الرخصة ، مقيدة بذلك القيد :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء - مثنى وثلاث ورباع - فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فالرخصة تلي واقع الفطرة ، وواقع الحياة ؛ وتحمي المجتمع من الجنوح - تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة - الى الانحلال أو الملل . . . والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال ، ويحمي الزوجة من الجور والظلم ؛ ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل . ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المبررة .

إن أحداً يدرك روح الاسلام واتجاهه ، لا يقول : إن التعدد مطلوب لذاته ، مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية ؛ وبلا دافع الا التلذذ الحيواني ، والا التنقل بين الزوجات ، كما يتنقل الخليل بين الخليلات . إنما هو ضرورة وحل يواجه مشكلة ، وهو ليس متروكاً للهوى ، بلا قيد ولا حد في النظام الاسلامي ، الذي يواجه كل واقعيات الحياة .

فاذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة . اذا راح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحاً للذة الحيوانية . اذا أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات . اذا أنشأوا « الحريم » في هذه الصورة المبررة . . . فليس ذلك شأن الاسلام ؛ وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الاسلام . . . إن هؤلاء إنما انحدروا الى هذا الدرك لأنهم بعدوا عن الاسلام ، ولم يدركوا روحه النظيف الكريم . والسبب أنهم يعيشون في مجتمع لا يملكه الاسلام ، ولا تسيطر فيه شريعته . مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة ، تدين للاسلام وشريعته ؛ وتأخذ الناس بتوجيهات الاسلام وقوانينه ، وأدابه وتقاليده .

إن المجتمع المعادي للاسلام المتقلت من شريعته وقانونه ، هو المسؤول الأول عن هذه الفوضى . هو المسؤول الأول عن « الحريم » في صورته المهابطة المبررة . هو المسؤول الأول عن اتخاذ الحياة الزوجية مسرح لذة بيهيمة . فمن شاء أن يصلح هذه الحال فليرد الناس الى الاسلام ، وشريعة الاسلام ، ومنهج الاسلام ؛ فيردهم الى النظافة والطهارة والاستقامة والاعتدال . . . من شاء

الإصلاح فليرد الناس الى الاسلام لا في هذه الجزئية ولكن في منهج الحياة كلها .
فالاسلام نظام متكامل لا يعمل الا وهو كامل شامل . . .

والعدل المطلوب هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة . أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس ، فلا يطالب به أحد من بني الانسان ، لأنه خارج عن ارادة الانسان . . وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في سورة النساء : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - ولو حرصتم - فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ﴾ . . . هذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلاً على تحريم التعدد ، والأمر ليس كذلك . وشريعة الله ليست هائلة ، حتى تشرع الأمر في آية ، وتحرمه في آية ، بهذه الصورة التي تعطي باليمين وتسلب بالشمال ! فالعدل المطلوب في الآية الأولى ؛ والذي يتعين عدم التعدد اذا خيف ألا يتحقق ؛ هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة ، وسائر الأوضاع الظاهرة ، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها ؛ وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها . . على نحو ما كان النبي ﷺ وهو أرفع انسان عرفته البشرية ، يقوم به . في الوقت الذي لم يكن أحد يجهد من حوله ولا من نسائه ، انه يجب عائشة - رضي الله عنها - ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة ، لا تشاركها فيها غيرها . . فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها . إنما هي بين اصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء . . . وقد كان ﷺ يعرف دينه ويعرف قلبه . فكان يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(١)

ونعود فنكرر قبل أن نتجاوز هذه النقطة ، أن الاسلام لم ينشئ التعدد انما حدده . . ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده . وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية ، وضرورات الفطرة الانسانية . هذه الضرورات وتلك الواقعيات التي ذكرنا بعض ما تكشف لنا حتى الآن منها . وقد يكون وراءها غيرها تظهره أطوار الحياة في أجيال اخرى ، وفي ظروف أخرى كذلك . كما يقع في كل تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرباني ، وقصر البشر في فترة من

(١) أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

فترات التاريخ ، عن استيعاب كل ما وراءه من حكمة ومصلحة .

فالحكمة والمصلحة مفترضان وواقعتان في كل تشريع الهي ، سواء أدركها البشر أم لم يدركوها ، في فترة من فترات التاريخ الانساني القصير ، عن طريق الادراك البشري المحدود !

ثم تنتقل الى الاجراء الثاني الذي تنص عليه الآية عند الخوف من عدم تحقق العدل :

﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمنكم ﴾ .

أي أنه ان خيف عدم العدل في الزواج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة ! ولم يجوز تجاوزها . أو ﴿ ما ملكت أيمنكم ﴾ من الإماء زواجاً أو تسريباً ، فالنص لم يحدد . ويحسن هنا أن نلم بمسألة الاستمتاع بالاماء خاصة .

إن الزواج من مملوكة فيه رد لاعتبارها وكرامتها الانسانية . فهو مؤهل من مؤهلات التحرير لها ولنسلها من سيدها - حتى ولو لم يعتقها لحظة الزواج - فهي منذ اليوم الذي تلد فيه تسمى « أم ولد » ويمتنع على سيدها بيعها ، وتصبح حرة بعد وفاته . أما ولدها فهو حر منذ مولده .

وكذلك عن التسري بها ، فانها اذا ولدت أصبحت « أم ولد » وامتنع بيعها ، وصارت حرة بعد وفاة سيدها ، وصار ولدها منه كذلك حراً اذا اعترف بنسبه ، وهذا ما كان يحدث عادة .

فالزواج والتسري كلاهما من طرق التحرير التي شرعها الاسلام وهي كثيرة . . على أنه قد يجيك في النفس شيء من مسألة التسري هذه - فيحسبن أن قضية الرق كلها قضية ضرورة . وان الضرورة التي اقتضت اباحة الاسترقاق في الحرب الشرعية التي يعلنها الامام المسلم المنفذ لشريعة الله ، هي ذاتها التي اقتضت إباحة التسري بالاماء ؛ لأن مصير المسلمات الحرائر العفيفات حين يؤسرن كان شراً من هذا المصير !

على أنه يحسن ألا ننسى أن هؤلاء الأسيرات المسترققات ، هن مطالب فطرية

لا بد أن يحسب حسابها في حياتهن ، ولا يمكن إغفالها في نظام واقعي يراعي فطرة الانسان وواقعه . . . فإما أن تتم تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج ، وإما أن تتم عن طريق تسري السيد ، ما دام نظام الاسترقاق قائماً ، كي لا ينشرن في المجتمع حالة من الانحلال الخلقي ، والفوضى الجنسية ، لا ضابط لها ، حين يلين حاجتهن الفطرية عن طريق البغاء أو المخادنة ، كما كانت الحال في الجاهلية .

أما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإماء - عن طريق الشراء والخطف والنخاسة وتجميعهن في القصور ، واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي ، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء ، وعريضة السكر والرقص والغناء . . . الى آخر ما نقلته لنا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء . . . أما هذا كله فليس هو الاسلام . وليس من فعل الاسلام ، ولا إجماع الاسلام . ولا يجوز أن يحسب على النظام الاسلامي ، ولا أن يضاف الى واقعه التاريخي . . .

إن الواقع التاريخي « الاسلامي » هو الذي ينشأ وفق أصول الاسلام وتصورات وشرعته وموازينه . هذا وحده هو الواقع التاريخي « الاسلامي » . . . أما ما يقع في المجتمع الذي ينتسب الى الاسلام ، خارجاً على أصوله وموازينه ، فلا يجوز أن يحسب منه ، لأنه انحراف عنه .

إن للاسلام وجوده المستقل خارج واقع المسلمين في أي جيل . فالمسلمون لم ينشئوا الاسلام ، انما الاسلام هو الذي أنشأ المسلمين . الاسلام هو الأصل ، والمسلمون فرع منه ، ونتاج من نتاجه . ومن ثم فإن ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذي يحدد أصل النظام الاسلامي أو مفهوم الاسلام الأساسي . الا أن يكون مطابقاً للأصل الثابت المستقل عن واقع الناس ومفهومهم ، والذي يقاس اليه واقع الناس في كل جيل ومفهومهم ، ليعلم كم هو مطابق أو منحرف عن الاسلام .

ان الأمر ليس كذلك في النظم الأرضية التي تنشأ ابتداءً من تصورات البشر ، ومن المذاهب التي يضعونها لأنفسهم - وذلك حين يرتدون الى الجاهلية

ويكفرون بالله مهما ادعوا أنهم يؤمنون به ، فمظهر الايمان الأول بالله هو استمداد الأنظمة من منهجه وشريعته ، ولا ايمان بغير هذه القاعدة الكبيرة - ذلك أن المفهومات المتغيرة للناس حينئذ ، والأوضاع المتطورة في أنظمتهم ، هي التي تحدد مفهوم المذاهب التي وضعوها لأنفسهم ، وطبقوها على أنفسهم .

فأما في النظام الاسلامي الذي لم يصنعه الناس لأنفسهم ؛ إنما صنعه للناس رب الناس وخالقهم ورازقهم ومالكهم . . . فأما في هذا النظام فالناس إما أن يتبعوه ويقوموا بأوضاعهم وفقه ؛ فواقعهم إذن هو الواقع التاريخي « الاسلامي » وإما أن ينحرفوا عنه أو يجانبوه كلية ، فليس هذا واقعاً تاريخياً للاسلام . إنما هو انحراف عن الاسلام !

ولا بد من الانتباه الى هذا الاعتبار عند النظر في التاريخ الاسلامي . فعلى هذا الاعتبار تقوم النظرية التاريخية الاسلامية ، وهي تختلف تماماً مع سائر النظريات التاريخية الأخرى ، التي تعتبر واقع الجماعة الفعلي ، هو التفسير العملي للنظرية أو المذهب ، وتبحث عن « تطور » النظرية أو المذهب في هذا الواقع الفعلي للجماعة التي تعتنقه ، وفي المفهومات المتغيرة لهذه النظرية في فكر الجماعة ! وتطبيق هذه النظرة على الاسلام ينافي طبيعته المتفردة ، ويؤدي الى أخطار كثيرة ، في تحديد المفهوم الاسلامي الحقيقي .

وأخيراً تفصح الآية عن حكمة هذه الاجراءات كلها . . . إنها اتقاء الجور وتحقيق العدل ؛

﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ . . .

أي ذلك أقرب ألا تظلموا وألا تجوروا .

وهكذا يتبين أن البحث عن العدل والقسط ، هو رائد هذا المنهج ، وهدف كل جزئية من جزئياته . . . والعدل أجدر أن يراعى في المحضن الذي يضم الأسرة . وهي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله ، ونقطة الانطلاق الى الحياة الاجتماعية العامة ، وفيه تدرج الأجيال وهي لدنة رخصة قابلة للتكيف ، فإن لم يقم على العدل والود والسلام ، فلا عدل ولا ود في المجتمع كله ولا سلام .

٤ - تنظيم زينة المرأة وضبطها

الزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها . فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر الى عصر ، ولكن أساسها في الفطرة واحد ، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها ، وتحليلته للرجال .

والاسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ؛ ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها الى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه . ويشترك معه في الاطلاع على بعضها المحارم والمذكورون في الآية بعد ، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع .

فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه . لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر : « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها الا هذا - وأشار الى وجهه وكفيه » (١) .

يقول الله سبحانه : ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخيبرهن على جيوبهن ﴾ .

والجيب فتحة الصدر في الثوب . والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر . ليداري مفاتهن ، فلا يعرضها للعيون الجائعة ، ولا حتى لنظرة الفجاءة ، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد تترك كميناً في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة !

إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء !

والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي . وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكان في الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة ! - تمر بين الرجال

(١) رواه ابوداود في سننه وقال : انه مرسل

مسفحة بصدورها لا يواريه شيء . وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقرطة أذنيها .

فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، كن كما قالت عائشة رضي الله عنها : « برحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شقن مروطن فاخترن بها » (١) . . .

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة . قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن . فقالت عائشة - رضي الله عنها - إن لنساء قريش لفضلاً . واني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل . لما نزلت في سورة النور : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله اليهم فيها ؛ ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابته . فما منهن امرأة الا قامت الا مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه . فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان » (٢) .

لقد رفع الاسلام ذوق المجتمع الاسلامي ، وطهر احساسه بالجمال ؛ فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب ، بل الطابع الانساني المهنّب . . . وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو اليه الانسان بحس الحيوان ؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال . فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف ، الذي يرفع الذوق الجمالي ، ويجعله لائقاً بالانسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال .

وكذلك يصنع الاسلام اليوم في صفوف المؤمنات . على الرغم من هبوط الذوق العام ، وغلبة الطابع الحيواني عليه ، والجنوح به الى التكشف والعري والتنزي كما تنتزى البهيمة ! فاذا هن يجبن مفاتن أجسامهن طائعات ، في

(١) أخرجه البخاري

(٢) أخرجه ابو داود

مجتمع يتكشف ويتبرج ، وتهتف الانثى فيه للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان
للحيوان !

هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة . . ومن ثم يبيح
القرآن تركه عندما يأمن الفتنة فيستني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا
تنور شهواتهم وهم كما يقول الله سبحانه :

﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو
أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت
أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء . . ﴾ الآباء والابناء ، وآباء الأزواج وأبناؤهم ، والأخوة وأبناء
الأخوة ، وأبناء الأخوات . . . كما يستني النساء المؤمنات : ﴿ أو
نسائهن ﴾ (١) . فأما غير المسلمات فلا . لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن ،
وأبناء ملتتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها .

وفي الصحيحين : « لا تبشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها » . . . أما
المسلمات فهن أمينات ، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة
وزينتها .

ويستني كذلك « ما ملكت إيمانهن » قيل من الاناث فقط ، وقيل : من
الذكور كذلك . لأن الرقيق لا تمتد شهوته الى سيده . والأول أولى ، لأن الرقيق
انسان تهيج فيه شهوة الانسان ، مهما يكن له من وضع خاص ؛ في فترة من
الزمان . .

ويستني « التابعين غير أولي الإربة من الرجال » . . وهم الذين لا يشتهون

(١) يقول الامام القرطبي في تفسيره « فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة الا أن
تكون أمة لها . وكتب عمر رضي الله عنه الى أبي عبيدة الجراح ؛ أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن
الحمامات مع نساء المسلمين ؛ فامنع من ذلك ، وحلّ دونه ، فاته لا يجوز أن ترى الذمية جربة المسلمة (ما
يعري منها ويتكشف) . . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : ايما امرأة تدخل الحمام من غير عذر
لا تريد الا أن تبيض وجهها فسرد الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضي الله عنها : لا يحل
للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لثلا تصفها لزوجها .

النساء لسبب من الاسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون . . . وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة . لأنه لا فتنة هنا ولا اغراء . . .

ويستثنى « الطفل الذين لم يظهروا عورات النساء » . . . وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس . فاذا ميزوا ، وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين في هذا الاستثناء .

وهؤلاء كلهم - عدا الأزواج - ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها ، إلا ما تحت السرة الى تحت الركبة . لانتهاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء . فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء .

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الاجراء ، فقد مضت الآية تنهي المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة . ولولم يكشفن فعلاً عن الزينة :

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ (١) . . .

وانها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها . فان الخيال ليكون أحياناً أقوى في اثاره الشهوات من العيان . وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها ، أو حليها ، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يختر في خيالهم ، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم - وسماع وسوسة الخلي أو شمام شذى العطر (٢) من بعيد ، قد يثير حواس رجال كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً .

والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله . لأن منزله هو الذي خلق ، وهو الذي يعلم من خلق . وهو اللطيف الخبير .

يقول الامام القرطبي في تفسيره : « أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالأبداً بيدين زينتهن للناظرين ، الا ما استثناء من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الاقتتان

(١) يقول الامام القرطبي « . . . فاسماع الصوت كابداء الزينة وانشاء ، والغرض التستر . .

(٢) اخرج الحاكم عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال (أيها امرأة استعظرت فخرجت على قوم لبيدوا ربحها فهي زانية وكل عين زانية) .

ثم استثنى ما يظهر من الزينة . . . قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالألتدي وأن تجتهد في الالفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الالثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو اصلاح شأن . فما ظهر على الوجة مما تؤدي اليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

وقد روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها : ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا » وأشار الى وجهه وكفيه .

فهذا أقوى في جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة زينتها الا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه . وقال ابن خوزيمنداد من علمائنا : ان المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وان كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

الزينة على قسمين : خَلْقِيَّة ومكتسبة ؛ فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة . . . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاول المرأة في تجسين خلقتها ؛ كالتياب والحلي والكحل والخضاب .

إن الاسلام يلاحظ هذه الرغبات الطبيعية البريئة ملاحظة دقيقة فيقدر أن للمرأة في بعض الأحيان رغبات في المتاع والزينة غير رغبات الرجل ، ويبيح لها أحياناً ما يجرمه عليه ، مراعاة لفطرتها الأنثوية في التزين والتجمل . يبيح لها خاتم الذهب ولباس الحرير على حين ينهى الرجل عن هذا التطري ، ويعده بالقياس اليه ترفاً مؤذياً ، وكل ما يجرمه على المرأة في هذا المجال هو التبرج ، لأن المسألة هنا تخرج من دور المتاع البريء الى دور الالستارة الحيوانية . وهذا هو مفرق الطريق .

هـ - قاعدة الطهارة والعفة

إن الله - سبحانه - يعلم حقيقة النفس الانسانية ، بأغوارها وأعماقها ، ودروبها ومنحنياتها ، وظاهرها وخافيتها ، وأهوائها وشهواتها ، وهداها

وضلالها ، وما يوسوس لها من شياطين الانس والجن . وما يقود خطواتها من هدى أو ضلال .

إن الله - سبحانه - لما وصّى الناس بالأسرة ، وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها - كما يقوم عليها المجتمع كله - وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفّة . فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافئها ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ . . .

انه لا يمكن قيام أسرة ، ولا استقامة مجتمع ، في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . انه لا بد من طهارة ونظافة وعفّة لتقوم الأسرة وليقوم المجتمع ، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تترزع قوائم الاسرة وأن ينهار المجتمع .

والفواحش : كل ما أفحش - أي تجاوز الحد - وان كانت أحياناً تخص بنوع منها هو فاحشة الزنا . والتخصص بصيغة الجمع ، لأن هذه الجريمة ذات مقومات وملابسات كلها فاحشة مثلها . فالتبرج ، والتهتك ، والاختلاط المثير ، والكلمات والاشارات والحركات والضحكات الفاجرة ، والاغراء والتزيين والاستشارة . . كلها فواحش تحيط بالفاحشة الأخيرة . وكلها فواحش منها الظاهر ومنها الباطن . منها المستتر في الضمير ومنها البادي في الجوارح . منها المخبوء المستور ومنها المعلن المكشوف ! وكلها مما يحطم قوام الاسرة ، وينخر في جسم الجماعة ، فوق ما يلطخ ضمائر الأفراد ، ويحقر من اهتماماتهم .

ولأن هذه الفواحش ذات اغراء وجاذبية ، كان التعبير : ﴿ ولا تقربوا ﴾ . . للنهي عن مجرد الاقتراب ، سداً للذرائع ، واثقاء للجاذبية التي تضعف معها الارادة^(١) . . . ولذلك حرمت النظرة الثانية - بعد الأولى غير المتعمدة - ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة ، ولذلك كان التبرج - حتى بالتعطر في الطريق - حراماً ، وكانت الحركات المثيرة ، والضحكات المثيرة ، والاشارات المثيرة ، ممنوعة في الحياة الاسلامية النظيفة . . فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عتاً في المقاومة !

فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود ، ويوقع العقوبات . وهو دين حماية للضحايا
والمشاعر والحواس والجوارح . وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير . . .
وكذلك نعلم ما الذي يريد بهذا الدين ، وبحياة المجتمع كله وبحياة الأسرة ،
من يزينون للناس الشهوات ، ومن يطلقون الغرائز من عقابها بالكلمة والصورة
والقصة والفيلم وبالمعسكر المختلط وبسائر أدوات التوجيه والاعلام !

والاسلام ينشئ طهارة الروح والبيت والجماعة . . . ووقاية النفس والاسرة
والمجتمع . بحفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال : ﴿ والذين هم
لفروجهم حافظون ﴾ . . . وكذلك حفظ القلوب من التطلع الى غير حلال ؛
وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات فيها بغير حساب ، ومن فساد البيوت فيها
والانساب . . . ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ . . .

وحفظ الفرج : وما فيه من تطهر ، وضبط لأعنف ميل وأعمقه في تركيب
كيان الانسان ، وسيطرة على الدفعة التي لا يسيطر عليها الا تقى يدركه عون
الله . وتنظيم للعلاقات ، واستهداف لما هو أرفع من فورة اللحم والدم في التقاء
الرجل والمرأة ، واخضاع هذا الالتقاء لشريعة الله ، وللحكمة العليا من خلق
الجنسين في عمارة الأرض وترقية الحياة .

فالاسلام يريد مجتمعاً طاهراً نظيفاً ، وفي الوقت ذاته ناصعاً صريحاً . مجتمعاً
تؤدى فيه كل الوظائف الحيوية ، وتلبى فيه كل دوافع الفطرة . ولكن بغير فوضى
ترفع الحياء الجميل ، وبغير التواء يقتل الصراحة النظيفة . مجتمعاً يقوم على
أساس الأسرة الشرعية المثينة القوائم . وعلى البيت العلني الواضح المعالم .
مجتمعاً يعرف فيه كل طفل أباه ، ولا يتجمل من مولده . لا لأن الحياء منزوع من
الوجوه والنفوس . ولكن لأن العلاقات الجنسية قائمة على أساس نظيف
صريح ، طويل الأمد ، واضح الأهداف ، يرمي الى النهوض بواجب انساني
 واجتماعي ، لا لمجرد ارضاء النزوة الحيوانية والشهوة الجنسية !

ومن ثم يذكر القرآن صفات المؤمنين : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون .
الا على أزواجهم او ما ملكت أيمنكم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك
فأولئك هم العادون ﴾ . .

فيقرر نظافة الاتصال بالازواج وبما ملكت الايمان - والاماء حين يوجدون بسبب مشروع - والسبب المشروع الوحيد الذي يعترف به الاسلام هو السبي في قتال في سبيل الله . وهي الحرب الوحيدة التي يقرها الاسلام - والاصل في حكم هذا السبي هو ما ذكرته آية سورة محمد : ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما متاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ . ولكن قد يتخلف بعض السبي بلا من ولا فداء للملابسات واقعية ؛ فهذا يظل رقيقاً اذا كان المعسكر الآخر يسترق أسرى المسلمين في آية صورة من صور الرق - ولو سماه بغير اسمه !

إن الاسلام قد جاء والرق نظام عالمي . واسترقاق أسرى الحرب نظام دولي . فما كان يمكن والاسلام مشتبك في حروب مع أعدائه الواقفين بالقوة المادية في طريقه أن يلغي هذا النظام من جانب واحد ، فيصبح أسارى المسلمين رقيقاً عند أعدائه ، بينما هو محرر أسارى الأعداء . . فجفف الاسلام كل منابع الرق - عدا أسرى الحرب - الى أن يتاح للبشرية وضع نظام دولي للتعامل بالمثل في مسألة الأسرى .

ومن هنا يجيء الى المعسكر الاسلامي أسيرات ، تقضي قاعدة التعامل بالمثل باسترقاقهن ومن مقتضيات هذا الاسترقاق ألا يرتفعن الى مستوى الزوجات بالنكاح . فأباح الاسلام حينئذ الاستمتاع بهن بالتسري لمن يملكهن خاصة إلا أن يتحررن لسبب من الأسباب الكثيرة التي جعلها الاسلام سبيلاً لتحرير الرقيق . . . وهكذا جُوزَ الاسلام وطه الاماء عندئذ من صاحبهن وحده ، ويجعل عتقهن موكولاً الى الوسائل الكثيرة التي شرعها الاسلام لتجفيف هذا المورد .

ويقف الاسلام بمبادئه صريحاً نظيفاً لا يدع هؤلاء الأسيرات لفوضى الاختلاط الجنسي القذر كما يقع لأسيرات الحروب قديماً وحديثاً ! ولا يندس ويتلوى فيسميهن حرات وهن إماء في الحقيقة !

ولعل هذا الاستمتاع ملحوظ فيه تلبية الحاجة الفطرية للأسيرات أنفسهن ، في الالتواء بها . والاسلام نظيف صريح قويم

كي لا يشبعنها عن طريق الفوضى القذرة في المخالطة الجنسية كما يقع في زماننا هذا مع أسيرات الحرب بعد معاهدات تحريم الرقيق - هذه الفوضى التي لا يجيها الاسلام ! وذلك حتى يأذن الله فيرتفعن الى مرتبة الحرية . والامة تصل الى رتبة الحرية بوسائل كثيرة . . . اذا ولدت لسيدها ثم مات عنها . واذا أعنتها هو تطوعاً أو كفارة . واذا طلبت أن تكاتبه على مبلغ من المال فافتدت به رقبته . واذا ضربها على وجهها فكفارتها عنتها . . . الخ^(١)

وهكذا يغلط الاسلام الباب في وجه كل قذارة جنسية ، في اية صورة غير هاتين الصورتين الواضحتين الصريحتين . . . ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . . . فلا يرى في الوظيفة الطبيعية قذارة في ذاتها ، ولكن القذارة

(١) يقول الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في تنظيف الضمير والسلوك قبل ان ينبعث العمل ويظهر على الجوارح يقول رحمه الله في كتابه الفوائد : (ص ٣١ و١٧٢ - ١٧٤) :

« دافع الخطرة ، فان لم تفعل صارت شهوة ، فحاربها ، فان لم تفعل صارت عزيمة وهمه ، فان لم تدافعها صارت فعلاً ، فان لم تتداركه بضده صار عادة ! فيصعب عليك الانتقال عنها !! واعلم ان مبدأ كل عمل اختياري هو الخواطر والأفكار ، فانها توجب التصورات ، والتصورات تدعو الى الارادات ، والارادات تقتضي وقوع الفعل . وكثرة تكراره تعطى العادة . فصلاخ هذه المراتب بصلاخ الخواطر والأفكار ، وفسادها بفسادها .

فصلاخ الخواطر بأن تكون مراقبة لوليها وإلها ، صاعدة اليه ، دائرة على وضاعة ومحابه ، فانه سبحانه به كل صلاح ، ومن عنده كل هدى ، ومن توفيقه كل رشد ، ومن توليه لعبده كل حفظ . ومن تولي العبد واعراضه عنه كل ضلال وشفاه !

واعلم ان الخطرات والوساوس تؤدي متعلقاتها الى الفكر ، فيأخذها الفكر الى التذكر ، فيأخذها التذكر فيؤديها الى الارادة ، فتأخذها الارادة فتؤديها الى الجوارح والعمل ، فتستحكم وتصير عادة . فردها من مبادئها اسهل من قطعها بعد قوتها وبتمامها .

ومعلوم ان الانسان لم يعط اماته الخواطر ، ولا القوة على قطعها : فانها تهجم عليه هجوم النفس ، الا ان قوة الايمان والعقل نعينه على قبول احسنها ورضاه به ومسакته له ، وعلى دفع افسحها وكراهته له ، ونفرتة منه .

وقد خلق الله سبحانه النفس شبيهة بالرحى الدائرة التي لا تسكن ولا بد لها من شيء تطحنه ، فان وضع فيها حَبّ طحنته ، وان وضع فيها تراب أو حصى طحنته !

فالافكار والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحَبّ الذي يوضع في الرحى ، ولا تبقى تلك الرحى ممطلة قط ، بل لا بد لها من شيء يوضع فيها . فيمن الناس من تطحن رحاء حياً يخرج دقيقاً ينفع به نفسه وغيره ، واكثرهم يطحن رملاً وحصى وتبناً ونحو ذلك ، فاذا جاء وقت العجن والخَبْر تبيّن له حقيقة طحينه !! .

يراجع فصل الرق في كتاب شبهات حول الاسلام لمحمد قطب

والجماعة التي تنطلق في الشهوات بغير حساب جماعة معرضة للخلل والفساد ، لأنه لا أمن فيها للبيت ، ولا حرمة فيها للأسرة . والبيت هو الوحدة الأولى في بناء الجماعة ، اذ هو المحضن الذي تنشأ فيه الطفولة وتدرج ، ولا بد له من الأمن والاستقرار والطهارة ، ليصلح محضناً ومدرباً وليعيش فيه الوالدان مطمئناً كلاهما للأخر ، وهما يرعيان ذلك المحضن . ومن فيه من فراخ !

والجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب جماعة قذرة هابطة في سلم البشرية ، فالقياس الذي لا يخطيء للارتقاء البشري هو تحكم الإرادة الانسانية وغلبتها .

٦ - بيان الله

عندما جرى قدر الله أن يجعل الاسلام هو الرسالة الأخيرة ، وأن يجعل منهجه هو المنهج الباقي الى آخر الخليقة ؛ وان يكون هذا الدين هو الذي يقود حياة البشرية ويهيمن على نشاطها في كل ميدان .

عندما جرى قدر الله بهذا كله جعل الله هذا المنهج في هذه الصورة ، شاملاً كاملاً متكاملأ ، يلي كل طاقات البشر واستعداداتهم ، في الوقت الذي يرفع هذه الطاقات وهذه الاستعدادات الى الأفق اللائق بخليفة الله في الأرض ، وبالكائن الذي كرمه الله على كثير من عباده . وجعل طبيعة هذا الدين الانطلاق بالحياة الى الأمام : نمواً وتكاثراً ، ورفعةً وتطهراً ، في آن واحد . فلم يعطل طاقة بانية ، ولم يكبت استعداداً نافعاً . بل نشط الطاقات وأيقظ الاستعدادات وفي الوقت ذاته حافظ على توازن حركة الارتفاع الى الأفق الكريم .

إن الله سبحانه حين شرع التنظيمات للأسرة في المنهج الاسلامي ليرفع بها المجتمع المسلم من وهدة الجاهلية ؛ وليرفع بها مستواه النفسي والخلقي والاجتماعي الى القمة السامقة النظيفة الوضيئة التي رفعه اليها . فالله - سبحانه - يكشف للجماعة المسلمة عن حقيقة ما يريد الله لها بهذا المنهج وبذلك الأحكام والتشريعات والتنظيمات ؛ وعن حقيقة ما يريد بها الذين يتبعون الشهوات ويحيدون عن منهج الله : ﴿ يريد الله ليبين لكم ، ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ويتوب عليكم ، والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ،

ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تقبلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم ،
وتخلق الانسان ضعيفاً ﴿ . . .

إن الله - سبحانه - يتلطف مع عباده ؛ فيبين لهم حكمة تشريعاته لهم ،
ويطلعهم على ما في المنهج الذي يريد له لحياتهم من خير ويسر . إنه يكرمهم
- سبحانه - وهو يرفعهم الى هذا الأفق . الأفق الذي يحدثهم فيه ، ليبين لهم
حكمة ما يشرعه لهم ؛ وليقول لهم : انه يريد : أن يبين لهم . يريد الله ليكشف
لكم عن حكمته ؛ ويريد لكم أن تروا هذه الحكمة ، وأن تتدبروها ، وأن تقبلوا
عليها مفتوح العين والعقول والقلوب ، فهي ليست معميات ولا أغزاً ؛ وهي
ليست تحكماً لا علة له ولا غاية ؛ وأنتم أهل لادراك حكمتها ؛ وأهل لبیان هذه
الحكمة لكم . . وهو تكريم للانسان ، يدرك مداه من يحسون حقيقة الألوهية
وحقيقة العبودية ، فيدركون مدى هذا التلطف الكريم .

فهذا المنهج هو منهج الله الذي سنه للمؤمنين جميعاً . وهو منهج ثابت في
أصوله ، موحد في مبادئه ، مطرد في غاياته وأهدافه . وهو منهج العصبية المؤمنة
من قبل ومن بعد . ومنهج الأمة الواحدة التي يجمعها موكب الايمان على مدار
القرون .

وهو - سبحانه - يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ، ليرحمكم . . .
ليأخذ بيدكم الى التوبة من الزلل ، والتوبة من المعصية . ليمهد لكم الطريق ،
ويعينكم على السير فيه . .

وعن العلم والحكمة تصدر هذه التشريعات . ومن العلم والحكمة تجيء
هذه التوجيهات . العلم بنفوسكم وأحوالكم . والعلم بما يصلح لكم وما
يصلحكم . والحكمة في طبيعة المنهج وفي تطبيقاته على السواء . .

إن القرآن يكشف عن حقيقة ما يريد الله للناس بمنهجه وطريقته ، وحقيقة
ما يريد بهم الذين يتبعون الشهوات ، ويمجدون عن منهج الله - وكل ما يجيد عن
منهج الله انما يتبع الشهوات - فليس هنالك إلا منهج واحد هو الجد والاستقامة

والالتزام ، وكل ما عداه إن هو الا هوى يتبع ، وشهوة تطاع ، وانحراف وفسوق وضلال .

فماذا يريد الله بالناس ، حين يبين لهم منهجه ، ويشرع لهم سنته ؟ إنه يريد أن يتوب عليهم . يريد أن يهديهم . يريد أن يجنبهم المزالق . يريد أن يعينهم على التسامي في المرتقى الصاعد الى القمة السامقة .

وماذا يريد الذين يتبعون الشهوات ، ويزينون للناس منابع ومذاهب لم يأذن بها الله ، ولم يشرعها لعباده ؟ انهم يريدون لهم أن يميلوا ميلاً عظيماً عن المنهج الراشد ، والمرقى الصاعد والطريق المستقيم .

وفي هذا الميدان الخاص : ميدان تنظيم الاسرة ؛ وتطهير المجتمع ؛ وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة ، التي يجب الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء ؛ وتحريم ما عداها من الصور ، وتشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون . . . في هذا الميدان الخاص ما الذي يريده الله وما الذي يريده الذين يتبعون الشهوات ؟

فأما ما يريده الله . . . فهي ارادة التنظيم ، و ارادة التطهير ، و ارادة التيسير ، و ارادة الخير بالجماعة المسلمة على كل حال .

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال : ديني ، أو أخلاقي ، أو اجتماعي . . يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كايح ، من أي لون كان . السعار المحموم الذي لا يقرمه قلب ، ولا يسكن معه عصب ، ولا يطمئن معه بيت ، ولا يسلم معه عرض ، ولا تقوم معه أسرة . يريدون أن يعود الأدميون قطعاناً من البهائم ، ينزوا فيها الذكران على الاناث بلا ضابط الا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة ! كل هذا الدمار ، وكل هذا الفساد ، وكل هذا الشر باسم الحرية ، وهي - في هذا الموضوع - ليست سوى اسم آخر للشهوة ، والنزوة !

وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين اياه ، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات . وقد كانوا يبذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم الى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي ، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الالهي

القيام بالتنظيف . وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الخواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي ، الذي لا عاصم منه ، إلا منهج الله ، حين تفرقه العصبية المؤمنة في الأرض ان شاء الله . والله - سبحانه - يرحم ضعف الانسان ، فيما يشرعه له من منهج وأحكام . والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه ، ومراعاة اليسر فيما يشرع له ، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار . . . ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفاً ﴾ .

إن ما تستهدفه النصوص ، وما فيها من تشريعات وأحكام وتوجيهات ، فإرادة التخفيف واضحة ؛ تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة ، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر ، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع ؛ دون أن يكلف الله عباده عتاً في كتبها حتى المشقة والفتنة ، ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد .

وأما في المجال العام الذي يمثله المنهج الالهي لحياة البشر كلها فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة ؛ بمراعاة فطرة الانسان ، وطاقته ، وحاجاته الحقيقية ؛ واطلاق كل طاقاته البانية . . . ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال !

وكثيرون يحسبون أن التقيد بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد . والانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح ! وهذا وهم كبير . . . فاطلاق الشهوات من كل قيد ؛ وتحري اللذة - واللذة وحدها - في كل تصرف ؛ واقصاء « الواجب » الذي لا مكان له اذا كانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير ، وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الانسان على ما يطلب من مثل هذا الالتقاء في عالم البهائم ؛ والتجرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخلاقي ، ومن كل التزام اجتماعي . . . ان هذه كلها تبدو يسراً وراحة وانطلاقاً . ولكنها في حقيقتها مشقة وجهد وثقلة . وعقاييلها في حياة المجتمع - بل في حياة كل فرد - عقاييل مؤذية مدمرة ماحقة . .

والنظر الى الواقع في حياة المجتمعات التي « تحررت » ! من قيود الدين

والأخلاق والحياء في هذه العلاقة ، يكفي لإلقاء الرعب في القلوب . لو كانت هنالك قلوب !

وإذا كان الله قد رفع عذاب الاستئصال بعد بعثته رسول الله ﷺ فهناك ألوان من العذاب باقية ؛ والبشر - وبخاصة الأمم التي قد فتحت عليها أبواب كل شيء - وتذوق منها الكثير ، على الرغم من هذا التناج الوفير ، ومن هذا الرزق الغزير ، ان العذاب النفسي والشقاء الروحي ، والشذوذ الجنسي ، والانحلال الخلقي . التي تقاسي منه هذه الأمم ، ليكاد يغطي على الانتاج والرخاء والمتاع ، وليكاد يصبغ الحياة كلها بالنكد والقلق والشقاء .

٧ - مسخ وانتكاس

كيف تصنع الجاهلية بالناس . . انها تمسخ فطرتهم وأذواقهم وتصوراتهم وقيمهم وموازينهم ! ومن عجيب ما روي من حال المشركين الذين خوطبوا بهذا القرآن أول مرة حين وجه اليهم هذا الاستنكار الوارد في قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده . . . ما رواه الكلبي قال : « لما لبس المسلمون الثياب ، وطافوا بالبيت غيرهم المشركون بها فنزل قوله تعالى ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا . . . ﴾ . فانظر كيف تصنع الجاهلية بأهلها ! ناس يطوفون ببيت الله عرايا ؛ فسدت فطرتهم وانحرفت عن الفطرة السليمة التي يحكيها القرآن الكريم عن آدم وحواء في الجنة : ﴿ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ . . . فاذا رأوا المسلمين يطوفون بالبيت مكسوين ، في زينة الله التي أنعم بها على البشر ؛ لإرادته بهم الكرامة والستر ، ولتنموا فيهم خصائص فطرتهم الانسانية في سلامتها وجمالها الفطري ، وليتميزوا عن العربي الحيواني . . . الجسمي والنفسي . . . إذا رأوا المسلمين يطوفون ببيت الله في زينة الله وفق فطرة الله ﴿ عيروهم ﴾ !

وماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس في هذا الأمر غير الذي فعلته بالناس في جاهلية المشركين العرب ؟ وجاهلية المشركين الاغريق ؟ وجاهلية المشركين

الرومان ؟ وجاهلية المشركين الفرس ؟ وجاهلية المشركين في كل زمان وكل مكان ؟!

ماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس إلا أن تعريهم من اللباس ، وتعريهم من التقوى والحياء ؟ ثم تدعو هذا رقياً وحضارة وتجديداً ؛ ثم تعير الكاسيات من الحرائر العفيفات المسلمات ، بأنهن « رجعيات » . « تقليديات » . « ريفيات » !

المسخ هو المسخ . والانتكاس هو الفطرة هو الانتكاس . وانقلاب الموازين هو انقلاب الموازين . والتبجح بعد ذلك هو التبجح . . . ﴿ أتواصوا به ؟ بل هم قوم طاغون ! ﴾ .

وما الفرق كذلك في علاقة هذا العري ، وهذا الانتكاس ، وهذه البهيمية ، وهذا التبجح ، بالشرك ، وبالأرباب التي تشرع للناس من دون الله ؟ لئن كان مشركوا العرب قد تلقوا في شأن ذلك التعري من الأرباب الأرضية التي كانت تستخف جهالتهم وتستخف بعقولهم ، لضيان السيادة لها في الجزيرة . ومثلهم بقية الجاهليات القديمة التي تلت من الكهنة والسدنة والرؤساء . . . فإن مشركي اليوم ومشركاته يتلقون في هذا عن الأرباب الأرضية كذلك . . . ولا يملكون لأمرهم رداً . . .

إن بيوت الأزياء ومصممها ، وأساتذة التجميل ودكاكينها ، هي الأرباب التي تكمن وراء الخيل الذي لا تفيق منه نساء الجاهلية الحاضرة ولا رجالها كذلك ! إن هذه الأرباب تصدر أوامرها ، فتطيعها القطعان والبهاائم العارية في أرجاء الأرض طاعة مزرية ! وسواء كان الزي الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة أو لا يناسبه ، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها أو لا تصلح ، فهي تطيع صاغرة .. تطيع تلك الأرباب . وإلا « عيرت » من بقية البهاائم المغلوبة على أمرها !

ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الأزياء ؟ ووراء دكاكين التجميل ؟ ووراء سعار العري والتكشيف ؟ ووراء الأفلام والصور والروايات والقصص ،

والمجلات والصحف ، التي تقود هذه الحملة المسعورة . . . وبعضها يبلغ في هذا الحد أن تصيح المجلة أو القصة ماخوراً منتقلاً للدعارة ؟

هل لا تزال هناك عصابة من أصحاب الثروة الأنانيين يُضرمون نار الشهوة في العوام بكل ما يمكنهم من التدابير ، يروجون بذلك بضاعتهم ويؤمنون تجارتهم . ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية ، والمجلات الشهرية ونصف الشهرية ، المصوّرة ، التي تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية في الفحش ، وصور عارية فاضحة ، لأن ذلك أضمن لشيوعها وكثرة انتشارها ويستخدم أصحابها لهذا الأمر على ما حباهم الله من مواهب الفطنة والذكاء والحذق الضمني ، ومعرفة أسرار النفس البشرية لا يُقלט من كيدهم القاريء المسكين . وليس هذا فقط بل تأتي من وراء ذلك كتب ورسائل تصدر كل يوم من المطابع بما شئت من معاني الخلاعة والوقاحة حول المسائل الجنسية وتبلغ من كثرة الشيوع ان تطبع منها خمسون الف نسخة في طبعة واحدة ، وربما طبع الكتاب الواحد ستين طبعة أو تزيد . وهناك بعد ذلك ، دور الطباعة والنشر وقد اختصت بنشر هذه الآداب الجنسية ، ولربّ كاتب نال الشهرة والعز من طريق الكتابة في هذه المواضيع . وانه لم يعد الآن تأليف كتاب فاحش مخراً أو مهانة للمؤلف ، بل المؤلفون لمثل هاتيك الكتب ، إن نالت لدى الناس حظوة وقبولاً ، يجازون اما بعضوية المجمع العلمي الفرنسي ، او بشرف « كروي دونور » . وتنظر الحكومة الى كل هذه المظاهر للتبذّل والأغراء والتهيج نظر المشاهد المتفرج ولا تنكر من أمرها شيئاً . . اللهم إلا أن يذاع شيء متباد في الفحش ، فتعترضه الشرطة على الرغم منها ، وترفع امره الى المحكمة ، ولكن لا بأس ! فإن هناك محاكم سمحة واسعة العفو لأمثال هؤلاء المجرمين ، فتخلي سبيلهم بعد شيء من الزجر . ذلك بأن الذين يجلسون للمحكم في تلك المحاكم ، يكون معظمهم بأنفسهم من المتمتعين بهذا الصنف من الأدب . ومنهم من يكون قلمه نفسه متلوثاً بتأليف ادب جنسي خليع . وان اتفق أن يكون فيهم قاضٍ من أنصار الفكر القديم يخشى منه (جور وعدول) في تلك القضية ، اتفق أكابر الكتاب والأدباء على التدخل في الأمر ، فأعلوا صياحهم في الجرائد بضرورة وجود الجو الحر في المجتمع لترقية الفنون والآداب ، ونادوا أن تقييد الانسان بقيود الأخلاق على طريقة أهل

القرون المظلمة ، معناه الأخذ بخناق الفنون الجميلة ومنعها من الرقي والازدهار .

ولننظر بأي الطرق يتم للفنون الجميلة هذا الرقي والازدهار إنه يتم في اكثره بإشاعة تلك الصور العارية و « الفوتوغرافات » المظهرة لعملية الفحشاء ، التي تعد منها آلاف مؤلفة من المجموعات فتوزع ، لا في الاسواق والفنادق والمقاهي فحسب ، بل على المدارس والكليات أيضاً . وقد كتب أميل بوريس في تقريره الذي قدّمه الى الجلسة الثانية لرابطة منع الفواحش :

« هذه الفوتوغرافات الداعرة المتهتكة تصيب أحاسيس الناس بأشد ما يمكن من الهيجان والاختلال ، وتحث مشتريها البؤساء على المعاصي والاجرام التي تقشعر من تصورها الجلود . وإن أثرها السيء المهلك في الفتية والفتيات لما يعجز عنه البيان فكثير من المدارس والكليات قد خربت حالتها الخلقية والصحية لتأثير هذه الصور المهيجة . ولا يمكن أن يكون للفتيات - على الأخص - شيء أضر وأفتك من هذه » .

ثم هذه الفنون الجميلة ، تعمل المسارح والمقاهي والسينما وأهواء الموسيقى وغيرها من أنواع الملاهي ، فإن المسرحيات التي يشاهد تمثيلها أعلى الطبقات الفرنسية بأقبال واشتياق ، والتي ينال مؤلفوها وممثلوها الناجحون أوفر حظ من إعجاب الأمة ورضاها ، تكون كلها مملوءة بدواعي الشهوة البهيمية ، ولا تكون ميزتها البارزة إلا أن تعرض على النظارة أخط ما يمكن من خلق انساني بمعرض أسوة حسنة ومثل أعلى يمثل . فيقول بول بيورو : « ان من أراد من الباحثين أن يطالع حياتنا المدنية من خلال هذه النماذج للحياة ، التي لا يزال يعرضها كُتّاب مسرحياتنا ، منذ ثلاثين أو أربعين عاماً ، فلا جرم أنه يستنتج أن جميع الأزواج المتزوجة في مجتمعنا قوم خونة متجردين من الوفاء اللازم للعشرة الزوجية . فيكون كل زوج منا اما بليداً غافلاً ، أو يكون لزوجته بلاءً ونكبة ، وأما الزوجة فأحسن خصالتها أن تكون في كل حين متبرمة من زوجها تكاد تميل بهواها الى غيره . . . » .

وإذا كانت هذه حال المسارح التي تنفج بها الطبقات العالية فقدر في نفسك ما عسى أن تكون عليه ملاهي العامة ومسرحياتها فكل ما قد يُعجب أوغاد الناس

وسفلتهم ، من أسباب الكلام وحركات الدلال ومناظر العُري ، تعرضه هذه المسارح على منابرها بدون حياء وتذمم ، وبغير قناع من تعريض أو كتابة . وتؤكد للعامة من طريق الاعلان أن كل ما تتطلبه شهواتهم النفسية مهياً عندها ، وإن عرضها على المنصة يكون واقعياً لا تشبيه الضعة والتكلف . وقد جاء أميل بوريس في تقريره بأمثلة متعددة من أحوال تلك المسارح ، دونت بعد جولات في مختلف الملاهي والملاعب . فيقول وقد كنى عن أسماؤها بحروف الهجاء .

- «كانت أغاني المثلة وفردياتها وحركاتها في مسرح (ب) غاية في الخنا والفحش . وكان المنظر الخلفي من ورائها يكاد يصور آخر مدارج الاختلاط الجنسي . أما نظارة المسرح فكانوا اكثر من ألف ، يرى من بينهم الاشراف أيضاً . وكان المجمع كله كالمسحور بسحر العرض ، يرفع صوته بالترحيب والتحسين كل حين وآخر ! » .

- « وفي مسرح (ن) كانت الأغاني القصار وما تخللها من كلمات وما صحبتها من حركات ولقنات ، بالغة من الوقاحة والتبذل أقصاه . وكان هناك صبيان وفنية أصغر ، يشهدون هذا العرض مع الاكابر ، ويصفقون بأيديهم عند كل منظر شديد الوقاحة » .

- « وفي (ل) صاح الحضور خمس مرات بالمثلة يطلبون منها تكرير تمثيلها الذي كانت تختمه بأغنية ممتعة في الخنا والهجر » .

- « وفي (س) ألح النظارة على ممثلة ، فحملوها مرة بعد أخرى ، على اعادة عرض منماد في الفحش ، حتى صاحت بهم قائلة : قاتلكم الله يا فجار ! ألا ترون أن بجانبيكم في هذه القاعة صغاراً ، ثم انصرفت من المنصة بدون ان تستكمل دورها في ذلك الفصل من المسرحية . فكان ذلك العرض بالغاً من الدناءة والفحش أن لم تصبر على تكراره حتى تلك الماجنة المعتادة » .

- « وفي مسرح (ز) اقرعوا على الممثلات ، بعد ختام المسرحية ، وكن بأنفسهن يعين تذاكر اليانصيب بعشرة ساتنيمات ، فأى من طارت له احداهن ، بات معها تلك الليلة » .

ويكتب بول بيورو : إنه ربما تعرض على المنصة نساء عاريات لا تكون على أجسامهن خرقه ثوب^(١) .

من الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلها ، في العالم كله . . . يهود

يهود يقومون بخصائص الربوبية على البهائم المغلوبة على أمرها ! ويبلغون أهدافهم كلها من اطلاق هذه الموجات المسعورة في كل مكان . . . أهدافهم من تلهيه العالم كله بهذا السعار؛ وإشاعة الانحلال النفسي والخلقي من ورائه ، وإفساد الفطرة البشرية ، وجعلها العوبة في أيدي مصممي الأزياء والتجميل وسائر الصناعات الكثيرة التي تقوم على هذا السعار وتغذيه !

إن قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة . . . ومن ثم الربط بينها وبين قضية الايمان والشرك .

انها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى .

انها تتعلق قبل كل شيء بالربوبية ، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور ، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد وشتى جوانب الحياة . كذلك متعلق بابرار خصائص « الانسان » في الجنس البشري ، وتغليب الطابع « الانساني » في هذا الجنس على الطابع الحيواني .

والجاهلية تمسخ التصورات والأذواق والقيم والأخلاق . وتجعل العربي - الحيواني - تقدماً ورقياً . والستر - الانساني - تأخراً ورجعية ! وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الانسان وخصائص الانسان .

وبعد ذلك عندنا جاهليون يقولون : ما للدين والزي ، ما للدين وملابس النساء ؟ ما للدين والتجميل ؟ . . . إنه المسخ الذي يصيب الناس في الجاهلية في كل زمان وفي كل مكان !!!

ان هذه القضية التي تبدو فرعية ، لها كل هذه الأهمية في ميزان الله وفي

(١) الحجاب ص ٨٥ - ٨٧

حساب الاسلام ، لارتباطها أولاً بقضية التوحيد والشرك ؛ ولارتباطها ثانياً
بصلاح فطرة الانسان وخلقه ومجتمعه وحياته ، أو بفساد هذا كله . . .

انهم يحاولون تغيير طبيعة المجتمعات - كما يحاولون تغيير طبيعة هذا الدين -
كوسيلة أخيرة ، حتى لا يجد هذا الدين قلباً تصلح للهداية به ؛ فيحولون
المجتمعات الى فئات غارقة في وحل الجنس والفاحشة والفجور ، مشغول بلقمة
العيش لا يجدها إلا بالكد والعسر والجهد ، كي لا يضيق ، بعد اللقمة
والجنس ، ليستمتع الى هدى ، أو يفنى الى دين !

إنها الجاهلية تمسخ الكائن البشري باسم الصدق الغني ! وهي تقف أمام
لحظة الجنس كما لو كانت هي كل وجهة الحياة البشرية بجملتها ، فتشئ منها
مستقماً واسعاً عميقاً ، مزيناً في الوقت ذاته بالأزهار الشيطانية !

وهي لا تفعل هذا لأن هذا هو الواقع ، ولا لأنها هي مغلصة في تصوير هذا
الواقع ! إنما تفعله لأن « بروتوكولات صهيون » تريد هذا ! تريد تجريد
« الانسان » إلا من حيوانيته حتى لا يوصم اليهود وحدهم بأنهم هم الذين
يتجردون من كل القيم غير المادية ! وتريد أن تغرق البشرية كلها في وحل
المستفقع كي تنحصر فيه كل اهتماماتها ، وتستغرق فيه كل طاقاتها ، فهذه هي
أضمن سبيل لتدمير البشرية حتى تجثو على ركبتيها خاضعة لملك صهيون .
المرتقب الملعون ! ثم تتخذ من الفن وسيلة الى هذا الشركه ، والى جانب ما
تتخذه في نشر المذاهب « العلمية » ! المؤدية الى ذات الهدف . تارة باسم
« الداروينية » وتارة باسم « الفرويدية » وتارة باسم « الماركسية » أو « الاشتراكية
العلمية » . . . وكلها سواء في تحقيق المخططات الصهيونية الرهية !

واقع المجتمعات الجاهلية : في فرنسا .

لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات
القديمة ، حطم الحضارة الاغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة
الفارسية . وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة ؛
وقد ظهرت آثار التحطيم شبه كاملة في انهيارات فرنسا التي سبقت في هذه

الفوضى ، وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وانكلترا ، وغيرها من دول الحضارة الحديثة .

وقد ظهرت آثار هذه الفوضى في فرنسا مبكرة ، مما جعلها تركع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ ١٨٧٠ الى اليوم ، وهي في طريقها الى الانهيار التام ، كما تدل جميع الشواهد . وهذه بعض الامارات التي أخذت تبدو واضحة من بعد الحرب العالمية الأولى :

« ان أول ما قد جرَّ على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم : اضمحلال قواهم الجسدية ، وتدرجها الى الضعف يوماً فيوماً . فان الهياج الدائم قد أوهن اعصابهم ؛ وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم ؛ وطغيان الأمراض السرية قد أجهف بصحتهم . فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجند الفرنسي ، على فترة كل بضع سنين . لأن عدد الشبان الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام . . وهذا مقياس أمين ، ويدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية^(١) . ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال : الأمراض السرية الفتاكة . يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة الى أن تعفيهم من العمل ، وتبعث بهم الى المستشفيات ، في الستين الأوليين من الحرب العالمية الأولى ، لكونهم مصابين بمرض الزهري ، خمسة وسبعين ألفاً . وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة . وتصور - بالله - حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه بجانب - في المضيق الحرج بين الحياة والموت ، فكانت أحوج ما تكون الى مجاهدة كل واحد من أبنائها المحاربين لسلامتها وبقائها . وكان كل فرنك من ثروتها مما يضمن به ويوفر ؛ وكانت الحال تدعو الى بذل أكثر مما يمكن من القوة

(١) مثل ذلك يقع الآن في أمريكا حيث لا يصلح للجندية ستة من كل سبعة ممن هم في سن التجنيد . وستة الله لا تخلف

والوقت وسائر الادوات والوسائل في سبيل الدفاع . وكان - بجانب اخر - أبناؤها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع ، من جراء انغماسهم في اللذات ؛ وما كفى أمتهم ذلك خسراناً ، بل ضيعوا جانباً من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم ، في تلك الأوضاع الحرجة .

« يقول طبيب فرنسي نظامي يدعى الدكتور ليريه : إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهرى ، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة . وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى « الدق » . وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى »^(١) .

والأمة الفرنسية يتناقص تعدادها بشكل خطير : ذلك أن سهولة تلبية الميل الجنسي ، وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنة والمواليد ، لا تدع مجالاً لتكوين الاسرة ، ولا لاستقرارها ولا لاحتفال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر . ومن ثم يقل الزواج ، ويقل التناسل ، وتتدرج فرنسا منحدره الى الهاوية .

« سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم . ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تزوج من أهلها . ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج ، قلّ فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة ، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يجللوا به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح ! ويتخذوه ولدأً شرعياً ! فقد كتب « بول بيورو » : من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح ، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدأً شرعياً له . وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين Siene فصرحت : انني كنت قد أذنت بعلي عن النكاح بأني لا أقصد بالزواج الا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح . وأما أن أعاشره

(١) كتاب الحجاب لسيد ابي الاعلي المرودي أمير الجماعة الاسلامية بباكستان ص ١١٣ - ١١٤

وأعيش معه كزوجة ، فما كان في نيتي عند ذلك ، ولا هو في نيتي الآن . ولذلك اعترلت زوجي في أصل اليوم الذي تم فيه زواجنا ، ولم ألتق به الى هذا اليوم ، لأنني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية .

« قال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد : إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغى في بيتهم أيضاً . ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الضجور أحراراً طلقاء . ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يحلون تلك الحياة الشريفة المتقلقلة ، فيتزوجون بامرأة بعينها ، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينة ، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت » (١) .

« ولك أن تقدر تهاون الفرنسيين بالزنى وكيفية كونه غير معيب في أخلاقهم ، أن معلمة في بعض المدارس جاءت بحمل في سنة ١٩١٨ على كونها عذراء . وكان بين رجال المعارف أشياخ للفكر القديم . فرفعوا عقيرتهم بالسخط والانتكار فوفد على وزارة المعارف نفر من أعيان الأمة ووجوهها ، واحتجوا عندها على ما فعلت المعلمة . ولكن الوزارة دافعت عنها بالحجج الآتية التي وجد فيها من القوة والرجاحة ما سوغ أن يخلى سبيل المعلمة :

١ - مالم الناس وللتدخل في الحياة الشخصية لغيرهم ؟

٢ - وما هي الجريمة التي قد ارتكبتها المعلمة ؟

٣ - أليست صبرورة المرأة أمأ بدون الزواج أدنى الى الطريق الديموقراطي ؟

ومن جملة ما يعلم الجنود الفرنسيون من الأمور الهامة ، التدابير التي ينبغي أن تتخذ لاتقاء الأمراض السرية ومنع الحمل . كأنه من المعلوم المسلم به أن كل جندي لا بد أن يزني . وفي ٣ مايو من سنة ١٩١٩ ، نشر قائد لبعض الفرق العسكرية للجنود التابعة له ، فيه :

« قد بلغنا أن عامة الرجال والخبيالة يشتكون من تزاحم رجال البنادق على دور البغاء الجندي فيقولون انهم قد كانوا يستبدون بها ولا يدعون غيرهم يتمتعون

(١) المصدر السابق ١١٥ - ١١٧

بها . وان مكتب القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد النساء ، حتى يكفين جميع الجنود ، ولكن قبل أن يتم ذلك ، توصي رجال البنادق ألا يطيّلوا مكثهم داخل تلك الدور ، ويتعجلوا بقضاء شهواتهم ما استطاعوا . . . »

ليتأمل القارئ هذا الاعلان الذي ينشره رسمياً قسم الدفاع لدولة من أرقى دول العالم ثقافة وتهذيباً . أفلا يستنتج ان لم يبق في قلوبهم حبة خردل من الاعتقاد بشناعة الزنى وكونه عيباً خلقياً . وأنه قد خلا من هذا التصور عندهم كل من المجتمع والقانون والحكومة .

وانشئت في فرنسا قبل الحرب العالمية الأولى بقليل ، وكالة كان مبدؤها ان كل امرأة مهما كانت بيتها وظروفها وحالتها الاقتصادية وسلوكها العملي والخلقي ، قد تُفنع بضرورة (تجربة جديدة) وتُحمل على ممارستها . فليس على كل من كان يود الاتصال بأنسة من الأوانس إلا أن يعلم الوكالة بعنوان تلك الأنسة ويؤدي / ٣٥ / فرنكاً على سبيل الأجرة البدائية ، وعلى الوكالة بعد ذلك أن تراود الأنسة في الأمر . ودلت سجلات هذه الوكالة على أنه لم تكن طبقة من طبقات المجتمع الفرنسي ، إلا وعامل كثير من أناسها هذه الوكالة وتمتعوا بخدماتها ثم لم يكن هذا الشغل خافياً على الحكومة « بول بيوروص ١٩ .

وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي الى الدرك الأسفل أن :

« لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب في النسب ، كالأب والبنات ، والأخ والأخت ، في بعض الأقاليم الفرنسية وفي النواحي المزدهرة في المدن » .

ولقد كان عدد النساء اللاتي كنّ يحترفن البغاء قبل الحرب العالمية الأولى : نصف مليون ، حسبها أعلن مسيو بيولو محامي فرنسا العام في تقريره . ولكن لا يقيسن القارئ أمر تلك العواهر المثقفة المهذبة على ما يجد من حاهن في بلاد الشرق ، ذلك بأن فرنسا قطر مهذب متمدن . فلا بد أن تكون جميع أموره على درجة عالية من الأناقة والتهذيب والتنظيم . فهناك يُستخدم لهذه الحرفة من الجرائد والبطاقات المصورة ، والتليفون ورفع الدعوة الشخصية ، لاستئالة قلوب

الرواد ولا يلوم ضمير الرأي العام على شيء من ذلك ، بل ربما عادت اللاتني يبرزن على غيرهن في هذه التجارة ، ذوات سلطة ونفوذ غير قليل في السياسة الوطنية والمسائل الاقتصادية وطبقات الأعيان والأمراء ، وبكلمات أخرى ينلن من الرقي ما نالته المومسات في التمدن اليوناني فيما قبل . وصرح موسيو فردينان دريفوس أحد أعضاء المجلس الفرنسي منذ بضع سنوات ، « أن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً ، بل لقد أصبحت تجارة برأسها ، وحرفة منظمة بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح الغزيرة ، فلها في هذه الأيام وكلاء يهيئون (المواد الخام) ، وآخرون يتجولون في البلاد ، ولها الآن أسواق منظمة ، تُستورد فيها وتصدر منها الفتيات والصبايا كالأموال التجارية . وأكثر ما يُطلب في هذه الأسواق من الأموال هو بنات دون العاشرة » .

ويكتب بول بيرو : « ان هذا العمل (أي احترام البغاء) قد أصبح في زماننا نظاماً محكم التركيب ، يجري بما شئت من التنظيم على أيدي الموظفين والعاملين المأجورين . ويخدمه ويعمل فيه أرباب القلم وناشروا الكتب والخطباء والمحاضرون والأطباء والقابلات والسياح التجاريون ، ويستمعل له كل جديد من فنون النشر والعرض والاعلان » .

ثم لم يقف أمر هذه الفاحشة على دور البغاء ومكامن الدعارة المعروفة بل هو قد جاوزها الى الفنادق والمقاهي والمراقص فيجري فيها البغاء علناً وعلى مشهد من العالم وربما تبلغ البهيمه في القائمين بها أقصى حدود الظلم والقساوة ؛ فيقال : إن محافظ بلدية في شرقي فرنسا اضطر الى التدخل في الأمر سنة ١٩١٢ ، لانجاء فتاة كانت قد فرغت في يومها من سبعة وأربعين وارداً ، كان عدد منهم بعد الباب . . . !

وجاءت الحرب العالمية الأولى ، فابتدعت بدعة (البغاء المتطوع) علاوة على (البغاء التجاري) المعروف . وبلغ هذا النوع المبتكر للفحشاء من عظم الشأن أن أكرمت النساء المحبات للوطن اللاتني كنّ خدمن الإبطال المدافعين عن أرض فرنسا وولدن جزاء تلك الخدمة أولاداً لا يعرف آباؤهم ؛ فلقبُن بلقب « أمهات زمن الحرب » .

تصوّراً قد بلغ والله من الطرافة أن تكاد لغات الشرق تعجز عن ترجمته هؤلاء النساء يتعاطين البغاء بصورة منظمة . واصبح (تشجيعهن واعانتهن) فضلا خليقة عند أولي الدبارة والفجوة . وعنت الجرائد اليومية الكبرى عناية بالغة باستالة (رجال العمل) اليهن . وقامت بهذه الخدمة أكثر من غيرها الجريدتان المصورتان السيارتان فتناسيو ولا في باريزيان حتى جاء عدد واحد من هذه الجرائد الأخيرة يشتمل على ١٩٩ اعلاناً من أمرهن «^(١)» .

وهكذا تدهورت فرنسا . وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها ، وهكذا تنواري عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوماً بعد يوم ، حتى تحق سنة الله التي لا تتخلف ؛ وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان ! بالقياس الى تعجيل الانسان !

في انكلترا

وأما في انكلترا فقد كثرت في العامين الأخيرين جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف : وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاماً مراهقاً . وفي بعضها كان المجرم يعمد الى خنق الفتاة أو الطفلة ، وتركها جثة هامدة ، حتى لا تفشي سره ، أو تتعرف عليه ، اذا عرضه عليها رجال البوليس .

« ومنذ شهرين اثنين كان شيخ عجوز في طريقه الى القرية ، عندما أبصر على جانب الطريق - وتحت شجرة - غلاماً يضاجع فتاة . . . »

« واقترب الشيخ منها ، ووكز الغلام بعصاه وزجره ووبخه ، وقال له : إن ما يفعله لا يجوز ارتكابه في الطريق العام !

« ونهض الفتى ، وركل الشيخ بكل قوته في بطنه . . . ووقع الشيخ .

« وهنا ركله الفتى في رأسه بحذائه . واستمر يركله بقسوة حتى تهشم

الرأس !

« وكان الغلام في الخامسة عشرة ، والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها ! »

(١) المصدر السابق ٧٨

ونقتبس من كتاب تاريخ الفحشاء (A History of Prostitution) لجورج راثيلي اسكات - هذا الانكليزي الذي يكتب ، وهو يشير الى حالة بلاده في الغالب :

« عدا النساء اللاتي لا يملكن من وسائل الكسب غير أن يعين أجسامهن ، هناك كثرة كثرة لا تزال تزداد من النساء اللاتي يملكن وسائل أخرى لاكتساب حاجتهن ، ومع ذلك يتعاطين البغاء حرصاً على زيادة الأيراد . وهؤلاء لا يختلفن عن عامة البغايا والعواهر في شيء ، ولكن لا يُطلق عليهن هذا الاسم بل لنا أن ندعوهن : العاهرات غير المحترفات (Amateur Prostitutes) . وقد بلغ عدد هؤلاء العاهرات غير المحترفات في هذه الأيام مبلغاً لم يُعهد قط فيما قبل . فهؤلاء يوجدن في كل طبقة من طبقات المجتمع ، من الدنيا الى العليا . ويبلغ من نخوتهن أنك ان دعوت احدهن عاهرة ولو بكناية ، ثارت نائرتها غضباً إلا أن غضبهن ما كان ليغير من وجه الحقيقة شيئاً ، والحقيقة الواقعة على كل حال ، هي أنه لا فرق بينهن وبين بغي ماجنة من بغايا (بكاديلي) من الوجهة الخلقية . وقد أصبح تعاطي الفجور وعدم التصون ، بل اتخاذ الأطوار السوقية ، معدوداً عند فتاة العصر من أساليب العيش المستجدة ويدخل في هذه الأساليب أيضاً : التدخين واستعمال الخمور الحامضة وصبغ الشفاه بالاصبح الأحمر ، واطهار الحيرة بالمعلومات الجنسية وتدابير منع العمل والتحدث في الأدب الفاحش . ولا تزال تكثر النساء اللاتي يزاولن العلاقات الجنسية قبل الزواج من غير تحرج . وفي حكم النادر والشاذ وجود الأبيكار اللاتي يكنن في الحقيقة أبكاراً عندما يعقدون النكاح - عقد الوفاء الأبدي - أمام منبر الكنيسة » . ويمضي هذا الكاتب في بحثه فيحلل الأسباب التي قد أفضت بأحوال المجتمع الى هذا الحد المتطرف يقول « أولها هذا الولوع الفاحش بالتبرج ، الذي بعث في نفس كل فتاة أشد الحرص على الأزياء الفاتنة الغالية . من أحدث الطُرز ، وأدوات الزينة والزخرفة من شتى الأنواع ، وهذا من أكبر أسباب هذه الفحشاء غير المحترفة . فكل من له عينان بصيرتان ، ينظر أن من تمر به ليل نهار من مئآت الفتيات والآفها ، كثيراً ما يكون عليهن من الملابس الفاخرة الثمينة ما لا يمكن ان تتسع لهن مكاسبهن الطيبة ، ولذلك يصدق القول ، في هذه الآونة أيضاً ،

كما كان يصدق قبل نصف قرن ، ان تلك الأزياء الفاخرة لا يشتريها هن الرجال . أما الفرق بين هذه الأونة وتلك الأيام ، فهو أن اللذين يشترون هن تلك الملابس اذ ذاك هم بعولتهن أو أبأوهن أو إخوتهن . والذين يشترونها هن الآن هم رجال آخرون غير أولئك » . « وان حرية النساء أيضاً بدأ لا تُنكر في ايجاد هذه الأحوال . وقد بلغ من ضعف رعاية الآباء وراقبتهم لبناتهم أن قد تهيأ هن من الحرية والانطلاق ما لم يكن ميسوراً حتى للأبناء قبل ثلاثين أو أربعين عاماً » .

« والسبب الآخر الخطير الذي عمت لأجله الفوضى الجنسية في المجتمع أن النساء لا يزلن يتهافتن على الأشغال التجارية ووظائف المكاتب والحرف المختلفة ، حيث تسنح هن فرص الاختلاط بالرجال صباح مساء . وقد حط ذلك من المستوى الخلقي في الرجال والنساء ، وقلل جداً من قوة المدافعة في النساء لاعتداءات الرجال على عفتهن ، ثم أطلق العلاقة الشهوانية بين الجنسين من كل القيود الخلقية . . . فالآن أصبحت الفتيات لا يخطر ببالهن الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة حتى صار اللهو والمجون الذي كان يطلب في الزمان الغابر أوغاد الناس ، تطلبه كل فتاة اليوم . وأمست البكارة والفتوة شيئاً من آثار الماضي ؛ يؤود حفظها فتاة العصر الجديد فليست متعة الحياة عندها الا أن يعب المرء كأس اللذات الى صبايتها في الشباب . فهي تسعى وراء تلك اللذات وتبحث عنها في المراقص والأندية الليلية والفنادق والمقاهي ، وبما أمعت ، في بحثها هذا ، الى أن تصحب رجلاً أجنبياً الى نزهة نازحة في السيارة . وبذلك تلقي بنفسها راضية مختارة ، الى بيته وأوضاع نشعل النزعات الجنسية إشعالاً ثم هي لا تخاف النتائج الطبيعية لذلك ، بل ترحب بها وتستقبلها بطيبة نفس » .

في السويد

أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية ، أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد ، فهذه نماذج مما يجري فيها :

يقول صحفي ممن زاروا السويد حديثاً . . . بعد أن يتحدث عن حرية الحب في السويد ، وعن الرخاء المادي ، والضمانات الاجتماعية في مجتمعتها الاشتراكي النموذجي : « اذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا

المستوى الاقتصادي الممتاز ؛ وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الانحياز الاشتراكي الناجح ؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة . . . اذا وصلنا الى هذا الحلم البهيج الذي نسمى بكل قوانا وامكانياتنا الى تحقيقه في مصر . . فهل نرضى نتائج الأخرى ؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي ؟ هل نقبل « حرية الحب » وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة ؟

« دعونا نتحدث بالأرقام . . . »

« ومع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة ، وتكوين أسرة فان الحظ البياني لعدد سكان السويد يميل الى الانقراض ! . . مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة اعانة زواج ؛ ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج من الجامعة ، فان الاسرة السويدية في الطريق الى عدم انجاب اطفال على الاطلاق ! » يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين ، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين . مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبداً .

« لقد بدأ عهد التصنيع . وبدأ معه المجتمع الاشتراكي في السويد عام ١٨٧٠ . فكانت نسبة الأمهات - غير المتزوجات - في ذلك العام ٧ في المائة ، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ الى ١٦ في المائة . والاحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها . ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة .

« وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن « الحب الحر » في السويد ، فتبين أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة . والفتاة في سن الخامسة عشرة . وان ٩٥ في المائة من الشبان في سن ٢١ لهم علاقات جنسية !

وإذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب ، فاننا نقول : ان ٧ في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات ، و ٣٥ في المائة مع حبيبات ! و ٥٨ في المائة منها مع صديقات عابرات !

وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين .
وجدنا أن ٣ في المائة من هذه العلاقات مع أزواج . و ٢٧ في المائة منها مع
خطيب ! و ٦٤ في المائة منها مع صديق عابر !

« وتقول الأبحاث العلمية : إن ٨٠ في المائة من نساء السويد مارسن
علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و ٢٠ في المائة بقين بلا زواج !
وأدت حرية الحب بطبيعة الحال الى الزواج المتأخر ، والى الخطبة الطويلة
الأجل . مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين كما قلت .

« والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة . . . إن أهل السويد
يدافعون عن « حرية الحب » بقولهم : إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار
الى الخيانة بعد الزواج ، كأي مجتمع متمدن آخر ! وهذا صحيح لا ننكره !
ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه الى انقراض النسل . ثم الزيادة المروعة
في نسبة الطلاق .

إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم . ان طلاقاً واحداً يحدث
بين كل ست أو سبع زيجات ، طبقاً للاحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون
الاجتماعية بالسويد . والنسبة بدأت صغيرة ، وهي مستمرة في الزيادة . . . في
عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقاً بين كل ١٠٠ ألف من السكان . ارتفع هذا الرقم
الى ١٠٤ في عام ١٩٥٢ ثم ارتفع الى ١١٤ في عام ١٩٥٤ . .

« وسبب ذلك ان ٣٠ في المائة من الزيجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف ،
بعد أن تحمل الفتاة . والزواج بحكم « الضرورة » لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج
العادي . ويشجع الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أي عقبة أمام الطلاق اذا
قرر الزوجان أنها يريدان الطلاق . فالأمر سهل جداً ، واذا طلب أحدهما
الطلاق . فان أي سبب بسيط يقدمه ، يمكن أن يتم به الطلاق !

« واذا كانت حرية الحب مكفولة في السويد . . . فهناك حرية أخرى يتمتع
بها غالبية أهل السويد . . . انها حرية عدم الايمان بالله ! لقد انتشرت في
السويد الحركات التحريرية من سلطان الكنيسة على الاطلاق . . . وهذه

الظاهرة تسود الترويح والداثمارك أيضاً . المدرسوم في المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويثبونها في عقول النشء والشباب .

« والجليل الجديد ينحرف . . . وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد في السويد وباقي دول اسكندنافيا . ان افتقارهم للايمان يجرفهم الى الانحراف ، والى الادمان على المخدرات والخمور . . . وقد قرر عدد أطفال العائلات التي لها أب مدمن بحوالي ١٧٥ ألفاً . أي ما يوازي ١٠ في المائة من مجموع أطفال العائلات كلها . واقبال المراهقين على ادمان الخمر يتضاعف . . . إن من يقبض عليه البوليس السويدي في حالة سكر شديد من المراهقين بين سن ١٥ و ١٧ يوازي ثلاثة أمثال عدد المقبوض عليهم بنفس السبب منذ ١٥ عاماً . وعادة الشرب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيء الى أسوأ . . . ويتبع ذلك حقيقة رهيبة . « ان عشر الذين يصلون الى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية ! ويقول أطباء السويد : إن ٥٠ في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية . . . ولا شك أن التمتع بحرية عدم الايمان سيضاعف هذه الانحرافات النفسية ، ويزيد من دواعي تفكك الأسرة . ويقربهم الى هوة انقراض النسل . . . » .

في أمريكا

والحال في أمريكا لا تقل عن هذه الحال . . . ونذر سوء تنوالى . والأمة الأمريكية في عنفوانها لا تتلفت للنذر . ولكن عوامل التدمير تعمل في كيانها ، على الرغم من هذا الرداء الظاهري ؛ وتعمل بسرعة ، مما يشي بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية !!!

لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم ، لأنهم في حاجة الى المال . ولكن لأن بهم شذوذاً جنسياً . ناشئاً من آثار القوضى الجنسية السائدة في المجتمع .

وقبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى . مؤلفة من المحامين والأطباء - أي من قمة الطبقة المثقفة - مهمتها

مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنى ، وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق ! ومن ثم يستطيع الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصاة متلبساً ، وهي التي أوقعته في حبالها !

كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات المهاربات والبحث عن الأزواج المهاربين ! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج ان كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق ! ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود اليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية ! مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصباً يستريح !!!

وأخيراً يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجنسية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه . وقد كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول :

« عوامل شيطانية يحيط ثالوثها بدينانا اليوم . وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض ، أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحه ورواجه بعد الحرب العالمية الأولى بسرعة عجيبة . والثاني : الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه . والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء ، الذي يظهر في ملابسهن ، بل في عريهن ، وفي اكتارهن من التدخين ، واختلاطنهن بالرجال بلا قيد ولا التزام . . . هذه المفاصد الثلاث فينا الى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام . ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر . فان نحن لم نحد من طغيانها ، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ، ومن تبعهم من سائر الأمم ، الذين قد أوردتهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء ، أو مشاغل رقص وهو وغناء » (١) .

(١) نقلا عن كتاب الحجاب للمودودي ص ١٢٩ - ١٣٠

والذي حدث أن أمريكا لم تحدد من طغيان هذه العوامل الثلاثة ، بل استسلمت لها تماماً وهي تمضي في الطريق الذي سار فيه الرومان !
ويكتب صحفي آخر عن موجة انحراف الشباب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا ، ليهون من انحلال شبابنا ! يقول :

« وانتشرت موجة الاجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب أمريكا . وأعلن حاكم ولاية نيويورك ، أنه سوف يجعل علاج هذا الانحراف على رأس برنامج الاصلاح الذي يقوم به في الولاية :
« وعمد الحاكم الى انشاء المزارع و « الاصلاحيات » التهذيبية والأندية الرياضية . . . الخ »

« ولكنه أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات - التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة وطالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكايين !- لا يدخل في برنامجه ، وأنه يترك أمره للسلطات الصحية !

وقد قررت لجنة الأربعة عشر الأمريكية التي تعني بمراقبة حالة البلاد الخلقية أن ٩٠ في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيويات كالبنسليين والاستريبتومايسين !)

وكتب القاضي لندسي بمدينة « دنفر » أنه من كل حوالي زواج تعرض قضية طلاق !

وكتب الطبيب العالمي الكسيس كاريل في كتابه : « الانسان ذلك المجهول » :

« بالرغم من أننا بسبيل القضاء على اسهال الأطفال والسل والدفترية والحمى التيفودية . الخ فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال . فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية . . ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصححات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى . وكالجنون ، فان الاضطرابات العصبية وضعف

القوى العقلية أخذ في الازدياد ، وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد ، وتحطيم الأسر . . . إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية ، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن ! » . . .

« ان نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية قد بلغت في احدى المدن ٤٨ في المائة . . . وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في أمريكا ، وهي تففز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختيار . وهذه النسبة المخيفة تمضي في هذه الخطوط . في عام ١٨٩٠ كانت النسبة ٦ في المائة وعام ١٩٠٠ كانت ١٠ في المائة و ١٩٣٠ بلغت ١٤ في المائة وعام ١٩٤٠ بلغت ٢٠ في المائة وعام ١٩٤٦ كانت ٣٠ في المائة وفي عام ١٩٤٨ وصلت الى ٤٠ في المائة . . .

والبقية تأتي من البيوت المحطمة تحت مطارق الشهوات الجاحمة ، والرغبات المتقلبة ، والقلق الجانح ، الذي يثيره تقلب العواطف في المجتمع المختلط ، الذي تلوح فيه للأزواج والزوجات مزايا جديدة في نساء جدد ورجال ، فينقلب هؤلاء وهؤلاء الى صيد جديد ، وتترجح البيوت في مهاب الريح ، كلما لمح زوج بارقة لامعة في شخصية جديدة ، كما لو كان أو كانت الزوجة قطعة أثاث أو رباط عنق أو زياً جديداً في عالم المودات !

« يكتب القاضي بن لندسي الذي قد أتيح له الاطلاع الواسع على أخلاق النشء الأمريكي ، لكونه رئيساً لمحكمة جنابات الصبيان بدتور يكتب في كتابه « تمرد النشء الجديد » : « أن الصبية في أميركا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان ، ومن السن المبكرة جداً يشتد فيهم الشعور الجنسي . وبحث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبية على سبيل النموذج . فعلم أن ٢٥٥ صبية منهن كن أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سنين أعمارهن يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فمن فوقهن سناً » (الصفحة ٣٢٨) .

وكذلك يذكر الدكتور ادith هوكر في كتابه : « القوانين الجنسية » : أنه من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفة أن بنات سبع أو ثمانني سنين منهم يخادن لدائهن من الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة فيقول : « بنت في السابعة من عمرها ، من بيت عريق في الشرف والمجد ، ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعدد من أصدقائه . ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صيبتين وثلاثة صبيان متجاورين متقاربي البيوت وُجدوا متعلقين بعضهم بالعلاقات الجنسية ، وقد حفزوا على ذلك غيرهم من الأولاد أيضاً . وكان أكبر أولئك سناً ابن عشر سنين . وبنيت أخرى في التاسعة ، كانت في ظاهر الأمر تحت رقابة شديدة ، وُجدت سعيدة بكونها حبيبة عشاق ذوي عدد ! » .

وقد جاء في تقرير طبيب من مدينة بالتي مور أنه قد رُفِعَ الى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف واقعة في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشر من العمر . (الصفحة : ١٧٧) .

وهذا كله ثمرة بكر للبيئة المهيجة التي تنتهي فيها عوامل الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب . فيقول كاتب أميركي : « ان الأوضاع التي يعيش فيها معظم أبنائنا في هذه الأيام تبعد عن الفطرة بُعداً يجعل الفتية والفتيات يشعرون بدبيب الحب في نفوسهم من السن الخامسة عشرة ، وساء ذلك مصيراً . لأن هذا الولوع بالأمور الجنسية الناشئ فيهم قبل الأوان قد يعود عليهم - بل هودائماً يعود - بأسوأ ما يكون من النتائج . وأهونها أن البنات في سن الصباي يضررن مع اخواتهن أو يتزوجن في السن الباكرة . ويتحرن ان هن لقين في غرامهن الخيبة والفشل .

وكذلك فإن الأولاد الذين يجتد فيهم الشعور الجنسي قبل أوانه يجدون المدارس أول مجال للممارسة التجارب الجنسية ، وتكون هذه المدارس نوعين : أحدهما المخصوصة بالجنس الواحد من الأولاد ، والآخر : المختلطة . فالنوع الأول من المدارس ، تنتشر فيها سيئتنا تمتع الجنس بالجنس والاستمنا (العادة السرية) وذلك لأن العواطف التي قد أذكت جمرتها في عهد الصبا ، ثم جاءت البيئة زاخرة بأسباب إشعالها واضرامها ، لا بد أن تجد سبيلاً الى ما يُسكن لهيها

ويُظفيء ناراها فيكتب الدكتور هوكر : إنه لا تزال تحدث في مثل هذه المدارس والكليات ودور التربية للممرضات والمدارس الدينية حوادث من تسافح الولدين من الجنس الواحد فيما بينهما . وقد تلاشى - أوكاد - ميلهم الطبيعي الى الجنس المخالف (ص ٣٣١) .

ويسرد في هذا الصدد حوادث متعددة من تلوث الصبية مع الصبية ، والصبايا مع الصبايا بالفحشاء ، ومن كونهم لاقوا من وباله ما يسوء ويؤلم . ويعلم أيضاً من كتب أخرى مدى انتشار هذه السيئة - في مخالطة الجنس بالجنس - في الناس : فيكتب الطبيب لوري في كتابه هيرسلف : أنه كتب عميد مدرسة من المدارس ذات مرة الى أربعين أسرة يفضي إليها بأن صبيانها وجدوا على حال مروعة من الدناءة الخلقية ، فلم يعد يمكنه الآن ابقاؤهم في المدرسة (ص ١٧٩) . وأما المدارس من النوع الآخر ، التي يختلط فيها الطلبة والطالبات في الدرس ، فتوجد فيها أسباب التهيج مقترنة بأسباب التسكرين . وان الهيجان العاطفي الذي كانت بدايته في عهد الطفولة يشتد في هذه المدارس ويوفى على نهايته . فأدب متناه في الخلاعة والفحش يطالعه الفتية والفتيات . وقصص غرامية ومجلات داعرة مشتملة على ما يسمونه (الفن) وكُتِبُ فاحشة فاضحة حول المواضيع الجنسية ، ومقالات مملوءة بمعلومات التدابير لمنع الحمل هذه كلها هي أكثر ما يستهوي الطلاب والطالبات في عنفوان الشباب . ويقول المصنف الأميركي الشهير هاندرش فان لون : « هذا الأدب الذي كثر رواجه في الجامعات الأميركية هما أبشع مجموعة للخنأ والفحش والدناءة ، لم يعرض قط مثلها على العامة قبل هذا ، بكل هذه الحرية . ثم إن المعلومات التي تحصل من دراسة هذا الأدب ، يتناولها الشباب والشواب فيما بينهم بالبحث والنقاش بما شئت من الحرية والجراءة . ثم يعالجونه بالعمل والتجربة ، فيخرج الفتية والفتيات الى حفلات البهجة والأنس حيث يسترسلون في شرب الخمر والتدخين ، ويمتعون أنفسهم بالرقص والغناء^(١) .

ومما يحمنه القاضي لندسي الأميركي أن خمساً وأربعين من فتيات المدارس

(١) ص ١٧٣ من كتاب « كيف استطع أن أتزوج »

يدنسن أعراضهن ، قبل خروجهن منها . وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم التالية فيكتب : « إن طالباً في مدرسة ثانوية تكون عواطفه دون عواطف الطالبة شدة والتهاباً ، فالصبيّة هي التي تقدم أبداً وتأمّر . وما يفعل الصبي الا أن يتبع ويأتمر » .

- وقد ذكرت في مجلة أميركية الأسباب التي تؤدي الى رواج الفحشاء وقبولها هناك ، بالكلمات الآتية :

« عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم ، وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض . أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة . والثاني : الأفلام السينائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلقنهم دروساً عملية في بابه . والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء ، الذي يظهر في ملابسهن ، بل في عريهن ، وفي اكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام . هذه المفاصد الثلاثة فينا الى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام ، ولا بد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر فان لم نحد من طغيانها ، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم سائر الأمم الذين قد أوردتهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خور ونساء . ومشاعل رقص وهو وغناء ! » .

- إن النساء اللاتي قد اتخذن من الفحشاء حرفة برأسها في أميركا ، يقدر مجموعهن - على أقل تقدير - بين أربعمائة وخمسة ألاف . ولكن لا يقيس القارئ أمر العاهرة الأميركية على ما يعهد من أمر العواهر في الشرق . فانها لا تكون عاهرة بالنسب ، بل هي امرأة من سواء النساء كانت الى الأمس الدابر تحترف مهنة حرة ؛ فابتليت بعشير السوء ، ففسدت ولجأت الى حي الغايا ، وستقضي فيه بضعة أيام ، ثم تغادر هذا الشغل وتتولى الوظيفة في مكتب أو معمل . وقد دلّ الفحص والتحقيق على أن نصف البغايا الأمريكيات يأتين من خوادم البيوت ، والنصف الباقي منهن يكنّ من العاملات في المكاتب والحوانيت

والمستشفيات ، ممن يتركن وظائفهن الى هذه الحرفة . كل هؤلاء يبدأن بهذه المهنة في السن الخامسة عشرة أو العشرين في عامة الأحوال حتى اذا بلغت احداهن الخامسة والعشرين أو الثلاثين ، هجرت البغاء الى عمل آخر . فتعود تلك المرأة التي كانت الى الأمس عاهرة فاجرة ، موظفة ذات منصب وشرف^(١) يستطيع القارئ من ذلك أن يدرك من وراء وجود خمسمائة ألف عاهرة في القطر الاميركي مدى خطورة هذه الفاحشة عليه .

- وان البغاء في الغرب هو بمثابة الشغل التجاري الدولي المنظم . ومن أكبر أسواقه في أميركا عواصم نيويورك وريودي جنيرو وبونس آيرس . ولكن من المركزين الأكبرين من مراكزه التجارية في مدينة نيويورك مجلس تنفيذي ينتخبه رئيسه وأمينه بطريقة الانتخاب المألوفة . ولكل تلك المراكز مستشارون من رجال القانون ، يراقبون مصالحها اذا هي وقعت في قضية قانونية . ثم تستخدم تلك المراكز نخاسين لمرادة الفتيات عن أنفسهن ، يتجولون في البلاد بحثاً عن صيدهم . ومن امتداد نفوذهم في المجتمع أنه عني رئيس رابطة الجالية بشيكاغو ، ذات مرة ، باحصاء عدد الفتيات المنويات في مدة خمسة عشر شهراً ، فعلم أنه وردت على مكتبة الرابطة رسائل مائتين وسبعة آلاف فتاة ، أخبرن فيها المكتب بكونهن في الطريق الى شيكاغو . ولكنه لم تبلغ الغاية منهن ، الا ألف وسبعمائة . وما علم بشيء عن مصير الباقيات .

ثم هناك ، علاوة على دور البغاء ، دور للقاء ومحال للزيارة مفرشة بالأثاث والرياش ومهياة في كل حين لالتقاء السادة والسيدات اذا ما أراد أحدهم الاجتماع بالآخر . ودل الفحص أن كان في بلدة من البلاد الأميركية ثمان وسبعون داراً من هذا الطراز . وكان في الأخرى ٤٣ داراً ، وفي الثالثة ٣٣ داراً وتلك الدور لا تغشاها الأنسات فحسب ، بل تختلف اليها كثير من المتزوجات أيضاً^(٢) .

ويقول كاتب إصلاحه شهير : إن ثلث الطبقة المتزوجة في نيويورك لا

(١) الصفحة ٣٨ من كتاب البغاء في الولايات المتحدة الأميركية

(٢) ص ٩٦ ، من كتاب هير سيلف

يلتزمون الوفاء في تبعاتهم الزوجية ، مما يتعلق بأخلاقهم وأجسادهم . ولا تختلف حال نيويورك في هذا الباب عن المدن الأخرى «^(١) .

وللمصلحين الأخلاقيين في القطر الأميركي مجلس يُعرف « باللجنة الأربعة عشر » يعني بالفحص عن مكامن الفجور والتحقيق في حالة البلاد الخلقية واتخاذ التدابير العملية لاصلاح الأخلاق ، على نطاق واسع وقد جاء في تقريرها : « ان كل ما يوجد في البلاد الأميركية من المراقص والنوادي الليلية ومجال الزينة وحجرات التدليك ومراكز تمويج الشعر قد أصبح جعلها مواطن للفجور ودوراً للبغياء ، بل هي أقيح منها وأشنع ، لما يُرتكب فيها من الرذائل لا تصلح للذكر .

« ان الهيجان الجنسي الذي يؤدي الى كل هذه الكثرة والرواج لأنواع الفواحش ، انما ينبعث من تأثير الآداب والصور والسينما والمسرحية والرقص ، وما اليها من مظاهر التهلك والتبدل . فلا تزال هناك عصابة من أصحاب الثروة الأنانيين يُضرمون نار الشهوة في العوام بكل ما يمكنهم من التدابير ، يُروجون بذلك بضاعتهم وينمون تجارتهم . ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية ، والمجلات الشهرية ونصف الشهرية ، المصورة ، التي تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية في الفحش ، وصور عارية فاضحة ، لأن ذلك أضمن لشيوعها وكثرة انتشارها ويستخدم أصحابها لهذا الأمر على ما حباهم الله من مواهب الفطنة والذكاء والحذق الفني ، ومعرفة أسرار النفس البشرية لكي لا يُفُلت من كيدهم القاريء المسكين . وليس هذا فقط بل تأتي من وراء ذلك كتب ورسائل تصدر كل يوم من المطابع مملوءة بما شئت من الخلاعة والوقاحة حول المسائل الجنسية وتبلغ من كثرة الشيوع أن تطبع الواحدة منها خمسون ألف نسخة في طبعة واحدة ، وربما طبع الكتاب الواحد ستين طبعة أو تزيد . وهناك بعد ذلك ، دور الطباعة والنشر وقد اختصت بنشر هذه الآداب الجنسية ، لرب كاتب نال الشهرة والعز من طريق الكتابة في هذه المواضيع . وانه لم يعد الآن تأليف كتاب فاحش مخزاة أو مهانة للمؤلف ، بل المؤلفون لمثل هاتيك الكتب ، ان نالت لدى الناس

(١) ص ١١٦ من نفس المصدر السابق

حظوة وقبولاً ، يجازون إما بعضوية المجمع العلمي الفرنسي ، أو بشرف « كردي دونور » .

وتنظر الحكومة الى كل هذه المظاهر للتبذل والاغراء والتهيج نظر المشاهد المتفرج ولا تنكر من أمرها شيئاً . ولتنظر بأي طريق يتم للفنون الجميلة هذا الرقي والازدهار انه يتم في اكثره بإشاعة تلك الصور العارية و(الفوتوغرافات) المظهرة لعملية الفحشاء ، التي تعد منها آلاف مؤلفة من المجموعات فتوزع ، لا في الاسواق والفنادق والمقاهي فحسب ، بل على المدارس والكلليات أيضاً . وقد كتب أميل بوريس في تقريره الذي قدمه الى الجلسة العامة الثانية لرابطة منع الفواحش :

« هذه الفوتوغرافات الداعرة المتهتكة تصيب أحاسيس الناس بأشد ما يمكن من الهيجان والاختلال ، وتحث مشتريها البؤساء على المعاصي والاجرام التي تقشعر من تصورهما الجلود . وان أثرها السيء المهلك في الفتية والفتيات لما يعجز عنه البيان فكثير من المدارس والكلليات قد خربت حالتها الخلقية والصحية لتأثير هذه الصور المهيجة . ولا يمكن أن يكون للفتيات - على الاخص - شيء آخر وأفتك من هذه » .

ثم لهذه الفنون الجميلة ، تعمل المسارح والمقاهي والسينما وأبهاء الموسيقى وغيرها من أنواع الملاهي ، فان المسرحيات التي يشاهد تمثيلها أعلى الطبقات الفرنسية باقبال واشتياق ، والتي ينال مؤلفوها وممثلوها الناجحون أوفر حظ من اعجاب الامة ورضاها ، تكون كلها مملوءة بدواعي الشهوة البهيمية ، ولا تكون ميزتها البارزة إلا أن تعرض على النظارة أخطأ ما يمكن من خلق انساني بمعرض اسوة حسنة ومثل أعلى يمثل . فيقول بول بيورو : « أن من أراد من الباحثين أن يطالع حياتنا اليومية من خلال هذه النماذج للحياة ، التي لا يزال يعرضها كُتاب مسرحياتنا ، منذ ثلاثين أو أربعين عاماً ، فلا جرم أن يستتج أن جميع الأزواج المتزوجة في مجتمعنا قوم خونة متجردون من الوفاء اللازم للعشرة الزوجية . فيكون كل زوج منا إما بليداً غافلاً ، أو يكون لزوجته بلاءً ونكبة . وأما الزوجة

فأحسن خصالها أن تكون في كل حين متبرمة من زوجها تكاد تميل بهواها الى غيره» .

وإذا كانت هذه حال المسارح التي تتفرج بها الطبقات العالية فقدّر في نفسك ما عسى أن تكون عليه ملاهي العامة ومسرحياتهم فكل ما قد يُعجب أوغاد الناس وسفلتهم من أساليب الكلام وحركات الدلال ومناظر العُري ، تعرضه هذه المسارح على منابرها بدون حياء وتذمّم ، وبغير قناع من تعريض أو كتابة . وتؤكد للعامة من طريق الاعلان أن كل ما تتطلبه شهواتهم النفسية مهياً عندها ، وإن عرضها على المنصة يكون واقعياً . وقد كتب أدولف برياسون في جريدة طان الفرنسية المشهورة ، يحتج ويعترض على مثل هذه المنكرات : لقد بلغ السيلب الذي . لم يبق بعد هذا كله سوى أن يُعرض على أنظار الناس منظر الفاحشة بعينها^(١) والحق أن (الفن الجميل) لن يستكمل بدون ذلك . ولا يقل حركة منع الحمل وما يسمونه العلوم والآداب الجنسية في اشاعة الفواحش وافساد أخلاق الناس . إذ يذيع القوم لأجلها من تفاصيل الحمل ومتعلقاته ، وطرق استعمال الآلات لمنعه ، بالخطب والفايروس السحري في الحفلات العامة ، وبالصور والبيانات الايضاحية في الرسائل والكتب ، ما لا يبقى بعده شيء من أفعال الأعضاء الجنسية ، يحتاج الى شرح وبسط . وكذلك يفعلون في كتب العلوم الجنسية . إذ لا يدعون ناحية من نواحي الأفعال الجنسية - من شرح الأعضاء الى آخر ما شئت - الا يجلبونها ويبرزونها لكل كبير وصغير . ويتخذون لكل ذلك قناعاً من أساء « العلم » و « التحقيق » و « العلوم التجريبية » حتى يجلب عن سهام النقد والتفريع . بل يتقدمون ، فيدعون إشاعة كل ذلك « خدمة اجتماعية » . ويقولون : إنا لا نريد بذلك الا أن نجنب الناس مزلق الشؤون الجنسية . ولكن الحق أن نشر هذه الآداب والتعاليم الجنسية ، وتعميمها على هذا النطاق الواسع ، قد أذهب الحياء عن نفوس النساء والرجال والشبان والشواب . وبعث فيهم أشد ما يكون من الوقاحة وقلة الحياء وقد آلت الحال بهذا الشيء

(١) ومنذ سنوات طويلة والفاحشة بعينها تعرض على منصات المسارح في أندية أوروبا بكثرة حتى ان هناك شركات لإفلام الفاحشة تباع على نطاق واسع ويروج لها في كل انحاء العالم .

اليوم الى أن صبية المدارس التي لم تبلغ الحلم بعد ، تعرف الشؤون الجنسية ما لم تكن تعرفه الشباب فيما مضى . وكذلك الصبيان دون سن البلوغ ، ثور فيهم النزعات الجنسية قبل أوانها ، فيشتاقون الى مزاولة التجارب الجنسية ، ويعطون قيادهم لشهوات النفس العارمة . واذا كان للزواج المشروع حد من العمر معين ، فان هذه التجارب لا تنقيد بحد من العمر . يأخذ فيها الشباب من السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمرهم^(١) . لقد كان الاخلاص العلمي وحده كفيلاً باعادة النظر في هذه النظريات كلها على ضوء التجربة الاميركية والاوربية الواقعية ، التي تشهد بأن الدوافع الجسدية من القوة والعمق بحيث لا يطفئها تصريف الاختلاط ، ولا حتى تصريف الارتواء . فأنت لا تسكت جوعة المعدة بشم رائحة الشواء ، بل تزيدها تشهياً ، وانت لا تسكت هذه الجوعة كذلك بالأكلة الدسمة المتخمة الا الى حين ، تفيق بعدها وهي أشد تشهياً وطلب للأكلات الدسات . وما جوعة الجسد الا كجوعة المعدة كلتاها دائمة . وقد شاءت لها القدرة الخالقة هذا الدوام لأنها تنوط بها مهمة دائمة في امتداد الحياة . وهذا هو الذي تصرخ به التجربة الاميركية والاوربية في وجوه النظريات والخيال .

هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة ، في جاهليتها الحديثة ، من جراء طاعتها للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيسوا الى منهج الله للحياة . المنهج الملمحوظ فيه اليسر والتخفيف عن الانسان الضعيف ؛ وصيانته من نزواته ، وحمائته من شهواته ، وهدايته الى الطريق الأمان ؛ والوصول به الى التوبة والصلاح والطهارة .

لقد كان الاسلام يقدر هذا كله ، وهو يشير بالحشمة ، ويتحرج من الاختلاط ، ويأمر بغض الأبصار ، ويجرم التبرج . لقد كان يريد للضائر أن تقر ، وللأرواح أن تطمئن ، وللبيوت أن تهدأ . . لقد كان يريد السلام للعش الذي ليس ملكاً للزوج وليس ملكاً للزوجة ، فهما فيه راعيان للفراخ الزغب ، أمينان على الطفولة النابتة ، حارسان للحياة المفتحة في مثابة الأمان .

(١) نفلأ عن الحجاب ص ٨٢

٩ - قِيمٌ وَأَخْلَاقُ الْبِهَائِمِ :

إن الفطرة السليمة تنفر من انكشاف سواتها الجسدية والنفسية ، وتحرص على سترها ومواراتها . . والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس ، وتعرية النفس من التقوى ، ومن الحياء من الله ومن الناس ، والذين يظلقون ألسنتهم وأقلامهم وأجهزة التوجيه والاعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الشيطانية الخبيثة - هم الذين يريدون سلب «الإنسان» خصائص فطرته ، وخصائص «إنسانيته» التي بها صار إنساناً . وهم الذين يريدون إسلام الإنسان لعدوه الشيطان وما يريده من نزع لباسه وكشف سواته ! وهم الذين ينفذون المخططات الصهيونية الرهيبة لتدمير الإنسانية وإشاعة الانحلال فيها لتخضع للملك صهيون بلا مقاومة . وقد فقدت مقوماتها الإنسانية !

إن العري فطرة حيوانية . ولا يميل الإنسان إليه إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان . وأن رؤية العري جهالاً هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً . والمتخلفون في أواسط إفريقية عراة . والإسلام حين يدخل بحضارته إلى هذه المناطق يكون أول مظاهر الحضارة اكتساء العراة ! فأما في الجاهلية الحديثة «التقدمية» فهم يرتكسون إلى الوهدة التي ينتشل الإسلام المتخلفين منها ، وينقلهم إلى مستوى «الحضارة» بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها وتقويتها .

والعري النفسي من الحياء والتقوى - وهو ما تجتهد فيه الأصوات والأقلام وجميع أجهزة التوجيه والإعلام - هو النكسة والردة إلى الجاهلية . وليس هو التقدم والتحضر كما تريد هذه الأجهزة الشيطانية المدربة الموجهة أن توسوس !

وقصة نشأة الإنسانية في القرآن توحى بهذه القيم والموازن الأصلية وتبينها

خير بيان :

« يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون . يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزعُ عنها لباسهما ليرئيهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون . . . فهناك تلازم

بين شرع الله في اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى . كلاهما لباس . هذا يستر عورات القلب ويزينه . وذلك يستر عورات الجسم ويزينه . وهما متلازمان ، ففي شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه . ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعري وأن يدعو إلى العري . . العري من الحياء والتقوى ، والعري من اللباس وكشف السوءة !

إن ستر الجسد حياء ليس مجرد اصطلاح وعرف بيئي - كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم لتدمير إنسانيتهم ، وفق الخطة اليهودية البشعة التي تتضمنها مقررات حكماء صهيون - انما هي فطرة خلقها الله في الإنسان ؛ ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر ؛ وأقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق .

فالله يذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر ، صيانة لانسانيتهم من أن تنهور إلى عرف البهائم !

ومن هنا يستطيع المسلم أن يربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلى حياء الناس وأخلاقهم ؛ والدعوة السافرة لهم إلى العري الجسدي - باسم الزينة والحضارة والمودة ! - وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانيتهم ، والتعجيل بانحلالهم ، ليسهل تعبيدهم لملك صهيون ! ثم يربط بين هذا كله والخطة الموجهة للأجهزة على الجذور الباقية لهذا الدين في صورة عواطف غامضة في أعماق النفوس ! فحتى هذه توجه لها معاول السحق ، بتلك الحملة الفاجرة الداعية الى العري النفسي والبدني الذي تدعو إليه أقلام وأجهزة تعمل لشياطين اليهود في كل مكان !

والزينة « الإنسانية » هي زينة الستر ، بينما الزينة « الحيوانية » هي زينة العري . . ولكن « الآدميين » في هذا الزمان يرددون إلى رجعية جاهلية تردهم إلى عالم البهيمة . فلا يتذكرون نعمة الله بحفظ إنسانيتهم وصيانتها !!!

وحين تكون القيم « الإنسانية » والأخلاق « الإنسانية » - كما هي في ميزان الله - هي السائدة في مجتمع ، فان هذا المجتمع يكون متحضراً متقدماً . . أو بالاصطلاح الإسلامي . . ربانياً مسلماً . . والقيم « الإنسانية » والأخلاق

« الانسانية » ليست مسألة غامضة ولا مائعة ؛ وليست كذلك قيماً وأخلاقاً متميزة لا تستقر على حال - كما يزعم الذين يريدون أن يشيعوا الفوضى في الموازين ، فلا يبقى هنالك أصل ثابت يرجع إليه في وزن ولا تقييم . . إنها القيم والأخلاق التي تنمي في الإنسان « خصائص الإنسان » التي ينفرد بها دون الحيوان . وتغلب فيه هذا الجانب الذي يميزه ويجعل منه إنساناً . وليست هي القيم والأخلاق التي تنمي فيه الجوانب المشتركة بينه وبين الحيوان . . وحين توضع المسألة هذا الوضع يبرز فيها خط فاصل وحاسم وثابت ، لا يقبل عملية التميع المستمرة التي يجاولها « التطوريون » ! عندئذ لا تكون هناك أخلاق زراعية وأخرى صناعية . ولا أخلاق رأسمالية وأخرى اشتراكية . ولا أخلاق صعلوكية وأخرى برجوازية ! لا تكون هناك أخلاق من صنع البيئة ومن مستوى المعيشة ، على اعتبار أن هذه العوامل مستقلة في صنع القيم والأخلاق والأصطلاح عليها ، وحتمة المتحضر . « وقيم وأخلاق حيوانية » - إذا صح هذا التعبير - يصطلىح عليها الناس في المجتمع المتخلف . . أو بالأصطلاح الإسلامي تكون هناك قيم وأخلاق ربانية إسلامية ؛ وقيم وأخلاق رجعية جاهلية ! إن المجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية ، لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة ، مهما تبلغ من التقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي ! إن هذا المقياس لا يخطيء في قياس مدى التقدم في الإنسان ذاته .

وفي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم الأخلاقي بحيث يتخلى عن كل ماله علاقة بالتميز الانساني عن الحيوان . ففي هذه المجتمعات لا تعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية - ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة - ذليلة أخلاقية ! إن المفهوم « الأخلاقي » ينحصر في المعاملات الشخصية والاقتصادية والسياسية - أحياناً في حدود مصلحة الدولة ! - والكتاب والصحيفة والروايبون وكل أجهزة التوجيه والإعلام في هذه المجتمعات الجاهلية تقولها صريحة للفتيات والزوجات والفتيان والشبان : إن الاتصالات الجنسية الحرة ليست رذائل أخلاقية !

مثل هذه المجتمعات متخلفة غير متحضرة - من وجهة النظر « الإنسانية » .

وبمقياس خط التقدم الأنساني . . وهي كذلك غير إسلامية . . لأن خط الإسلام هو خط تحرير الإنسان من شهواته ، وتنمية خصائصه الأنسانية ، وتغلبها على نزعاته الحيوانية . .

إن مشركي العرب وهم - على شركهم - لم يكونوا يتبجحون بتبجح الجاهليات الحديثة التي تقول : ما للدين وشؤون الحياة ؟ وتزعم أنها هي صاحبة الحق في اتخاذ الأوضاع والشرائع والقيم والموازين والعادات والتقاليد من دون الله ! إنما كانوا يفترون الفرية ، ويشرعون الشريعة ، ثم يقولون : الله أمرنا بها ! وقد تكون هذه خطة الأمام وأخبث ، لأنها تخدع الذين في قلوبهم بقية من عاطفة دينية ؛ فتوهمهم أن هذه الشريعة من عند الله . . ولكنها على كل حال أقل تبجحاً ممن يزعم أن له الحق في التشريع للناس بما يراه أصلح لأحوالهم من دون الله !

ليس لإنسان أن يزعم عن أمر أنه من شريعة الله ، إلا أن يستند إلى كتاب الله وإلى تبليغ رسول الله . فالعلم المستيقن بكلام الله هو الذي يستند إليه من يقول في دين الله . . وإلا فأبي فوضى يمكن أن تكون إذا قدم كل إنسان هواه ، وهو يزعم أنه دين الله !!

إن الجاهلية هي الجاهلية . وهي دائماً تحتفظ بخصائصها الأصيلة . وفي كل مرة يرتد الناس إلى الجاهلية يقولون كلاماً متشابهاً ؛ وتسود فيهم تصورات متشابهة ، على تباعد الزمان والمكان . . وفي هذه الجاهلية التي نعيش فيها اليوم لا يفتأ يطلع علينا كاذب مفتر يقول مما يمليه عليه هواه ثم يقول : شريعة الله ! ولا يفتأ يطلع علينا متبجح وقح ينكر أوامر الدين ونواهي المنصوص عليها ، وهو يقول : إن الدين لا يمكن أن يكون كذلك ! إن الدين لا يمكن أن يأمر بهذا ! إن الدين لا يمكن أن ينهى عن ذلك ، . . وحجته هي هواه !!!

إن الدين لم يجعل المسألة فوضى ، يقول فيها كل إنسان بهواه ، وأمر بأن تكون الدينونة خالصة لله ، والعبودية كاملة ، فلا يدين أحد لأحد ولا يخضع أحد لأمر أحد .

إن الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره ؛ وتخرج الناس من عبادة العباد

إلى عبادة الله وحده . وبذلك تحقق للإنسان كرامته الحقيقية وحرية الحقيقية ،
هذه الحرية وتلك اللتان يستحيل ضمها في ظل أي نظام آخر - غير النظام
الإسلامي - يدين فيه الناس بعضهم لبعض بالعبودية ، في صورة من صورها
الكثيرة . فكلها عبودية ، وبعضها مثل بعض ؛ تخضع الرقاب لغير الله ،
باخضاعها للتلقي في أي شأن من شؤون الحياة لغير الله .

والناس لا يملكون أن يعيشوا غير مدينين ! لا بد للناس من دينونة . والذين
لا يدينون الله وحده يقعون من فورهم في شر ألوان العبودية لغير الله ؛ في كل
جانب من جوانب الحياة ! إنهم يقعون فرائس لأهوائهم وشهواتهم بلا حد ولا
ضابط . ومن ثم يفقدون خاصيتهم الآدمية ويندرجون في عالم البهيمة :
« والذين كفروا يمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » . ولا يخسر
الإنسان شيئاً كأن يخسر آدميته ، ويندرج في عالم البهيمة ، وهذا هو الذي يقع
حتمًا بمجرد التملص من الدينونة لله وحده ، والوقوع في الدينونة للهوى
والشهوة .

إن العبودية للعبيد لا تقف عند حدود العبودية للحكام والرؤساء
والمشرعين . . فهذه هي الصورة الصارخة ، ولكنها ليست هي كل شيء . . إن
العبودية للعباد تتمثل في صور أخرى خفية ، ولكنها قد تكون أقسى وأعمق
وأقسى من هذه الصورة ! ونضرب مثلاً لهذا تلك العبودية لصانعي المواد
والأزياء مثلاً ! أي سلطان هؤلاء على قطيع كبير جداً من البشر؟ . . كل الذين
يسمونهم متحضرين . . ! إن الزي المفروض من آلهة الأزياء - سواء في الملابس أو
العربات أو المباني أو المناظر أو الحفلات . . الخ ليمثل عبودية صارمة لا سبيل
لجاهلي ولا لجاهلية أن يقلت منها ؛ أو يفكر في الخروج عنها ! ولودان الناس في
هذه الجاهلية « الحضارية » ! ، الله بعض ما يدينون لصانعي الأزياء لكانوا
عباداً متبتلين ! . . فماذا تكون العبودية إن لم تكن هي هذه ؟ وماذا تكون
الحاكمية إن لم تكن هي حاكمية وروبية صانعي الأزياء أيضاً ؟ .

وان الإنسان ليصير أحياناً بالمرأة المسكينة وهي تلبس ما يكشف عن
سواتها ، وهو في الوقت ذاته لا يناسب شكلها ولا تكوينها ، وتضع من الأصباغ

ما يتركها شائهة أو مثاراً للسخرية ! ولكن الألوهية القاهرة لأرباب الأزياء
والمودات تقهرها وتذها لهذه المهانة التي لا تملك لها رداً ، ولا تقوى على رفض
الدينونة لها ، لأن المجتمع كله من حولها يدين لها . فكيف تكون الدينونة إن لم
تكن هي هذه ؟ وكيف تكون الحاكمية والربوبية ان لم تكن هي تلك ؟ !

لقد جاء على المسلمين زمان - ما نزال نعانيه - ضعفوا فيه عن حماية
أنفسهم ، وعن حماية عقيدتهم ، وعن حماية نظامهم ، وعن حماية أرضهم ،
وعن حماية أعراضهم وأمواهم وأخلاقهم . وحتى عن حماية عقولهم وادراكهم !
وغيرَ عليهم أعداؤهم الغالبون كل معروف عندهم ، وأحلوا مكانه كل منكر
فيهم . . كل منكر من العقائد والتصورات ، ومن القيم والموازين ، ومن
الأخلاق والعادات ، ومن الأنظمة والقوانين . . . وزينوا لهم الانحلال والفساد
والتوقح والتعري من كل خصائص « الإنسان » وردوهم إلى حياة كحياة
الحيوان . . وأحياناً إلى حياة يشمئز منها الحيوان . . ووصفوا لهم ذلك الشر كله
تحت عنوانات براقية من « التقدم » و « التطور » و « العلمانية » و « العلمية » و
« الانطلاق » و « التحرر » و « تحطيم الأغلال » و « الثورية » و « التجديد » . .
إلى آخر تلك الشعارات والعناوين . . وأصبح المسلمون بالأسماء وحدها
مسلمين . ليس لهم من هذا الدين قليل ولا كثير . وباتوا غثاء كغثاء السيل لا
يمنع ولا يدفع ، ولا يصلح لشيء إلا أن يكون وقوداً للنار . . وهو وقود
هزيل ! . .

١٠ - نتائج الفوضى والاختلاط

لقد آن أن تراجع البشرية تلك النظريات الخيالية الخاوية التي كانت تقول :
إن الاختلاط تصريف جزئي ملطف نظيف ، وأن التجربة تقود إلى الاختيار ، وأن
الاختيار طريق الاستقرار .

إنها نظريات تبدو منطقية ، ولكن التجربة الواقعية التي بلغت في أمريكا
بالذات غايتها ، كفيلا بأن تسخر من هذا المنطق الظاهري البراق ! فلم يؤد
الاختلاط إلى تصريف نظيف ؛ إنما أدى إلى بهيمية كاملة تطيح النزوات الجسدية

وتليها بلا حد ولا قيد . ولم تؤد التجربة الكاملة والاختيار المطلق إلى تماسك في البيوت ، ولا إلى استقرار وثبات ، إنما أدى إلى تفكك دائم وطلاق متزايد ، رجوع مستمر وسعار !

إن التجربة الأمريكية في هذا المجال لتُجبه آراء فرويد وأمثاله بالتكذيب . إنها لتصرخ في وجه من يريد أن يسمع بأن الاختلاط الدائم مدعاة إلى تهيج دائم ، إما أن ينتهي إلى ذروته وغايته فينطفئ مؤقتاً ريثما يعود إلى الاشتغال ، وأما أن لا ينتهي إلى هذه الغاية العملية المادية ، فيؤدي إلى الضغط العصبي وما وراءه من أمراض .

« وهذه الكثرة من الفواحش قد جرت - ولا غرو - كثرة الأمراض وانتشار عدواها في الناس . فقد قدرُوا أن تسعين في المائة من أهالي القطر الأميركي مبتلون بهذه الأمراض . ويعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة ، في نفس المعدل .

وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستائة وخمسون مستشفى على أن يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان^(١) » .

« هذا ويموت في أميركا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة وأن الوفيات التي تقع بسبب جميع الأمراض - عدا السل - يربو عليها عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده . وأقل ما يقدره المسؤولون في مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن الشباب ، فيهم العُزب والمتاهلون . وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن ٧٥٪ من اللاتي تجري العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان^(٢) » .

(١) ص ٤٥ من الجزء الثالث والعشرين من كتاب هيرسليف

(٢) ص ٣٠٤ من كتاب القوانين الجنسية

« ومن البديهي أنه لا يمكن في مثل هذه الحال أن يسلم النظام العائلي والرابطة الزوجية من الفوضى والاضطراب . ذلك بأن النساء اللاتي يكسبن قوتهن بأيديهن ، ولا يحتجن إلى الرجال في شأن من شؤونهن ، عدا قضاء الشهوة ويمجدن الرجال لهذا الغرض قريباً منهن ، بدون أن يتقيدن بالزواج ، لا جرم أن يعددن الزواج شيئاً فضولياً لا حاجة إليه ولا طائل تحته . زد على ذلك أن الفلسفة الجديدة والأفكار المادية قد نفت من ضمايرهن الشعور بأن مخادنة الرجال بدون الزواج عار أو إثم . وأن البيئة الفاسدة قد جعلت المجتمع أيضاً بليد الحس فاقد الشعور ، حتى لم يعد ينظر إلى أمثال أولئك الفاجرات بعين المقت أو الملام ، فيكتب القاضي لندسي الأميركي يعبر عن أفكار سواد البنات والفتيات :

« مالي أتزوج؟ وهؤلاء أترابي قد تزوجن في الستين الماضيتين ، فإذا جنين منه إلا أن كان نصيب نصفهن منه الطلاق ! وإني أعتقد أن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل والتصرف فيما يتعلق بالحب . إذ نعرف في هذه الأيام كثيراً من التداير لمنع الحمل ، فنستطيع أن نقى بها خطر المولود النعل وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات . ونحن على ثقة بأن استبدال هذه الطريقة الجديدة بالطرق القديمة التقليدية هو من مقتضيات العقل في هذه الزمان » . هؤلاء الوقحات اللاتي يفكرن هذا التفكير ، ما كان ليحفظهن على الزواج إلا عاطفة الحب وحده . ولكن هذه العاطفة أيضاً كثيراً ما لا تصدر من صميم النفس وسويداء القلب ، بل يكون من أسبابها جاذبة عارضة في جمال المحبوب . فإذا قضى الوطر من شهوات النفس ؛ لم يبق بين الزوجين عين للحب ولا أثر . ويكفي عندئذ أهون ما يكون بينهما من خلاف في العادات والطباع ؛ أن ينزغ بينهما نزغاً ويبدل جبهها بغضاً وفرطاً ، حتى ينتهي الأمر إلى تقديم المرافعة إلى المحاكم فيكتب القاضي لندسي : « في بلدة دنور ، في سنة ١٩٢٢ أعقب كل زوج تفريق بين الزوجين ، وبازاء كل زوجين عرضت على المحكمة قضية طلاق . وهذه الحال لا تقتصر على بلدة دنور بل الحق أن جميع البلدان الأمريكية

على وجه التقريب تماثلها في ذلك قليلاً أو كثيراً» (١) .

والنكبة العظيمة التي قد جرّها على التمدن الفرنسي ؛ طغيان الشهوة المطلقة ورواج الاباحية وقبولها : هي خراب النظام العائلي ، وتقوض بنيانه . إن النظام - كما هو معلوم - يتألف مما يُعقد بين الرجل والمرأة من الرابطة الأبدية التي يُعبر عنها بالنكاح فهذه الرابطة فيما بينها تسود حياة الأفراد السكينة والدوام والاستحكام ؛ وهي التي تُحول (فرديتهم) إلى الجماعية . وتُدلّل ما فيهم من نوازع الفوضى والشتات وتخضعه للتمدن . وفي دائرة هذا النظام ينبعث ذلك الجوا المظهر من المودة والأمن والايثار ، الذي يتهيأ لأجيال الناشئة فيه أن يدرجوا على الأخلاق الزكية والتربية الصحيحة والتنشئة الصالحة . ولكن مجتمعاً كان الرجال والنساء فيه فارغي الأذهان من تصور النكاح ومقاصده ، ولم يكن للعلاقة الجنسية بين الصنفين عندهم من غاية سوى قضاء بعض الشهوات الحيوانية ، ثم كان في ذلك المجتمع أرسال من الذواقين والذواقات يبيمون كالفراش بكل زهرة من أزهار الروض يستنشقون عبرها ويمتصون رحيقها ، فلا يمكن أن يقوم فيه هذا النظام العائلي . وان قام ؛ فلا يمكن أن يستقر ؛ ذلك بأن رجاله ونساءه لا يعودون يصلحون للاضطلاع بأعباء الزواج وتبعاته وحقوقه وواجباته والتزاماته الخلقية ؛ ويكون من تأثير هذه الحالة العقلية والخلقية فيهم أن ينشأ كل جيل لاحق على خُلُق أسوأ مما كان عليه الجيل السابق .

« ويبلغ من أثره الأفراد وأنانيتهم ما يشتت شمل المجتمع ؛ ومن نزع النفوس وتلوّنها ما يجعل سياستهم الوطنية وسلوكهم الدولي كريشة في مهب الرياح ، لا تدوم على موقف . ويتكدر عيش الأفراد بخلو بيوتهم من الهدوء والسكون ، ويلج عليهم قلق نفسي دائم يجرمهم فراغ الخاطر وهدوء الذهن ، وكل هذا عذاب من جحيم الدنيا ، يلقي الإنسان فيه بنفسه لغرامه ، بل لهيامه المتطرف بالمتع واللذات » .

« سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في

(٢) نقلاً عن كتاب الحجاب ص ١٠٩

فرنسا اليوم . ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها . ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج قلّ فيهم من ينوون التحصن والتزام المعيشة البُرة الصالحة ، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض . حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم ، أن يخللوا به الولد النفل الذي قد ولدته المرأة قبل النكاح ، ويتخذوه لهم ولداً شرعياً . فقد كتب بول بيورو : « ومن العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً ، قبل أن يعقد بينها النكاح ، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له . وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين فصرّحت : « إني كنتُ أذنتُ بعلي عند النكاح بأنني لا أقصد بالزواج إلاّ استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح . وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة ، مما كان في نيتي عند ذلك ، ولا هو في نيتي الآن . ولذلك اعتزلتُ زوجي في أصيل اليوم الذي قد تم في زواجنا ؛ ولم ألتق به إلى هذا اليوم ؛ لأنني كنتُ لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية » (الصفحة ٥٥) .

- قال عميد كلية شهيرة في باريس بول بيورو : « إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضاً . ذلك أنهم يظّلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحراراً طلقاء ؛ ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملّون تلك الحياة الشريفة المتقلقلة ، فيتزوجون بأمرأة بعينها ؛ حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت (الصفحة ٥٦) .

- وإن زنا المحصنات والمحصنين لا يُعد من العيب أو اللوم في فرنسا . فإذا كان أحد من المحصنين متخذاً خليلية دون زوجته ، فلا يرى لاختفاء الأمر من لزوم ، ويعتد المجتمع فعله ذلك شيئاً عادياً طبيعياً في الرجال (الصفحة ٧٦ - ٧٧) .

ولهذا كله قد ضعفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن ينبت حبيلها لأدنى مناسبة . وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة^(١) ويقول

(١) نقلًا عن كتاب الحجاب ص ٩٢

الكاتب الأنكليزي جورج راثيلي في كتابه تاريخ الفحشاء : « إن حوادث الطلاق والتفريق بين الزوجين لا تزال تكثر وتزداد . وان اطّردت الحال على هذا الحال - كما هو المرجو - فلا بد أن تكون قضايا الطلاق المرفوعة الى المحاكم في معظم نواحي القطر على قدر ما يُمنح فيها من الامتيازات للزواج » .

ومنذ قليل من الزمان نشر في جريدة (Free Press) بدترويت مقال يبحث في هذه الأوضاع ، قد جاء فيه :

« إن ما قد نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة - الدائمة أو العارضة - بين الرجال والنساء ، يدل كله على أننا راجعون القهقري إلى البهيمية ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ؛ والجبل المولود ملقى حبله على غاربه ؛ والشعور يكون تعمير الأسرة والبيت لازماً لبقاء المدنية والحكم المستقل يكاد ينتفي من النفوس . وبخلاف ذلك أصبح الناس ينشأ فيهم الإغفال من مآل المدنية والحكومة وعدم التصح لها » .

« والعلاج الناجع الذي اقترحوه لهذه الكثرة الفاحشة من الطلاق والتفريق ، هو « ترويج النكاح الاختباري » ولكن الدواء جاء أضر وأفتك من الدواء . والمراد بهذا النكاح الاختباري أن يعاشر الرجل المرأة حيناً من الزمن ، بدون أن يعقد بينهما « زواجا من النوع القديم » فإن تألف قلبها في أثناء هذه العشرة ، تزوجا . وان تكن الأخرى ، افترقا وراح كل منهما لسيله يبحث عن زواج آخر . على أنه يجب عليهما خلال مدة التجربة هذه أن يجتنب النسل ، لأنها إن جاوا في أثنائها بولد ، تحتم عليهما أن يعقدا النكاح ويدخلا في حظيرة الزواج . وهذا هو الذي يسمى في روسيا بالحب الطليق .

واد وقتل : « كل هذا الاتباع لأهواء النفس ، والنفور من تبعات الزوجية ، والتبرؤ بالحياة العائلية والارتحاء في الروابط الزوجية ، يكاد يُذهب في المرأة عاطفة الأمومة الفطرية التي هي أشرف العواطف الروحية وأسماها في النساء ، والتي لا يقف عليها بقاء الحضارة والتمدن فحسب بل بقاء الإنسانية جمعاء ، وما نجمت سيئات منع الحمل واسقاط الجنين وقتل الأولاد إلا بنضوب هذه العاطفة في نفس المرأة فالمعلومات عن تدابير منع الحمل موفورة لكل فتى

وكل فتاة في الولايات المتحدة الأميركية . . والآلات والعقاقير المانعة للحمل معروضة للبيع في الحوانيت كالمسلعة المباحة ، تستصحبها دائماً بنات المدارس والكليات بله عامة النساء ، لكي لا تصوت إحداهن لذات عشية من عشيات الشباب ، إن نسي خدينها بأن يأخذ أدواته معه يكتب القاضي لنديسي : « ٤٥٥ » بنتاً في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية ، اعترفت لي بأنهن كنَّ جربن العلاقة الجنسية مع الصبيان . إلا أنه لم تحمل منهن إلا خمس وعشرون ، أما الباقيات ، فلم بعضهن من الحمل بمحض الأنفاق . ولكن كانت لأكثرهن خبرة كافية بتدابير منع الحمل . وهذه الخبرة قد عمت فيهن إلى حد لا يكاد الناس يصيرون في تقديره .

« هذه الأدوات المانعة للحمل ، تستعملها الأبقار توفيراً لحريتهن ، وتستمتع بها المتزوجات دفعاً للنسل عن أنفسهن ، ذلك بأن الولد لا يكلفهن متاعب التربية والتعليم فحسب ، بل يحول كذلك دون سرّيتهن في تطبيق الأزواج . وما جعل عامة النساء يكرهن الأمومة هو الرأي : أنه لا بد لهن إن أردن استيفاء نصيبهن من لذة العيش ، أن يجتنبن هذه القيود والسلاسل ، وإن الحمل والولادة تذهب بجهاهن وبهجتهن »^(١) وأياً كانت الأسباب ، فالواقع أن ٩٥٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء ، يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية بتدابير منع الحمل . وأما الخمس الباقية في المائة ، التي تُنتج الحمل ، فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الأولاد . يقول القاضي لنديسي : إنه يُسقط في أميركا مليون حمل على أقل تقدير في كل سنة ويُقتل آلاف من الأطفال من فور ولادتهم »^(٢) .

« إن تربية الأولاد عمل خلقي سام ، يتطلب من المرء مغالبة النفس ، وترك الأهواء والرغبات ، واحتمال المتاعب والمشاق ، وبذل الأتفس والأموال . فلا يمكن أن يتأتى لهذه الخدمة السامية قوم أناسيون عديمو النفع ، تغلب عليهم

(١) ص ٢٨ من كتاب الرجولة والزواج Manhood and maryiage لكفاند

(٢) نقلاً عن الحجاب ص ١١٢

فمن ستين سنة أو سبعين ، لا تزال الدعاية بحق حركة منع الحمل على أشدها ، وقد زودت هذه الحركة كل رجل وكل امرأة من الأمة الفرنسية بمعرفة التدابير التي يستطيع معها أن يتمتع بلذات العلاقة الجنسية ، ثم يتقي عاقبتها الطبيعية أي الحمل والتوليد . وإن من بلدة أو قرية إلا تباع فيها عقاقير وآلات منع الحمل حتى صارت في تناول كل يد ومن نتيجة ذلك أنه لم يعد استعمالها مقصوراً على أهل الدعارة وحدهم ، بل صار يستخدمها كثير من الأزواج المتزوجين . وأصبح من أماني كل زوجين منهم ألا يقتحم بينهما الولد هذا الدغل الوبيل الذي يكدر صفو الذات . وإن السرعة التي لا يزال ينخفض بها معدل التوليد في فرنسا قد حدس منها العلماء والأخصائيون أنه يمنع توليد ستائة الف نسمة - على الأقل - في كل سنة من جراء هذه العادة المنتشرة في البلاد .

وأما الحمول التي تستعصي على تلك الحيل والتدابير ، وتستقر فيتخلص منها بالاسقاط ، ويمنع بهذا التدبير أربعائة ألف نسمة أخرى من البروز . ولا تبأثر هذا الاسقاط العوانس والأبكار وحدهن بل تجاريسن في هذه السبئة المتزوجات أيضاً على قدم المساواة .

ويُعد هذا الفعل بريئاً من كل عيب في نواميس الأخلاق ، بل يعد حقاً من حقوق المرأة واجباً . وقد يسروا من تدابير الاسقاط ونشروا علمها في العامة نشرأ جعل معظم النساء يباشرنه بأنفسهن . وأما اللاسي لا يقدرن عليه ، فيجدن المعونة الطبية منهن على كتب . مما عاد به قتل الولد في الرحم أهون على القوم من قلع الضرس الموجه في الفم^(١) .

١١ - انحراف وشذوذ :

إن الاعتقاد في الله الواحد يقود إلى الإسلام لسننه وشرعه . وقد شاءت سنة الله أن يخلق البشر ذكراً وأنثى ، وأن يجعلها شقين للنفس الواحدة تتكامل بها ، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل ؛ وأن يكون النسل من التقاء

(١) نفس المصدر ص ٩٥

ذكر وأثنى . . . ومن ثم ركبها وفق هذه السنة صالحين للألتقاء ، صالحين للنسل عن طريق هذا الألتقاء ، مجهزين عضوياً ونفسياً لهذا الألتقاء . . . وجعل اللذة التي ينالونها عند عميقة ، والرغبة في اتيانها أصيلة ، وذلك لضمان أن يتلاقيا فيحققا مشيئة الله في أمتداد الحياة ؛ ثم لتكوين هذه الرغبة الأصيلة وتلك اللذة العميقة دافعاً في مقابل المتاعب التي يلقياها بعد ذلك في الذرية . من حمل ووضع ورضاعة . ومن نفقة وتربية وكفالة . . ثم لتكون كذلك ضماناً لبقائهما ملتصقين في أسرة ، تكفل الأطفال الناشئين ، التي تطول فترة حضانتهم أكثر من أطفال الحيوان ، ويحتاجون الى رعاية أطول من الجليل القديم !

هذه هي سنة الله التي يتصل ادراكها والعمل بمقتضاها بالاعتقاد في الله وحكمته ولطف تدبيره وتقديره . ومن ثم يكون الانحراف عنها متصلاً بالانحراف عن العقيدة ، وعن منهج الله للحياة .

ويبدو أنحراف الفطرة واضحاً في فعلة قوم لوط ، حتى أن لوطاً ليجبهم بأنهم بدع دون خلق الله فيها ، وأنهم في هذا الانحراف الشنيع غير مسبوقين : « ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ؟ إنكم لتأتون الرجال - شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون » . . الخطيئة المنكرة التي عرف بها قوم لوط هي الشذوذ الجنسي بإتيان الذكور ، وترك النساء . وهو إنحراف في الفطرة شنيع . فقد برأ الله الذكر والأنثى ؛ وفطر كلاً منهما على الميل الى صاحبه لتحقيق حكمته ومشيئته في أمتداد الحياة عن طريق النسل ، الذي يتم بأجماع الذكر والأنثى . فكان هذا الميل طرفاً من التاموس الكوني العام ، الذي يجعل كل من في الكون في حالة تناسق وتعاون على أنفاذ المشيئة المدبرة لهذا الوجود . فأما اتيان الذكور الذكور فلا يرمي إلى هدف ، ولا يحقق غاية ، ولا يتمشى مع فطرة هذا الكون وقانونه . وعجيب أن يجد فيه أحد لذة . واللذة التي يجدها الذكر والأنثى في التقائهما إن هي إلا وسيلة الفطرة لتحقيق المشيئة .

عجب من اتيان الإنسان هذه الفاحشة ، وهو يبصر الحياة في جميع أنواعها

وأجناسها تجري على نسق الفطرة ، وهم وحدهم الشواذ في وسط الحياة والأحياء . إن مجرد الكشف عنها يكفي لأبراز شذوذها وغرابتها للملوف البشرية ، والملوف الفطرة جميعاً ، انه انحراف بغيض . والذي يميل هذا الميل عن الفطرة سفيه أحمق معتد على جميع الحقوق .

لقد فشا هذا الشذوذ العظيم في قوم لوط ، يذكر القرآن أنه يقع لأول مرة في تاريخ البشرية . . « إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . أنكم لتأتون الرجال . . » .

ذلك الميل الجنسي المنحرف إلى الذكور بدلاً من الاناث اللاتي خلقهن الله للرجال ، لتتكون من الجنسين وحدات طبيعية منتجة تكفل امتداد الحياة بالنسل وفق الفطرة المطردة في جميع الأحياء . إذ خلقها الله أزواجاً : ذكراً واناثاً .

لقد استشرى الفساد فيهم بكل ألوانه فهم يأتون الفاحشة الشاذة . يأتون الرجال . وهي فاحشة شاذة قذرة تدل على انحراف الفطرة وفسادها من أعماقها . فالفطرة قد تفسد بتجاوز حد الاعتدال والتهارة مع المرأة ، فتكون هذه جريمة فاحشة ، ولكنها داخلية في نطاق الفطرة ومنطقها . فأما ذلك الشذوذ الآخر فهو انخلاع من فطرة الأحياء جميعاً . وفساد في التركيب النفسي والتركيب العضوي سواء . فقد جعل الله لذة المباشرة الجنسية بين الزوجين متناسقة مع خط الحياة الأكبر ، وامتداده بالنسل الذي ينشأ عن هذه المباشرة . وجهاز كيان كل من الزوجين بالاستعداد للتزاوج بهذه المباشرة ، نفسياً وعضوياً ، وفقاً لذلك التناسق . فأما المباشرة الشاذة فلا هدف لها ، ولم يجهز الله الفطرة بالتزاوج تبعاً لأنعدام الهدف منها . فإذا وجد أحد لذة فمعنى هذا أنه انسلخ نهائياً من خط الفطرة ، وعاد مسخاً لا يرتبط بخط الحياة . . « إنكم لتأتون الرجال - شهوة - من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون » . والأسراف الذي يدمغهم به لوط هو الأسراف في تجاوز منهج الله المثل في الفطرة السوية . والأسراف في الطاقة التي وهبهم الله إياها ، لأداء دورهم في امتداد البشرية ونمو الحياة ، فإذا هم يريقونها ويبعثونها في غير موضع الإخصاب . فهي مجرد « شهوة » شاذة . لأن الله جعل لذة الفطرة الصادقة في تحقيق سنة الله الطبيعية . فإذا وجدت نفس لذتها في

نقيض هذه السنة ، فهو الشذوذ إذن والانحراف والفساد الفطري ، قبل أن يكون فساد الأخلاق . . ولا فرق في الحقيقة . فالأخلاق الإسلامية هي الأخلاق الفطرية ، بلا انحراف ولا فساد .

إن التكوين العضوي للأنتى - كالتكوين النفسي - هو الذي يحقق لذة الفطرة الصادقة للذكر في هذا الألتقاء ، الذي لا يقصد به مجرد « الشهوة » . إنما هذه اللذة المصاحبة له رحمة من الله ونعمة ، إذ يجعل القيام بتحقيق سنته ومشيتته في امتداد الحياة ، مصحوباً بلذة تعادل مشقة التكليف ! فأما التكوين العضوي للذكر - بالنسبة للذكر - فلا يمكن أن يحقق لذة الفطرة السليمة ؛ بل إن شعور الاستقذار ليسبق ، فيمنع مجرد الأتجاه عند الفطرة السليمة .

وطبيعة التصور الأعتقادي ، ونظام الحياة الذي يقوم عليه ، ذو أثر حاسم في هذا الشأن . .

فهذه هي الجاهلية الحديثة في أوروبا وفي أميركا ينتشر فيها هذا الانحراف الجنسي الشاذ انتشاراً ذريعاً . بغير ما مبرر إلا الانحراف عن الاعتقاد الصحيح ، وعن منهج الحياة الذي يقوم عليه .

وقد كانت هناك دعوى عريضة من الأجهزة التي يوجهها اليهود في الأرض لتدمير الحياة الأنسانية لغير اليهود ، بإشاعة الانحلال العقيدي والأخلاقي . . كانت هناك دعوى عريضة من هذه الأجهزة الموجهة بأن احتجاب المرأة هو الذي ينشر هذه الفاحشة الشاذة في المجتمعات ! ولكن شهادة الواقع تحرق العيون . ففي أوروبا وأمريكا لم يبق ضابط واحد للأختلاط الجنسي الكامل بين كل ذكر وكل أنثى - كما في عالم البهائم ! - وهذه الفاحشة الشاذة يرتفع معها بإرتفاع الأختلاط ولا ينقص ! ولا يقتصر على الشذوذ بين الرجال ؛ بل يتعداه إلى الشذوذ بين النساء . . ومن لا تحرق عينيه هذه الشهادة فليقرأ : « السلوك الجنسي عند الرجال » و « السلوك الجنسي عند النساء » في تقرير « كنزي » الأمريكي . . ولكن هذه الأجهزة الموجهة ما تزال تردد هذه الأكذوبة ، وتسندها إلى حجاب المرأة . لتؤدي ما تريده برتوكولات صهيون ، ووصايا مؤتمرات المبشرين ! .

ونعود إلى الجاهلية القديمة . . نعود إلى قوم لوط ! فيتجلى لنا الانحراف مرة أخرى في جوابهم لنبيهم :

« فما كان جواب قومه إلا أن قالوا : أخرجوهم من قريبتكم ، إنهم أناس يتطهرون ! »

يا عجباً ! أو من يتطهر يخرج من القرية إخراجاً ، ليقى فيها الملوثون المدنسون !؟ .

ولكن لماذا العجب ؟ وماذا تصنع الجاهلية الحديثة ؟ أليست تطارد الذين يتطهرون ، فلا ينغمسون في الوحل الذي تنغمس فيه مجتمعات الجاهلية - وتسميه تقدمية وتحطياً للأغلال عن المرأة وغير المرأة - أليست تطاردهم في أراقيهم وأنفسهم وأموالهم وأفكارهم وتصوراتهم كذلك ؟ ولا تطيق أن تراهم يتطهرون ، لأنها لا تنسع ولا ترحب إلا بالملوثين الدنسين القدرين !؟ إنه منطق الجاهلية في كل حين !!

١٢ - فَرَضِيَّةُ الْحِجَابِ :

لقد أمر الله نبيه - ﷺ - أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لخاصتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن - وهي فتحة الصدر من الثوب - بجلباب كاسٍ . فيميزهن هذا الزي ، وتجعلهن في مأمن من معايشة الفساق . فان معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الحجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمعايشتهن :

« يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن^(١) ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذبن . وكان الله غفوراً رحيماً » ومن ذلك نرى الجهد المستمر في تطهير البيئة والتوجيه المطرد لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى ، وحصرها في أضيق نطاق .

(١) الجلابيب : جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وهو الثوب الذي يستر جميع البدن . وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها أختها من جلابيبها » .

« إن جملة الأحكام التي يُطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة شاملة على أهم أجزاء قانون الأُجتماع الإسلامي ، فإذا وُضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في نظام ذلك القانون بكامله ، ثم تأملها أحد فيه آثاره من البصيرة الفطرية السليمة ، لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الأُجتماعية ، وأن هذه المجموعة من الأحكام إن عُرِضت على العالم متفذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة ، لهرولت الدنيا المنكوبة إلى هذا المنبع للسلام ، تلتمس فيه الدواء لأدوائها الأُجتماعية ، بدل أن تنفر منه أو تطعن عليه .

ولكن من سوء نصيب الإنسانية - وأسفاه - أن الذي كان بيده المصباح المنير في هذا الظلام الخالك ، أصيب هو نفسه بالغشاوة فجعل نجحط في سيره نجبط عشواء ، وبدل أن يهدي غيره من خلق الله مازال - ولا يزال - يمشي وراء كل معتسف ويتبع كل ناعق . فإن الذي كان حرياً به القيام به لا يزال هو نفسه صريع المرض .

لقد غدت الأمم المسلمة تحاكي أمم الغرب في الزيِّ واللباس ، وتنشبه في مظاهر الأُجتماع . وفي آداب المجالس وأطوار الحياة . حتى في الحركة والمشي والتكلم والنطق . وحاولوا تشكيل المجتمع المسلم على الصيغة الغربية . وقبلوا الأُلحاد والدهرية والمادية في نشوء التجدد ، بدون حيطة أو شعور بالعواقب . وعدّوا من لوازم التنور الفكري إيمان المرء بكل ما بلغه من قِبَل الغرب من فكرة ناضجة أو فجّة والافاضة فيه في مجالسه . ورحبوا بالخمر والقمار واليانصيب وسباق الخيل وما إلى ذلك من ثمرات الحضارة الغربية . ثم سلموا بجميع معتقدات الغرب وأعماله في الأخلاق والآداب والأُجتماع والمعاش والسياسة والقانون ، حتى في العقائد الأيمانية والعبادات ، سلموا بكل ذلك من غير فهم وشعور أو نقد وتجريح ، كأنه تنزيل من حكيم حميد ، ليس لهم قِبَله إلا أن يقولوا : أمنا وأصبح المسلمون بأنفسهم يستحيون من كل ما نظر إليه أعداء الإسلام القدماء بين التحقير أو التعبير ، من وقائع التاريخ الإسلامي ، وأحكام الشرع الألهي وأثار الكتاب والسنة ، وطفقوا يحاولون أن يححو تلك السبّة عن

أنفسهم . . اعترض أهل الغرب على ما عندهم من الجهاد . فقال هؤلاء : مالنا وللجهاد ياسادة إنا نعوذ بالله من هذه الهمجية . واعترضوا على الرق . فقال هؤلاء : انما هو حرام عندنا أصلاً . وأطالوا لسان القدح في تعدد الزوجات . فجاء هؤلاء ينسخون آيات القرآن ويحرفون الكلم عن مواضعه . ثم قال أولئك : لا بد من مساواة الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة . فوافقهم هؤلاء بقولهم : هذا هو الذي يعلمه ديننا أيضاً . وطعن القوم في قوانين الزواج والطلاق في الإسلام . فقامت طائفة من المسلمين تعالجها بالأصلاح والتعديل . ولما عابوا الإسلام بأنه عدو للفنون الجميلة ، استدرك هؤلاء قائلين : لا ، بل ما زال الإسلام ، مذ كان ، يشرف على الرقص والموسيقى والتصوير ونحت التماثيل ! .

إن هذا الدور أُنحيت الأدوار وأخزاهها في تاريخ المسلمين . ففي هذا العصر نشأت مسألة الحجاب . ولو كان البحث في هذه المسألة مقصوداً على تعيين الحد الذي وضعه الإسلام لحرية المرأة ، لكان الأمر ، ولم يستعصي حله . لأن أكثر ما هناك من الاختلاف بين المسلمين في هذا الباب هو منحصر في وجه المرأة ويديها : هل يجوز إبرازها أم لا ؟ وليس هذا الاختلاف بخطير جداً ؛ ولكن الواقع هنا غير ما ذكرنا .

الواقع في الحقيقة أنه نشأت هذه المسألة في المسلمين لكون الغرب قد نظر إلى الحجاب والنقاب والحرم بعين المقت والأزدراء وصوره أقبح تصوير وأشنع فيما كتب ونشر ، وعدَّ (حسب) المرأة من أبرز عيوب الإسلام . وأتى كان للمسلمين أن يغضوا على هذه النقيصة التي أخذها الغرب عليهم فيما أخذ . ففعلوا في هذه المسألة - الحجاب - مثل ما فعلوا أيضاً في مسائل الجهاد والرق وتعدد الزوجات وما شاكلها من المسائل ، فعمدوا إلى الكتاب والسنة يتصفحون أوراقها ، وإلى كتب الفقه والأحكام ينقبون عن اجتهادات الأئمة فيها ، لعلمهم يجدون في أثنائها ومطابوها ما يعينهم على غسل هذا العار الذميمة عن أنفسهم . فإذا بهم يقعون على أقوال لبعض الأئمة تميز للمرأة أن تبدي وجهها ويديها ، وتخرج كذلك من بيتها لحوائجها ، ويُعلم منها أيضاً أن المرأة يجوز أن تشهد الحروب لسقي المجاهدين ومداواة المرضى . ثم وجدوا في تلك الأقوال إذناً

بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة وجلوستها للتعلم والتعليم . فكفاهم هذا القدر من المعلومات لأن يدعوا أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية مطلقة ، وإن الحجاب من تقاليد الجهلاء ، اتخذه المتأخرون من المسلمين الجامدين المحافظين ، ويخلو من أحكامه القرآن والحديث . وإنما القرآن والسنة يعلمان الحياء والخفر على سبيل التعليم الخلقي ، وليس فيها قانون أو ضابط يقيد حركة المرأة وتنقلها بقيد ما . وإن رجال الإصلاح من المسلمين لما رأوا المرأة الأوروبية وما هي عليه من زينة وتحمل ، وحرية في الحركة والجولة ونشاط زائد في الأجتاع الغربي . . لما رأوا كل هذا بعيون مسحورة وعقول مندهشة ، تمنّوا بدافع الطبيعة أن يجدوا مثل ذلك في نسايتهم أيضاً ، حتى يجاري تمدّنهم تمدّن الغرب : ثم أثرت فيهم النظريات الجديدة من حرية المرأة وتعليم الأناث ومساواة الصنفين . . التي تنصبّ عليهم كالوابل المدرار بلغة قوية منطقية وفي طبع أنيق جذاب . حتى أماتت هذه الكتب والمنشورات الغربية بقوة دعائيتها ملكة النقد والجرح فيهم . فاستقر في سويداء قلوبهم أنه لا بد لكل من يرغب أن يعد من (المستنيرين الجدد) ويدفع عن نفسه تهمة الرجعية أن يؤمن بتلك النظريات إيمانه بالغيب ويؤيدها ويحامي عنها فيما يكتب ويخطب ، ثم يروجها في الحياة العملية حسب ما أوتي من همّة وجرأة .

كان هؤلاء تكاد تسوخ بهم الأرض من فرط الخجل حينما يرون الغربيين يتكلمون بنسايتهم المتفتحات المستورات في اللباس العادي ، وينبذونهن بـ (الجنائز المكفنة المتحركة) وإلى متى ؟ يا تُرى ، يطبق القوم الصبر على هذه الوخزات ؟ . . لذلك استعدوا آخر الأمر - بالرضا أو بالكره - لأن يقوموا فيدفعوا عن أنفسهم هذا العار المخزي .

وهذه النزعات والعواطف التي بعثت المسلمين على القيام بحركة (تحرير) المرأة ، وقد سحبوا ذيل الخفاء على المحركات الحقيقية لتلك الحركة وحاولوا أن يظهرها بمظهر حركة عقلية بدلاً من اظهارها حركة عاطفية ، وساقوا في تأييدها جميع الأدلة التي تلقوها من الغرب مباشرة كصحة النساء وارتقائهن في مجال الفكر والعمل ، وحقوقهن الفطرية واستقلالهن الأقتصادي ، وتخلصهن من ظلم الرجال وأثرتهن ، وانحصار رقي المدينة في رقيهن ، لكونهن شرطاً كاملاً من

الامة . . إلى آخر هذه الحجج ، حتى ينخدع عامة المسلمين ولا يفتضح عليهم صميم المقصد من تلك الحركة ، وهو حل المرأة المسلمة على اقتفاء آثار المرأة الأوروبية واتباع الطرق الاجتماعية الرائجة بين أمم الغرب .

ولكن أدهى وأخبث ما عادوا يتخدعون به الناس في هذا الصدد هو احتياهم لأثبات حركتهم الضالة موافقة للإسلام باستنباط من القرآن والسنة ، مع أن هناك بونا بعيداً بين الإسلام والحضارة الغربية في المقاصد العامة ومبادئ الاجتماع . ذلك أن المقصد الرئيسي الذي يريد أن يحققه الإسلام هو كبح جماح غريزة الإنسان الجنسية وضبطها وتقييدها بضابط خلقي يضمن استعمالها في بناء تمدن صالح مطهر ، بدل اهاها وتضييعها في الفوضى العملية والهباج الجنسي . ومقصد التمدن الغربي - بخلاف ذلك - هو حث سير التمدن بإشراك المرأة والرجل في تدبير شؤون الحياة وتحمل تبعاتها على حد سواء ، واستعمال الغرائز الشهوانية في مشاغل وفنون تحوّل متاعب الحياة وآلامها إلى لذات ومسرات .

ومن نتيجة هذا الاختلاف في المقاصد بين الإسلام والتمدن الغربي أن يكون بينهما اختلاف مبدئي في طرق تنظيم الاجتماع . فالإسلام يضع نظاماً للاجتماع حسب مقاصده قد فصل فيه بين دائرتي عمل الرجل والمرأة إلى حد كبير ، وحظر اختلاط الذكور والإناث بدون قيد خلقي ، ثم حسمت فيه جميع الأسباب التي تخل بهذا الضبط والتقييد . وبخلاف ذلك فإن ما تقتضيه طبيعة المقصد الذي يرمي إليه التمدن الغربي ، هو أن يرفع الجنسان - الرجل والمرأة - إلى ميدان مشترك في الحياة وترفع من بينهما جميع الحجب التي قد تحوّل دون اختلاطهما الحر ومعاملتهما المطلقة ، وأن تتاح لهما الفرص الكاملة غير المحدودة لأستمتاع أحدهما بجمال الآخر ومحاسنة الجنسية .

ولك أن تقدّر منه أن ما أمكر القوم الذين يريدون بجانب أن يتبعوا التمدن الغربي ، ثم يحتجون لفعلهم ذلك بقوانين النظام الاجتماعي الإسلامي ، وما أكبر خداعهم هذا الذي يتخدعون به أنفسهم أو غيرهم . إن أقصى ما أوتيت المرأة من الحرية في الاجتماع الإسلامي هو أن تبدي وجهها ويديها إذا دعت الضرورة ، وأن تخرج من بيتها لأوان الحاجة ، ولكن هؤلاء يجعلون هذا الحد الأقصى من حريتها

نقطة البدء وبداية المسير ، فيقومون من آخر حدود الإسلام ويتقدمون في سبيل الحرية ويمعنون ، إلى أن يخلعوا عن أنفسهم كل الحياء والاحشام فلا يقف الأمر بأناتهم عند إبداء الوجه واليدين ، بل يجاوزه إلى عرض الشعر المسرح والذراع المكشوفة والنحر العريان ، أو شبه العريان ، ولف ما وراء ذلك من محاسن الجسد ومفاته في لباس شفاف يثُم عن كل ما يرضي شهوة الرجال . وهذه الهيئة لا تبدو فيها الأزواج والبنات والأخوات أمام محارمهن فقط ، بل يخرجن بكل تبرج من بيوتهن ويمشين في الأسواق ويتعلمن في الكليات مع الرجال ويأتين الفنادق والمسارح ، ويباح لهن من التكلم والمداعبة مع الأجانب ما لا يباح لهن في الإسلام حتى مع أخواتهن ! وتحمّل رخصة الإسلام للمرأة في الخروج من البيت عند الضرورة وبشرط مراعاة حدود الستر والتزام الحياء ، على أن تغدو وتروح في الطرقات وتغشى المنزهات وتردد إلى الملاعب أو السينما مرتدية أجمل الملابس الجذابة وأفتنها للناظرين بالحركات المغربية والنظرات الجريئة . ويتخذ إذن الإسلام للمرأة في ممارسة أمور غير الشؤون المنزلية - ذلك الأذن المقيد المشروط بأحوال وضرورات خاصة - يتخذ حجة ودليلاً على أن تودّع المرأة المسلمة كالفرنجية جميع تبعات الحياة المنزلية وتدخل في النشاط السياسي والاقتصادي والعمرائي ، فتساير الرجل وتسعى معه بل تسابقه في كل ميدان من ميادين العمل ! وقد طفى هذا الأمر في البلاد المسلمة حيث قد وثب به أولئك الأحرار في سياستهم ، العبيد في عقليتهم أشواطاً طوالاً ، فقد أصبحت النساء المسلمات عندهن يلبسن عين اللباس الذي تلبسه المرأة الأوروبية ، حذو القُدة بالقُدة . وأدهى من ذلك وأمرآن تنشر المجلات من صورهن ما تُرى فيه احداهن في لباس السباحة على شاطئ البحر ، ذلك اللباس الذي لا يستر من جسدها إلا الربع ويكشف الثلاثة الأرباع الباقية كل الكشف . وحتى ذلك الربع لا يستره إلا بحيث تبدو من خلاله جميع مفاتن الجسم من أحناء وتواءات ولا ندرى أي القرآن أو الحديث يُستخرج منه جواز هذا النمط المبتذل من الحياة . وانكم يا اخوان التجدد إن شاء أحدكم أن يتبع غير سبيل الإسلام فهلا يجترىء ويصرّح بأنه يريد أن يبغى على الإسلام ويتغلت من قانونه ، وهلا يربأ بنفسه عن هذا النفاق الذميم والخيانة الوقحة التي تُزين له أن يتبع علناً ذلك النظام الاجتماعي وذلك النمط من

الحياة - الذي يحرم الإسلام كل شيء من مبادئه ومقاصده وأجزائه العملية - ثم يخطو الخطوة الأولى في هذا السبيل باسم أتباع القرآن كي ينخدع به الناس فيحسبوا أن خطواته التالية موافقة للقرآن إن الأسباب التي من أجلها يطعن الطاعنون في الحجاب ليست من النوع السلبي وكفى ، بل هي قائمة في الحقيقة على أساس إيجابي تؤزره الحججة والبرهان . وليس مبعثها أن القوم يرون قرار النساء في البيوت وخروجهن منها متواريات بالحجاب نوعاً من التقييد والتضييق لا يجوز ، فيريدون الغاء . بل الأمر أن نُصَّبَ أعينهم صيغة أخرى لحياة المرأة ، وهم يستقلون بنظرية في علاقة ما بين الرجل والمرأة ، فيودون ألا تفعل المرأة ما هي فاعله الآن ، بل تخرج من طورها الحالي وتفعل (شيئاً آخر) ولما كان الحجاب وملازمة البيت حائلاً بينها وبين تلك الصيغة المنشودة من الحياة ، وعائقاً لها من أن تفعل هذا الشيء الآخر ، فأنهم يُنحون على الحجاب يعارضونه يعترضون عليه .

فلننظر ما هو ذلك (الشيء الآخر) ، وماذا وراءه من نظريات ومبادئ ؟ وإلى أي حد يستسيغه العقل ؟ وما هي النتائج التي قد ظهرت له بالفعل ؟ . ما كان من الممكن في هذا العصر من الأناثية والبغني والعدوان الفردي ، أن يُعزب عن اخوان الأثرة والطمع ذلك الضعف الانساني الأكبر ، الشهوة الجائحة التي يمكنهم باستشارتها جلب كثير من المنافع . فلم يفتهم ذلك فعلاً . بل استخدموا غريزة الشهوة العارمة في الإنسان ما وسعهم وما أمكنهم إذ أصبح مدار العمل والعناية كله في المراقص والمسارح ومراكز اخراج الأفلام على أن تستخدم لها الغيد الحسان ، ويُعرضن على المنصة في صورة أكمل من التبرُّج ، وفي هيئة أقرب إلى العري ، ويجلب الذهب من جيوب الرجال بأكثر مما يمكن من اضرام نار الشهوة فيهم . وجاء قوم ، فمهدوا الأسباب لإكراه النساء ، وتقدموا بحرفة البغاء إلى أن أصبحت تجارة دولية منظمة . وجاء آخرون ، فتفننوا في صنع أدوات الزينة والزخرفة ، ثم عمموها في المجتمع ، ليزيدوا من غريزة التبرج التي جبلت عليه المرأة ، إلى أن يجعلوها فيهن هوساً ، ويجمعوا بذلك الذهب والفضة ملأ أكفهم . وجاءت فئة أخرى ، فاخترعوا للملابس النساء أزياء كاشفة مغرية ، واستخدموا كل فاتنة الجمال ، لتلبسها وتغشى بها النوادي والحفلات حتى يقبلوا

عليها الشباب ويُفتنوا بها ، فتُغرم الفتيات بتلك الأزياء الجديدة من اللباس ، وتربح تجارة مخترعيها . وتذرع آخرون بإشاعة الصور العارية والقصص الغرامية والمقالات الخليعة ، إلى استدرار الأموال ، وأخذوا كذلك يملؤون جيوبهم بإصابة العامة بالجرام الخلفي ، حتى انتهت الحال ، على مضي الأيام ، إلى أن لم تبق ناحية من نواحي التجارة خالصة من عنصر الأغراء . وها أنت ذا صرت لا ترى في زمانك هذا اعلاناً من الإعلانات التجارية في الجرائد والمجلات ، إلا رسمته البارزة صورة امرأة عارية أو في حكم العارية . كأنه لم يعد من الممكن أن يكون إعلاناً ما وافياً بالعرض بدون وجود المرأة . ولا تجد كذلك فندقاً من الفنادق ولا مقهى ، ولا صالة عرض إلا وقد استخدمت فيها المرأة لتعمل عملها المغناطيسي في الرجال . هذه فلسفة كاملة الأداة ، وعسكر شيطاني عرمرم ، من العلوم والآداب ، كانا لا يزالان يعملان عملهما في نسخ النظريات الخلفية ومجوها عن النفوس ، ومن براعة القاتل - والله - أن يجعل قتيله على الأستسلام للقتل بطيب خاطره ورضاه ^(١) .

إن الله - سبحانه - يعلم طبيعة هذا « الإنسان » الذي خلقه ؛ وحدود طاقته ؛ فلم يكتب على الناس في الدين الذي جاء للبشر أجمعين ، إلا ما هو ميسر للجميع ، حين تصح العزيمة ، وتعتمد الفطرة ، وينوي العبد الطاعة ، ولا يستهتر ولا يستهين .

وتقرير هذه الحقيقة ذو أهمية خاصة ؛ في مواجهة الدعوات الهدامة ؛ التي تدعو الإنسان إلى الأنحلال والحيوانية ، والتلبط في الوحل كالودود ! بحجة أن هذا هو « واقع » الإنسان ، وطبيعته وفطرته وحدود طاقته ! وأن الدين دعوة « مثالية » لم تحمى لتحقق في واقع الأرض ؟ وإذا نهض بتكاليفها فرد ، فإن مائة لا يطيقون !

هذه دعوى كاذبة أولاً ؛ وخادعة ثانياً ؛ وجاهلة ثالثاً . . لأنها لا تفهم « الإنسان » ولا تعلم ما يعلمه خالقه الذي فرض عليه تكاليف الدين ؛ وهو

(١) الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى في كتابه ص ٣٧-٤٧ ، ٤٩ ، ٧٠ .

يعلم - سبحانه - أنها داخلة في مقدور الإنسان العادي . لأن الدين لم يجيء
للقلائل الممتازين !

١٣ - آداب البيوت والاستئذان عليها

إن التشريع الإسلامي يعتمد قبل كل شيء على الوقاية ويخلى الجوم من
المثيرات ، ومنهج التربية الإسلامية يُبعد عوامل الفتنة ويأخذ الطريق على أسباب
التهييج والأثارة . .

ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها ؛ فلا يفاجأ الناس في بيوتهم
بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول . خيفة أن تطلع
الأعين على خفايا البيوت ، وعلى عورات أهلها وهم غافلون . . وذلك مع غض
البصر من الرجال والنساء ، وعدم التبرج بالزينة لأثارة الشهوات . . يقول الله
سبحانه :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
أهلها . ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . . ﴾

لقد جعل الله البيوت سكناً ، يفى إليها الناس ؛ فتسكن أرواحهم ؛
وتطمئن نفوسهم ؛ ويأمنون على عوراتهم وحرمانتهم ، ويلقون أعباء الحذر
والحرص المرهقة للأعصاب !

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم
أهله وأذنهم . وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يجبون أن يلقوا عليها
الناس .

ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان ، يجعل أعينهم
تقع على عورات ؛ وتلتقي بحقائق تثير الشهوات ؛ وتُهيء الفرص للغواية ،
الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحول إلى
نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا
انتظار ؛ وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرّمة تنشأ
عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً ، فيدخل الزائر البيت ، ثم يقول : لقد دخلت ! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليها أحد . وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة ، هي أو الرجل . وكان ذلك يؤدي ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكنتها ؛ كما يعرض النفوس من هنا ومن هناك للفتنة ، حين تقع العين على ما يثير .

من أجل هذا وذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي . أدب الأستئذان على البيوت ، والسلام على أهلها لا يناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ . .

ويعبر عن الأستئذان بالإستئناس - وهو تعبير يوحي بلطف الأستئذان ، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به ، واستعداداً لاستقباله . وهي لفظة دقيقة لطيفة ، لرعاية أحوال الناس ، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم ، وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويخرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار .

وبعد الأستئذان إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون . فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الأستئذان ، لأنه لا دخول بغير إذن : ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ﴾ . .

وإن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الأستئذان لا يبيح الدخول ؛ فإنما هو طلب للإذن . فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك . ويجب الأنصراف دون تلكؤ ولا أنتظار :

﴿ وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ . .

ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غصاصة ، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم ، أو النفرة منكم . فللناس أسرارهم وأعدائهم . ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين .

فأما البيوت العامة كالفنادق والمشاوي والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن ، فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان ، دعفاً للمشقة ما دامت علة الإِستئذان منتفية :

﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ . .

فهذا الأدب العالي يأخذ الله به المؤمنين في كتابه ، الذي يرسم للبشرية نهجها الكامل في كل إتجاه .

إن القرآن منهاج حياة . فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية ، ويمنحها هذه العناية ، لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً ، لينسق بين أجزائها وبين فكرته الكلية العليا بهذا العلاج . فالإِستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً . ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغته ، والتأذي بانكشاف العورات . . وهي عورات كثيرة ، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة . . إنها ليست عورات البيوت وحدها . إنما تضاف إليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث ، التي قد لا يجب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجميل واعداد . وهي عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكم منا يجب أن لا يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لأنفعال مؤثر ، أو يغضب لشأن مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء !؟

وكل هذه الدقائق يراعها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع ، أدب الإِستئذان ؛ ويرعى معها تقليل فرص النظرات السانحة والالتقاءات العابرة ، التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات ؛ وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات ، يدبرها الشيطان ، ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية ، والقلوب الناصحة ، هنا أو هناك !

ولقد رعاهما الذين آمنوا يوم خوطبوا بها أول مرة عند نزول هذه الآيات . وبدأ بها رسول الله ﷺ . -

أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمر الأوزاعي - بإسناده - عن قيس

بن سعد هو ابن عبادة قال : زارنا رسول الله - ﷺ - في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفيفاً . قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله - ﷺ - ؟ فقال : دعه يكثر علينا من السلام . فقال رسول الله - ﷺ - : « السلام عليكم ورحمة الله » . فرد سعد رداً خفيفاً . ثم قال رسول الله - ﷺ - : « السلام عليكم ورحمة الله » . ثم رجع رسول الله - ﷺ - وأتبعه سعد فقال : يا رسول الله اني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيفاً لتكثر علينا من السلام - فقال : فانصرف معه رسول الله - ﷺ - وأمر له سعد بغسل فأغتسل ؛ ثم ناوله خميسة^(١) مصبوعة بزعفران أو ورس ، فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله - ﷺ - يديه ، وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » . . . الخ الحديث .

وأخرج أبو داود بإسناده - عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ؛ ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم . السلام عليكم » . ذلك أن الدور لم يكن يومئذ عليها ستور .

وروى أبو داود كذلك - بإسناده - عن هذيل قال : جاء رجل - قال عثمان : سعد - فوقف على باب النبي - ﷺ - يستأذن . فقام على الباب - قال عثمان : مستقبل الباب - فقال له النبي - ﷺ - : « هكذا عنك - أو هكذا - وإنما الإيستذان من النظر » .

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لو أن أمراً أطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح » .

وروى أبو داود - بإسناده - عن ربعي قال : أتى رجل من بني عامر استأذن على رسول الله - ﷺ - وهو في بيته فقال : أألج ؟ فقال النبي - ﷺ - لحادمه : « أخرج إلى هذا فعلمه الإيستذان ، فقل له : قل : السلام عليكم . أأدخل ؟ » فسمعها الرجل فقال : السلام عليكم . أأدخل ؟ فأذن له النبي - ﷺ - فدخل .

(١) الخميسة : ثوب خز أو صوف معلم .

وقال هشيم : قال مغيرة : قال مجاهد : جاء ابن عمر من حاجة ، وقد آذاه
الرمضاء ؛ فأتى فسطاط امرأة من قريش ، فقال : السلام عليكم . أودخل ؟
قالت : ادخل بسلام . فأعاد فأعدت . وهو يراوح بين قدميه . قال : قولي :
ادخل . قالت : ادخل . فدخل ! .

وروى عطاء بن رباح عن ابن عباس - رضي الله عنها - ، قال : قلت
أستأذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال : نعم . فرددت
عليه ليرخص لي فأبى ، فقال : تحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال :
فأستأذن . قال : فراجعه أيضاً . فقال : أحب أن تطيع الله ؟ قال : قلت :
نعم . قال : فأستأذن .

وجاء في الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه نهى أن يطرق الرجل أهله
طرقاً . . وفي رواية : ليلاً يتخونهم .

وفي حديث آخر أن رسول الله - ﷺ - قدم المدينة نهراً ، فأناخ بظاهاها
وقال : « انتظروا حتى ندخل عشاء - يعني آخر النهار - حتى تتمشط الشعثة ،
وتستحد المغيبة » (١) .

يقول الامام القرطبي في تفسيره « خصص الله ابن آدم الذي كرمه وفضله
بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الأفراد ، وحجر
على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن ربها ، فقد
أدبهم بما يرجع الى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة . وفي صحيح
مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم
من غير اذنهم حل أن يفقثوا عينه » .

والإستئناس يكون قبل السلام وأنه إذا دخل سلم . والسنة الإستئذان
ثلاث مرات لا يزداد عليها . وصورة الإستئذان أن يقول الرجل السلام عليكم
أدخل ، فإن أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وأن سكت عنه أستأذن

(١) تنطوب من الشعر الداخل .

ثلاثاً ، ثم ينصرف من بعد الثلاث . وقد قال رسول الله - ﷺ - : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفهم . ولذلك كان النبي - ﷺ - إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه ، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً . وإذا كان الغالب هذا فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن ، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه ، فينبغي للمستأذن أن ينصرف ؛ لأن الزيارة على ذلك قد تُقلق رب المنزل وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به كما قال النبي - ﷺ - لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال : « لعننا أعجلناك » .

وإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن . وإن شاء دق الباب . وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ، ولا يُعنف في ذلك ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانت ابواب النبي - ﷺ - تفرع بالأظافر .

روى الصحيحان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : استأذنت على النبي - ﷺ - قال : « من هذا ؟ » فقلت أنا ، فقال النبي - ﷺ - : « أنا أنا » كأنه كره ذلك . قال علماؤنا : إنما كره النبي - ﷺ - ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف ، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى لأن في ذكر الاسم إسقاط لكلفة السؤال والجواب .

ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي - ﷺ - وهو في مشربة له فقال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليكم أيدخل عمر ؟ .

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري . . الحديث . هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك ؛ فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها ، إلا أنك تسلم إذا دخلت . قال قتادة : إذا دخلت بيتك

فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ^(١) . ففهم أحق من سلمت عليهم . فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا : تنحح واضرب برجلك حتى ينيثها لدخولك . لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها . وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيه . قال ابن القاسم قال مالك : ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما ؛ وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : - أستأذن على أمي ؟ قال : « نعم » قال : إني أخدمها ؟ قال : « استأذن عليها » فعاوده ثلاثاً ؛ قال : « تحب أن تراها عريانة » قال : لا ، قال : « فاستأذن »^(٢) .

وأسد الطبري عن قتادة قال : قال رجل من المهاجرين لقد طلبت عمري كله هذه الآية^(٣) فما أدركتها أن أستأذن على بعض اخواني فيقول لي ارجع فأرجع وأنا مغتبط ؛ لقوله تعالى ﴿ هو أزكى لكم ﴾ .

سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً : لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتح الإذن ، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه . فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق .

وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ - ومع رسول الله ﷺ - مَدْرَى^(٤) يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله ﷺ : - « لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به عينك انما جعل الله الإذن من أجل البصر » . إلى هذا الحد من اللطف والدقة بلغ حس رسول الله ﷺ - وصحابته ، بما علمهم الله من ذلك الأدب الرفيع الوضيء ، المشرق بنور الله . ونحن اليوم مسلمون ، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلدت وغلظت . وإن الرجل ليهجم على أخيه في بيته ، في أية لحظة من لحظات الليل والنهار ، يطرقة ويطرقة فلا ينصرف أبداً حتى يزعم أهل البيت فيفتحوه له . وقد يكون في

(١) الزوجة .

(٢) ذكره الطبري .

(٣) ﴿ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ .

(٤) المدري : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه بسرح به الشعر .

البيت هاتف « تليفون » يملك أن يستأذن عن طريقه ، قبل أن يجيء ، ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يناسب ؛ ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان ، وعلى غير موعد . ثم لا يقبل العرف أن يرد عن البيت - وقد جاء - مهما كره أهل البيت تلك المفاجأة بلا إخطار ولا انتظار !

ونحن اليوم مسلمون ، ولكننا نطرق اخواننا في أية لحظة في موعد الطعام . فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! ونطرقهم في الليل المتأخر ، فإن لم يدعونا الى المبيت عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً ! دون أن نقدر أعدارهم في هذا وذاك ! ذلك أننا لا نتأدب بأدب الإسلام ؛ ولا نجعل هواناً تبعاً لما جاء به رسول الله - ﷺ - إنما نحن عبيد لعرف خاطيء ، ما أنزل الله به من سلطان !

ونرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام ، يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أديباً لنا في النفس ، وتقليداً من تقاليدنا في السلوك . فيعجبنا ما نراهم عليه عليه أحياناً ؛ وتندر به أحياناً . ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل ، فنفيء إليه مطمئين . والإسلام يضمن للبيت حرمة ليضمن الأمن والسكن : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ﴾ .

والسكن والطمأنينة في البيوت نعمة لا يقدرها حق قدرها إلا المشردون الذين لا بيوت لهم ولا سكن ولا طمأنينة . . والتذكير بالسكن يمس المشاعر الفاضلة عن قيمة هذه النعمة .

إن الإسلام يريد البيت مكاناً للسكنية النفسية والطمئنان الشعوري . هكذا يريد مريحاً تطمئن إليه النفس وتسكن . . وتأمين سواء بكفايته المادية للسكنى والراحة أو الأطمئنان من فيه بعضهم لبعض ، ويسكن من فيه كل إلى آخر ، فليس البيت مكاناً للنزاع والشقاق والخصام إنما هو مبيت وسكن وأمن واطمئنان وسلام . ومن ثم يضمن الإسلام للبيت حرمة ليضمن له أمنه وسلامه واطمئنانه . فلا يدخله داخل إلا بعد الاستئذان ، ولا يقتحمه أحد - بغير حق - بإسم السلطان . ولا يتطلع أحد على من فيه لسبب من الأسباب ، ولا يتجسس أحد على أهله في غفلة منهم أو غيبة ، فيروع أمنهم ، ويخل بالسكن الذي يريده

الإسلام للبيوت ، ويعبر عنه ذلك التعبير الجميل العميق .

١٤ - آداب البيوت والإستئذان فيها

إن الإسلام منهاج حياة كامل ؛ فهو ينظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها ، وفي كل علاقاتها وارتباطها ، وفي كل حركاتها وسكناتها . ومن ثم يتولى بيان الآداب اليومية الصغيرة ، كما يتولى بيان التكاليف العامة الكبيرة ؛ وينسق بينها جميعاً ، ويتجه بها إلى الله في النهاية :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء . ثلاث عورات لكم . ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن . طوافون عليكم بعضكم على بعض . كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾ . .

لقد سبق أن بينا أحكام الإستئذان على البيوت . وهنا نبين أحكام الإستئذان في داخل البيوت .

فالخدم من الرقيق ، والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا إستئذان . إلا في ثلاثة أوقات تنكشف فيها العورات عادة ، فهم يستأذنون فيها . هذه الأوقات هي : الوقت قبل صلاة الفجر حين يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج . ووقت الظهيرة عند القيلولة ، حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة . وبعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل . .

وسماها « عورات » لانكشاف العورات فيها . وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم . وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بأثارة النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر . بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التي تقع عليها

أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ؛ وقد تصيهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها .

والعلم الخير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب ؛ وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب ، سليمة الصدور ، مهذبة المشاعر ، طاهرة القلوب ، نظيفة التصورات .

ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها مظنة انكشاف العورات . ولا يجعل إستئذان الخدم والصغار في كل حين منعاً للخرج . فهم كثيرو الدخول والخرج على أهلهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة :

﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ . . . وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات ، وإزالة الحرج والمشقة لو حتم أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار .

فأما حين يدرك الصغار سن البلوغ ، فانهم يدخلون في حكم الأجانب ، الذين يجب أن يستأذنوا في كل وقت ، حسب النص العام ، الذي مضت به آية الإستئذان . . . فإذا بلغوا الحلم صاروا على حكم الرجال في الإستئذان في كل وقت :

﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ .

يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مُدْلِج إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ظهيرة ليدعوه ، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل ، فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر : وَوَدِدْتُ أَنْ اللهُ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخُدَمَتَنَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فوجد آية الإستئذان قد أنزلت ، فخرّ ساجداً شكراً لله (١) .

(١) رواه القرطبي في تفسيره .

يقول الأمام القرطبي « والمعنى ان الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وإبيح لهم الأمر في غير ذلك . ثم امر الله تعالى في هذه الآية ان يكونوا إذا بلغوا الحكم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت . وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وايضاح حلاله وحرامه ، وقال : « فليستأذنوا » ولم يقل « فليستأذنوكم » . وقال في الأولى : « ليستأذنكم » لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين . وقال ابن جريج : قلت لعطاء « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » قال : واجب على الناس ان يستأذنوا اذا احتلموا ، أحراراً كانوا أو عبيداً .

وقال أبو اسحق الفزاري : قلت للوزاعي : ما حدّ الطفل الذي يستأذن ؟ قال : أربع سنين ، قال : لا يدخل على امرأة حتى يستأذن . وقاله الزهري : اي يستأذن الرجل على أمه . وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية .

وهكذا يبين الله - سبحانه - وسائل الوقاية وتجنب النفوس أسباب الإغراء والغواية فيشرع آداب البيوت والاستئذان على أهلها ، والأمر بغض البصر ، والنهي عن ابداء الزينة للمحارم ، والحض على إنكاح الأيامي . والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء . . وكلها أسباب وقائية لضمان الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور ، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية ، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين ، وهو يقاومون عوامل الإغراء والغواية .

١٥ - غض البصر

إنه لا بد من ضوابط للحياة . . حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه ، وحياته مع غيره من الناس . . الناس من الأقربين والأبعدين ، من الأهل ، ومن المجتمع والأمة ؛ ومن الأصدقاء والأعداء . .

والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ؛ ويربطها كلها بالله - سبحانه - ويكفل لها الإحترام الواجب ، فلا تنتهك ، ولا يستهزأ بها ؛ ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة ؛ ولا للمصالح

العارضة التي يراها فرد ، أو تراها مجموعة ، أو تراها أمة ، أو يراها جيل من الناس فيحطمون في سبيلها تلك الضوابط . . فهذه التي أقامها الله وحدها هي « المصلحة » مادام أن الله هو الذي أقامها للناس . . هي المصلحة ولو رأى فرد ، أو رأت مجموعة أو رأت أمة من الناس أو جيل أن المصلحة غيرها ! فالله يعلم والناس لا يعلمون ! وما يقره الله خير لهم مما يقررون ! وأدنى مراتب الأدب مع الله - سبحانه - أن يتهم الإنسان تقديره الذاتي للمصلحة أمام تقدير الله . أمأحيحة الأدب فهي ألا يكون له تقدير إلا ما قدر الله . وإلا يكون مع تقدير الله ، الآ الطاعة والقبول والإستسلام ، مع الرضى والثقة والاطمئنان . . إن الإسلام حين يضع الإجراءات الوقائية في طريق تطهير المشاعر واثقاء الفتنة العابرة يأخذ على الفتنة الطريق كي لا تتطلق من عقابها ، بدافع النظر لمواطن الفتنة المثيرة ، وبدافع الحركة المعبرة ، الداعية إلى الغواية . يقول الله سبحانه :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات : يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن . . ﴾ .

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين . فعمليات الاستشارة المستمرة تنتهي الى سعار شهواني لا ينظفيء ولا يرتوي . والنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري . . كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ! وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة . فإما الافضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ! وهي تكاد تكون عملية تعذيب !!!

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستشارة ، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين ، سليماً ، وبقوته الطبيعية ، دون إستشارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف . ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط اليسور ، والدعابة المرحية بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة

المخبوءة . . شاع أن كل هذا تنفيس وترويح ، وإطلاق للرغبات الحبيسة ، ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسي ، وما وراءه من اندفاع غير مأمون . . . الخ .

شاع هذا على أثر إنتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه من الحيوان ، والرجوع به إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين ! - وبخاصة نظرية فرويد - ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ، رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من القيود الاجتماعية والأخلاقية والدينية والانسانية ، ما يكذبها وينقضها من الأساس .

نعم . شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بهتذيب الدوافع الجنسية وترويضها . إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع ! وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه . . . ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيد قيد ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يُباح معها كل شيء ! وللأجسام العارية في الطريق وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة ، واللففات الموقظة . . مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي ؛ لأن الله قد ناطبه امتداد الحياة على هذه الأرض ؛ وتحقيق الخلافة لهذا الأنسان فيها . فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود . وإثارته في كل حين تزيد من عرامته ؛ وتدفع به إلى الأفضاء المادي للحصول على الراحة . فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستشارة .

وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة ! والنظرة تشير . والحركة تشير . والدعابة تشير . والنبرة المعبرة عن هذا الميل تشير . والطريق المأمون هو تقليل هذه

المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية^(١) ، ثم يلبي تلبية طبيعية . .
وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع ، وشغل الطاقة البشرية
بهموم أخرى في الحياة ، غير تلبية دافع اللحم والدم ، فلا تكون هذه التلبية هي
المنفذ الوحيد !

وغض البصر نموذج من تقليل فرص الاستثارة والغواية والفتنة من الجانبين :
وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة
في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام . كما أن فيه اغلاقاً للنافذة
الأولى من نوافذ الفتنة والغواية . ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم
المسموم !

أخرج الطبراني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - ﷺ -

(١) وأفات الاختلاط محذورة حتى في المساجد وهي دور العبادة والوقوف بين يدي الله ، ذلك أن الإنسان لا
يستطيع أن يتجرد من بشريته ويصبح بطبيعة الملائكة ولو كان في المسجد ، ولا يسلم من الغوائل إلا بالأخذ
بالأسباب التي تغلق باب الفساد حسبما شرع الله لنا ورسوله .
أخرج أبو داود عن حزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله - ﷺ - وهو خارج من المسجد وقد
أختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله - ﷺ - : « استأخرون فإنه ليس لكن أن تختصن
الطريق ، وعليكن بحافات الطريق » . . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من
لصوقها به .

وأخرج أبو داود عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما خشي أختلاط النساء والرجال في الجماعة ، خصص
للنساء باباً من أبواب المسجد ، ونهى أن يدخل من يابهن .
وأخرج الشيخان عن عائشة أم المؤمنين قولها : « لو يعلم رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء بعده لمنعهن
المساجد » . وهي في ذلك تستند إلى ما دار بين أم حديد الساعدية ورسول الله - ﷺ - قالت أم حديد : يا رسول
الله إنني أحب الصلاة معك قال : قد علمت صلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في
حجرتك خير لك من صلاتك في دارك . وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، أخرجه الإمام
أحمد والطبراني .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل
من الأنصار : أفرأيت الحمى؟ قال : الحمى الموت « متفق عليه »
وعن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد أنهما حدثا عن الرسول - ﷺ - قال : « ما تركت بعدي فتنة أضرب على
الرجال من النساء » رواه مسلم

وعن أبي الخديري رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر
كيف تعملون . فأنقوا الدنيا وأنقوا النساء . فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » رواه مسلم .

في الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى : ﴿ إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم . من تركه مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه ﴾ .

وورد في الصحيحين عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع . . » .

وقال رسول الله - ﷺ - : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت . فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » . . أخرجه الترمذي ورواه أبو داود والنسائي . وروى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي قال « سألت النبي - ﷺ - عن نظرة الفجأة^(١) فأمرني أن أصرف بصري » . وقال رسول الله - ﷺ - لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » رواه أبو داود . وأن غض البصر في هذا صريح سداً للذريعة ، ودرءاً للفساد لأن النظر يحمل خطراً كبيراً . .

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر . أو هو الخطوة التالية للتحكم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والتسعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى . ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة ؛ بوصفها سبباً ونتيجة ، أو باعتبارهما خطوتين متتاليتين في عالم الضمير وعالم الواقع . كلتاها قريب من قريب :

﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم . ذلك أزكى لهم . إن الله خبير بما يصنعون ﴾ .

فهو أظهر لمشاعرهم ؛ وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع التنظيف ، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط . وهو أظهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها ، وجوها الذي تنتفس فيه . والله هو الذي يأخذهم بهذه الوقاية ؛ وهو العليم بتركيبهم النفسي وتكوينهم الفطري ، الخبير بحركات نفوسهم وحركات جوارحهم . .

كما يأمر الله - سبحانه - المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن : ﴿ وقُلْ للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ .

(١) الفجأة : البعثة من غير قصد .

فلا يرسلن بنظراتهن الجائعة المتصلصة ، أو الهاتفه المثيرة ، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال . ولا يحسن فروجهن إلا في حلال طيب ، يليي داعي الفطرة في جو نظيف ، لا ينجل الأطفال الذين يبيثون عن طريقه عن مواجهة المجتمع والحياة !

يقول الامام القرطبي في تفسيره : « البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعمر طرق الخواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته . ووجب التحذير منه ، وغلضه واجب عن جميع المحرمات ، وكل ما يُجشئ الفتنة من أجله ؛ وقد قال - ﷺ - : « إياكم والجلوس على الطرقات » فقالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها . فقال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غلض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (١) .

وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه قال : كنا قعوداً بالأقنية (٢) نتحدث فيها فجاء رسول الله - ﷺ - فقام علينا فقال : مالكم ولجلال الصعُادات (٣) ، فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس : قعدنا نتذاكر ، ونتحدث . قال : إما لا فأدوا حَقها : غلض البصر ، ورد السلام وحسن الكلام » (٤) .

ويقول الأمام القرطبي : « وبدأ بالغلض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بغلض البصر عما لا يحل ، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ، فان علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنتُ عند رسول الله - ﷺ - وعنده ميمونة . فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي - ﷺ - : « احتجبنا منه » فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى ، لا يُبصرنا ، ولا يعرفنا ؟

(١) متفق عليه .

(٢) جمع ناء (يكر الفاء) : المتسع أمام البيت .

(٣) الصعُادات : بضم الصاد والعين : أي الطرقات .

(٤) رواه مسلم .

فقال النبي - ﷺ - : « أفعميا وان أنما ألسنا تبصرانه ! ؟ » (١) .

فلا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن نحل له ، أولن هي محرمة عليه على التأييد . فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

وحفظ الفرج أي سترها عن أن يراها من لا يحل . وقيل : ﴿ يحفظوا فروجهم ﴾ أي عن الزنى . والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام . وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها فافعل » قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ فقال : الله أحق أن يُستحيا منه من الناس » (٢) .

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله - ﷺ - وحالها معه فقالت : ما رأيت ذلك منه ، ولا رأى ذلك مني . . .

وغض البصر وحفظ العين مبدأ مهم ، وهو عسر من حيث إنه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها منه تنشأ . يقول الأمام الغزالي (٣)
وزنا العين من كبائر الصغائر وهو يؤدي على القرب إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج . وان لم يقدر على غضب بصره (٤) لم يقدر على حفظ فرجه .

قال عيسى عليه السلام : إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة .

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

(٢) قال الفرطبي : وقد أجمع العلماء على أن السؤنين عورة من الرجل والمرأة ، وإن المرأة كلها عورة ، إلا وجهها ويدها فأنهم اختلفوا فيها . وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرته إلى ركبته ، لا يجوز أن تُرى .

(٣) أحياء علوم الدين ج ٣ ص ٨٢١ .

(٤) وغضب البصر عبادة توجب رضاء الله وترفع سخطه وعذابه يوم القيامة : عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ثلاثة لا تُرى أعينهم النار : عين حرس في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كُفّت عن محارم الله » فهذه العين التي امتنعت عن النظر فيها يجلب سخط الله لا تبكي يوم تبكي كل العيون من شدة الأهوال يوم القيامة فقد قال رسول الله - ﷺ - : « كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت في سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب (أي دعت العين قليلاً) من خشية الله عز وجل » رواه الأصبهاني .

وقيل ليحيى عليه السلام : ما بدءُ الزنا ؟ قال : النظر والتمني .
 وقال الفضيل : يقول إبليس هو قوسي القديم وسهمي الذي لا أخطيء به يعني
 النظر . وقال رسول الله ﷺ - : « لكل ابن آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان
 وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، وزناهما
 المشي ، والفم يزني وزناه القبلة ، والقلب يهيم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج
 أو يكذبه »^(١) .

.. إن النظر يزرع في القلب شهوة . فمهما تخاليل إليه الحس تقاضى الطبع
 المعاودة وعنده ينبغي أن يقرر في نفسه أن هذه المعاودة عين الجهل ، فإنه إن حقق
 النظر فاستحسن ثارت الشهوة وعجز عن الوصول فلا يحصل له إلا التحسر ،
 وإن استقبح لم يلتذ وتآلم لأنه قصد الألتذاذ فقد فعل ما ألمه ، فلا يخلو في كلتا
 حالتيه عن معصية وعن تألم وعن تحسر . ومهما حفظ العين بهذا الطريق اندفع
 عن قلبه كثير من الآفات .. » .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه روضة المحبين :

وفي غضُّ البصر عدة فوائد :

أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت
 حسرته ، فأضر شيء على القلب إرسال البصر ، فإنه يريد ما يشتد طلبه ولا صبر
 له عنه ولا وصول له إليه ، وذلك غاية ألمه وعذابه .

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية ، فإن لم تقتله جرحته ، وهي
 بمنزلة الشرارة من النار تُرمى في الحشيش اليابس ، فإن لم تحرقه كله أحرقت
 بعضه . والناظر يرمي من نظره بسهام غرضها قلبه وهو لا يشعر ، فهو إنما يرمي
 قلبه .

الفائدة الثانية : أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي
 الجوارح ، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه . ولهذا
 والله أعلم ذكر الله سبحانه آية النور في قوله تعالى ﴿ الله نور السموات
 والأرض ﴾ عقيب قوله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وجاء الحديث
 (١) أخرجه مسلم والبيهقي واللفظ له من حديث أبي هريرة واتفق عليه الشيخان من حديث ابن عباس ونحوه .

مطابقاً لهذا حتى كأنه مشتق منه وهو قوله « النظره سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غَضَّ عن محاسن إمراة أورث الله قلبه نوراً » الحديث .

الفائدة الثالثة : أنه يورث صحة الفِراسة فإنها من النور وثمراته ، وإذا استتار القلب صحَّت الفِراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة تظهر فيها المعلومات كما هي ، والنظر بمنزلة التنفس فيها ، فإذا أطلق العبد نظره تنفّست نفسه الصُّعداء في مرآة قلبه فطمست نورها .

والله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه ، فمن غَضَّ بصره عن المحارم عَوَّضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته ، فلما حبس بصره لله أطلق الله نور بصيرته ، ومن أطلق بصره في المحارم حبس الله عنه بصيرته .

الفائدة الرابعة : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه : ويسهل عليه أسبابه ، وذلك بسبب نور القلب ، فإنه إذا استتار ظهرت فيه حقائق المعلومات ، وأنكشفت له بسرعة ، ونفذ من بعضها إلى بعض . ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم ، وأنسدَّ عليه باب العلم وطرقه .

الفائدة الخامسة : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجّة . وفي الأثر : إن الذي يخالف هواه يقرق^(١) الشيطان من ظله ، ولهذا يوجد في المتبوع هواه من ذلّ القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه .

الفائدة السادسة : إنه يورث في القلب سروراً وفرحة ، وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر ، وذلك لقهر عدوه بمخالفة نفسه وهواه ، وأيضاً فإنه لما كفّ لذّته وحبس شهوته لله وفيها مسرةً نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرةً ولذة أكمل منها ، كما قال بعضهم : والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب . ولا ريب أن النفس إذا خالفت الهوى أعقبتها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما . وها هنا يمتاز العقل من الهوى .

الفائدة السابعة : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فإن الأسير هو أسير

(١) يجشى ويجفاف .

شهوته وهواه ، ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكَّن منه عدوه وسامه سوء العذاب .

الفائدة الثامنة : أنه يسدَّ عنه باباً من أبواب جهنم ، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على موافقة الفعل ، وتحريم الرب تعالى وشرعه حجاباً مانع الوصول ، فمن هتَّك الحجاب ضرب على المحظور ، ولم تقف نفسه منه على غاية ، فإن النفس في هذا الباب لا تقتنع بغاية تقف عندها ، وذلك أن لذتها في الشيء الجديد ، منغصَّ البصر يسدَّ عنه هذا الباب .

الفائدة التاسعة : أنه يقوي عقله ويزيده ويثبت ، فإن إطلاق البصر وارساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب ، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب ، ومُرسل النظر لو علم ما تجني عواقبُ نظره عليه لما أطلق بصره .

الفائدة العاشرة : أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقد الغفلة ، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة .
وفوائد غضَّ البصر وآفات أرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا .

١٦ - تطهير المجتمع المسلم :

وتبدو جلياً في الأحكام الإلهية عناية المنهج الإسلامي بتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة ؛ ولقد جاءت هذه العناية مبكرة : فالإسلام لم ينتظر حتى تكون له دولة في المدينة ، وسلطة تقوم على شريعة الله ، وتتولاها بالتنفيذ فقد ورد النهي عن الزنا في سورة الاسراء المكية : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء

سبيلاً ﴿ كما ورد في سورة المؤمنون : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . . . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ . . وكرر هذا القول في سورة المعارج .

ولكن الاسلام لم تكن له في مكة دولة ، ولم تكن له فيها سلطة ؛ فلم يسن العقوبات لهذه الجريمة التي نهى عنها في مكة ، إلا حين استقامت له الدولة والسلطة في المدينة ، ولم يعتبر النواهي والتوجيهات وحدها كافية لمكافحة الجريمة ، وصيانة المجتمع من التلوث . لأن الاسلام دين واقعي ، يدرك أن النواهي والتوجيهات وحدها لا تكفي ، ويدرك أن الدين لا يقوم بدون دولة وبدون سلطة . وأن الدين هو المنهج أو النظام الذي تقوم عليه حياة الناس العملية ، وليس مجرد مشاعر وجدانية تعيش في الضمير ، بلا سلطة وبلا تشريع ، وبلا منهج محدد ، ودستور معلوم !

ومنذ أن استقرت العقيدة الإسلامية في بعض القلوب في مكة ، أخذت هذه العقيدة تكافح الجاهلية في هذه القلوب ، وتطهرها وتزكيها . فلما أن أصبحت للإسلام دولة في المدينة ، وسلطة تقوم على شريعة معلومة ، وتحقق في الأرض منهج الله في صورة محددة ، أخذ يزاول سلطته في صون المجتمع من الفاحشة عن طريق العقوبة والتأديب - إلى جانب التوجيه والموعظة - فالإسلام ليس مجرد اعتقاد وجداني في الضمير ، إنما هو إلى جانب ذلك - سلطان ينفذ في واقع الحياة ذلك الاعتقاد الوجداني ، ولا يقوم أبداً على ساق واحدة .

وكذلك كان كل دين جاء من عند الله . على عكس ما رسخ خطأ في بعض الأذهان من أن هناك أدياناً سبواية جاءت بغير شريعة ، وبغير نظام ، وبغير سلطان . . كلا . . فالدين منهج للحياة . منهج واقعي عملي . يبين الناس فيه الله وحده ، ويتلقون فيه من الله وحده . يتلقون التصور الاعتقادي والقيم الأخلاقية ، كما يتلقون الشرائع التي تنظم حياتهم العملية . وتقوم على هذه الشرائع سلطة تنفذها بقوة السلطان في حياة الناس ، وتؤدب الخارجين عليها وتعاقبهم ، وتحمي المجتمع من رجس الجاهلية لتكون الدينونة لله وحده ، ويكون الدين كله لله . أي لا تكون هناك آلهة غيره - في صورة من الصور - آلهة

تشرع للناس ، وتضع لهم القيم والموازين ، والشرائع والأنظمة . فالإله هو الذي يصنع هذا كله . وأبما مخلوق ادعى لنفسه الحق في شيء من هذا فقد ادعى الألوهية على الناس . . وما من دين من عند الله يسمح لبشر أن يكون إلهاً ، وأن يدعي لنفسه هذه الدعوى ، ويباشرها . . ومن ثم فإنه ما من دين من عند الله يجيء اعتقاداً وجدانياً صرفاً ، بلا شريعة عملية ، وبلا سلطان ينفذ به هذه الشريعة !

وهكذا أخذ الإسلام في المدينة يزاول وجوده الحقيقي ، بتطهير المجتمع عن طريق التشريع والتنفيذ ، والعقوبة والتأديب . .

ولا عجب في هذه العناية الظاهرة بتطهير المجتمع من هذه الفاحشة ، والتشدد الظاهر في مكافحتها بكل وسيلة . فالسمة الأولى للجاهلية - في كل زمان - كما نرى في جاهليتنا الحاضرة التي تعم وجه الأرض ، هي الفوضى الجنسية ، والانطلاق البهيمي ، بلا ضابط من خلق وقانون . واعتبار هذه الأنصالات الجنسية الفوضوية مظهراً من مظاهر « الحرية الشخصية » لا يقف في وجهها إلا متعنت ! ولا يخرج عليها إلا متمزمت !

ولقد يتسامح الجاهليون في حرياتهم « الإنسانية » كلها . ولا يتساحون في حريتهم « البهيمية » هذه ! وقد يتنازلون عن حرياتهم تلك كلها ، ولكنهم يهبون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتهم البهيمية ويظهرها !

وفي المجتمعات الجاهلية تتعاون جميع الأجهزة على تحطيم الحواجز الأخلاقية ، وعلى افساد الضوابط الفطرية في النفس الانسانية ، وعلى تزيين الشهوات البهيمية ووضع العناوين البريئة لها . وعلى اهاجة السعار الجنسي بشتى الوسائل ، ودفعه الى الافضاء العملي بلا ضابط ، وعلى توهين ضوابط الأسرة ورقابتها ، وضوابط المجتمع ورقابته ، وعلى تزييل المشاعر الفطرية السليمة التي تشتمر من الشهوات العارمة ، وعلى تمجيد هذه الشهوات وتمجيد العري العاطفي والجسدي والتعبيري !

كل هذا من سمات الجاهلية المهابطة التي جاء الإسلام ليظهر المشاعر البشرية والمجتمعات البشرية منها . وهي هي بعينها سمة كل جاهلية . . والذي يراجع

أشعار أمراء القيس في جاهلية العرب يجد لها نظائر في أشعار الجاهلية الأخرى
والجاهلية الرومانية . كما يجد لها نظائر في الآداب والفنون المعاصرة في جاهلية
العرب والجاهليات الأخرى المعاصرة أيضاً ! كما أن الذي يراجع تقاليد
المجتمع ، وتبذل المرأة ، ومجون العشاق ، وفوضى الأختلاط في جميع الجاهليات
قديمها وحديثها يجد بينها كلها شبيهاً ورباطة ، ويجدها تنبع من تصورات واحدة ،
وتتخذها شعارات متقاربة !

ومع أن هذا الانطلاق البهيمي ينتهي دائماً بتدمير الحضارة وتدمير الأمة التي
يشيع فيها - كما وقع في الحضارة الأخرى ، والحضارة الرومانية ، والحضارة
الفارسية قديماً - وكما يقع اليوم في الحضارة الأوروبية وفي الحضارة الأمريكية
كذلك ، وقد أخذت تنهوى على الرغم من جميع مظاهر التقدم الساحق في
الحضارة الصناعية . الأمر الذي يفزع العقلاء هناك . وإن كانوا يشعرون - كما
يبدو من أقوالهم بأنهم أعجز من الوقوف في وجه التيار المدمر !

مع أن هذه هي العاقبة ، فإن الجاهليين - في كل زمان وفي كل مكان -
يندفعون إلى الهاوية ، ويقبلون أن يفقدوا حرياتهم « الإنسانية » كلها أحياناً ،
ولا يقبلون أن يقف حاجز واحد في طريق حريتهم « البهيمية » . ويرضون أن
يُسْتَعْبَدوا استعباد العبيد ، ولا يفقدوا حتى الانطلاق الحيواني !

وهو ليس إنطلاقاً ، وليس حرية . إنما هي العبودية للميل الحيواني
والانتكاس إلى عالم البهيمية ! بل هم أضل ! فالحيوان محكوم - في هذا - بقانون
الفطرة ، التي تجعل للوظيفة الجنسية مواسم لا تتعدها في الحيوان ، وتجعلها
مقيدة دائماً بحكمة الإخصاب والانسال . فلا تقبل الأنثى الذكر إلا في موسم
الإخصاب ، ولا يهاجم الذكر الأنثى إلا وهي على استعداد ! أما الإنسان فقد
تركه الله لعقله ؛ وضبط عقله بعقيدته . فمتى انطلق من العقيدة ، ضعف عقله
أمام الضغط ، ولم يصبح قادراً على كبح جماح النزوة المنطلقة في كيانه . ومن ثم
يستحيل ضبط هذا الاندفاع وتطهير وجه المجتمع من هذا الرجس ، إلا بعقيدة
تمسك بالزمام ، وسلطان يستمد من هذه العقيدة ، وسلطة تأخذ الخارجيين
المتبجحين بالتأديب والعقوبة وترد الكائن البشري بل ترفعه من درك البهيمية إلى

مقام « الانسان » الكريم على الله . والجاهلية التي تعيش فيها البشرية ، تعيش بلا عقيدة ، كما تعيش بلا سلطة تقوم على هذه العقيدة ، ومن ثم يصرخ العقلاء في الجاهليات الغربية ولا يستجيب لهم أحد ؛ لأن أحداً لا يستجيب للكلمات طائفة في الهواء ليس وراءها سلطة تنفيذية وعقوبات تأديبية . وتصرخ الكنيسة ويصرخ رجال الدين ولا يستجيب لهم أحد ؛ لأن أحداً لا يستجيب لعقيدة ضائعة وليس وراءها سلطة تحميها ، وتنفذ توجيهاتها وشرائعها ! وتندفع البشرية إلى الهاوية بغير ضابط من الفطرة التي أودعها الله الحيوان ! وبغير ضابط من العقيدة والشريعة التي أعطاها الله للانسان !

وتدمير هذه الحضارة هو العقوبة المؤكدة ، التي توحى بها كل تجارب البشرية السابقة . مهما بدا من متانة هذه الحضارة ، وضخامة الأسس التي تقوم عليها . « فالانسان » - بلا شك - هو أضخم هذه الأسس . ومتى دمر الانسان ، فلن تقوم الحضارة على المصانع وحدها . ولا على الإنتاج !

وحين ندرك عمق هذه الحقيقة ، ندرك جانباً من عظمة الإسلام ، في تشديد عقوباته على الفاحشة لحماية « الانسان » من التدمير ؛ كي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الانساني الاصيل . كما ندرك جانباً من جريمة الأجهزة التي تدمر أسس الحياة الإنسانية بتمجيد الفاحشة وتزوينها ، وإطلاق الشهوات البهيمية من عقابها ، وتسمية ذلك أحياناً « بالفسن » وأحياناً « بالحرية » وأحياناً « بالتقدمية » . . . وكل وسيلة من وسائل تدمير الانسان ينبغي تسميتها باسمها . . . جريمة . . . كما ينبغي الوقوف بالنصح والعقوبة في وجه هذه الجريمة ! . .

وهذا ما يصنعه الإسلام . والإسلام وحده ؛ بمنهجه الكامل المتكامل القويم .

« وإذا عاقب الإسلام فهو لا يعاقب بإسم فرد ولا بإسم جماعة ، إنما يعاقبون بقانون الله وبإسم الله . فليس عقابهم انتقاماً منهم على يد الجماعة لأنهم خرجوا على مصالح الجماعة التي قررتها لنفسها . بل تحقيق لكلمة الله ، وللصلاح العام الذي يريده الله . ومهما قست هذه العقوبة فإن المعنى الانتقامي لا ظل له فيها . فإله تعالى لا يحرص على مصلحة له خاصة وهو يسن التشريع ، إنما يريد الصلاح

العام للعباد ، ويريد إزالة أسباب الفساد التي تعوق هذا الصلاح العام . بلا
رعاية لمصلحة أخرى أو هوى دفين !

وفي ظل هذه الفكرة كانت الضمانات التي فرضها الله للناس جميعاً . ومن
أكبر هذه الضمانات ضمانة العرض التي تضمنت عقوبات الزنا وعقوبات
القذف^(١) .

« وإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها وجدنا أنه
يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة ، وبعد ذلك لا
قبل يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة ، بالنسبة لشخص
لا يدفعه إلى جريمته مبرر معقول . فإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب من منع
مبررات الجريمة ، أو قامت الشبهة عليها في صورة من الصور ، فهنا يسقط الحد
بسبب هذه الظروف المخففة ، ويلجأ الشارع إلى اطلاق سراح المجرم أو توقيع
عقوبات التعزير - كالضرب أو الحبس - بحسب درجة الاضطراب أو درجة
المسؤولية عن الجريمة . فهو يعترف بقوة الدافع الجنسي ، وعن الحاجة على
البشر . ولكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع : طريق الزواج ،
فيدعو إلى الزواج المبكر ، يعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف
الخاصة دون إتمامه ، ويجرّص على تنظيف المجتمع من كل وسائل الاغراء التي
تثير الشهوة ، وعلى وضع الأهداف العليا التي تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة
وتوجهها في سبيل الخير ، وعلى شغل أوقات الفراغ في التقرب إلى الله ، وبذلك
كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة . ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى
يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وامعاناً في الهبوط الحيواني
حتى ليراه أربعة شهود . وأول ما يتبادر إلى الذهن هو أن الأحوال الاقتصادية
والاجتماعية والخلقية الموجودة اليوم ، كلها تباعد بين الشباب والزواج ، وتقرب
بينهم وبين الجريمة . وذلك صحيح . والإسلام إما أن يؤخذ كله وإما أن يترك
كله . وحين يحكم الإسلام لن تكون هذه المثيرات الجنونية التي تدفع الشباب

(١) السلام العالمي ص ١٠١

دفعاً إلى الهبوط لن تكون السينما العارية والصحافة الخليعة والأغاني المتبذلة والفتنة الهائجة في الطريق ، ولن يكون الفقر الذي يمنع الناس الزواج ، وعندئذ فقط . . توقع عليهم العقوبة وهم غير معذورين .

وهكذا شأن الإسلام في العقوبات يحاول وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة ، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط . فأى نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة ؟ .

وإن « الأفرنج » الذي يخشى المسلمون تشنيعهم على الإسلام بسبب تطبيق العقوبات ليستفزعونها أو يرون فيها إهداراً لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه لأنهم لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها . ولأنهم يتصورون خطأ أنها كعقوباتهم المدنية ستطبق كل يوم ، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة . هذا يجلد وهذا يقطع وهذا يرجم . ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة لا تكاد تنفذ . ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات في أربعين سنة لعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداءً ، كما أن معرفتنا بطريقة الإسلام في وقاية المجتمع من أسباب الجريمة بعد توقيع العقوبة في اطمئنان إلى العدالة في الحالات النادرة التي توقع فيها هذه الحدود .

ولن يجد هؤلاء « الأفرنج » وغيرهم ما يخشونه من تطبيق الحكم الإسلامي إلا أن يكونوا كلهم مجرمين بالطبع ، مصرين على الأجرام رغم أنتفاء المبررات التي تدفعهم إلى الجريمة !

وربما خيل لبعض الناس أنها اذن عقوبات صورية لا قيمة لها في الواقع . وهذا غير صحيح . فهي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يلجئهم إلى الجريمة دافع معقول ، ولكنهم مع ذلك يحسون ميلاً إليها واقبالاً على ارتكابها ، فمهما تكن أسباب هذا الدافع فسوف يراجع هؤلاء الأفراد أنفسهم مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب . وقد يصيهم الكبت . نعم . ولكن من حق المجتمع ما دام يعمل في سبيل الخير ، ويرعى الجميع بعناية ، أن يطمئن على أرواحه وأعراضه وأمواله أن تمتد إليها يد العدوان . ثم إن الإسلام لا يمتنع عن علاج هؤلاء النزاعين إلى الجريمة بغير مبرر واضح ، ولا يتركهم - إذا اكتشفهم -

فريسة لما ينظرون عليه من انحراف»^(١) .

« إن الذين يقولون ما يقولون عن الإسلام لا يريدون أن ينظروا إلى المجتمع الإسلامي ، وقد اختفت الفتنة الهائجة في الطريق ، وارتفعت مشاعر الناس عن الدنس والقتل ، فيخيل إليهم أنهم سيفقدون المتاع الذي هم فيه اليوم غارقون ! ذلك أنهم يتصورون أنفسهم ، بمشاعرهم الخالية ، ورغائبهم وشهواتهم وأفكارهم ، ومشاكلهم وطرائق حياتهم ، وأهدافهم كما هي الآن ، ثم يتصورون أنهم دخلوا في الإسلام بهيئتهم الخالية دون تغيير ! فيحسون أنهم (حُرْموا) من متاع كثير ! ولكن الواقع أن الإسلام سيخلقهم من جديد : سيمنحهم نفوساً ومشاعر ومشاكل وأهدافاً وطرائق حياة تنسجم مع نظامه الخاص ، فإذا هم خلق آخر لا يشعر بالحرمان من المتاع الدنس ، بل يحس نحوه بالاستعلاء والنفور » .

« إننا نسأل : ما مدى مسؤولية المجرم عن جريمته ، لكي نوقع أو لا نوقع عليه العقوبات ؟ . من هذا الجانب يأخذ الإسلام مسألة الجريمة والعقاب . . إنه لا يقرر العقوبات جزافاً ولا ينفذها كذلك بلا حساب . وله في ذلك نظرية يتفرد بها بين كل نظم الأرض . نظرية تلتقي حيناً برأي الدول الفردية ، وحيناً برأي الدول الجماعية ، ولكنها تمسك بميزان العدالة من منتصفه ، وتحيط بالظروف والملايسات كلها في وقت واحد ، وتنظر إلى الجريمة في آن واحد بين الفرد الذي ارتكبها ، وعين المجتمع الذي وقعت عليه ، ثم تقرر الجزاء العادل الذي يتفق مع العلم الصحيح والمنطق الصحيح ، ولا يميل مع النظريات المنحرفة ولا شهوات الأمم والأفراد .

يقرر الإسلام عقوبات رادعة قد تبدو فاسية فظة لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلاتمعن ولا تفكير ، ولكنها لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار .

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٦٢ .

وهو يقرر رجم الزاني ، ولكنه لا يرميها إلا أن يكونا محصنين ، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة . أي حين يتبجحان بالدعارة حتى ليراهما كل الشهود ، وهما متزوجان .

وهكذا في جميع العقوبات التي قررها الإسلام » .

« ويزعم بعض الناس أن وجه الأرض لا يمكن أن يخلو من جريمة الزنا ، ولهذا ينبغي ألا تقاومه الدولة أو المجتمع ، بل تعترف به وتنظمه وتشرف عليه ، وكان من أولئك كتاب لهم أقلام ، لا يستحون أن يدعوا هذه الدعوة المجرمة في بلد اسلامي ، بدل أن يدعو إلى الحل الصحيح .

فهذا هو الواقع التاريخي للإسلام يكذبهم . صحيح أن الجريمة لم تنقطع انقطاعاً كاملاً ولا أيام الرسول ﷺ . ولكن النسبة تختلف . وقرق بين مجتمع لا تحدث فيه الجريمة إلا شذوذاً يستنكر ، وبين مجتمع تحدث فيه كأمر عادي لا يثير الاستنكار بل يكون الامتناع عن الجريمة هو الذي يبعث الدهشة والاستنكار .

وقد كانت الأغلبية الساحقة من المسلمين لا ترتكب الخطيئة ، لا لأن الناس قد صارت ملائكة ، ولكن لأن دوافع الجريمة لم تعد موجودة . واكتفى الناس بالزواج المبكر فلم يعودوا يشعرون بالحرمات .

وتلك طريقة الإسلام في تهذيب النفوس ، فهو لا يعظهم من المنابر . وإنما يقدم الحلول العملية للمشاكل ، ثم يجعل الوعظ متمماً للحل العملي ، وباعثاً على الوصول إلى النتيجة المطلوبة .

١٧ - عقوبة وزجر :

كانت الدعارة - في صور شتى - من معالم المجتمع الجاهلي . . كالذي روته عائشة رضي الله عنها .

« إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته ، فيصدقها ثم ينكحها . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لإمرأته - إذا طهرت من طمئها - أرسلني إلى فلان

فاستبضعي منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل رغبة في نجابة الولد ! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع . . ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيها . فإذا حملت ووضعت ، ومرو عليها ليال ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل . والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن - فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك « . . . أخرجه البخاري في كتاب النكاح) .

كان في استطاعة محمد ﷺ - أن يعلن دعوته دعوة إصلاحية ، تتناول تقويم الأخلاق ، وتطهير المجتمع ، وتزكية النفوس ، وتعديل القيم والموازين . . وكان واجداً وقتها - كما يجد كل مصلح أخلاقي في أية بيئة - نفوساً طيبة ، يؤذيها هذا الدنس ؛ وتأخذها الأريحية والنخوة لتلبية دعوة الإصلاح والتطهير . . وربما قال قائل : إنه لو صنع رسول الله - ﷺ - ذلك فاستجابت له - في أول الأمر - جبهة صالحة ؛ تتطهر أخلاقها ، وتزكو أرواحها ، فتصبح أقرب إلى العقيدة وحملها . . بدلاً من أن تثير دعوة أن لا إله إلا الله المعارضة القوية منذ أول لطريق !

ولكن الله - سبحانه - وهو العليم الحكيم ، لم يوجه رسوله - ﷺ - إلى مثل هذا الطريق . . لقد كان الله - سبحانه - يعلم أن ليس هذا هو الطريق ! كان يعلم أن الأخلاق لا تقوم إلا على أساس من عقيدة ، تضع الموازين ، وتقرر القيم ، وتقرر السلطة التي ترتكن إليها هذه الموازين والقيم ؛ كما تقرر الجزاء الذي تملكه هذه السلطة وتوقعه على المنتزمين والمخالفين . وأنه قبل تقرير تلك العقيدة تظل القيم كلها متأرجحة ؛ وتظل الأخلاق التي تقوم عليها متأرجحة

كذلك ؛ بلا ضابط ، وبلا سلطان ، وبلا جزاء !

وتطهرت النفوس والأخلاق ، وزكت القلوب والأرواح ؛ دون أن يحتاج الأمر إلى الحدود والتعازير التي شرعها الله - إلا في الندرة النادرة - لأن الرقابة قامت هنالك في الضائر ؛ ولأن الطمع في رضى الله وثوابه ، والحياء والخوف من غضبه وعقابه قد قامت كلها مقام الرقابة ومقام العقوبات . . وارتفعت البشرية في نظامها ، وفي أخلاقها ، وفي حياتها كلها ، إلى القمة السامقة التي لم ترتفع إليها من قبل قط ، والتي لم ترتفع إليها من بعد إلا في ظل الإسلام . . لقد مضى الإسلام في تنظيم حياة المجتمع المسلم . واستنقذه من رواسب الجاهلية ، بتطهير هذا المجتمع من الفاحشة ، وعزل العناصر الملوثة التي تقارضها ، من الرجال والنساء ، مع فتح باب التوبة لمن يشاء من هذه العناصر أن يتوب ويتطهر ، ويرجع إلى المجتمع نظيفاً عفيفاً ، حتى تقوم الأسرة دائماً على أساس سليم ركين في جو نظيف عفيف .

لقد مضى الإسلام على طريقه ، في تطهير المجتمع وتنظيفه ؛ وقد اختار - في أول الأمر - عزل الفاحشات من النسوة ، وابعادهن عن المجتمع ، متى ثبتت عليهن ارتكاب الفاحشة . وإيذاء الرجال ، الذين يأتون الفاحشة الشاذة . ويعملون عمل قوم لوط . ولم يحدد نوع الإيذاء ومداه :

﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ، حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها . إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ . .

والهدف من العقوبة في الإسلام هو صيانة المجتمع من التلوث ، والمحافظة عليه نظيفاً عفيفاً شريعياً .

وفي كل حالة وفي كل عقوبة يوفر التشريع الإسلامي الضمانات ، التي يتعذر معها الظلم والخطأ والأخذ بالظن والشبهة ؛ في عقوبات خطيرة ، تؤثر في حياة الناس تأثيراً خطيراً وفي النص دقة واحتياط بالغان . فهو يحدد النساء اللواتي ينطبق عليهن الحد : ﴿ من نسائكم ﴾ - أي المسلمات - ويحدد نوع الرجال

الذين يستشهدون على وقوع الفع : ﴿ من رجالكم ﴾ - أي المسلمين - فحسب هذا النص يتعين من توقع عليهن العقوبة إذا ثبت الفعل . ويتعين من تطلب اليهم الشهادة على وقوعه .

إن الإسلام لا يستشهد على المسلمات - حين يقعن في الخطيئة رجالاً غير مسلمين - بل لا بد من أربعة رجال مسلمين . منكم . من هذا المجتمع المسلم . يعيشون فيه ، ويخضعون لشريعته ، ويتبعون قيادته ، ويهمهم أمره ، ويعرفون ما فيه ومن فيه . ولا تجوز في هذا الأمر شهادة غير المسلم ، لأنه غير مأمون على عرض المسلمة ، وغير موثوق بأمانته وتقواه ، ولا مصلحة له ولا غيره كذلك على نظافة هذا المجتمع وعفته ، ولا على إجراء العدالة فيه . وقد بقيت هذه الضمانات في الشهادة حين تغير الحكم ، وأصبح هو الجلد أو الرجم .

« فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » . . لا يختلطن بالمجتمع ، ولا يلوثنه ، ولا يتزوجن ، ولا يزاولن نشاطاً . . « حتى يتوفاهن الموت » فينتهي أجلهن ، وهن على هذه الحال من الإمساك في البيوت . « أو يجعل الله لهن سبيلاً » . . فيغير ما بهن ، أو يقيد عقوبتهن ، أو يتصرف في أمرهن بما يشاء . . مما يشعر أن هذا ليس الحكم الدائم ، وإنما هو حكم فترة معينة ، وملابسات في المجتمع خاصة ، وأنه يتوقع صدور حكم آخر ثابت . وهذا هو الذي وقع بعد ذلك ، فتغير الحكم وإن لم تتغير الضمانات المشددة في تحقيق الجريمة .

ثم أعلن الإسلام أعلانه الحاسم في بيان حد الزنا ، وتفظيح هذه الفعلة ، وتقطيع ما بين الزنا والجماعة المسلمة ، فلا هي منهم ولا هم منها .

وهذه الدلائل القرآنية كلها تدل على مدى اهتمام الإسلام بالعنصر الأخلاقي في الحياة ؛ ومدى عمق هذا العنصر وأصالته في العقيدة الإسلامية ، وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ؛ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله - إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ . . .

إن فرضية الآداب والأخلاق في القرآن كفرضية الحدود والعقوبات . هذه الآداب والأسئاق المركوزة في الفطرة ، والتي ينساها الناس تحت تأثير المغريات والأنحرافات ، فيذكروهم بها القرآن ، ويردهم إلى منطق الفطرة الواضح المبين . لقد أنزل الله حد الزنا في سور النور . فكان هذا هو « السبيل » الذي أشارت إليه من قبل آية النساء . .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عباد بن الصامت . قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل عليه الوحي أثر عليه ، وكرب لذلك ، وتغير وجهه . فأنزل الله عليه عز وجل ذات يوم ، فلما سري عنه قال : « خذوا عني . . قد جعل الله لمن سبباً . . الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة . والبكر جلد مائة ثم نفي سنة » . . وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عباد بن الصامت . عن النبي - ﷺ - ولفظه : « خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لمن سبباً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » . . وقد ورد عن السنة العملية في حادث ماعز والغامدية كما ورد في صحيح مسلم : أن النبي - ﷺ - رجمها ولم يجلدهما . وكذا في حادث اليهودي واليهودية اللذين حكم في قضيتهما ، ففرض برجمها ولم يجلدهما . . فدللت سنته العملية على أن هذا هو الحكم الأخير . والجلد هو حد البكر من الرجال والنساء . وهو الذي لم يحصن بالزواج ويوقع عليه متى كان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً . فأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم .

وقد ثبت الرجم بالنسبة . وثبت الجلد بالقرآن . ولما كان النص القرآني مجملاً وعماماً . وكان رسول الله - ﷺ - قد رجم الزانين المحصنين ، فقد تبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن .

وهناك خلاف فقهي حول الجمع بين الجلد والرجم للمحصن . والجمهور

على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم . كما أن هناك خلافاً فقهيّاً حول تغريب الزاني غير المحصن مع جلده . وحول حد الزاني غير الحر^(١) . . وهو خلاف طويل لا ندخل في تفصيله . . . انما نمضي نحن مع حكمة التشريع . فترى ان عقوبة البكر هي الجلد ، وعقوبة المحصن هي الرجم . ذلك ان الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح - وهو مسلم حر بالغ - قد عرف الطريق الصحيح التنظيف وجربه ، فعدوله عنه الى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها ، فهو جدير بتشديد العقوبة ، بخلاف البكر الغفل الغر ، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير . . وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل . فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذوقه ويتسجيب له بدرجة اعظم مما يتذوقه البكر . فهو حري بعقوبة كذلك أشد .

والقرآن يذكر حد البكر وحده - كما سلف - فيشدد في الأخذ به ، دون تسامح ولا هوادة . « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . .

فهي الصرامة في إقامة الحد ؛ وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما ، وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته ، تراخياً في دين الله وحقه ، وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين ، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين .

ثم يزيد في تفضيع الفعلة وتشيعها ، فيقطع ما بين فاعليها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . وحرم ذلك على المؤمنين » وإذن فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون . انما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان . وبعد ارتكابها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة ، لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز .

(١) يقول الإمام القرطبي في تفسيره : « . . . وأما المملوكات فالواجب خسون جلدة لقوله تعالى ﴿ فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد . ومن العلماء من يقول بجلد مائة ثم يرجم . ولا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود في أحكام الله ، ولا تخفضوا الضرب من غير إجماع . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إقامة حد بارض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة .

حتى لقد ذهب الامام أحمد إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زان وعفيفة ، وبين عفيف وزانية ؛ إلا أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر . وعلى أية حال فالآية تفيد نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية ، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزاني ؛ وإستبعاد وقوع هذا الرباط بلفظ التحريم الدال على شدة الاستبعاد : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ . . . وبذلك تقطع الوشائج التي تربط هذا الصنف المدنس من الناس بالجماعة المسلمة الطاهرة النظيفة .

ورد في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً يقال له : مرشد بن أبي مرشد كان يحمل الأسارى^(١) من مكة حتى يأتي بهم المدينة . وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها : عناقة . وكانت صديقة له . وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله . قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال : فجاءت عناقة ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط . فلما انتهيت إليّ عرفتني . فقالت : مرشد؟ فقلت : مرشد ! فقالت : مرحباً وأهلاً . هلم فبت عندنا الليلة ؛ قال : فقلت : يا عناقة حرم الله الزنا . فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم . قال : فتبعني ثمانية ، ودخلت الخديقة . فانتهيت إلى غار أو كهف ، فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عني . قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته ؛ وكان رجلاً ثقيلاً ؛ حتى انتهت إلى الإذخر ؛ ففكت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة ؛ فأتيت رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ - مرتين - فأمسك رسول الله - ﷺ - فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقال رسول الله - ﷺ - : « يا مرشد . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . فلا تنكحها »^(٢) .

فهذه الرواية تفيد تحريم نكاح المؤمن للزانية ما لم تتب ، ونكاح المؤمنة

(١) ربما يكون المقصود بالأسارى هنا ضعاف المؤمنين الذين لم يقدرُوا على الحجرة عن أمسك بهم المشركون في مكة .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

للزاني كذلك . وهو ما أخذ به الإمام أحمد . ورأى غيره غير رأيه . والمسألة خلافية تطلب في كتب الفقه . وعلى أية حال فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة ؛ وتقطع ما بينه وبينها من روابط . وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً ! والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها . فالإسلام يقدر أنه لا حيلة للبشر في دفع هذه الميول ، ولا خير لهم في كبتها أو قتلها . ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعية التي ركبها الله في كيانهم ، وجعلها جزءاً من ناموس الحياة الأكبر ، يؤدي إلى غايته من امتداد الحياة ، وعمارة الأرض ، التي استخلف فيها هذا الإنسان .

إنما أراد الإسلام محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد ، أو لا تهدف إلى إقامة بيت ، وبناء عش ، وإنشاء حياة مشتركة ، لا تنتهي بإنهاء اللحظة الجسدية الغليظة ! وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية ، التي تجعل من التقاء جسدين نفسين وقلبين وروحين ، وتعتبر شامل التقاء إنسانين ، تربط بينهما حياة مشتركة ، وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ، يلتقي فيه الذرية المرتقبة ، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك ، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان .

ومن هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية ، تذهب بكل هذه المعاني ، وتطيح بكل هذه الأهداف ؛ وترد الكائن الإنساني مسخاً حيوانياً ، لا يفرق بين أنثى وأنثى ، ولا بين ذكر وذكر . مسخاً كل همه إرواء جوعة اللحم والدم في لحظة عابرة . فإن فرّق وميز فليس وراء اللذة بناء في الحياة ، وليس وراءها عمارة في الأرض ، وليس وراءها نتاج ، ولا إرادة نتاج ! بل ليس وراءها عاطفة حقيقية راقية ، لأن العاطفة تحمل طابع الاستمرار . وهذا ما يفرقها من الانفعال المنفرد المتقطع ، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنون بها ، وإنما هي انفعال حيواني يتزيا بزني العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان !

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ؛ إنما ينظمها ويظهرها ،

ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية . فأما الزنا - وبخاصة البغاء - فيجرد هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية ، والأشواق العلوية ؛ ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل ؛ ويديه عارياً غليظاً قدراً كما هو في الحيوان ، بل أشد غلظاً من الحيوان . ذلك أن كثيراً من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة ، في حياة زوجية منظمة ، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا - وبخاصة البغاء - في بعض بيئات الإنسان !

دفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد في عقوبة الزنا . . ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكرها عند الكلام عن هذه الجريمة ، من اختلاط الأنساب ، وإثارة الأحقاد ، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة . . . وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة . ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية ، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس ، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد . . هذا السبب هو الأهم في اعتقادي . وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى .

على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها ؛ فالإسلام منهج حياة متكامل ، لا يقوم على العقوبة ؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة . ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعاً غير مضطر .

فإذا وقعت الجريمة بعد هذا كله فهو يدرأ الحد ما كان هناك مخرج منه لقوله - ﷺ - : « إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة »^(١) لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يقرون برؤية الفعل أو اعترافاً لا شبهة في صحته . وقد يظن

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها .

أن العقوبة إذن وهمية لا تردع أحداً ، لأنها غير قابلة للتطبيق . ولكن الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة ، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ؛ وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ؛ وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب ، فتتخرج من الأقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة . ولا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة ، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترّة فيراها الشهود . أو الذين يرغبون في التطهير بإقامة الحد عليهم كما وقع لماعز ولصاحبه الغامدية . وقد جاء كل منهما يطلب من النبي - ﷺ - أن يطهره من الحد ، حتى بلغ الإقرار أربع مرات . ولم يعد بد من إقامة الحد ، لأنه بلغ إلى الرسول بصفة مستيقنة لا شبهة فيها . والرسول - ﷺ - يقول : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب »^(١) إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى . انه قتل ابتداءً لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، يتبعها غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق ، قبل مولده أو بعد مولده . فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب حياة شريرة ، أو حياة مهينة ، فهي حياة وضیعة في المجتمع على نحو من الأنحاء . . . وهو قتل في صورة أخرى . قتل للجماعة التي يفشو فيها ، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ؛ وتذهب الثقة في العرض والولد ، وتحلل الجماعة وتفكك روابطها ، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات .

وهو قتل للجماعة من جانب آخر ، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه .

وما من أمة فشّت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال ، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث . وقد يغر بعضهم أن أوروبا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليوم مع فشوهذه الفاحشة فيهما . ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود .

القديمة منها كفرنسة ظاهرة لا شك فيها ، أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة ، فان فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا الشعب وأتساع موارده كالشباب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الأسراف في بنيته وهو شاب ولكنه سرعان ما يتحطم عندما يدلف إلى الكهولة فلا يقوى على احتمال آثار السن ، كما يقوى عليها المعتدلون من أئداده !

لقد حذر القرآن من مجرد مقارنة الزنا ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . . وهي مبالغة في التحرز . لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة ، فالتحرز من المقاربة أضمن . فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان .

ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة ، توقياً للوقوع فيه . يكره الاختلاط في غير ضرورة . ويحرم الخلوة . وينهي عن التبرج بالزينة ، ويحض على الزواج لمن استطاع ، ويوصي بالصوم لم لا يستطيع^(١) ويكره العقبات التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور . وينفي الخوف من العيلة والأملق بسبب الأولاد . ويحض على مساعدة من يبتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم . ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان . إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ، ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردى والأنحلال .

وهكذا عالج التشريع الإسلامي أغلظ ما في الكيان البشري . ليدققه ويظهره ويرتفع به إلى آفاق النور . عالج عرامة اللحم والدم ، وشهوة العين والفرج ، ورغبة التجريح والتشهير ، ودفعة الغضب والغيط ، وعالج الفاحشة أن تشيع في النفس في الحياة ، وأن تشيع في القول . عاجلها بتشديد حد الزنا وحد القذف . وعالجها بالوسائل الواقية : بالاستئذان على البيوت وغطس البصر وإخفاء الزينة ، والنهي عن مثيرات الفتنة ، وموقفات الشهوة . ثم بالأحصان ، ومنع البغاء ، وتحرير الرقيق . . كل أولئك ليأخذ الطريق على دفعات اللحم والدم ، ويبيء للنفس العفة والاستعلاء والشفافية والأشراق .

(١) حديث رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع إباءة فليزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له رجاء » .

بهذا التعليم . وهذا التهذيب . وهذا التوجيه . وهذا التطهير . عالج
الكيان البشري ، حتى أشرق بالنور ؛ وتطلع إلى الأفق الوضيء ولو وقع في
الجرمة بسبب ضعفه البشري وغلبة الشهوات عليه :

عن بريدة قال : « جاء معاذ بن مالك إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله
طهرني . فقال ويحك ! ارجع فأستغفر الله وتب إليه . قال : فرجع غير بعيد ،
ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني . فقال النبي - ﷺ - مثل ذلك . حتى إذا كانت
الرابعة قال رسول الله : مم أطهرك ؟ قال : من الزنا ! فسأل رسول الله : أبه
جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . قال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه ،
فلم يجد منه ريح خمر . فقال : أزنيت ؟ قال : نعم ! فأمر به فرجم . فلبثوا
يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله - ﷺ - فقال : استغفروا لماعز بن مالك . لقد
تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي
فقال : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك . ارجعي فأستغفري الله وتوبي
إليه . فقالت : تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك ؟ إنها حبل من الزنا !
فقال أنت ؟؟ قالت : نعم ! قال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها
رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي - ﷺ - فقال : قد وضعت الغامدية .
فقال إذن لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه . فقام رجل من
الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله . قال : فرجعها . ويروى أنه قال لها :
أذهبي حتى تلدي . فلما ولدت قال : أذهبي فارضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته
أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل
الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى
صدرها ، وأمر الناس فرجوها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ،
فتنضح الدم على وجه خالد ؛ فسبها . فقال رسول الله - ﷺ - : مهلاً يا خالد ،
فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها
فصلى عليها ودفنت . »

« حادثة معاذ قد تفتح المجال لمن يريد أن يقول - على مذهب فرويد - إنها
حالة هوس ديني . وقد كان شيء من هذا في خاطر الرسول حين سأل : أبه

جنون ؟ ولكن ظروف الحادث كلها تشير إلى أن الرجل والمرأة كليهما كانا في حالة سوية . وهناك فرق بين الشعور بالآثم الذي يقول فرويد إنه يكون كامناً في اللاشعور ، وأنه يدفع الناس إلى طلب توقيع العقوبة عليهم على جرائم لم يرتكبوها ، أو إلى تعذيب النفس تكفيراً عن هذا الأثم الخفي ، وبين هذا الشعور الواعي بجريمة محددة . ومما يلاحظ كذلك أنها لم يقتلا نفسيهما ، ولم يعرضا أنفسهما لمخاطر قد تقضي عليهما ، لراحة ضميرهما القلق . وإنما تقدما إلى رسول الله ليظهرهما طمعاً في رضاء الله ومغفرته . وهي قمة من التطوع النبيل لا يقدم عليها أحد إلا وقد بلغ الغاية من نظافة الضمير^(١) .

وهكذا فإذا وقع اليقين ، وبلغ الأمر إلى الحاكم ، فقد وجب الحد ولا هودة ، ولا رأفة في دين الله . فالرأفة بالزناة الجناة حينئذ هي قسوة على الجماعة ، وعلى الآداب الأنسانية ، وعلى الضمير البشري . وهي رأفة مصطنعة . فالله أرأف بعباده . وقد اختار لهم . وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم . والله أعلم بمصالح العباد ، وأعرف بطبائعهم ، فليس لمثدق أن يتحدث عن قسوة العقوبة الظاهرية ؛ فهي أرأف مما ينتظر الجماعة التي يشيع فيها الزنا ، وتفسد فيها الفطرة ، وترتكس في الحمأة ، وتنتكس إلى درك البهيمة الأولى . .

والتشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة ، وتطهير الجو الذي تعيش فيه . والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة - كما قلنا - إنما يعتمد على الضمانات الوقائية وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة .

١٨ - النافذة المضيئة :

إن الإسلام يبين فكرته عن الخطيئة والتوبة . . فالخطيئة فردية والتوبة فردية . في تصور واضح بسيط لا تعقيد فيها ولا غموض . . ليست هنالك

(١) تعليق للأستاذ محمد قطب على الحادثة ص ١٢٤ من كتابه بين المادة والإسلام .

خطيئة مفروضة على الإنسان قبل مولده - كما تقول نظرية الكنيسة - وليس هنالك تكفير لاهوتي ، كالذي تقول الكنيسة : إن عيسى عليه السلام - (إبن الله بزعمهم) - قام بصلبه ، تخليصاً لبني آدم من خطيئة آدم ! . . . كلا ! خطيئة آدم كانت خطيئته الشخصية ، والخلاص منها كان بالتوبة المباشرة في يسر وبساطة وخطيئة كل ولد من أولاده خطيئة كذلك شخصية ، والطريق مفتوح للتوبة المباشرة في يسر وبساطة . . . تصور مريح صريح . يحمل كل أنسان وزره ، ويوحى إلى كل انسان بالجهد والمحاولة وعدم اليأس والقنوط . . . ﴿ إن الله تواب رحيم ﴾ . . .

إن الله يفتح للعصاة النافذة المضيئة - نافذة التوبة - يفتحها فتنسم نسمة الأمل في الصدور ، وتقود القلوب إلى مصدر النور ، فلا تئس من رحمة الله ، ولا تقتنط من عفوه . فمن شاء فليرجع إلى الحمى الأمن ، صادق النية . وآية الصدق والتوبة الاصلاح في العمل ، والتبيين في القول ، ثم ليثق برحمة الله وقبوله للتوبة ، وهو يقول : ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ وهو أصدق القائلين .

ثم لننظر في ساحة هذا الدين !! إن الله - سبحانه - لا يدعو الناس إلى الساحة فيما بينهم حتى يطلعهم على جانب من ساحتهم - سبحانه وتعالى - معهم ليتذوقوا ويتعلموا ويقتبسوا :

إن المتقين في أعلى مراتب المؤمنين . . . ولكن ساحة هذا الدين ورحمته بالبشر تسلك في عداد المتقين « الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » . . . والفاحشة أبشع الذنوب وأكبرها . ولكن ساحة هذا الدين لا تطرد من يهرون إليها ، من رحمة الله . ولا تجعلهم في ذيل القافلة . قافلة المؤمنين . . . انما ترتفع بهم إلى أعلى مرتبة . . . مرتبة « المتقين » . . . على شرط واحد . شرط يكشف عن طبيعة هذا الدين ووجهته . . .

أن يذكر الله فيستغفروا لذنوبهم ، والآن يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أنه الخطيئة ، والآن يتبجحوا بالمعصية في غير تخرج ولا حياء . . . وبعبارة أخرى أن يكونوا في إطار العبودية لله ، والاستسلام له في النهاية . فيظلوا في كنف الله وفي محيط عفوه ورحمته وفضله .

إن هذا الدين ليدرك ضعف هذا المخلوق البشري الذي تهبطه ثقله الجسد أحياناً إلى درك الفاحشة ، وتهيج به فورة اللحم والدم فينزو نزوة الحيوان في حمى الشهوة ، وتدفعه نزواته وشهواته وأطعاه ورغباته إلى المخالفة عن أمر الله في حمى الاندفاع . يدرك ضعفه هذا فلا يقسو عليه ، ولا يبادر إلى طرده من رحمة الله حين يظلم نفسه . حين يرتكب الفاحشة . . المعصية الكبيرة . . وحسبه أن شعلة الأيمان ما تزال في روحه لم تنطفىء ، وأن نداوة الأيمان ما تزال في قلبه لم تجف ، وأن صلته بالله ما تزال حية لم تذبل ، وأنه يعرف أنه عبد يخطيء وأن له رباً يغفر . . . واذن فما زال هذا المخلوق الضعيف الخاطيء المذنب بخير . . إنه سائر في الدرب لم ينقطع به الطريق ، ممسك بالعروة لم ينقطع به الحبل ، فليعثر ما شاء له ضعفه ان يعثر . فهو واصل في النهاية ما دامت الشعلة معه ، والحبل في يده . ما دام يذكر الله ولا ينساه ، ويستغفر ويقر بالعبودية له ولا يتسجح بمعصية .

إنه لا يخلق في وجه هذا المخلوق الضعيف الضال باب التوبة ، ولا يلقيه منبوذاً حائراً في التيه ! ولا يدعه مطروداً خائفاً من المآب . . إنه يطمعه في المغفرة ، ويدله على الطريق ، ويأخذ بيده المرتعشة ، ويسند خطواته المتعثرة ، وينير له الطريق ، ليفيء إلى الحمى الآمن ، ويثوب إلى الكنف الأمين .

شيء واحد يتطلبه : ألا يجف قلبه ، وتظلم روحه ، فينسى الله . . وما دام يذكر الله . ما دام في روحه ذلك المشعل الهادي . ما دام في ضميره ذلك الهاتف الحادي . ما دام في قلبه ذلك الندى البليل . . فسيطلع النور في روحه من جديد ، وسيثوب إلى الحمى الآمن من جديد ، وستنبت البذرة الهامدة من جديد .

إن طفلك الذي يخطيء ويعرف أن السوط - لا سواه - في الدار . . سيروح أبقاً شاردأ لا يثوب إلى الدار أبداً . فأما إذا كان يعلم أنه إلى جانب السوط يبدأ حانية ، تربت على ضعفه حين يعتذر من الذنب ، وتقبل عذره حين يستغفر من الخطيئة . . فإنه سيعود !

وهكذا يأخذ الإسلام هذا المخلوق البشري الضعيف في لحظات ضعفه . .

فإنه يعلم أن فيه بجانب الضعف قوة ، وبجانب الثقله رفرقة ، وبجانب النزوة الحيوانية أشواقاً ربانية . . فهو يعطف عليه في لحظة الضعف ليأخذ بيده إلى مراقي الصعود ، ويربت عليه في لحظة العثرة ليحلق به إلى الأفق من جديد . ما دام يذكر الله ولا ينساه ، ولا يصير على الخطيئة وهو يعلم أنها الخطيئة ! والرسول ﷺ يقول : « ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » (١) .

إن التوبة التي يقبلها الله ، والتي تفضل فكتب على نفسه قبولها هي التي تصدر من النفس ، فتدل على أن هذه النفس قد أنشئت نشأة أخرى . قد هزها الندم من الأعماق ، ورجها رجاً شديداً حتى استفاقت فثابت وانابت ، وهي في فسحة من العمر ، وبحبوحة من الأمل ، واستجدت رغبة حقيقية في التطهر ، ونية حقيقية في سلوك طريق جديد . .

فباب التوبة مفتوح على مصراعيه . فالغفور الرحيم يستقبل المستغفرين في كل حين ؛ ويغفر لهم ويرحمهم متى جاءوا تائبين . . ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ . . هكذا بلا قيد ولا شرط ولا حجاب ولا بواب ! حيثما جاءوا تائبين مستغفرين وجدوا الله تواباً رحيماً . . فباب التوبة مفتوح لمن أراد أن ينجو . . كما أن الله يعد التائبين المؤمنين العاملين أن يبدل ما عملوه من سيئات قبل التوبة حسنات بعدها تضاف إلى حسناتهم الجديدة . . « فأولئك يُبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً » . .

فباب التوبة يدخل منه كل من استيقظ ضميره ، وأراد العودة والمآب ، لا يصد عنه قاصد ، ولا يغلق في وجهه لاجيء ، وأياً ما ارتكب من الآثام .

وقاعدة التوبة تبدأ بالندم والاقلاع عن المعصية ، وتنتهي بالعمل الصالح الذي يثبت أن التوبة صحيحة وأنها جدية . وهو في الوقت ذاته ينشئ التعويض الايجابي في النفس للاقلاع عن المعصية . فالمعصية عمل وحركة ، يجب مل

(١) رواه أبو داود والترمذي والبخاري في مسنده من حديث عثمان بن واقد . . . وفي سننه صحابي المول ولكن إن كثير في تفسيره صحيحة . وقال « حديث حسن » .

فراغه بعمل مضاد وحركة ، وإلا حنَّت النفس إلى الخطيئة بتأثير الفراغ الذي تحسه بعد الأفلاج . وهذه لمحة في منهج التربية القرآني عجيبة ، تقوم على خبرة بالنفس الانسانية عميقة . ومن أخبر من الخالق بما خلق ؟ سبحانه وتعالى !

١٩ - الجريمة البشعة :

إن التشديد في عقوبة الزنا لا يغني وحده في صيانة حياة الجماعة ، وتطهير الجلو الذي تعيش فيه . والإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة إنما يعتمد على الضمانات الوقائية وعلى تطهير جو الحياة من رائحة الجريمة .

لذلك يعقب على حد الزناة بعزل الزناة عن جسم الأمة المسلمة . ثم يمض في الطريق خطوة أخرى في استبعاد ظل الجريمة من جو الجماعة ؛ فيعاقب على كذف المحصنات واتهامهن دون دليل أكيد .

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء^(١) فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . وأولئك هم الفاسقون ﴾ . .

إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهن العفيفات الخائرات ثيات أو أبكاراً - بدون دليل قاطع ، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ؛ ثم يمضي آمناً ! فتصبح الجماعة وتمسي ، وإذا أعراضها مجرحة ، وسمعتها ملوثة ؛ وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالإتهام ؛ وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه ، وكل رجل فيها شاك في أصله ، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار . . وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق ذلك إلى أن إطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعل أن جو الجماعة كله ملوث به وأن الفعل فيها شائعة ؛ فيقوم عليها من كان يتحرج منها ، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها ، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها !

(١) يقول الإمام القرطبي في جامع القرآن : والزمي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق ، رحمة بعباده وسترأ لهم ، وحكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك كالبرود في الكحلة . وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة ، كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبه .

ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه ؛ والجماعة تسمي وتصيح وهي تنفس في ذلك الجو الملوث الموحى بإرتكاب الفحشاء .

لهذا ، وصيانة للأعراض من التهجم ، وحماية لأصحابها من الألام الفظيعة التي تصب عليهم . . شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف ، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا . . ثمانين جلدة . . مع اسقاط الشهادة ، والوصم بالفسق . . والعقوبة الأولى جسدية . والثانية أدبية في وسط الجماعة ؛ ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة ، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام ! والثالثة دينية فهو منحرف عن الأيمان خارج عن طريقه المستقيم . . ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل ، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه . فيكون قوله إذن صحيحاً . ويوقع حد الزنا على صاحب الفعل .

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه ، وعدم التحرج من الأذاعة به ، وتحريض الكثيرين من المتخرجين على ارتكاب الفعل التي كانوا يستقذرونها ، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة . وذلك فوق الألام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء ؛ وفوق الأثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت .

وتظل العقوبات التي توقع على القاذف ، بعد الحد ، مصلته فوق رأسه ، إلا أن يشوب : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . . وقد اختلف الفقهاء في هذا الاستثناء : هل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها ، فيرفع عنه وصف الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم إن شهادته تقبل كذلك بالتوبة . . فذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته ، وارتفع عنه حكم الفسق . وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، فيرتفع الفسق بالتوبة ، ويبقى مردود الشهادة . وقال الشعبي والضحاك : لا تقبل شهادته ، وإن تاب ، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف ، فحينئذ تقبل شهادته .

وأنا أختار هذا الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المذدوف باعتراف مباشرة من القاذف . وبذلك يمحي آخر أثر للقفد . ولا يقال : إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة ! ولا يحيك في أي نفس ممن سمعوا الاتهام أنه ربما كان صحيحاً ؛ ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود . . بذلك يبرأ العرض المذدوف تماماً ، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد ردّه من الوجهة التشريعية ؛ فلا يبقى هناك داع لأهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان .

والذي يرمون المحصنات إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والنظافة ؛ وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة ، وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها . . بذلك تشيع الفاحشة في النفوس ، لتشيع بعد ذلك في الواقع .

من أجل هذا وصف القرآن الكريم الذين يرمون المحصنات بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وتوعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة :
﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

هذا جانب من منهج التربية ، وأجراء من اجراءات الوقاية . يقوم على خبرة بالنفس البشرية ، ومعرفته بطريقة تكيف مشاعرها وإتجاهاتها . . ومن ذا الذي يعلم أمر هذه النفس إلا الذي خلقها ؟ ومن ذا الذي يدبر أمر هذه الإنسانية إلا الذي برأها ؟ ومن ذا الذي يرى الظاهر والباطن ، ولا يخفى على علمه شيء إلا العليم الخبير ؟

فالقرآن يجسم جريمة هؤلاء ويشعها : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون . يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق . ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ . .

فالله - سبحانه - يصورها رمياً للمحصنات المؤمنات وهن غافلات غارآت ،

غير آخذات حذرهن من الرمية . وهن بريئات الطوايا مطمئنات لا يحذرن شيئاً ، لأنهن لم يأتين شيئاً يحذرهن ! فهي جريمة تتمثل فيها البشاعة كما تتمثل فيها الخسة ، ومن ثم يعاجل مقترفها باللعنة . لعنة الله لهم ، وطردهم من رحمته في الدنيا والآخرة . ويرسم ذلك المشهد الأخاذ : ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ﴾ . . فإذا بعضهم يتهم بعضاً بالحق ، إذ كانوا يتهمون المحصنات الغافلات المؤمنات بالأفك ! ثم يجزيهم جزاءهم ، ويؤدي حسابهم الدقيق .

تيسير وفضل ورحمة :

ذلك كان حكم القذف العام وبأن يأتي بأربعة شهداء . ولكن استثنى منه أن يقذف الرجل امرأته فإن مطالبته بهؤلاء الشهداء فيه ارهاق له وإعنات . والمفروض ألا يقذف الرجل امرأته إلا صادقاً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه . لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ .

وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج ، يناسب دقة الحالة ، وحرص الموقف . ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته ؛ وليس له من شاهد إلا نفسه . فعندئذ يخلف أربع مرات بالله إنه لصادق في دعواه عليها بالزنا ، ويخلف ميميناً خامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وتسمى هذه شهادات لأنه الشاهد الوحيد . فإذا فعل أعطها قدر مهرها ، وطلقت منه طليقة بائنة ، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم . . ذلك إلا أن ترغب في درء الحد عنها فإنها عندئذ تخلف بالله أربع مرات أنه كاذب عليها فيما رماها به ؛ وتخلف ميميناً خامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقاً وهي كاذبة . . بذلك يدرأ عنها الحد ، وتبين من

زوجها بالملاعة ؛ ولا ينسب ولدها - إن كان حاملاً - إليه بل إليها . ولا يقذف
الولد ومن يقذفه يحد . .

وقد عقب على هذا التخفيف والتيسير ، ومراعاة الأحوال والظروف بقوله :
﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم ﴾ . .

ولم يبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات ،
وبالتوبة بعد مقارفة الذنوب . . لم يبينه ليتركه مجملًا مرهوبًا ، يتقيه المتقون .
والنص يوحي بأنه شر عظيم .

وقد وردت روايات صحيحة في سبب نزول هذا الحكم :

روى الإمام أحمد - بإسناده - عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا
لهم شهادة أبدًا ﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار - رضي الله عنه - : أهكذا
أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « يا معشر الأنصار ألا تسمعون
ما يقول سيدكم ؟ » فقالوا : يا رسول الله لا تلمه ، فإنه رجل غيور . والله ما
تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة
غبرته . . فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها الحق ، وأنها من الله ؛
ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه
ولا أحركه حتى أتى بأربعة شهداء . فوالله إني لا أتى بهم حتى يقضي حاجته . .
قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد
عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على
رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندها
رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني . . فكره رسول الله - ﷺ - ما جاء به ؛
وأشدت عليه ؛ واجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتليتنا بما قال سعد بن عبادة ،
إلا أن يضرب رسول الله - ﷺ - هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في الناس . فقال
هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً . وقال هلال يا رسول الله
فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق . . فوالله إن
رسول الله - ﷺ - يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله - ﷺ -

الوحي . وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه . (يعني فأمسكوا عنه حتى إذا فرغ من الوحي) فنزلت : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . » الآية ﴿ فسري عن رسول الله - ﷺ - فقال : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » . . . فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل . فقال رسول الله - ﷺ - : « أرسلوا إليها » فأرسلوا إليها فجاءت ، فتلاها رسول الله - ﷺ - عليها ، فذكرهما ، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله - ﷺ - : « لاعنوا بينهما » . . فقيل يا هلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال إتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . . ثم قيل للمرأة : إشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . وقيل لها عند الخامسة : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف . ثم قالت والله لا أفصح قومي . فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . . ففرق رسول الله - ﷺ - بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب؛ ولا يرمى ولدها ، ومن رمى ولدها فعليه الحد ؛ وقضى أن لا بيت لها عليه ، ولا قوت لها ، من أجل أنها يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال : « إن جاءت به . أصيبه^(١) أريسه^(٢) حمش الساقين^(٣) فهو لهلال . . وإن جاءت به أورق^(٤) جعداً^(٥) جمالياً^(٦) خدلج

(١) أصيبه : تصغير أصهب وهو الذي في شعره حمرة .

(٢) أريسه : تصغير أرسح وهو خفيف . ثم الأليتين .

(٣) حمش الساقين : دقيقتها .

(٤) أورق : أسمر .

(٥) جعداً : شديد الأسر والخلق والذي شعره غير سبط وهما مدح . والقصير المتردد الخلق والبخيل وهما ذم .

(٦) الجمالي : الضخم الأعضاء التام الأوصال .

الساقين^(١) سايع الاليتين^(٢) فهو الذي رميت به . . فجاءت به أورك جعدا
جمالياً خدلج الساقين سايع الاليتين . فقال رسول الله - ﷺ - : « لولا الأيمان
لكان لي ولها شأن » . .

وهكذا جاء هذا التشريع لمواجهة حالة واقعة بالفعل ، وعلاج موقف صعب
على صاحبه وعلى المسلمين ، قد اشتد على رسول الله - ﷺ - ولم يجد منه
مخرجاً ، حتى طفق يقول لهلال بن أمية - كما ورد في رواية البخاري - البينة أوحداً
في ظهرك » وهلال يقول : يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق
يلتمس البينة ؟

ولقد يقول قائل : أليس الله - سبحانه - يعلم أن هذه الحالة قد تعترض
التشريع العام للقذف ؛ فلماذا ينزل الله الاستثناء إلا بعد ذلك الموقف الحرج ؟
والجواب : بلى إنه سبحانه ليعلم . ولكن حكمته تقتضي أن التشريع عند
الشعور بالحاجة إليه ، فتستقبله نفوس الناس باللهفة إليه ، وإدراك ما فيه من
حكمة ورحمة . ومن ثم عقب عليه بقوله : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن
الله تواب حكيم » .

ونقف قليلاً أمام هذه الواقعة ، لنرى كيف صنع الإسلام ، وكيف صنعت
تربية رسول الله - ﷺ - للناس بهذا القرآن . . كيف صنع هذا بالنفس العربية
الغيرة الشديدة الإنفعال ، المتحمسة التي لا تفكر طويلاً قبل الأندفاع . فهذا
حكم ينزل بعقوبة القذف ، فيشق على هذه النفوس . يشق عليها حتى ليسأل
سعد بن عباد رسول الله - ﷺ - أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ يسأل هذا السؤال
وهو مستيقن أنها هكذا أنزلت . ولكنه يعبر بهذا السؤال عن المشقة التي يجدها في
نفسه من الخضوع لهذا الحكم في حالة معينة في فراشة . وهو يعبر عن مرارة هذا
التصور بقوله : والله يا رسول الله إنني لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ؛ ولكنني قد

(١) خدلج الساقين : عظيمهما .

(٢) سايع الاليتين : نامها وعظيمهما .

تعجبت أنني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله إنني لا آتي بهم حتى يكون قد قضى حاجته! وما يلبث هذا التصور المرير الذي لا يطيقه سعد بن عبادة في خياله . . وما يلبث أن يتحقق . . فهذا رجل يرى بعينه ويسمع بأذنيه ، ولكن يجد نفسه محجوراً بحاجز القرآن ؛ فيغلب مشاعره ، ويغلب وراثاته ، ويغلب منطق البيئة العربية العنيف العميق ؛ ويكبح غليان دمه ، وفوران شعوره ، واندفاع أعصابه . . ويربط على هذا كله في انتظار حكم الله وحكم رسول الله - ﷺ - وهو جهد شاق مرهق ؛ ولكن التربية الإسلامية أعدت النفوس لاحتماله كي لا يكون حكم إلا لله ، في ذات الأنفس وفي شؤون الحياة .

كيف أمكن أن يحدث هذا ؟ لقد حدث لأنهم كانوا يحسون أن الله معهم ، وأنهم في كنف الله ، وأن الله يرعاهم ، ولا يكلفهم عنتاً ولا رهقاً ، ولا يتركهم عندما يتجاوز الأمر طاقتهم ، ولا يظلمهم أبداً . كانوا يعيشون دائماً في ظل الله ، يتنفسون من روح الله ، ويتطلعون إليه دائماً كما يتطلع الأطفال إلى العائل الكافل الرحيم . . فما هو ذا هلال بن أمية يرى بعينه ويسمع بأذنيه ، وهو وحده ، فيشكو إلى رسول الله - ﷺ - فلا يجد رسول الله - ﷺ - مناصاً من تنفيذ حد الله ، وهو يقول له : « البيئة . أوحده في ظهرك » ولكن هلال بن أمية لا يتصور أن الله تاركه للحد ، وهو صادق في دعواه . فإذا الله ينزل ذلك الاستثناء في حالة الأزواج ، فيبشر رسول الله - ﷺ - هلالاً به ؛ فإذا هو يقول قوله الواثق المطمئن : قد كنت أرجو ذلك في ربي عز وجل . . فهو الأطمئنان إلى رحمة الله ورعايته وعدله . والأطمئنان أكثر إلى أنه معهم ، وأنهم ليسوا متروكين لأنفسهم ، إنما هم في حضرته ، وفي كفالاته . . وهذا هو الأيمان الذي راضهم على الطاعة والتسليم والرضى بحكم الله .

٢٠ - نموذج شنيع للقذف :

إن القرآن الكريم يورد نموذجاً من القذف ، يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوة الطاهر الكريم ، وعرض رسول الله - ﷺ - أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الصديق أبو بكر - رضي الله عنه - أكرم

فقلت : يا هنتاه ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الألفك ، فازددت مرضاً الى مرضي . فلما رجعت الى بيتي دخل رسول الله - ﷺ - فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : إئذن لي أن آتي أبي . وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلها . فأذن لي ، فأتيت أبي ، فقلت لأمي : يا أمته ماذا يتحدث الناس به ؟ فقلت : يا بنية هوني على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . فقلت : سبحان الله ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت فيكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . ثم أصبحت أبكي . فدعا رسول الله - ﷺ - علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم . فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ، والله لا يعلم إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيح الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تحبرك . قالت : فدعا رسول الله - ﷺ - بريرة^(١) فقال لها : أي بريرة . هل رأيت فيها شيء يريك ؟ فقلت : لا والذي بعثك بالحق نبياً إن رأيت منها أمراً أغمصه^(٢) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن^(٣) فتأكله . قالت : فقام رسول الله - ﷺ - من يومه ، واستعذر من عبد الله بن أبي سلول . فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي . قالت : فقام سعد بن معاذ^(٤) - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرک منه . إن

(١) حقق الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية أن الجارية التي سئلت لم تكن هي بريرة لأن بريرة إنما كانت وعنت بعد هذا بمدة طويلة . إنما قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : فسأل الجارية تحبرك فظن بعض الرواة أنها بريرة فساها .

(٢) أغمصه : أعبه . (٣) الداجن : الشاة في البيت .

(٤) في رواية ابن أسحق أن الذي قال هذا وذاك هو أسيد بن حضير . وحقق الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد أن سعد بن معاذ كان قد توفي بعد غزو بني قريظة قبل حديث الألفك وإن الذي قال ما قيل هو أسيد بن حضير وكذلك قام الإمام ابن حزم مستشهداً برواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ولبس فيها ذكر سعد بن معاذ .

كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فقام سعد بن عباد - رضي الله عنه - وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية . فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على ذلك . فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهم ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عباد : كذبت - لعمر الله - لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فثار الحيان - الأوس والخزرج - حتى هموا أن يقتلوا ، ورسول الله - ﷺ - على المنبر ، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ونزل . وبكيت يومي ذاك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . فأصبح أبوأي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى أظن أن البكاء فلق كبدي . فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذا استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله - ﷺ - ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : « أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيرك الله تعالى ، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه » . فلما قضى رسول الله - ﷺ - مقالته قلص دمعني حتى ما أحس منه بقطرة . فقلت لأبي : أحب عني رسول الله - ﷺ - فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله - ﷺ - فقلت لأمي : أجيبني عني رسول الله - ﷺ - فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله - ﷺ - فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم ، وصدقتم به . فلئن قلتم لكم : إنني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنني منه بريئة ، لتصدقتنني . فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » . ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ أعلم أنني بريئة ، وإن الله تعالى مبرئني ببراءتي . ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى ؛ ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - ﷺ - في النوم

رؤيا ييرثني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج احد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى نبيه - ﷺ - فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، فسري عنه ، وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة احمدي الله تعالى فانه قد برأك . فقالت لي أُمي : قومي الى رسول الله - ﷺ - فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي . فانزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . . العشر الآيات ﴾ فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقربائه منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة - رضي الله عنها - فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة . . ﴾ الى قوله : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : بل والله إنني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع الى مسطح النفقة التي كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله - ﷺ - سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيت ؟ » فقال : يا رسول الله أحي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي - ﷺ - فعصمها الله تعالى بالورع . فقالت : فطفقت اختها حنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك ^(١) .

٢١ - وقفة أمام الصورة الأليمة

وهكذا عاش رسول الله - ﷺ - وأهل بيته . وعاش أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وأهل بيته . وعاش صفوان بن المعطل . وعاش المسلمون جميعاً هذا الشهر كله ، في مثل هذا الجو الخائق ، وفي ظل تلك الآلام الهائلة ، بسبب حديث الإفك الذي نزلت فيه آيات من سور النور .

وإن الانسان ليقف متملماً أمام هذه الصورة الفظيعة لتلك الفترة الأليمة في

(١) قال ابن شهاب : فهذا ما انتهى إلينا أمر هؤلاء الرهط . أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الزهري وهكذا رواه ابن اسحاق عن الزهري كذلك باختلاف سير .

حياة الرسول - ﷺ - وأمام تلك الآلام العميقة اللاذعة لعائشة زوجها المقربة . وهي فتاة صغيرة في نحو السادسة عشرة . تلك السن المليئة بالحساسية المرهفة والرفرفة الشفيفة .

فها هي ذي عائشة الطيبة الطاهرة . ها هي ذي في براءتها ووضاءة ضميرها ، ونظافة تصوراتها ، ها هي ذي ترمى في أعز ما تعتر به . ترمى في شرفها . وهي إبنة الصديق الناشئة في العش الطاهر الرفيع . وترمى في أمانتها . وهي زوج محمد بن عبد الله من ذروة بني هاشم . وترمى في وفائها . وهي الحبيبة المدللة القريبة من ذلك القلب الكبير . ثم ترمى في إيمانها . وهي المسلمة الناشئة في حجر الإسلام ، من أول يوم تفتحت عينها فيه على الحياة . وهي زوج رسول الله - ﷺ - ها هي ذي ترمى ، وهي بريئة غارة غافلة ، لا تحتاط لشيء ، ولا تتوقع شيئاً ؛ فلا تجد ما يرثها إلا أن ترجو في جناب الله ، وترقب أن يرى رسول الله رؤيا ، تبرئها مما رميت به . ولكن الوحي يتلبث ، لحكمة يريد بها الله ، شهراً كاملاً ؛ وهي في مثل هذا العذاب .

ويا لله لها وهي تفاعاً بالنبأ من أم مسطح . وهي مهدودة من المرض ، فتعاودها الحمى ؛ وهي تقول لأمها في أسي : سبحان الله ! وقد تحدث الناس بهذا ؟ وفي رواية أخرى تسأل : وقد علم به أبي ؟ فتجيب أمها : نعم ! فتقول : ورسول الله - ﷺ - ؟ فتجيبها أمها كذلك : نعم !

ويا لله ورسول الله - ﷺ - نبيها الذي تؤمن به ورجلها الذي تحبه ، يقول لها : « أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيرك الله تعالى ، وإن كنت الممت بذنوب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب الله عليه . . فتعلم أنه شاك فيها ، لا يستيقن من طهارتها ، ولا يقضي في تهمتها . ورب لم يخبره بعد ، ولم يكشف له عن براءتها التي تعلمها ولكن لا تملك اثباتها ؛ فتمسي وتصيح وهي متهمة في ذلك القلب الكبير الذي أحبها ، وأحلها في سويدائه !

وها هوذا أبو بكر الصديق - في وقاره وحساسيته وطيب نفسه - يلذعه الألم ، وهو يرمى في عرضه . في إينته زوج محمد - صاحبه الذي يحبه ويظمن

إليه ، ونبه الذي يؤمن به ويصدق تصديق القلب المتصل ، لا يطلب دليلاً من خارجه . . وإذا الألم يفيض على لسانه ، وهو الصابر المحتسب القوي على الألم ، فيقول : والله ما رمينا بهذا في جاهلية . أفترضى به في الإسلام ؟ وهي كلمة تحمل من المرارة ما تحمل . حتى إذا قالت له إينته المريضة المعذبة : أجب عني رسول الله - ﷺ - قال في مرارة هامة : والله ما أدري ما أقول لرسول الله - ﷺ - !

وأمر رومان - زوج الصديق رضي الله عنهما - وهي تناسك أمام أبتها المفجوعة في كل شيء . المريضة التي تبكي حتى تظن أن البكاء فالتق كدها . فتقول لها : يا بنية هوئي على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يجبهها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . . ولكن هذا التناك يتزابل وعائشة تقول لها : أجيبني عني رسول الله - ﷺ - فتقول كما قال زوجها من قبل : والله ما أدري ما أقول لرسول الله - ﷺ - !

والرجل المسلم الطيب الطاهر المجاهد في سبيل الله صفوان بن المعطل . وهو يرمى في خيانة نبيه في زوجه . فيرمى بذلك في إسلامه ، وفي أمانته ، وفي شرفه ، وفي حميته . وفي كل ما يعتز به صحابي . وهو من ذلك كله بريء . وهو يفاجأ بالاتهام الظالم وقلبه بريء من تصوره ، فيقول : سبحان الله ! والله ما كشفت كتف أنثى قط . ويعلم أن حسان بن ثابت يروج لهذا الإفك عنه ، فلا يملك نفسه أن يضربه بالسيف على رأسه ضربة تكاد تؤدي به . ودافعه إلى رفع سيفه على امرئ مسلم ، وهو منهى عنه ، ان الألم قد تجاوز طاقته ، فلم يملك زمام نفسه الجريح !

ثم ها هو ذا رسول الله - ﷺ - وهو رسول الله ، وهو في الدروة من بني هاشم . . ها هو ذا يرمى في بيته . وفي من ؟ في عائشة التي حلت في قلبه في مكان الابنة والزوجة والحبيبة . وها هو ذا يرمى في طهارة فراشه ، وهو الطاهر الذي تفيض منه الطهارة . وها هو ذا يرمى في صيانة حرمة ، وهو القائم على الحرمات في أمته . وها هو ذا يرمى في حيطة ربه له ، وهو الرسول المعصوم من كل سوء .

ها هو ذا - ﷺ - يرمى في كل شيء حين يرمى في عائشة - رضي الله عنها -

يرمى في فراشه وعرضه ، وقلبه ، ورسالته . يرمى في كل ما يعتز به عربي ، وكل ما يعتز به نبي . . ها هوذا يرمى في هذا كله ؛ ويتحدث الناس به في المدينة شهراً كاملاً ، فلا يملك أن يضع لهذا كله حداً . والله يريد لحكمة يراها أن يدع هذا الأمر شهراً كاملاً لا يبين فيه بياناً . ومحمد الانسان يعاني ما يعانيه الانسان في هذا الموقف الأليم . يعاني من العار ، ويعاني فجيعة القلب ؛ ويعاني فوق ذلك الوحشة المؤرقة . الوحشة من نور الله الذي اعتاد أن ينير له الطريق . . والشك يعمل في قلبه - مع وجود القرائن الكثيرة على براءة أهله ، ولكنه لا يطمئن نهائياً إلى هذه القرائن - والفرية تفوح في المدينة ، وقلبه الأنساني المحب لزوجته الصغيرة يتعذب بالشك ؛ فلا يملك أن يطرد الشك . لأنه في النهاية بشر ، ينفعل في هذا انفعالات البشر . وزوج لا يطبق أن يمس فراشه . ورجل تتضخم بذرة الشك في قلبه متى أستقرت ، ويصعب عليه اقتلاعها دون دليل حاسم .

وها هو ذا يتقل عليه العبء وحده ، فيبعث إلى أسامة بن زيد . حبه القريب إلى قلبه . . ويبعث إلى علي بن أبي طالب . ابن عمه وسنده يستشيرهما في خاصة أمره . فأما علي فهو من عصب محمد ، وهو شديد الحساسية بالموقف لهذا السبب . ثم هو شديد الحساسية بالألم والقلق اللذين يعتصران قلب محمد ، ابن عمه وكافله . فهو يشيد بأن الله لم يضيع عليه . ويشيد مع هذا بالثبوت من الجارية ليطمئن قلب رسول الله - ﷺ - ويستقر على قرار . وأما أسامة فيدرك ما بقلب رسول الله - ﷺ - من الود لأهله ، والتعب لخاطر الفراق ، فيشير بما يعلمه من طهارة أم المؤمنين ، وكذب المفترين الأفاكين .

ورسول الله - ﷺ - في لفة الانسان ، وفي قلق الانسان ، يستمد من حديث أسامة ، ومن شهادة الجارية مدداً وقوة يواجه بهما القوم في المسجد ، فيستعذر من نالوا عرضه ، ورموا أهله ، ورموا رجلاً من فضلاء المسلمين لا يعلم أحد عليه من سوء . . فيقع بين الأوس والخزرج ما يقع من تناور - وهم في مسجد رسول الله - ﷺ - وفي حضرة رسول الله - ﷺ - ويدل هذا على الجو الذي كان يظلل الجماعة المسلمة في هذه الفترة الغريبة ، وقد خدشت قداسة القيادة ، وبجز هذا في نفس الرسول - ﷺ - والنور الذي اعتاد أن يسعفه لا ينير له الطريق ! فإذا هو

يذهب إلى عائشة نفسها بصارحها بما يقول الناس ؛ ويطلب منها هي البيان الشافي المريح !

وعندما تصل الآلام إلى ذروتها على هذا النحو يتعطف عليه ربه ، فيتنزل القرآن ببراءة عائشة الصديقة الطاهرة ؛ وبراءة بيت النبوة الطيب الرفيع ؛ ويكشف المنافقين الذين حاكوا هذا الإفك ، ويرسم له الطريق المستقيم للجماعة المسلمة في مواجهة مثل هذا الشأن العظيم .

ولقد قالت عائشة عن هذا القرآن الذي تنزل : « وأنا والله أعلم حينئذ أني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي براءتي . ولكني والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى . ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بامر يتلى . ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله - ﷺ - في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها . . . ولكن الأمر - كما يبدو من ذلك الاستعراض - لم يكن أمر عائشة - رضي الله عنها - ولا قاصراً على شخصها . فلقد تجاوزها الى شخص الرسول - ﷺ - ووظيفته في الجماعة يومها . بل تجاوزه إلى صلته بربه ورسالته كلها . وما كان حديث الإفك رمية لعائشة وحدها ، إنما كان رمية للعقيدة في شخص نبيها وبانيها . . من أجل ذلك أنزل الله القرآن ليفصل في القضية المبتدعة ، ويرد المكيدة المدبرة ، ويتولى المعركة الدائرة ضد الإسلام ورسول الإسلام ، ويكشف عن الحكمة العليا وراء ذلك كله ؛ وما يعلمها إلا الله : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم . لكل أمرئ منهم ما اكتسب من الأثم . والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ .

فهم ليسوا فرداً ولا أفراد ؛ إنما هم « عصبة » متجمعة ذات هدف واحد . ولم يكن عبد الله بن أبي بن سلول وحده هو الذي أطلق ذلك الإفك . إنما هو الذي تولى معظمه . وهو يمثل عصبة اليهود أو المنافقين ، الذين عجزوا عن حرب الإسلام جهرة ؛ فتواروا وراء ستار الإسلام ليكيدوا للإسلام خفية . وكان حديث الإفك إحدى مكائدهم الفاتلة . ثم خدع فيها المسلمون فخاص منهم من خاص في حديث الإفك كحمنة بنت جحش ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة . أما أصل التدبير فكان عند تلك العصبة ، وعلى رأسها ابن سلول ،

الحذر الماكر ، الذي لم يظهر بشخصه في المعركة . ولم يقل علانية ما يؤخذ به ، فيقاد إلى الحد . إنما كان يهمس به بين ملئه الذين يطمئن إليهم ، ولا يشهدون عليه . وكان التدبير من المهارة واخبت بحيث أمكن أن ترجف به المدينة شهراً كاملاً ، وأن تتداوله الألسنة في أظهر بيئة وأتقأها !

وقد سارع القرآن إلى تطمين المسلمين من عاقبة هذا الكيد . . خير . فهو يكشف عن الكائدين للإسلام في شخص رسول الله - ﷺ - وأهل بيته . وهو يكشف للجماعة المسلمة عن ضرورة تحريم القذف وأخذ القاذفين بالحد الذي فرضه الله ؛ ويبين مدى الأخطار التي تحيق بالجماعة لو أطلقت فيها الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . فهي عندئذ لا تقف عند حد . إنما تمضي صعداً إلى أشرف المقامات ، وتتطاول إلى أعلى الهامات ، وتعدم الجماعة كل وقاية وكل تخرج وكل حياء .

وهو خير أن يكشف الله للجماعة المسلمة - بهذه المناسبة - عن المنهج القويم في مواجهة مثل هذا الأمر العظيم .

أما الألام التي عاناها رسول الله - ﷺ - وأهل بيته ، والجماعة المسلمة كلها ، فهي ثمن التجربة ، وضريبة البلاء ، الواجبة الأداء !

أما الذين خاضوا في الإفك فلكل منهم بقدر نصيبه من تلك الخطيئة . . ولكل منهم نصيبه من سوء العاقبة عند الله . وبش ما اكتسبوه ، فهو إثم يعاقبون عليه في حياتهم الدنيا وحياتهم الأخرى .

والذي تولى كبره ، وقاد حملته ، واضطلع منه بالنصيب الأوفى ، كان هو عبد الله بن أبي بن سلول . رأس النفاق ، وحامل لواء الكيد . ولقد عرف كيف يختار مقتلاً ، لولا أن الله كان من ورائه محيطاً ، وكان لدينه حافظاً ، ولرسوله عاصماً ، وللجماعة المسلمة راعياً . . ولقد روي أنه لما مرَّ صفوان بن المعطل يهودج أم المؤمنين وابن سلول في ملا من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . . فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ؛ ثم جاء يقودها ! وهي قولة خبيثة راح يذيعها - عن طريق عصابة النفاق - بوسائل ملتوية . بلغ من خبثها أن تموج المدينة بالفرية

التي لا تصدق ، والتي تكذبها القرائن كلها . وأن تلوكها السنة المسلمين غير متخرجين . وأن تصبح موضوع أحاديثهم شهراً كاملاً . وهي الفرية الجديرة بأن تنفى وتستبعد للوهلة الأولى .

وإن الانسان ليدهش - حتى اليوم - كيف أمكن أن تروج فرية ساقطة كهذه في جو الجماعة المسلمة حينذاك . وأن تحدث هذه الآثار الضخمة في جسم الجماعة ، وتسبب هذه الآلام القاسية لأظهر النفوس وأكبرها على الإطلاق .

٢٢ - التوجيه الالهي :

كان حديث الإفك معركة خاضها رسول الله - ﷺ - وخاضتها الجماعة المسلمة يومذاك ، وخاضها الإسلام . معركة ضخمة لعلها أضخم المعارك التي خاضها رسول الله - ﷺ - وخرج منها منتصراً كاطماً لآلامه الكبار ، محتفظاً بوقار نفسه وعظمة قلبه وجميل صبره . فلم تؤثر عنه كلمة واحدة تدل على نفاذ صبره وضعف احتماله . والآلام التي تناوشه لعلها أعظم الآلام التي مرت به في حياته . والخطر على الإسلام من تلك الفرية من أشد الأخطار التي تعرض لها في تاريخه .

ولو استشار كل مسلم قلبه يومها لأفتاه ؛ ولو عاد إلى منطلق الفطرة هدهداه . والقرآن الكريم يوجه المسلمين إلى هذا المنهج في مواجهة الأمور ، بوصفه أول خطوة في الحكم عليها : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، وقالوا : هذا إفك مبين ﴾ . .

نعم كان هذا هو الأولى . . أن يظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً . وأن يستبعدوا سقوط أنفسهم في مثل هذه الحماة . . وإمراة نبيهم الطاهرة وأخوهم الصحابي المجاهد هما من أنفسهم . فظن الخير بهما أولى . فإن ما لا يليق بهم لا يليق بزوج رسول الله - ﷺ - ولا يليق بصاحبه الذي لم يعلم عنه إلا خيراً . . كذلك فعل أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وإمراته - رضي الله عنهما - كما روى الإمام محمد بن اسحاق : أن أبا أيوب قالت له امراته أم أيوب : يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة - رضي الله عنها - ؟ قال : نعم . وذلك الكذب . أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ما كنت لأفعله . قال : فعائشة والله خير منك . . ونقل الامام محمود بن عمر الزمخشري في تفسيره :

« الكشاف » أن أبا أيوب الأنصاري قال لأم أيوب : ألا ترين ما يُقال ؟ فقالت : لو كنتَ بدل صفوان أكنتَ نظن بحرمة رسول الله - ﷺ - سوءاً ؟ قال : لا . قالت : ولو كنتُ أنا بدل عائشة - رضي الله عنها - ما خنتُ رسول الله - ﷺ - فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك .

وكلتا الروایتين تدلان على أن بعض المسلمين رجع إلى نفسه واستفتى قلبه ، فاستبعد أن يقع ما نسب إلى عائشة ، وما نسب إلى رجل من المسلمين معصية الله وخيانة لرسوله ، وارتكاس في حماة الفاحشة ، لمجرد شبهة لا تقف للمناقشة ! هذه هي الخطوة الأولى في المنهج الذي يفرضه القرآن لمواجهة الأمور . خطوة الدليل الباطني الوجداني . فأما الخطوة الثانية فهي طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي :

﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ! فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ . . وهذه الفرية الضخمة التي تتناول أعلى المقامات ، وأطهر الأعراس ، ما كان ينبغي أن تمر هكذا سهلة هينة ؛ وأن تشيع هكذا دون تثبيت ولا بينة ؛ وأن تتقاذفها الألسنة وتلوكها الأفواه دون شاهد ولا دليل . . فهم لم يأتوا بالشهداء فهم كاذبون إذن . كاذبون عند الله الذي لا يبدل القول لديه ، والذي لا يتغير حكمه ، ولا يتبدل قراره . فهي الوصمة الثابتة الصادقة الدائمة التي لا براءة لهم منها ، ولا نجاة لهم من عقابها .

هاتان الخطوتان : خطوة عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير . وخطوة التثبت بالبينة والدليل . . غفل عنها المؤمنون في حادث الإفك ؛ وتركوا الخائضين مخوضون في عرض رسول الله - ﷺ - وهو أمر عظيم لولا لطف الله لمس الجماعة كلها البلاء العظيم . فانه يحذرهم أن يعودوا لمثله أبداً بعد هذا الدرس الأليم . لقد احتسبها الله للجماعة الناشئة درساً قاسياً . فأدركهم بفضلهم ورحمته ولم يمسهم بعقابهم وعذابه . فهي فعلة تستحق العذاب العظيم . العذاب الذي يتناسب مع العذاب الذي سببه للرسول - ﷺ - وزوجه وصديقه وصاحبه الذي لا يعلم عليه إلا خيراً . والعذاب الذي يتناسب مع الشر الذي ذاع في الجماعة

المسلمة وشاع ؛ ومس كل المقدسات التي تقوم عليها حياة الجماعة . والعذاب الذي يناسب خبث الكيد الذي كادته عصابة المنافقين للعقيدة لتقتلها من جذورها حين تزلزل ثقة المؤمنين برهم وبنبيهم وأنفسهم طوال شهر كامل ، حافل بالقلق والحيرة بلا يقين ! ولكن فضل الله تدارك الجماعة الناشئة ، ورحمته شملت المخطئين ، بعد الدرس الأليم .

والقرآن يرسم صورة لتلك الفترة التي أفلت فيها الزمام ؛ واختلت فيها المقاييس ، واضطربت فيها القيم ، وضاعت فيها الأصول : ﴿ إذ تلقونه بالأسنتكم ﴾ . . لسان يتلقى عن لسان ، بلا تدبر ولا ترو ولا فحص ولا إنعام نظر . حتى لكان القول لا يمر على الأذان ، ولا تملاه الرؤوس ، ولا تندبره القلوب ! ﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ . . بأفواهكم لا بوعيكم ولا بعقلكم ولا بقلوبكم . إنما هي كلمات تقذف بها الأفواه ، قبل أن تستقر في المدارك ، وقبل أن تتلقاها العقول . . ﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ أن تقذفوا عرض رسول الله ، وأن تدعوا الألم يعصر قلبه وقلب زوجه وأهله ؛ وأن تولثوا بيت الصديق الذي لم يرم في الجاهلية ؛ وأن تنهوا صحابياً مجاهداً في سبيل الله . وأن تمسوا عصمة رسول الله - ﷺ - وصلته بربه . ورعاية الله له . . ﴿ وتحسبونه هيناً . . وهو عند الله عظيم ﴾ . . وما يعظم عند الله الجليل الضخم الذي تزلزل له الرواسي ، وتضج منه الأرض والسماء .

ولقد كان ينبغي أن تحفل القلوب من مجرد سماعه ، وأن تتحرج من مجرد النطق به ، وأن تنكر أن يكون هذا موضوعاً للحديث ؛ وأن تتوجه إلى الله تنزهه عن أن يدع نبيه لمثل هذا ؛ وأن تقذف بهذا الإفك بعيداً عن ذلك الجور الطاهر الكريم : ﴿ لولا إذ سمعته قلمت : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا . سبحانه هذا بهتان عظيم ﴾ . . وعندما تصل هذه اللمسة إلى أعماق القلوب فتهزها هزاً ؛ وهي تطلعها على ضخامة ما جنت وبشاعة ما عملت . عندئذ يجيء التحذير من العودة إلى مثل هذا الأمر العظيم : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ . .

في أسلوب التربية المؤثر . في أنسب الظروف للسمع والطاعة والاعتبار .

مع تضمين اللفظ معنى التحذير من العودة إلى مثل ما كان . . ومع تعليق إيمانهم على الانتفاع بتلك العظة . . فالمؤمنون لا يمكن أن يكشف لهم عن بشاعة عمل كهذا الكشف ، وأن يحذروا منه مثل هذا التحذير ، ثم يعودوا إليه وهم مؤمنون . ويبين الله . . على مثال ما بين في حديث الإفك ، وكشف عما وراءه من كيد ؛ وما وقع فيه من خطايا وأخطاء . . فالله يعلم البواعث والنوايا والغايات والأهداف ؛ ويعلم مداخل القلوب ، ومسارب النفوس . وهو حكيم في علاجها ، وتدبير أمرها ، ووضع النظم والحدود التي تصلح بها . .

٢٣ - العفة الإسلامية - محنة وتجربة وإبتلاء

إن قصة يوسف عليه السلام هي توجيه وتربية للعبة الإسلامية ، وهي إبتلاء الاغراء والشهوة والفتنة .

إن قصة يوسف تمثل النموذج الكامل لمنهج الإسلام في الأداء النفسي والعقدي والتربوي والحركي .

إن القصة تعرض شخصية يوسف - عليه السلام - عرضاً كاملاً في كل مجالات حياتها ، بكل جوانب هذه الحياة ، وبكل أستجابات هذه الشخصية في هذه الجوانب وفي تلك المجالات . وتعرض أنواع الإبتلاءات التي تعرضت لها تلك الشخصية ومنها ابتلاءات الفتنة بالشهوة . وابتلاءات الفتنة بالانفعالات والمشاعر البشرية . . ويخرج العبد الصالح من هذه الإبتلاءات والفتن كلها نقياً خالصاً متجرداً متجهماً إلى ربه في كل حين .

ومع استيفاء القصة لكل ملامح « الواقعية » السليمة المتكاملة وخصائصها في كل شخصية وفي كل موقف وفي كل خالجة . . فإنها تمثل النموذج الكامل لمنهج الإسلام في الأداء الفني للقصة ، ذلك الأداء الصادق ، الرائع بصدقه العميق وواقعيته السليمة . . المنهج الذي لا يهمل خلجة بشرية واقعية واحدة ، وفي الوقت ذاته لا ينشئ مستنقاعاً من الوحل يسميه « الواقعية » كالمستنقع الذي أنشأته « الواقعية » الغربية الجاهلية !

وقد ألت القصة بألوان من الضعف البشري ؛ بما فيها لحظة الضعف

الجنسي ، ودون أن تزور - أي تزوير - في تصوير النفس البشرية بواقعيته الكاملة في هذا الموقف ، ودون أن تغفل أية لمحة حقيقية من لمحات النفس أو الموقف ، فإنها لم تسف قط لنتشىء ذلك المستنقع المفرز للفطرة السليمة ، ذلك الذي يسمونه في جاهلية القرن العشرين « الواقعية » أو يسمونه « الطبيعية » ! .

والواقعية الصادقة الأمانة النظيفة السليمة في الوقت نفسه ، لا تقف عند واقعية الشخصيات الانسانية التي تحفل بها القصة في هذا المجال الواسع ، على هذا المستوى الرائع . ولكنها تتجلى كذلك في واقعية الأحداث . .

حتى لحظات الجنس في القصة ومواقفه أخذت مساحتها كاملة - في حدود المنهج النظيف اللائق « بالانسان » في غير تزوير ولا نقص ولا تحريف للواقعية البشرية في شمولها وصدقها وتكاملها - ولكن استيفاء تلك اللحظات لمساحتها المتناسقة مع بقية الأحداث والمواقف لم يكن معناه الوقوف أمامها كما لو كانت هي كل واقعية الكائن البشري ، وكما لو كانت هي محور حياته كلها ، وهي كل أهداف حياته التي تستغرقها ! كما تحاول الجاهلية أن تفهمنا أن هذا وحده هو الفن الصادق .

إن الجاهلية إنما تمسخ الكائن البشري بإسم الصدق الفني ! وهي تقف أمام لحظة الجنس كما لو كانت هي كل وجهة الحياة البشرية بجملتها ؛ فنتشىء منها مستنقعا واسعا عميقا ، مزيئا في الوقت ذاته بالأزهار الشيطانية !

وهي لا تفعل هذا لأن هذا هو الواقع ، ولا لأنها هي مغلصة في تصوير هذا الواقع إنما تفعله لأن « برتوكولات صهيون » تريد هذا ! تريد تجريد « الانسان » إلا من حيوانيته حتى لا يوصم اليهود وحدهم بأنهم هم الذين يتجردون من كل القيم غير المادية ! وتريد أن تغرق البشرية كلها في وحل المستنقع كي تنحصر فيه كل اهتماماتها ، وتستغرق فيه كل طاقاتها ؛ فهذه هي أضمن سبيل لتدمير البشرية حتى تجث على ركبتها خاضعة لملك صهيون المرتقب الملعون ! ثم تتخذ من الفن وسيلة إلى هذا الشر كله ، إلى جانب ما تتخذ من نشر المذاهب « العلمية » ! المؤدية إلى ذات الهدف . تارة بإسم « الداروينية » وتارة بإسم « الفرويدية » وتارة بإسم « الماركسية » أو « الاشتراكية العلمية » . .

وكلها سواء في تحقيق المخططات الصهيونية الرهيبة !

إن المحنة الجارفة التي تعرض لها يوسف عليه السلام لا يقف لها إلا من رحم الله . إنها محنة التعرض للغواية في جو القصور ، وفي جو ما يسمونه « الطبقة الراقية » وما يغشاها من استهتار وفجور . . ويخرج يوسف منها سليماً معافى في خلقه ودينه ، ولكن بعد أن يخالط المحنة ويصلاها . .

إن هذه المحنة هي من أشد وأعرق المحن التي يتعرض لها الإنسان « وراودته التي هو في بيتها عن نفسه . . »

إن التجربة التي مر بها يوسف - أو المحنة - لم تكن فقط في مواجهة المرادة في هذا المشهد الذي يصوره السياق . إنما كانت في حياة يوسف فترة مراهقته كلها في جو هذا القصر ، مع هذه المرأة بين سن الثلاثين وسن الأربعين ، مع جو القصور ، وجو البيئة التي يصورها قول الزوج أمام الحالة التي وجد فيها امرأته مع يوسف :

« يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك أنك كنت من الخاطئين » .

وكفى . . !

والتي يتحدث فيها النسوة عن امرأة العزيز ، فيكون جوابها عليهن ، مأدبة يخرج عليهن يوسف فيها ، فيفتن به ، ويصرحن ، فتصرح المرأة : « ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين » . .

فهذه البيئة التي تسمح بهذا وذلك بيئة خاصة . هي بيئة الطبقة المترفة دائماً . ويوسف كان فيها مولى وترى فيها في سن الفتنة . . فهذه هي المحنة الطويلة التي مر بها يوسف ، وصمد لها ، ونجا منها ومن تأثيراتها ومغرياتها وميوعتها ووسائلها الحبيثة . ولسنه وسن المرأة التي يعيش معها تحت سقف واحد كل هذه المدة قيمة في تقدير مدى الفتنة وخطورة المحنة والصمود لها هذا الأمد الطويل . . أما هذه المرة فلو كانت وحدها وكانت مفاجأة بلا تمهيد من اغراء طويل ، لما كان عسيراً أن يصمد لها يوسف ، وبخاصة أنه هو المطلوب فيها لا

طالب . وتهالك المرأة قد يصدّ من نفس الرجل . وهي كانت متهاككة . ولنواجه
النصوص :

« وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وغلقت الأبواب ، وقالت : هَيْتَ
لك ! » ..

وإذن فقد كانت المراودة في هذه المرة مكشوفة ، وكانت الدعوة فيها سافرة إلى
الفعل الأخير . . وحركة تغليق الأبواب لا تكون إلا في اللحظة الأخيرة . وقد
وصلت المرأة إلى اللحظة الحاسمة التي تهتاج فيها دفعة الجسد الغليظة ،
ونداء الجسد الأخير :

« وقالت : هيت لك ! » .

هذه الدعوة السافرة الجاهرة الغليظة لا تكون أول دعوة من المرأة . انما
تكون هي الدعوة الأخيرة . وقد لا تكون أبداً إذا لم تضطر إليها المرأة
اضطراباً . والفتى يعيش معها وقوته وفتوته تتكامل ، وأنوثتها هي كذلك تكمل
وتنضج ، فلا بد كانت هناك اغراءات شتى خفيفة لطيفة ، قبل هذه المفاجأة
الغليظة العنيفة .

« قال : معاذ الله . انه ربي أحسن مشواي . انه لا يفلح الظالمون » ..

أعيذ نفسي بالله أن أفعل وأن أكون من الذين يتجاوزون حدود الله ،
فيرتكبون ما تدعينني اللحظة إليه .

والنص هنا صريح وقاطع في أن رد يوسف المباشر على المراودة السافرة كان
هو التأبي ، المصحوب بتذكير نعمة الله عليه ، وبتذكير حدوده وجزاء من
يتجاوزون هذه الحدود^(١) . فلم تكن هناك أستجابة في أول الموقف لما دعتة إليه
دعوة غليظة جاهرة بعد تغليق الأبواب ، وبعد الهتاف باللفظ الصريح الذي
يتجمل القرآن في حكايته وروايته : وقالت : « هيت لك » .

« ولقد همت به وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه » !

(١) حديث سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظل الا ظله . . . شاب دعتة امرأة ذات مشعب وجمال فقال اني

أخاف الله رب العالمين

وجمهور المفسرين سار على أنها همت به هم الفعل ، وهم بها هم النفس ،
ثم تجلّى له برهان ربه فترك . .

اما الذي خطر لي وأنا أراجع النصوص هنا ، وأراجع الظروف التي عاش
فيها يوسف ، في داخل القصر مع هذه المرأة الناضجة فترة من الزمن طويلة ،
وقبل أن يؤتى الحكم والعلم وبعدهما أوتيهما . .

الذي خطر لي أن قوله تعالى !

﴿ ولقد همت به وهمّ بها لولا أنه رأى برهان ربه ﴾ . .

هو نهاية موقف طويل من الاغراء ، بعدما أبى يوسف في أول الأمر
واستعصم . . وهو تصوير واقعي صادق لحالة النفس البشرية الصالحة في المقاومة
والضعف ؛ ثم الاعتصام بالله في النهاية والنجاة . . ولكن السياق القرآني لم
يفصل في تلك المشاعر البشرية المتداخلة المتعارضة المتغالبية ، لأن المنهج القرآني
لا يريد ان يجعل من هذه اللحظة معرضاً يستغرق اكثر من مساحته المناسبة في
محيط القصة ، وفي محيط الحياة البشرية المتكاملة كذلك . فذكر طرفي الموقف بين
الاعتصام في أوله والاعتصام في نهايته ، مع الامام بلحظة الضعف بينهما ،
ليكتمل الصدق والواقعية والجو النظيف جميعاً .

هذا ما خطر لنا ونحن نواجه النصوص ، ونتصور الظروف . وهو أقرب إلى
الطبيعة البشرية وإلى العصمة النبوية . وما كان يوسف سوى بشر ، نعم إنه بشر
مختار . ومن ثم لم يتجاوز همه الميل النفسي في لحظة من اللحظات . فلما رأى
برهان ربه الذي نبض في ضميره وقلبه ، بعد لحظة الضعف الطارئة ، عاد إلى
الاعتصام والتأبي .

« واستبقا الباب » . .

فهو قد أثار التخلص بعد أن استفاق . . وهي عدت خلفه لتمسك به ، وهي
ما تزال في هياجها الحيواني . .

﴿ وقدت قميصه من دبر ﴾ . . نتيجة جذبها له لترده عن الباب . .
وتقع المفاجأة .

﴿ والفيما سيدها لدى الباب ﴾ . .

هنا تبدى المرأة المكتملة ، فتجد الجواب حاضراً على السؤال الذي يهتف به المنظر المريب . إنها تتهم الفتى :

« قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً ؟ »

ولكنها امرأة تعشق ، فهي تخشى عليه ، فتشير بالعقاب المأمون :

﴿ إلا أن يسجن أو عذاب أليم ﴾ !

يجهر يوسف بالحقيقة في وجه الاتهام الباطل :

« قال : هي راودتني عن نفسي » !

وهنا يذكر السياق أن أحد أهلها حسم بشهادته في هذا النزاع :

« وشهد شاهد من أهلها : إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، ولئن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين » . .

وقد سمي قوله هذا شهادة ، لأنه لما سُئل رأيه في الموقف والنزاع المعروض من الجانبين - ولكل منها ومن يوسف قول - سمي فتواه هذه شهادة ، لأنها تساعد على تحقيق النزاع والوصول إلى الحق فيه ، فإن كان قميصه قد من قبل فذلك إذن من أثر مدافعتها له وهو يريد الاعتداء عليها فهي صادقة وهو كاذب . وإن كان قميصه قد من دبر فهو إذن من أثر تخلصه منها وتعقبها هي له حتى الباب ، وهي كاذبة وهو صادق . . وقدم الفرض الأول لأنه إن صح يقتضي صدقها وكذبه ، فهي السيدة وهذا فتى ، فمن باب اللياقة أن يذكر الفرض الأول والأمر لا يخرج من أن يكون قرينة « فلما رأى قميصه قد من دبر »

تبين له حسب الشهادة المبينة على منطق الواقع أنها هي التي راودت ، وهي التي دربت الاتهام . . وهنا تبدو لنا صورة من « الطبقة الراقية » في الجاهلية قبل آلاف السنين وكأنها هي هي اليوم شاخصة . رخاوة في مواجهة الفضائح الجنسية ؛ وميل إلى كتابتها عن المجتمع وهذا هو المهم كله :

« قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . يوسف أعرض عن هذا ،

واستغفري لذنبك ، إنك كنت من الخاطئين !

هكذا . إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم . . فهي من اللياقة في مواجهة الحادث الذي يثير الدم في العروق . والتلطف في مجابهة السيدة بنسبة إلى الجنس كله ، فيما يشبه النناء . فإنه لا يسوء المرأة أن يقال لها . إن كيدكن عظيم ! فهي دلالة في حسها على أنها أنثى كاملة مستوفية لمقدرة الأنثى على الكيد العظيم !

والتفاتة إلى يوسف البريء :

« يوسف أعرض عن هذا » . .

فأهمله ولا تُعِرّه اهتماماً ولا تتحدث به . . وهذا هو المهم . . محافظة على الطواهر !

وعظة إلى المرأة التي راودت فتاها عن نفسه ، وضبطت متلبسة بمساورتها وتمزيق قميصه :

﴿ وإستغفري لذنبك . إنك كنت من الخاطئين ﴾ . .

إنها الطبقة الأرستقراطية ، من رجال الحاشية ، في كل جاهلية . قريبه من قريب !

ويقف المشهد في القرآن . . وقد صور تلك اللحظة بكل ملبساتها وانفعالاتها ولكن دون أن ينشئ منها معرضاً للنزوة الحيوانية الجاهرة ، ولا مستقفاً للوحد الجنسي المقبوح !

ولم يحل السيد بين المرأة وفتاها . ومضت الأمور في طريقها . فهكذا تمضي الأمور في القصور !

ولكن للقصور جدراناً ، وفيها خدم وحشم . وما يجري في القصور لا يمكن أن يظل مستوراً . وبخاصة في الوسط الأرستقراطي ، الذي ليس لنسائه من همّ إلا حديث عما يجري في محيطهن . وإلا تداول هذه الفضائح ولو كها على الألسن في المجالس والسهرات والزيارات :

وقال نسوة في المدينة : امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه . قد شغفها

حياً . إنا نراها في ضلال مبين » . . وهو كلام أشبه بما تقوله النسوة في كل بيئة جاهلية عن مثل هذه الشؤون . وثم اعلان الفضيحة العامة بانتشار الخبر في المدينة . . فالسيدة الكبيرة زوجة الكبير ، تُفتن بفتاها العبراني المشتري ، بلغ حبه شفاف قلبها ومزقه .

وهنا كذلك يقع ما لا يمكن وقوعه إلا في مثل هذه الأوساط . ويكشف السياق عن مشهد من صنع تلك المرأة الجريئة ، التي تعرف كيف تواجه نساء طبقتها بمكر كمكرهن وكيد من كيدهن :

« فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن ، وأعدت لهن متكئاً ، وآتت كل واحدة منهن سكيناً ، وقالت : أخرج عليهن . فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن ، وقلن حاش لله ! ما هذا بشراً . إن هذا إلا ملك كريم . قالت : فذلك الذي لمتني فيه . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم . ولئن لم يفعل ما أمره لسيجنن وليكونا من الصاغرين » . .

لقد أقامت لهن مأدبة في قصرها . وندرك من هنا أنهن كن من نساء الطبقة الراقية . فهن اللواتي يدعين إلى المآذب في القصور . وهن اللواتي يؤخذن بهذه الوسائل الناعمة المظهر . ويبدو أنهن كن يأكلن وهن متكئات على الوسائد والحشايا على عادة الشرق في ذلك الزمان . فأعدت لهن هذا المتكأ . وآتت كل واحدة منهن سكيناً تستعملها في الطعام . وبينما هن منشغلات بتقطيع اللحم أو تقشير الفاكهة ، فاجأتهن بيوسف : «وقالت : أخرج عليهن » . . « فلما رأينه أكبرنه » . .

بهتن لطلعته ، ودهشن :

« وقطعن أيديهن » . . وجرحن أيديهن بالسكاكين للدهشة المفاجئة . .

« وقلن حاش لله ! ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم »

ورأت المرأة أنها انتصرت على نساء طبقتها ، وأنهن لقين من طلعة يوسف الدهش والاعجاب والذهول . فقالت قولة المرأة المنتصرة ، التي لا تستحي أمام النساء من بنات جنسها وطبقتها ؛ والتي تفخر عليهن بأن هذا في متناول يدها ؛

وإن كان قد استعصى قياده مرة فهي تملك هذا القياد مرة أخرى :

« قالت : فذلكن الذي لمتني به . . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم » . .

فانظرن ماذا لقيتن منه من البهر والدهش والاعجاب ! ولقد بهرني مثلكن فراودته عن نفسه فطلب الاعتصام - تريد أن تقول : إنه عانى في الاعتصام والتحرز من دعوتها وفتنتها ! - ثم تظهر سيطرتها عليه أمامهن في تبجح المرأة من ذلك الوسط ، لا ترى بأساً من الجهر بنزواتها الأثوية جاهرة مكشوفة في معرض النساء :

« ولئن لم يفعل ما أمره لیسجنن وليكونا من الصاغرين ! »

فهو الإصرار والتبجح والتهديد والإغراء الجديد في ظل التهديد .

ويسمع يوسف هذا القول في مجتمع النساء المبهورات ، المبديات لمفانتهن في مثل هذه المناسبات . ونفهم من السياق أنهن كن نساء مفتونات فاتنات في مواجهته وفي التعليق على هذا القول من ربة الدار به فإذا هو يناجي ربه :

« قال : رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه » . .

ولم يقل : ما تدعوني إليه . فهن جميعاً كن مشتركات في الدعوة . سواء بالقول أم بالحركات واللفتات . . وإذا هو يستنجد ربه أن يصرف عنه محاولتهن لإيقاعه في جبالهن ، خيفة أن يضعف في لحظة أمام الإغراء الدائم ، فيقع فيما يحشاه على نفسه ، ويدعو الله أن ينقذه منه :

« وإلا تصرف عني كيدهن أحب إليهن وأكن من الجاهلين » . .

وهي دعوة الانسان العارف ببشريته الذي لا يفتربعضته ؛ فريد مزيداً من عناية الله وحياطته ، يعاونه على ما يعترضه من فتنة وكيد وإغراء .

« فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن ، إنه هو السميع العليم » . . الذي يسمع ويعلم ، يسمع الكيد ويسمع الدعاء ، ويعلم ما وراء الكيد وما وراء الدعاء .

وهكذا اجتاز يوسف محنته هذه ، بلطف الله ورعايته . .

« ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين » . .

وهكذا جو القصور ، وجو الحكم المطلق ، وجو الأوساط الأرستقراطية ، وجو الجاهلية ! فبعد أن رأوا الآيات الناطقة ببراءة يوسف . وبعد أن بلغ التبجح بإمرأة العزيز أن تقيم للنسوة حفل استقبال تعرض عليهن فتاها الذي شغفها حباً ، ثم تعلن لهم أنها به مفتونة حقاً ، ويفتنن هن به ويغرينه بما يلجأ إلى ربه ليغيثه منه وينقذه ، والمرأة تعلن في مجتمع النساء - دون حياء - أنه إما أن يفعل ما يؤمر به ، وإما أن يلقي السجن والصغار ، فيختار السجن على ما يؤمر به !

وبعد هذا كله ، بدا لهم أن يسجنوه إلى حين !

ولعل المرأة كانت قد نثت من محاولاتها بعد التهديد ؛ ولعل الأمر كذلك قد زاد انتشاراً في طبقات الشعب الأخرى . . وهنا لا بد أن تحفظ سمعة « البيوتات » ! وإذا عجز رجال البيوتات عن صيانة بيوتهن ونسائهن ؛ فإنهم ليسوا بعاجزين عن سجن فتى برىء كل جريمته أنه لم يستجب ، وأن امرأة من الوسط الراقي ! قد فتننت به ، وشهرت بحبه ، ولاكت الألسن حديثها في الأوساط الشعبية !

وأحب يوسف السجين البريء ، الذي أمر الملك بسجنه دون تحر ودون بحث ، إلا ما نقله بعض حاشيته من وشاية لعلهم صوروا له فيها حادث إمراة العزيز وحادث النسوة تصويراً مقلوباً ، كما يقع عادة في مثل هذه الأوساط . أحب يوسف أن يبلغ أمره إلى الملك ليفحص عن الأمر : « وقال : للذي ظن أنه ناج منها اذكرني عند ربك » . .

« فأנסاه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين »

ونجد يوسف السجين الذي طال عليه السجن لا يستعجل الخروج حتى تحقق قضيته ، ويتبين الحق واضحاً في موقفه ، وتعلن براءته - على الأشهاد - من الوشائيات والدسائس والغمز في ظلام . . لقد رباه ربه وأديه . ولقد سكبت هذه التربية وهذا الأدب في قلبه السكينة والثقة والطمأنينة . فلم يعد معجلاً ولا عجولاً !

فحينما جاءه رسول الملك حين قال الملك « اتوني به » .

« قال : ارجع إلى ربك فاسأله : ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ؟ إن ربي بكيدهن عليم » .

لقد رد يوسف أمر الملك باستدعائه حتى يستوثق الملك من أمره ، وحتى يتحقق من شأن النسوة اللاتي قطعن أيديهن . . . بهذا القيد . . . تذكيراً بالواقعة وملابساتها وكيد بعضهن لبعض فيها وكيدهن له بعدها . . . وحتى يكون هذا التحقق في غيبته لتظهر الحقيقة خالصة ، دون أن يتدخل هو في مناقشتها . . . كل أولئك لأنه واثق من نفسه ، واثق من براءته ، مطمئن إلى ان الحق لا يخفى طويلاً ، ولا يتخذ طويلاً .

ورجع الرسول فأخبر الملك وأحضر الملك النسوة يستجوبهن : « قال : ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ؟ » . .

والخطب : الأمر الجلل والمصاب . فكان الملك كان قد استقصى فعلم أمرهن قبل أن يواجههن ، وهو المعتاد في مثل هذه الأحوال ، ليكون الملك على بينة من الأمر وظروفه قبل الخوض به . فهو يواجههن مقرأ الاتهام ، ومشيراً إلى أمرهن جلل أو شأنهن خطير :

« ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ؟ »

ومن هذا نعلم شيئاً مما دار في حفل الاستقبال في بيت الوزير ، ما قالته النسوة ليوسف وما لمحن به وأشارن إليه ، من الإغراء الذي يبلغ درجة المراودة . ومن هذا نتخيل صورة هذه الأوساط ونسائها حتى في ذلك العهد الموغل في التاريخ . فالجاهلية دائماً هي الجاهلية . انه حينما كان الترف ، وكانت القصور والحاشية ، كان التحلل والتميع والفجور الناعم السذي يرتدي ثياب الأرسقراطية !

وفي مثل هذه المواجهة بالاتهام في حضرة الملك ، يبدو أنه لم يكن هنالك مجال للإنكار :

« قلن : حاش الله ! ما علمنا عليه من سوء » !

وهي الحقيقة التي يصعب إنكارها . ولو من مثل هؤلاء النسوة . فقد كان أمر يوسف إذن من النصاعة والوضوح بحيث لا يقوم فيه جدال . وهنا تتقدم المرأة المحبة ليوسف ، التي يشمت منه ، ولكنها لا تستطيع أن تخلص من تعلقها به . . تتقدم لتقول كل شيء في صراحة :

« قالت امرأة العزيز : الآن حصحص الحق . انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين . ذلك ليعلم اني لم أخنه بالغيب والله لا يهدي كيد الخائنين (الآن حصحص الحق وظهر ظهوراً واضحاً لا يحتمل الخفاء . . شهادة كاملة بنظافته وبرأته وصدقه . لا تبالي المرأة ما وراءها مما يلم بها هي ويلحق بأرادتها . وتمضي خطوة أخرى في هذه المشاعر الطيبة :

« وما أبريء نفسي ، إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحم ربي ، إن ربي غفور رحيم » . .

وهكذا تبدو المرأة مؤمنة متحرجة ، تبريء نفسها من خيانة يوسف في غيبته ؛ ولكنها تحفظ فلا تدعي البراءة المطلقة ، لأن النفس أماره بالسوء - إلا ما رحم ربي - ثم تعلن ما يدل على إيمانها بالله - ولعل ذلك كان اتباعاً ليوسف - « ان ربي غفور رحيم » . .

وهكذا يتجلى العنصر الإنساني في القصة ، التي لم تسق لمجرد الفن ، إنما سبقت للعبرة والعظة . وسبقت لتعالج قضية العقيدة والدعوة . ويرسم التعبير الفني فيها خفقات المشاعر وانتفاضات الوجدان رسماً رشيقاً رقيقاً شفيفاً . في واقعة كاملة تتناسق فيها جميع المؤثرات وجميع الوقائع في مثل هذه النفوس ؛ في ظل بيتها ومؤثرات هذه البيثة كذلك والقصة تعرض نموذج امرأة العزيز بكل غرائزها ورغباتها واندفاعاتها الأنثوية ، كما تصنعها وتوجهها البيثة المصرية الجاهلية في بلاط الملوك .

إمرأة العزيز . . في صرع الشهوة التي تعمي عن كل شيء في اندفاعها الهائج الكاسح ، فلا تحفل حياة أنثوياً ولا كبرياء ذاتياً ، كما لا تحفل مركزاً اجتماعياً ولا فضيحة عائلية . . والتي تستخدم - مع ذلك - كل مكر الأنثى وكيدها ، سواء في تبرئة نفسها أو حماية من تهوى من جرائم التهمة التي ألصقها به ، وتحديد عقوبة

لا تودي بحياته ! أو رد الكيد للنسوة من ثغرة الضعف الغريزي الشهوي الذي تعرفه فيهن من معرفتها لنفسها ! أو التيجح بشهوانيتها أمام انكشاف ضعف عزيمتها وكبرياتها أمام من تهوى ، ووقوف نسوتها معها على أرض واحدة ، حيث تبدو فيها الأنثى متجردة من كل تحمل المرأة وحياتها ، الأثى التي لا تحس في إرواء هوانتها الأثوية أمراً يعاب أصلاً ! ومع صدق التصوير والتعبير عن هذا النموذج البشري الخاص بكل واقعية ، وعن هذه اللحظة الخاصة بكل طبيعتها ، فإن الأداء القرآني - الذي ينبغي أن يكون هو النموذج الأعلى للأداء الفني الإسلامي - لم يتخل عن طابعه التنظيف مرة واحدة - حتى وهو يصور لحظة التعري النفسي والجسدي الكامل بكل اندفاعها وحيوانيتها - لينشئ ذلك المستقع الكريه الذي يتمرغ في وحله كتاب « القصة الواقعية » وكتاب « القصة الطبيعية » في هذه الجاهلية النكدة بحجة الكمال الفني في الأداء !

والنسوة .. نسوة هذا المجتمع بكل ملامحه .. اللغظ بسيرة امرأة العزيز وفتاها الذي راودته عن نفسه ، بعدما شغفها حباً ! والاستنكار الذي تبدو فيه غيرة النسوة من امرأة العزيز أكثر مما يبدو فيه استنكار الفعلة ! ثم وهلتهن أمام طلعة يوسف . ثم إقرارهن الأثوي العميق بموقف المرأة التي كن يلفظن بقصتها ويستنكرن موقفها ؛ وإحساس هذه المرأة بهذا الإقرار الذي يشجعها على الاعتراف الكامل ، وهي آمنة في ظل استسلامهن لأنوثتهن كما تصنعها بيتهن الخاصة وتوجهها . ثم ميلهن كلهن على يوسف بالإغراء والإغواء ، رغم ما أنطقتن به الوهلة الأولى من نظافته وطهارته البادية من قوهن : « حاش الله ! ما هذا بشراً ، إن هذا إلا ملك كريم » ..

تأخذ من ذلك من قولة يوسف عليه السلام :

« قال : رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه ، وإلا تصرف عني كيدهن أحب إليهن وأكن من الجاهلين » .

فلم تعد امرأة العزيز وحدها تراوده ؛ ولكن عادت نسوة تلك الطبقة بجملتها تطارده !

والبيئة . . التي تتجلى سماتها من خلال ذلك كله . ثم من خلال ذلك التصرف في أمر يوسف ، على الرغم مما بدا من براءته . ذلك التصرف المقصود به مواراة الفضيحة ودفن معالمها ؛ ولا يهم أن يذهب برىء كيوسف ضحيتها :

« ثم بدا ، لهم من بعيد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين » .

والعزير بشخصيته بطبيعتها الخاصة ، وبطبيعة سمت الإمارة ؛ ثم بضعف النخوة ، وغلب الرياء الاجتماعي وستر الظواهر وإنقاذها ! وفيه تتمثل كل خصائص بيئته .

وإذا تابعنا شخصية يوسف - عليه السلام - فإنا لا نفتقد في موقف واحد من مواقف القصة ملامح هذه الشخصية ، المنبثقة من مقوماتها الذاتية البيئية الواقعية ، المتمثلة في كونه « العبد الصالح - الانسان - بكل بشريته ، مع نشأته في بيت النبوة وتربيته ودينه » . .

ويوسف العبد الصالح - الانسان - لم يزور الأداء القرآني في شخصيته الانسانية لمحة واحدة ؛ وهو يواجه الفتنة بكل بشريته . وبشريته مع نشأته وتربيته ودينه تمثل لمجموعها واقعية بكل جوانبها . . لقد ضعف حين همت به حتى همَّ بها ؛ ولكن الخيط الآخر شده وأنقذه من السقوط فعلاً . ولقد شعر بضعفه إزاء كيد النسوة . ومنطق البيئة ، وجو القصور ، ونسوة القصور أيضاً ! ولكنه تمسك بالعروة الوثقى . وهو مع هذا كله - بشر فيه ضعف الشر . ليست هناك لمحة واحدة مزورة في واقعية الشخصية وطبيعتها ؛ وليس هنالك رائحة من مستنقعات الجاهلية ووحلها الفني ! ذلك أن هذا هو الواقع السليم بكل جوانبه . .

الباب السادس

علاقات إنسانية

١ - بر الوالدين

(آ) أمر وقضاء -

إن الله - سبحانه - ينظم حياة المجتمع المسلم ، ويخلصه من رواسب الجاهلية ، ويثبت الملامح الإسلامية . وقد أقام القرآن قواعد ثابتة للتنظيم العائلي ، والتنظيم الاجتماعي . . وحدد معالم الأسرة ونظمها ووسائل صيانتها ، والروابط التي تشدها وتوثق بناءها . وينتقل الإسلام بعد ذلك فيتناول علاقات إنسانية - في المجتمع المسلم - أوسع مدى من علاقات الأسرة ؛ ومتصلة بها كذلك ، متصلة بها بالحديث عن الوالدين . ومتصلة بها في توسعها بعد علاقة الوالدين ، لتشمل علاقات أخرى ؛ ينبع الشعور بها من المشاعر الودود الطيبة التي تنشأ في جو الأسرة المتحاببة ؛ حتى تفيض على جوانب الانسانية الأخرى ، ويتعلمها الإنسان - أول ما يتعلمها - في جو الأسرة الحاني ومحضنها الرقيق . ومن هناك يتوسع في علاقاته بأسرة الإنسانية كلها ؛ بعدما بذرت بذورها في حسه أسرته الخاصة القريبة .

والإسلام يأمر بعبادة الله وحده ، والنهي عن أشراك شيء به ، ويربط بين هذا الأمر ، وهذا النهي وتنظيم الأسرة . فيدل هذا الربط بين الموضوعين على الوحدة الكلية الشاملة المتكاملة في هذا الدين :

﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً . وبالوالدين إحساناً . . ﴾

فالدين ليس هو مجرد عقيدة تستكن في الضمير ؛ ولا مجرد شعائر تقام وعبادات ؛ ولا مجرد تنظيم دنيوي منقطع الصلة بالعقيدة والشعائر التعبدية . . إنما هو منهج يشمل هذا النشاط كله ، ويربط بين جوانبه ، ويشدها جميعاً إلى الأصل الأصيل . وهو توحيد الله . والتلقي منه وحده - في هذا النشاط كله - دون سواه . توحيد الهأ معبوداً . وتوحيده مصدراً للتوجيه والتشريع لكل النشاط

الإنساني أيضاً . لا ينفك هذا التوحيد عن ذلك - في الإسلام - وفي دين الله الصحيح على الإطلاق .

إن التشريعات والتوجيهات - في منهج الله - إنما تنبثق كلها من أصل واحد ، وترتكز على ركيزة واحدة . إنها تنبثق من العقيدة في الله ، وترتكز على التوحيد المطلق سمة هذه العقيدة . . ومن ثم يتصل بعضها ببعض ، ويتناسق بعضها مع بعض ؛ ويصعب فصل جزئية منها عن جزئية ، وتصبح دراسة أي منها ناقصة بدون الرجوع إلى أصلها الكبير الذي تلتقي عنده ؛ ويصبح العمل ببعضها دون البعض الآخر غير واف بتحقيق صفة الإسلام ؛ كما أنه غير واف بتحقيق ثمار المنهج الإسلامي في الحياة .

من العقيدة في الله تنبع كل التصورات الأساسية للعلاقات الكونية والحيوية والإنسانية . تلك التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية والعالمية . والتي تؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض ، في كل مجالي النشاط الإنساني في الأرض ؛ والتي تكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع ؛ والتي تجعل المعاملات عبادات - بما فيها من اتباع لمنهج الله ومراقبة الله - والعبادات قاعدة للمعاملات - بما فيها من تطهير للضمير والسلوك - والتي تحيل الحياة في النهاية وحدة متماسكة ؛ تنبثق من المنهج الرباني ، وتتلقى منه وحده دون سواه ، وتجعل مردها في الدنيا والآخرة إلى الله .

هذه السمة الأساسية في العقيدة الإسلامية ، وفي المنهج الإسلامي ، وفي دين الله الصحيح كله ، تبرز في القرآن الكريم آيات الاحسان إلى الوالدين بعبادة الله وتوحيده :

﴿ لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (البقرة ٨٣)

﴿ وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (النساء ٣٦)

﴿ قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (الانعام ١٥١)

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ . . (الاسراء ٢٣)

إن هذا الأتصال بعبادة الله وتوحيده والاحسان إلى الوالدين جعله الله واسطة ما بين دستور الأسرة القريبة ودستور العلاقات الإنسانية الواسعة ليصلها جميعاً بتلك الأسرة التي تضم الأواصر جميعاً ، وليوحد المصدر الذي يشرع ويوجه . .
إنها رابطة الأسرة تقوم بعد الرابطة في الله ووحدة الاتجاه - ولقد علم الله - سبحانه - أنه أرحم بالناس من الآباء والأبناء ، فأوصى الأبناء بالآباء . وأوصى الآباء بالأبناء ؛ وربط الوصية بمعرفة ألوهيته الواحدة ، والارتباط بربوبيته المتفردة .

وينطلق التشريع الإسلامي بالإحسان إلى الوالدين . ومعظم الأوامر تنحى إلى توصية الذرية بالوالدين - وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية ؛ فقد كان الله أرحم بالذري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال . والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين . بالجيل المدبر المولي . إذ الأولاد - في الغالب - يتوجهون بكيونتهم كلها ، وبعواطفهم ومشاعرهم وأهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم ، لا الجيل الذي خلفهم ! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام ، غافلون عن التلفت إلى الوراء ، تهيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم ، الذي لا يترك والداً ولا مولوداً ، والذي لا ينسى ذرية ولا والدين ، والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض ، ولو كانوا ذرية أو والدين !

إن الإسلام ينشئ عاطفة الرحمة ، ووجدان المشاركة ، حيث يبدآن أولاً في البيت . في الأسرة الصغيرة . وقلما ينبثقان في نفس لم تذوق طعم هذه العاطفة ولم تجد مساً هذا الوجدان في المحضن الأول . . ويتفق المنهج مع طريقة التنظيم الاجتماعي الإسلامية : من جعل التكافل يبدأ في محيط الأسرة ؛ ثم ينساح في محيط الجماعة . كي لا يركز عمليات التكافل في يد الأجهزة الحكومية الضخمة - إلا عندما تعجز الأجهزة الصغيرة المباشرة - فالوحدات المحلية الصغيرة أقدر على تحقيق هذا التكافل : في وقته المناسب ، وفي سهولة ويسر . وفي تراحم وود يجعل جو الحياة لائقاً بين الإنسان !

والتشريع الإسلامي بعد أن يضع القاعدة ويقيم الأساس بتوحيد المعبود يأتي التكليف . . فالرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة ، هي رابطة الأسرة ، ومن

ثم يربط القرآن بر الوالدين بعبادة الله ، إعلاناً لقيمة هذا البر عند الله .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد . إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات . وكما تمتص النبتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فنتات ، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر ، كذلك يمتص الأولاد رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هم شيخوخة فانية - إن أمهلها الأجل - وهما مع ذلك سعيدان !

فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام . إلى الزوجات والذرية . . وهكذا تندفع الحياة .

ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء . إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكر وا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف !

وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد ، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله :

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . . ﴾ هذه العبارات الندية ، والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء . ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتماماتهم القوية إلى الأمام . إلى الذرية . إلى الناشئة الجديدة . إلى الجيل المقبل . وقلما توجه اهتماماتهم إلى الوراء . إلى الأبوة . إلى الحياة المولية . إلى الجيل الذاهب ! ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجدانها لتتعطف إلى الخلف ، وتلتفت إلى الآباء والأمهات . ثم يأخذ السياق في القرآن الكريم في تظليل الجو كله بأرق الظلال ، وفي استجاشة الوجدان بذكريات الطفولة ومشاعر الحب والعطف والحنان : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما . . والكبر له جلاله ، وضعف الكبر له إيماؤه ؛ وكلمة عندك « تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف . . ﴾ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴿ وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يند من الولد ما يدل على الضجر والضيق ، وما يشي بالاهانة وسوء الأدب .

﴿ وقل لها قولاً كريماً ﴾ . . وهي مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لها يثني بالاحترام والاحترام . . ﴿ واخفض لها جناح الذل من الرحمة ﴾ . . وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شفاف القلب وحنايا الوجدان . فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ، ولا يرفض أمراً . وكأنما للذل جناح يخفضه إيداناً بالسلام والاستسلام . . ﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ . . فهي الذكرى الحانية . ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان ، وهما اليوم ، في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان . وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما فرحة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب ، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمها وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء . وتكرر في حديث الرسول - ﷺ - الوصية بالإحسان إلى الوالدين :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألتُ رسول الله - ﷺ - أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : برُّ الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله « (١) »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً (٢) فيشتريه فيحمقه (٣) »

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : أباعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل من والدك أحدٌ حيٌّ ؟ قال : نعم . بل كلاهما حيٌّ . قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والدك ، فأحسن صحبتها « (٤) » .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله

(١) طاعتها .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) عبداً ملكه الغير .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٥) رواه مسلم .

- ﷺ - فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبوأي . قال : أذننا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليهما ، فأستأذنها ، فإن أذننا لك فجاهد ، وإلا فبرها^(١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - يستأذنه في
الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد^(٢) . وعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : رغم أنفه^(٣) ، ثم رغم أنفه ، ثم
رغم أنفه . قيل : من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما
ثم لم يدخل الجنة^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :
« بينا ثلاثة نفر يتأشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت^(٥) على فم
غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا
أعمالاً عملتموها لله عز وجل سالحة ، فادعوا الله بها لعله يُفرجها^(٦) ، فقال
أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أُرعى ،
فإذا رحّت عليهم فحلبتُ لهم بدأت بوالدي أسقيها قبل ولدي ، وإنه نأى
الشجر فما أتيتُ حتى أمسيتُ ، فوجدتها قد ناما ، فحلبتُ كما كنتُ أحلب ،
فجئت بالحلاب ، فقمّتُ عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن
أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاعون^(٧) عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم
حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلمُ أنني فعلت ذلك إبتغاء وجهك ، فافرج لنا
فرجة نرى منها السماء ، ففرّج الله عز وجل لهم حتى رأوا منها السماء . وذكر
الحديث^(٨) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله - ﷺ - :

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وغيره .

(٣) رغم أنفه : أي لصق بالرغام ، وهو التراب .

(٤) رواه مسلم .

(٥) نزلت .

(٦) يزيلها .

(٧) يكون جوعاً .

(٨) رواه البخاري .

« رضا الله في رضا الوالد ، وسُخط الله في سُخط الوالد »^(١)

ب (وصية ورعاية وشكر -

كثيراً ما ترد الوصية بالوالدين لاحقة للكلام عن العقيدة في الله أو مصاحبة لهذا الحديث . ذلك أن وشيجة الأبوة والبنوة هي أول وشيجة بعد وشيجة الإيمان في القوة والأهمية ، وأولاهما بالرعاية والتشريف . وفي هذا الاقتران دلالتان : أولاهما هي هذه . والثانية أن آصرة الإيمان هي الأولى وهي المقدمة ، ثم تليها آصرة الدم في أوثق صورها يقول الله سبحانه :

﴿ ووصينا الانسان بوالديه إحساناً ﴾ .

فهي وصية لجنس الإنسان كله ، قائمة على أساس إنسانيته ، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنساناً . وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد . فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها ، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى كذلك . وهي وصية صادرة من خالق الإنسان وربما كانت خاصة بهذا الجنس أيضاً . فما يعرف في عالم الطير أو الحيوان أو الحشرات وما إليها أن صغارها مكلفة برعاية كبارها . والمشاهد الملحوظ فقط تكليف فطرة هذه الخلائق أن ترعى كبارها صغارها في بعض الأجناس . فهي وصية ربما كانت خاصة بجنس الإنسان .

وتكرر في القرآن الكريم وفي حديث الرسول ﷺ الوصية بالإحسان إلى الوالدين . ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلا نادرة ، ولمناسبة حالات معينة . ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد ، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مشير . وبالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي كثيراً ما تصل إلى حد الموت - فضلاً عن الألم - بدون تردد ، ودون انتظار عوض ، ودون من ولا رغبة حتى في الشكران ! أما الجيل الناشئ فقلما يتلفت إلى الخلف . قلما يتلفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني . لأنه بدوره مندفع إلى الأمام ، يطلب جيلاً ناشئاً منه يضحى له بدوره ويرعاه ! وهكذا تمضي الحياة !

(١) رواه الترمذي ورجح وقفه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه ؛ والمحضن الذي تدرج فيه الفراخ الخضرة وتكبر ؛ وتتلقى رصيدها من الحب والتعاون والتكافل والبناء . والطفل الذي يحرم من محضن الأسرة ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من جوانب حياته - مهما توافرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة - وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن الأسرة ، هو شعور الحب . فقد ثبت أن الطفل بفطرته يجب أن يستأثر وحده بأمه فترة العامين الأولين من حياته . ولا يطبق أن يشاركه فيها أحد . وفي المحاضن الصناعية لا يمكن أن يتوفر هذا . إذ تقوم الحاضنة بحضانة عدة أطفال ، يتحاقدون فيما بينهم ، على الأم الصناعية المشتركة ، وتبذر في قلوبهم بذرة الحقد فلا تنمو بذرة الحب أبداً . كذلك يحتاج الطفل إلى سلطة واحدة ثابتة تشرف عليه فترة من حياته كي يتحقق له ثبات الشخصية . وهذا ما لا يتيسر إلا في محضن الأسرة الطبيعي . فأما في المحاضن الصناعية فلا تتوفر السلطة الشخصية الثابتة لتغير الحاضنات بالمناوبة على الأطفال . فتتشتت شخصياتهم مخلخلة ، ويحرمون ثبات الشخصية . . والتجارب في المحاضن تكشف في كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم ، الذي يستهدف الإسلام انشاءه على أساس الفطرة السليم .

والتشريع الإسلامي يعرض العلاقة بين الوالدين والأولاد في أسلوب رقيق ؛ ويصور هذه العلاقة صورة موحية فيها انعطاف ورقة . ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ، أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير ﴾ . .

وهكذا نجد في القرآن الكريم تكرار توصية الولد بالوالدين ، وفي وصايا رسول الله ﷺ ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلاً ، ومعظمها في حالة الوأد - وهي حالة خاصة في ظروف خاصة - ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد من والديه . فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة ، كما يريدنا الله ؛ وأن الوالدين لبيذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال ، في غير تأفف ولا شكوى ، بل في غير انتباه

ولا شعور بما يبذلان ! بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان ! فالقطرة وحدها كفيّلة بتوصية الوالدين دون وصاة ! فأما الوليد فهو في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجليل المضحي المدبر الموليّ الذاهب في أدبار الحياة ، بعدما سكب عصاره عمره وروحه وأعصابه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة ! وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوّض الوالدين بعض ما بذلاه ، ولو وقف عمره عليها . وهذه الصورة الموحية : « حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين » . . ترسم ظلال هذا البذل النبيل . والأم بطبيعة الحال تحتمل النصيب الأوفر ؛ وتجوّد به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرفق . روى الحافظ أبو بكر البزار في مسنده - باسناده - عن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبي - ﷺ - هل أدبت حقها ؟ قال : لا « ولا بزفرة واحدة » . هكذا . . ولا بزفرة . . في حمل أو في وضع ، وهي تحمله وهنا على وهن .

فالقرآن الكريم يصور تلك التضحية النبيلة الكريمة الواهبة التي تتقدم بها الأمومة والتي لا يجزيها أبداً إحسان من الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية الله في الوالدين : « حملته أمه كرهاً ، ووضعت كرهاً ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » . .

وتركيب الألفاظ وجرسها يكاد يجسم العناء والجهد والظنى والكلال : « حملته أمه كرهاً ، ووضعت كرهاً » . . لكأنها أهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد ، ويلهث بالأنفاس ! إنها صورة الحمل وبخاصة في أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه وآلامه ! ويتقدم علم الأجنة فإذا به يكشف لنا في عملية الحمل عن جسامه التضحية ونبهها في صورة حسية مؤثرة . .

إن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للاتصاق بجدار الرحم . وهي مزودة بخاصية أكالة . تمزق جدار الرحم الذي تلتصق به وتأكله ؛ فيتوارد دم الأم إلى موضعها ، حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائماً في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات ، وتمتصه لتحيها به وتنمو . وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم . دائمة الامتصاص لمادة الحياة . والأم المسكينة تأكل

وتشرب وتهضم وتمتص ، لتصب هذا كله دماً نقياً غنياً هذه البويضة الشرهة
 النهمة الأكلول ! وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم
 ففتقر إلى الجير . ذلك أنها تعطي محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا
 الصغير ! وهذا كله قليل من كثير ! ثم الوضع ، وهو عملية شاقة ، ممزقة ، ولكن
 آلامها الهائلة كلها لا تنف في وجه الفطرة ولا تنسي الأم حلاوة الثمرة . ثمرة
 التلبية للفطرة ، ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش ، وتمتد . . بينما هي تذوي
 وتموت !

ثم الرضاع والرعاية . حيث تعطي الأم عصارة لحمها وعظمها في اللبن ،
 وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية . وهي مع هذا وذلك فرحة سعيدة رحيمة
 ودود . لا تمّل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد . وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن
 تراه يسلم وينمو . فهذا هو جزاؤها الحبيب الوحيد ! فأني يبلغ الإنسان في جزاء
 هذه التضحية ، مهما يفعل . وهو لا يفعل إلا القليل الزهيد ؟

وصدق رسول الله - ﷺ - وقد جاءه رجل كان في الطواف حاملاً أمه يطوف
 بها ، فسأل رسول الله - ﷺ - هل أديتُ حقها ؟ فأجابته : « ولا بزفرة واحدة » .

وفي ظلال تلك الصورة الخانية يوجه القرآن الكريم إلى شكر الله المنعم
 الأول ، وشكر الوالدين المنعمين التاليين ؛ ويرتب الواجبات ، فيجيء شكر الله
 أولاً ويتلوه شكر الوالدين ﴿ أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير ﴾ . .

ولكن رابطة الوالدين بالوليد - على كل هذا الانعطاف وكل هذه الكرامة -
 إنما تأتي في ترتيبها بعد وشيجة العقيدة . فبقية الوصية للإنسان في علاقته
 بوالديه :

﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ . . فإلى
 هنا ويسقط واجب الطاعة ، وتعلو وشيجة العقيدة . فمهما بذل الوالدين من
 جهد ومن جهاد ومن مغالبة ومن إقناع ليغرياه بأن يشرك بالله ما يجهل ألوهيته -
 وكل ما عدا الله لا ألوهية له فتعلم ! - فهو مأمور بعدم الطاعة من الله صاحب
 الحق الأول في الطاعة .

ولكن الاختلاف في العقيدة ، والأمر بعدم الطاعة في خلافها لا يسقط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الكريمة : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ . . فهي رحلة قصيرة على الأرض لا تؤثر في الحقيقة الأصلية .

فالصلة في الله هي الصلة الأولى ، والرابطة في الله هي العروة الوثقى . فإن كان الوالدان مشركين فلهما الإحسان والرعاية ، لا الطاعة ولا الإتياع . وإن هي إلا الحياة الدنيا ثم يعود الجميع إلى الله :

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً . وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إلى مرجعكم فأنتنكم بما كنتم تعملون ﴾ . .

روى الترمذي عند تفسير هذه الآية أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وأمه حمزة بنت أبي سفيان ، وكان باراً بأمه . فقالت له : ما هذا الدين الذي أحدثت ؟ والله لا أكل ولا أشرب حتى ترجع إلى ما كنت عليه أو أموت ، فتعبر بذلك أهد الدهر ، يقال : يا قاتل أمه . ثم إنها مكثت يوماً وليلة لم تأكل ولم تشرب ، فجاء سعد إليها وقال : يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني ، فكلي إن شئت ، وإن شئت فلا تأكلي . فلما أيست منه أكلت وشربت . فأنزل الله هذه الآية أمراً بالبر والإحسان إليها ، وعدم طاعتها في الشرك .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قال : قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة في عهد رسول الله - ﷺ - فاستفتيت رسول الله - ﷺ - قلت : قدمت عليّ أمي ، وهي راغبة^(١) ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم صلي أمك . « رواه البخاري ومسلم وأبو داود . وقد حرم الله عقوق الوالدين وكره ذلك واعتبره الإسلام من أكبر الكبائر المهلكة الموصل إلى الجحيم .

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال ،

(١) راغبة : أي طامعة فها عندي تسألني الإحسان إليها .

وكثرة السؤال وإضاعة المال^(١) .

- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشرار بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت^(٢) .

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال : الكبائر الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس^(٣) .

- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمتان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث^(٤) والرجلة^(٥) .

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله^(٦) .

- وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، وصليت خمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمتُ رمضان ، فقال النبي ﷺ : من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه^(٧) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٣) رواه البخاري .

(٤) الديوث : الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم .

(٥) الرجلة : المترجلة التشبهة بالرجال .

(٦) رواه النسائي والبيهقي واللفظ به بأسناد جيدين والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٧) رواه أحمد واللفظ به ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٨) رواه أحمد والطبراني بإسناد أحدهما صحيح .

- وقال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ « من أمسى مُرضياً لوالديه وأصبح وأمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة وإن واحداً فواحداً ، ومن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحداً فواحداً » فقال رجل : يا رسول الله ، وإن ظلمناه ؟ قال : وإن ظلمناه وإن ظلمناه وإن ظلمناه »

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة عند رجلها^(١) »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال أبوك^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : فهل لك من خاله ؟ قال : نعم . قال : فبرها^(٣) .

٢ - نظام المؤاخاة

نظام المؤاخاة لم يكن جاهلياً ؛ إنما هو نظام استحدثه الإسلام بعد الهجرة ، لمواجهة حالة المهاجرين الذين تركوا أمواتهم وأهلهم في مكة ؛ ومواجهة الحالة كذلك بين المسلمين في المدينة ممن انفصلت علاقاتهم بأسرهم نتيجة

(١) رواه ابن ماجه والنسائي واللفظه، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه البخاري ومسلم . قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . . وقال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر . وقال عياض : وذعب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ أي النفس اعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فعلى الرجل قال : أمه .

(٣) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنها قالوا : هل لك والدان بالثنية ، وقال الحاكم : صحيح على شرطها .

لإسلامهم .. وذلك مع تقرير الولاية العامة للنبي - ﷺ - وتقديمها على جميع ولايات النسب ، وتقرير الأمومة الروحية بين أزواجه - ﷺ - وجميع المؤمنين :

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ؛ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » ..

لقد هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة ، تاركين وراءهم كل شيء ، فارين إلى الله بدينهم ، مؤثرين عقيدتهم على وشائج القربى ، وذخائر المال ، وأسباب الحياة ، وذكريات الطفولة والصبا ، ومودات الصحبة والرفقة ، ناجين بعقيدتهم وحدها ، متخليين عن كل ما عداها ، وكانوا بهذه الهجرة على هذا النحو ، وعلى هذا الانسلاخ من كل عزيز على النفس ، بما في ذلك الأهل والزوج والولد - المثل الحي الواقع في الأرض على تحقق العقيدة في صورتها الكاملة ، واستيلائها على القلب ، بحيث لا تبقى فيه بقية لغير العقيدة . وعلى توحيد الشخصية الإنسانية لتصدق قول الله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ ..

كذلك وقع في المدينة شيء من هذا في صورة أخرى . فقد دخل الإسلام أفراد من بيوت ، وظل آخرون فيها على الشرك . فأنبتت العلاقة بينهم وبين قرابتهم . ووقع على أية حال تخلخل في الروابط العائلية ؛ وتخلخل أوسع منه في الارتباطات الاجتماعية .

وكان المجتمع الإسلامي لا يزال وليداً ، والدولة الإسلامية الناشئة أقرب إلى أن تكون فكرة مسيطرة على النفس ، من أن تكون نظاماً مستنداً إلى أوضاع مقررة .

هنا ارتفعت موجة من المد الشعوري للعقيدة الجديدة ، تغطي على كل العواطف والمشاعر ، وكل الأوضاع والتقاليد ، وكل الصلات والروابط . لتجعل العقيدة وحدها هي الوشيجة التي تربط القلوب ، وتربط - في الوقت ذاته - الوحدات التي انفصلت عن أصولها الطبيعية في الأسرة والقبيلة ؛ فتقوم بينها مقام الدم والنسب ، والمصلحة والصداقة والجنس واللغة وتمزج بين هذه

الوحدات الداخلة في الإسلام ، فتجعل منها كتلة حقيقية متماسكة متجانسة متعاونة متكافلة . لا بنصوص التشريع ، ولا بأوامر الدولة ؛ ولكن بدافع داخلي ومد شعوري . يتجاوز كل ما ألفه البشر في حياتهم العادية . وقامت الجماعة الإسلامية على هذا الأساس ، حيث لم يكن مستطاعاً أن تقوم على تنظيم الدولة وقوة الأوضاع . نزل المهاجرون على إخوانهم الأنصار ، الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم ؛ فاستقبلوهم في دورهم وفي قلوبهم ، وفي أموالهم . وتسابقوا إلى إيوائهم ؛ وتنافسوا فيهم حتى لم ينزل مهاجري في دار أنصاري إلا بقرعة . إذ كان عدد المهاجرين أقل من عدد الراغبين في إيوائهم من الأنصار . وشاركوهم كل شيء عن رضى نفس ، وطيب خاطر ، وفرح حقيقي مبرأ من الشح الفطري ، كما هو مبرأ من الخيلاء والمراعاة !

وأخى رسول الله - ﷺ - بين رجال من المهاجرين ورجال من الأنصار . وكان هذا الإخاء صلة فريدة في تاريخ التكافل بين أصحاب العقائد ، وقام هذا الإخاء مقام أخوة الدم ، فكان يشمل التوارث والالتزامات الأخرى الناشئة عن وشيجة النسب كالديات وغيرها .

وارتفع المد الشعوري في هذا إلى ذروة عالية ؛ وأخذ المسلمون هذه العلاقة الجديدة مأخذ الجد - شأنهم فيها شأنهم في كل ما جاءهم به الإسلام - وقام هذا المد في انشاء المجتمع الاسلامي وحياطته مقام الدولة المتمكنة والتشريع المستقر والأوضاع المسلمة . بل بما هو أكثر . وكان ضرورياً لحفظ هذه الجماعة الوليدة وتماسكها في مثل تلك الظروف الاستثنائية المتشابكة التي قامت فيها .

وإن مثل هذا المد الشعوري لضروري لنشأة كل جماعة تواجه مثل تلك الظروف ، حتى توجد الدولة المتمكنة والتشريع المستقر والأوضاع المسلمة ، التي توفر الضمانات الاستثنائية لحياة تلك الجماعة ونموها وحياتها . وذلك إلى أن تنشأ الأحوال والأوضاع الطبيعية .

وإن الاسلام - مع حفاوته بذلك المد الشعوري ، واستبقاء ينايحه في القلب مفتوحة دائماً فوارة دائماً ، مستعدة للفيضان . لحريص على أن يقيم بناءه على أساس الطاقة العادية ، للنفس البشرية لا على أساس الفورات الاستثنائية ، التي

تؤدي دورها في الفترات الاستثنائية ، ثم تترك مكانها للمستوى الطبيعي ، وللنظام العادي متى انقضت فترة الضرورة الخاصة .

ومن ثم عاد القرآن الكريم - بمجرد استقرار الأحوال في المدينة شيئاً ما بعد غزوة بدر - واستتباب الأمر للدولة الإسلامية ، وقيام أوضاع اجتماعية مستقرة بعض الاستقرار ، ووجود أسباب معقولة للارتزاق ، وتوفير قدر من الكفاية للجميع على إثر السرايا التي جاءت بعد غزوة بدر الكبرى ، وبخاصة ما غنمه المسلمون من أموال بني قينقاع بعد إجلائهم . . عاد القرآن الكريم بمجرد توفر هذه الضمانات إلى الغناء نظام المؤاخاة من ناحية الالتزامات الناشئة من الدم والنسب ، مستقبلاً إياه من ناحية العواطف والمشاعر ، ليعود إلى العمل إذا دعت الضرورة . ورد الأمور إلى حالتها الطبيعية في الجماعة الإسلامية . فرد الارت والتكافل في الديات إلى قرابة الدم والنسب - كما هي أصلاً في كتاب الله القديم وناموسه الطبيعي : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ . .

بذلك تستوي الحياة على أصولها الطبيعية ؛ وتسير في يسر وهوادة ؛ ولا تظلم معلقة مشدودة إلى آفاق لا تبلغها عادة إلا في فترات استثنائية محدودة في حياة الجماعات والأفراد .

ثم يستبقي الإسلام ذلك ينبوع الفياض على استعداد للتفجر والفيضان ، كلما اقتضت ذلك ضرورة طارئة في حياة الجماعة المسلمة .

٣ - رابطة التبني

وهي دعوة الأبناء إلى غير آبائهم ، وهي تنشأ من التخلخل في بناء الأسرة ، وفي بناء المجتمع كله .

ومع ما هو مشهور من الاعتزاز بالعفة في المجتمع العربي القديم ، والاعتزاز بالنسب ، فإنه كانت توجد إلى جانب هذا الاعتزاز ظواهر أخرى مناقضة في المجتمع ، في غير البيوت المعدودة ذات النسب المشهور .

كان يوجد في المجتمع أبناء لا يعرف لمن آباء ! وكان الرجل يعجبه أحد هؤلاء فيتبناه . يدعوه ابنه ، ويلحقه بنسبه ، فيتوارث وإياه توارث النسب . وكان هناك أبناء لهم آباء معروفون . ولكن كان الرجل يعجب بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ، ويتبناه ، ويلحقه بنسبه ، فيعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه ، ويدخل في أسرته . وكان هذا يقع بخاصة في السبي ، حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات ؛ فمن شاء أن يلحق بنسبه واحداً من هؤلاء دعاه ابنه ، وأطلق عليه اسمه ، وعرف به ، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها .

ومن هؤلاء زيد بن حارثة الكلبي . وهو من قبيلة عربية . سبي صغيراً في غارة أيام الجاهلية ؛ فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة رضي الله عنها - فلما تزوجها رسول الله - ﷺ - وهبته له . ثم طلبه أبوه وعمه فخيره رسول الله - ﷺ - فاختار رسول الله - ﷺ - فأعتقه وتبناه ، وكانوا يقولون عنه : زيد بن محمد . وكان أول من آمن به من الموالي .

فلما شرع الإسلام ينظم علاقات الأسرة على الأساس الطبيعي لها ، ويحكم روابطها ، ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه .. أبطل عادة التبني هذه ؛ ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية .. علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية . وقال : « وما جعل أدياءكم أبناءكم » .. « ذلكم قولكم بأفواهكم » .. والكلام لا يغير واقعاً ، ولا ينشئ علاقة غير علاقة الدم ، وعلاقة الوراثة للخصائص التي تحملها النطفة ، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي !

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ ..

يقول الحق المطلق الذي لا يلبسه باطل . ومن الحق إقامة العلاقات على تلك الرابطة الحقة المستمدة من اللحم والدم ، لا على كلمة تقال بالفم . ﴿ وهو يهدي السبيل ﴾ المستقيم ، المتصل بناموس الفطرة الأصيل ، الذي لا يغني غناءه سبيل آخر من صنع البشر ، يصنعونه بأفواههم . بكلمات لا مدلول لها من الواقع . فتغلها كلمة الحق والفطرة التي يقوها الله ويهدي بها السبيل .

﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ ..

وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه . عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية . وعدل للولد الذي يحمل إسم أبيه ، ويرثه ويورثه ، ويتعاون معه ويكون امتداداً له بوراثاته الكامنة ، وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده . وعدل للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه ؛ ويقوم كل علاقة على أصلها الفطري ، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد ؛ كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة ، ولا يعطيه مزاياها . ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابه بخيراتها !

وهذا هو النظام الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازية . ويقوم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع . وهو في الوقت ذاته يقم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق . . . وكل نظام يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية هو نظام فاشل ، ضعيف ، مزور الأسس ، لا يمكن أن يعيش !^(١)

ونظراً للفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية والفوضى الجنسية كذلك ، التي تخلف عنها أن تختلط الأنساب ، وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان ، فقد يسر الإسلام الأمر - وهو بصدد إعادة تنظيم الأسرة ، وإقامة النظام الاجتماعي على أساسها - فقرر في حالة عدم الاهتمام إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكاناً للأدعياء في الجماعة الإسلامية ، قائماً على الأخوة في الدين والموالاتة فيه :

﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ . .

وهي علاقة أدبية شعورية ؛ لا تترتب عليها التزامات محددة ، كالتزامات التوارث والتكافل في دفع الديات - وهي التزامات النسب بالدم ، التي كانت تلتزم كذلك بالتبني - وذلك كي لا يترك هؤلاء الأدعياء بغير رابطة في الجماعة بعد الغاء رابطة التبني .

(١) ولقد حاول النظام الشيوعي أن يتنكر لقاعدة الأسرة في بناء المجتمع ، فتحبط . وعلى الرغم من قاعدة النظام المنهية الفلسفية فإن القطرة أخذت تكافح في روسيا وتعود شيئاً فشيئاً إلى السيطرة والبروز !

وهذا النص : ﴿ فللم تعلموا آباءهم ﴾ . . . يصور لنا حقيقة الخلخلة في المجتمع الجاهلي . وحقيقة الفوضى في العلاقات الجنسية . هذه الفوضى وتلك الخلخلة التي عالجها الإسلام بإقامة نظام الأسرة على أساس الأبوة . وإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة .

ولقد شدد رسول الله - ﷺ - في الثبوت والتأكد من النسب لتوكيد جدية التنظيم الذي يلغى كل أثر للتلخخل الاجتماعي الجاهلي - وتوعد الذين يكتمون الحقيقة في الأنساب بوصمة الكفر .

قال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثنا ابن علية . عن عيينة بن الصمد عن أبيه قال : قال أبو بكر - رضي الله عنه - قال الله عز وجل : ﴿ ادعوهم لأبائهم هرأقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ . . . فأنا ممن لا يعرف أبوه ، فأنا من إخوانكم في الدين . . . قال أبي (من كلام عيينة بن عبد الرحمن) : والله إنني لأظنه لو علم أن أباه كان حماراً لانتمى إليه . وقد جاء في الحديث : « من ادعى لغير أبيه - وهو يعلم - إلا كفر . . . وهذا التشديد يتمشى مع عناية الإسلام بصيانة الأسرة وروابطها من كل شبهة ومن كل دخل ؛ وحياطتها بكل أسباب السلامة والاستقامة والقوة والثبوت . ليقم عليها بناء المجتمع المتأسك السليم النظيف العفيف .

٤ - نظام التوارث

أ - قاعدة الارث في بناء التكافل

إن المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ، ويثبت معالم الإسلام ، ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ، ويثبت ملامح الإسلام . وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده ، وشرائعه وقوانينه ، في ظلال تقوى الله ورقابته ، ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع . ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة .

لقد كانوا في الجاهلية لا يُورثون البنات ولا الصبية - في الغالب - إلا التافه القليل ، لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ، ولا يردون عادياً ! فإذا شريعة الله

تجعل الميراث - في أصله - حقاً لذوي القربى جميعاً - حسب مراتبهم وأنصبتهم - وذلك تمثيلاً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفي التكافل الإنساني العام . وحسب قاعدة : الغنم بالفرم . فالقريب مكلف بإعالة قريبه إذا احتاج ، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح ، فعدل إذن أن يرثه - إن ترك مالا - بحسب درجة قرابته وتكليفه به . والإسلام نظام متكامل متناسق ، ويبدو تكامله وتناسقه واضحاً في توزيع الحقوق والواجبات . .

هذه هي القاعدة في الإرث بصفة عامة . . وقد نسمع هنا وهناك لغطاً حول مبدأ الإرث ، لا يثيره إلا التناول على الله سبحانه مع الجهل بطبيعة الإنسان ، وملابسات حياته الواقعية ! .

إن إدراك الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي يضع حداً لهذا اللغظ على الإطلاق .

إن قاعدة هذا النظام هي التكافل ، ولكي يقوم هذا التكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية . هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثاً في الفطرة ، إنما خلقها لتؤدي دوراً أساسياً في حياة الإنسان .

ولما كانت روابط الأسرة - القريبة والبعيدة - وروابط فطرية حقيقية ، لم يصنعها جيل من الأجيال ، ولم تصطنعها جميع الأجيال بطبيعة الحال ! والجدال في جدية هذه الروابط وعمقها وأثرها في رفع الحياة وصيانتها وترقيتها كذلك لا يزيد على أن يكون هراء لا يستحق الاحترام . . لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام وجعل الارث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ماله من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام .

فإذا عجزت هذه الخطوة أو قصرت عن استيعاب جميع الحالات المحتاجة إلى التكافل جاء الخطوة التالية في محيط الجماعة المحلية المتعارفة لتكملها وتقويها . فإذا عجزت هذه جاء دور الدولة المسلمة لتتولى كل من قصرت في إعالتهم وكفالتهم

الكاملة جهود الأسرة ، وجهود الجماعة المحلية المحدودة . وبذلك لا يلقى العبد كله على عاتق الجهاز العام للدولة . . أولاً لأن التكافل في محيط الأسرة أو في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة ورحيمة ، تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمواً طبيعياً غير مصطنع - فضلاً على أن هذه المشاعر كسب إنساني لا يرفضه إلا لئيم نكد خبيث . أما التكافل في محيط الأسرة بصفة خاصة فينشئ آثاراً طبيعية تلائم الفطرة فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته - وبخاصة ذريته - يحفز به إلى مضاعفة الجهد ، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة . فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج . .

وهذه القاعدة الأخيرة تقضي على كل الاعتراضات السطحية على توريث من لم يتعب ولم يبذل جهداً - كما يقال ! - فهذا الوارث هو امتداد للمورث من جهة ، ثم هو كإفعل هذا المورث لو كان هذا محتاجاً وذاك ذا مال . ثم في النهاية هو وما يملك للجماعة عندما يحتاج تمثيلاً مع قاعدة التكافل العام .

ثم إن العلاقة بين المورث والوارث - وبخاصة الذرية - ليست مقصورة على المال . فإذا نحن قطعنا وراثة المال ، فما نحن بمستطيعين أن نقطع الوشائج الأخرى والوراثات الأخرى بينهما .

إن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة ، لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحسب ، إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الحسنة والشريرة ، والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة ، والانحراف والاستقامة ، والحسن والقيح ، والذكاء والغباء . . الخ . . وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم ولا تتركهم من عقابيلها أبداً . فمن العدل إذن أن يورثوهم المال ، وهم لا يعفونهم من المرض والانحراف والغباء ، ولا تملك الدولة - بكل وسائلها - أن تعفيهم من هذه الوراثات .

من أجل هذه الواقعيات الفطرية والعملية في الحياة البشرية ، ومن أجل غيرها وهو كثير من المصالح الاجتماعية الأخرى - شرع الله قاعدة الإرث :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً) .

هذا هو المبدأ العام ، الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً ، حق الارث كالرجال - من ناحية المبدأ - كما حفظ به حقوق الصغار التي كانت الجاهلية تظلمهم وتآكل حقوقهم . لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والانتاج . أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى « الإنسان » - أولاً - حسب قيمته الإنسانية وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال ! ثم ينظر إليه - بعد ذلك - حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة .

وقيمة التكافل في محيط الأسرة أنه قوامها الذي يسكها والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، ولا مفر من الاعتراف بقيمتها ، وهي تقوم على الميول الثابتة في الفطرة الانسانية ، وعلى عواطف الرحمة والمودة ، ومقتضيات الضرورة والمصلحة ، كما أنها العنصر الذي تنشأ فيه وحوله مجموعة الآداب والأخلاق الخاصة بالجنس ، وهي في صميمها آداب المجتمع الذي ارتفع من الإياحية الحيوانية الهمجية .

ولقد حاولت الشيوعية أن تقضي على الأسرة بحجة أنها تنمي أحاسيس الأثرة الذاتية وحب التملك ، وتمنع شيوعية الثروة ، وشيوعية ملكية الدولة للأفراد ، ولكنها فيما يبدو قد فشلت في هذا فشلاً تاماً ، فالشعب الروسي شعب عائلي ، وللعائلة مكانها في نفسه وفي تاريخه ، فوق أن الأسرة نظام بيولوجي ونفسي لا نظام اجتماعي فحسب ، فتخصيص امرأة لرجل أصلح بيولوجياً وأفلح لانجاب الأطفال . وقد لوحظ أن المرأة التي يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معينة أو لا يصح نسلها . أما من الوجهة النفسية فمشاعر المودة والرحمة تنمو في جو الأسرة خيراً مما تنمو في أي نظام آخر، وتكوين الشخصية يتم في هذا المحيط خيراً مما يتم في أي نظام آخر . وقد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذي تتناوب تربيته عدة حاضنات تختل شخصيته وتمتلك ، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون كما أن الطفل الذي لا والد له يعاني مركب النقص ويهرب

من هذا الواقع بتخييل والد لا وجود له ، يتصل به في الخيال ويصوره في شتى الصور والأشكال . وليست العوامل البيولوجية والنفسية وحدها ، فهناك مقتضيات الضرورة ، والمصلحة التي تربط بين رجل وإمرأة لتكوين بيت ورعاية أطفال ، ثم العلاقات التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتجعل منهم وحدة إجتماعية متعاونة في الخير والشر ، متكافلة في الجهد والجزاء ، جيلاً بعد جيل .

ومن مظاهر التكافل العائلي في الإسلام ذلك التوارث المادي للثروة المفصل في الآيات التالية : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . أبواؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً . فريضة من الله إن الله كان علماً حكيماً . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصى بها أو دين . ولن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثلثان مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حكيم ﴾ . .

﴿ يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلالة : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا . . الله بكل شيء عليم ﴾ . .

والوصية التي أشير إليها في الآيتين الأوليين فهي لا تتجاوز الثلث بعد وفاة الدين ولا تكون لوارث ، الحديث : « لا وصية لوارث »^(١) . إنما شرعت لتندارك بعض الحالات التي لا يرث فيها من توجب الصلة العائلية أن يصله المورث

(١) رواه صاحب مصابيح السنة وقال أنه حسن .

وبيره ، ولتكون مجالاً لانفاق شيء من التركة في وجوه البر والخير .

هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبين الأجيال المتتابعة - فوق أنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تتضخم تضخماً يؤدي المجتمع .

إن نظام الإرث الإسلامي عدل بين الجهد والجزاء ، وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة . . وقد ضرب القرآن مثلاً للتكافل بين الآباء والأبناء في قصة موسى عليه السلام مع عبد الله الصالح الذي قال الله عنه : ﴿ فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ . . ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيّفوهما ، فوجدنا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴾ وقال موسى : « لو شئت لاتخذت عليه أجراً » ما دام أهل القرية لم يطعموهما ! فكشف له عن السر في تقويمه للجدار فقال : أما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة ، وكان تحته كنز لهما ، وكان أبوهما صالحاً ، فأراد ربك أن يبلغنا أشدهما ويستخرجا كنزهما ، رحمة من ربك وما فعلته عن أمري » .
وهكذا انتفع الولدان بصلاح الوالد ، وورثا ما خلفه لهما من مال وصلاح . وهذا عدل وحق لا شك فيه .

ب - أصول علم الميراث في التشريع الإسلامي

إن نظام التوارث الذي يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم ؛ يدل على أنه - سبحانه - أرحم وأبرّ وأعدل من الوالدين مع أولادهم ؛ كما تدل على ان هذا النظام كله مرده إلى الله - سبحانه - فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم ، وبين الأقرباء وأقاربهم . وليس لهم إلا أن يتلقوا منه - سبحانه - وأن ينفذوا وصيته وحكمه . . وأن هذا هو معنى « الدين » الذي يعني القرآن كله ببيانه وتحديداه . . كذلك يبدأ بتقرير المبدأ العام للتوارث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . ثم يأخذ في التفريع ، وتوزيع الأنصبة ، في ظل تلك الحقيقة الكلية ، وفي ظل هذا المبدأ العام .

هذه الآيات التي ذكرناها في الفصل السابق تتضمن أصول علم الفرائض - أي علم الميراث - أما التفريعات فقد جاءت السنة ببعضها نصاً ، واجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الأصول . وليس هنا مجال الدخول في هذه التفريعات والتطبيقات فمكانها كتب الفقه فنكتفي بالوقوف على أصول المنهج الإسلامي . .

فإن الله سبحانه هو الأصل الذي ترجع إليه هذه الفرائض . . والله أرحم بالناس من الوالدين بالأولاد ، فإذا فرض لهم فإنما يفرض لهم ما هو خير مما يريدون بالأولاد .

إن الله هو الذي يوصي ، وهو الذي يفرض ، وهو الذي يقسم الميراث بين الناس - كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء ، وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة - ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين ، وعن الله يتلقى الناس في أحص شؤون حياتهم - وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم - وهذا هو الدين . فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها من الله وحده ؛ وليس هناك إسلام ، إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور - جلّ أو حقر - من مصدر آخر . إنما يكون الشرك أو الكفر ، وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس .

وإن ما يوصي به الله ، ويفرضه ، ويحكم به في حياة الناس - ومنه ما يتعلق بأخص شؤونهم ، وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم ، هو أمر بالناس وأنفع لهم ، مما يقسمونه هم لأنفسهم ، ويختارونه لذرياتهم . . فليس للناس أن يقولوا : إنما نختار لأنفسنا . وإنما نحن أعرف بمصالحنا . . فهذا - فوق أنه باطل - هو في الوقت ذاته توفح ، وتبجح ، وتعاليم على الله ، وإدعاء لا يزعمه إلا متفوح جهول !

قال العوفي عن ابن عباس : (﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . . وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض لها فيها ما فرض ، للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين ، كرهها الناس - أو بعضهم - وقالوا : تُعطي المرأة

الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف . ويعطى الغلام الصغير . وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - ﷺ - ينساه ، أو نقول له : فغير ! فقالوا : يا رسول الله ، تُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، وتُعطي الصبي الميراث ، وليس يغني شيئاً - وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر (. . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . . .

فهذا كان منطلق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور ؛ وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة . . ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم - وهي تواجه فريضة الله وقسمته - لعله يختلف كثيراً أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية . فيقول : كيف نعطي المال لمن لم يكذب فيه ويتعب من الذراري ؟ وهذا المنطق كذاك . . كلاهما لا يدرك الحكمة ، ولا يلتزم الأدب ؛ وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب !

﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . .

وحين لا يكون للميت وارث إلا ذريته من ذكور وإناث فإنهم يأخذون جميع التركة ، على أساس أن للبيت نصيباً واحداً وللذكر نصيبين اثنين .

وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس . إنما الأمر أمر توازن وعدل ، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ، ويكفأ أعالته وإعالة أبنائها منه في كل حالة ، وهي معه ، وهي مطلقة منه . . أما هي فلما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء . وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال . . فالرجل مكلف - على الأقل - ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي . ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم . ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى ، وزعزعة للنظام الاجتماعي الأسري لا تستقيم معها حياة .

ويبدأ التقسيم بتوريث الفروع عن الأصول :

« فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » .

فإن لم يكن له ذرية ذكور ، وله بنتان أو أكثر فلهن الثلثان . فإن كانت له بنت واحدة فلها النصف . . ثم ترجع بقية التركة إلى أقرب عاصب له : الأب أو الجد . أو الأخ الشقيق . أو الأخ لأب . أو العم . أو أبناء الأصول . .

والنص يقول : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ . . وهذا يثبت الثلثين للبنات - إن كن فوق اثنتين - أما إثبات الثلثين للبنتين فقط فقد جاء من السنة والقياس على الأختين في الآية التي في آخر سورة النساء التي سنستعرض إليها فيما يأتي .

فأما السنة فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان إبتنا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ؛ وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ؛ ولا يُنكحان إلا وهما مال . قال : فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث . فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمهما ، فقال : « أعط إبتني سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك ») . . فهذه قسمة رسول الله - ﷺ - للبنتين بالثلثين فدل هذا على أن البنتين فأكثر لهما الثلثان في هذه الحالة .

وهناك أصل آخر لهذه القسمة ؛ وهو أنه لما ورد في الآية الأخرى عن الأختين : « فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك » . . كان إعطاء البنتين الثلثين من باب الأولى ، قياساً على الأختين . وقد سويت البنت الواحدة بالأخت الواحدة كذلك في هذه الحالة .

وبعد الانتهاء من بيان نصيب الذرية يجيء نصيب الأبوين - عند وجودهما - في الحالات المختلفة . مع وجود الذرية ومع عدم وجودها : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك - إن كان له ولد - فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه

ثالث . فإن كان له حوة فلامه السدس . .

والأبوان هما في الارث أحوال :

الحال الأول : أن يجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منها السدس والبقية للولد الذكر أو للولد الذكر مع أخته الأثني أو أخواته : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . فإذا لم يكن للاميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس . وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له في هذه حالة بين الفرض والتعصيب . أما إذا كان للاميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين ويأخذ كل واحد من الأبوين السدس .

والحال الثاني : ألا يكون للاميت ولد ولا أخوة ولا زوج ولا زوجة . وينفرد الأبوان بالمرث . فيفرض للأم الثلث ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب ، فيكون قد أخذ مثل حظ الأم مرتين . فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف ، أو الزوجة الربع . وأخذت الأم الثلث (إما ثلث التركة كلها أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الأقوال الفقهية) وأخذ الأب ما يتبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم .

والحال الثالث : هو إجتماع الأبوين مع الأخوة - سواء كانوا من الأبوين أو من الأب ، أو من الأم - فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر ؛ ولكنهم - مع هذا - يجربون الأم عن الثلث إلى السدس . فيفرض لها معهم السدس فقط . ويأخذ الأب ما تبقى من التركة . إن لم يكن هناك زوج أو زوجة . أم الأخ الواحد فلا يجيب الأم عن الثلث ، فيفرض لها الثلث معه ، كما لو لم يكن هناك ولد ولا أخوة .

ولكن هذه الأنصبة كلها إنما تحيء بعد استيفاء الوصية أو الدين :

« من بعد وصية يوصى بها أو دين » . .

قال ابن كثير في التفسير : « أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية » . . وتقديم الدين مفهوم واضح . لأنه يتعلق بحق الآخرين . فلا بد من استيفائه من مال المورث الذي استدان ، ما دام قد ترك

الأ ، نوفيهِ بحق الدائن ، وتبرئهِ لذمة المدين . وقد شدد الإسلام في إبراء الدمه من الدين ؛ كي تقوم الحياة على أساس من تخرج الضمير ، ومن الثقة في لمعاملة ، ومن الظمأنينة في جو الجماعة ، فجعل الدين في عنت المدين لا تبرأته منه ، حتى بعد وفاته :

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن نلت في سبيل الله ، أنكفر عني خطيبي ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم . إن نلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه ، فقال : « نعم . إلا الدين . فإن جبريل أخبرني بذلك » ..
« أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي »

وعن أبي قتادة كذلك : أتى النبي - ﷺ - برجل ليصلي عليه . فقال - ﷺ - : « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً » فقلت : هو علي يا رسول الله . قال : « بالوفاء ؟ » قلت : بالوفاء فصلي عليه .

وأما الوصية فلأن إرادة الميت تعلقت بها . وقد جعلت الوصية لتلافي بعض لحالات التي يججب فيها بعض الورثة بعضاً . وقد يكون المحجوبون معوزين ؛ أو تكون هناك مصلحة عائلية في توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة ؛ إزالة أسباب الحسد والحقد والنزاع قبل أن تنبت . ولا وصية لوأرت . ولا وصية في غير الثلث . وفي هذا ضمان ألا يححف المورث بالورثة في الوصية .

والتشريع الإسلامي يلمس القلوب لمسات متنوعة المقاصد . فالقرآن بطيب النفوس تجاه هذه الفرائض . فهناك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء ، لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والاخلاقية فيميل الى إيثار الآباء وفيهم من يختار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي . . كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الأرت يوم نزل ، وقد اشرنا الى بعضها من قبل . . فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله ، ولما يفرضه الله ؛ باشعارها ان العلم كله لله ؛ وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً ، ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة :

﴿ أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيمهم أقرب لكم نفعاً ﴾ . .

كذلك القرآن يقرر أصل القضية . فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة . إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة : « فريضة من الله » . . فإله هو الذي خلق الآباء والأبناء . وإله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال . وإله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم ، وهو الذي يشرع ، وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ، ولا أن يحكموا أهواءهم ، كما أنهم لا يعرفون مصلحةهم فقضاء الله للناس - مع أنه هو الأصل الذي لا يجل لهم غيره - فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة . فإله يحكم لأنه عليم - وهم لا يعلمون - وإله يفرض لأنه حكيم - وهم يتبعون الهوى .

أما أحوال الأثر بين الزوج والزوجة في الفرائض :

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم - إن لم يكن لهن ولد - فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربيع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن - من بعد وصية توصون بها أو دين - ﴾ .

والنصوص واضحة ودقيقة فلزوج نصف تركة الزوجة إذا ماتت وليس لها ولد - ذكراً أو أنثى - فأما إذا كان لها ولد - ذكر أو أنثى ، واحداً أو أكثر - فللزوج ربع التركة . وأولاد البنين للزوجة يجوبون الزوج من النصف إلى الربع كأولادها . وأولادها من زوج آخر يجوبون الزوج كذلك من النصف إلى الربع . . وتقسّم التركة بعد الوفاء بالدين ثم الوصية . كما سبق .

والزوجة ترث ربع تركة الزوج - إن مات عنها بلا ولد - فإن كان له ولد - ذكراً أو أنثى . واحداً أو متعدداً . منها أو من غيرها . وكذلك أبناء ابن الصلب - فإن هذا يجوبها من الربع إلى الثمن . . والوفاء بالدين ثم الوصية مقدم في التركة على الورثة . .

والزوجة والثلاث والأربع كالزوجة الواحدة ، كلهن شريكات في الربع أو الثمن .

أما حكم من يورث كلاله :

« وإن كان رجل يورث كلاله - أو إمراة - وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار » . . والمقصود بالكلالة من يرث الميت من حواشيه - لا من أصوله ولا من فروعه - عن صلة ضعيفة به ليست مثل صلة الأصول والفروع . وقد سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن الكلاله فقال : أقول فيها برأي . فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان منه : الكلاله من لا ولد له ولا والد . فلما ولي عمر قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه . « رواه ابن جرير وغيره عن الشعبي » . . قال ابن كثير في التفسير : « وهكذا قال علي وابن مسعود . وصح عن غير واحد عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت . وبه يقول أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والبصرة . وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف . بل جميعهم . وقد حكى بالاجماع عليه غير واحد » . .

فإن كان له أخ أو أخت - أي من الأم - فلو كانا من الأبوين أو من الأب وحده لورثا وفق ما ورد في الآية الأخيرة من السورة للذكر مثل حظ الأنثيين : لا السدس لكل منهما سواء كان ذكراً أم أنثى . فهذا الحكم خاص بالأخوة من الأم . إذ أنهم يرثون بالفرض - السدس لكل من الذكر أو الأنثى - لا بالتعصيب ، وهو أخذ التركة كلها أو ما يفضل منها بعد الفرائض :

﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ . . .

مهما بلغ عددهم ونوعهم . والقول المعمول به هو أنهم يرثون في الثلث على التساوي . وإن كان هناك قول بأنهم - حينئذ - يرثون في الثلث : للذكر مثل حظ الأنثيين . ولكن الأول أظهر لأنه يتفق مع المبدأ الذي قرره الآية نفسها في تسوية الذكر بالأنثى : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ . .

والأخوة لأم يخالفون - من ثم - بقية الورثة من وجوه :

أحدها : أن ذكورهم وإناتهم في الميراث سواء .

والثاني : أنهم لا يرثون إلا أن يكون ميتهم يورث كلاله . فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن .

والثالث : أنهم لا يزدادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناتهم .

ويحذر الله - سبحانه - من أن تكون الوصية للاضرار بالورثة - من بعد وصية يوصي بها أو دين - غير مضار لتعاضد على العدل والنصيحة . مع تقديم الدين عن الوصية .

فهذه القوانين هي صادرة من الله ومبردها إليه . لا تنبع من هوى . ولا تنبع صياغته عن علم . فهي واجبة الخدعة لأنها صادرة عن المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع . وهي واجبة القبول لأنها صادرة من المصدر لوحي الذي عنده العلم الأكيد .

تلك الفرائض ، وتلك التشريعات ، التي شرعها الله لتقسيم التركات ، وفق علمه وحكمته ، ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة ، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع تلك حدود الله ﴿ . . . حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات ، ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم .

إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء ، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال . يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر ، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة ، أو جاهليتها الحديثة ، في أية بقعة من بقاع الأرض على الاطلاق .

إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً ، ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل . فعُصبة الميت هم أولى من يرثه - بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة - لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ، ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم . فهو نظام متناسق ، ومتكامل . وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة . فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير . لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعى كذلك مبدأ

الوحدة في النفس الواحدة . فلا يميز جنساً على جنس الأبعدر أعباءه في التكافر العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة ، وفطرة الإنسان بصفة خاصة . فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة . لأن الحيل الناشئة هو أداة الامتداد وحفظ النوع . فهو أولى بالرعاية - من وجهة نظر الفطرة الحية - ومع هذا فلم يحرم الأصول ، ولم يحرم بقية القرابات . بل جعل لكل نصيبه . مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل .

وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي . وبخاصة الإنسان - في أن لا تنقطع صلته بنسله ، وأن يمتد في هذا النسل . ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة ، ويضمن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من غمرة عمله ، إلى نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وأن جهده سيرثه أهله من بعده . بما يدعو إلى مضاعفة الجهد ، وبما يضمن للأمة النفع والفائدة - في مجموعها - من هذا الجهد المضاعف . مع عدم الاخلال ببدا انتكاف الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام .

وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة ، على رأس كل جيل ، وإعادة توزيعها من جديد ، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيدي مكبلة ثابتة - كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر ، أو تحصره في طبقات قليلة - وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ، وورده إلى الاعتدال ، دون تدخل مباشر من السلطات . . هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح . فإما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد ، فيتم والنفس به راضية ، لأنه يماشى فطرتها وحرصها وشحها ! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس !!!

الباب السابع

التدرج للهدي

بين الدفعالات لبشرية والضعف الإنساني

١ - واقعية النظام الإسلامي

إن الإسلام يشرع لناس من البشر ، لا لجماعة من الملائكة ، ولا لأطياف مهومة في الرؤى المنجحة ! ومن ثم لا ينسى - وهو يرفعهم إلى جو العبادة بتشريعاته وتوجيهاته - أنهم بشر ، وأنها عبادة من بشر . . بشر فيهم ميول ونزعات ، وفيهم نقص وضعف ، وفيهم ضرورات وانفعالات ، ولهم عواطف ومشاعر ، وإشراقات وكثافات . . والإسلام يلاحظها كلها ؛ ويقودها جملة في طريق العبادة النظيفة ، إلى مشرق النور الوضيء . في غير ما تعسف ولا إصطناع . ويقيم نظامه كله على أساس أن هذا الإنسان إنسان !

ومن ثم يقرر الإسلام الطلاق ويشرع له ، وينظم أحكامه وخلفاته . في الوقت الذي يبذل كل ذلك الجهد لتوطيد أركان البيت، وتوثيق أواصر الأسرة ، ورفع هذه الرابطة إلى مستوى العبادة . . إنه التوازن الذي يجعل مثاليات هذا النظام كلها مثاليات واقعية رفيعة . في طاقة الإنسان . ومقصود بها هذا الإنسان .

إنه التيسير على الفطرة . التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء . إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح ، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار . فالثمة الخير البصير ، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون ، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجنناً لا سبيل إلى الفكاك منه ، مهما أختنقت فيه الأنفاس ، ونبت فيه الشوك ، وغشاها الظلام . لقد أرادها مثابة وسكناً ؛ فإذا لم تتحقق هذه الغاية - بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع - فأولى بها أن يتفرقا ؛ وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى . وذلك بعد استفاد جميع الوسائل لانقاذ هذه المؤسسة الكريمة ؛ ومع إيجاد الضمانات التشريعية

والشعورية كي لا يضار زوج ولا زوجة ، ولا رضيع ولا جنين . وهذا هو النظام الرباني الذي يشرعه الله للانسان . .

وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر ، والمجتمع النظيف المتوازن الذي يرف فيه السلام ، وبين ما كان قائماً وقتها في الحياة البشرية ، يجد النقلة بعيدة بعيدة . . كذلك تحتفظ هذه النقلة بمكانها السامي الرفيع حين يقاس إليها حاضر البشرية اليوم في المجتمعات الجاهلية التي تزعم أنها تقدمية في الغرب وفي الشرق سواء ، وبجس مدى الكرامة والنظافة والسلام الذي أراد الله للبشر ، وهو يشرع لهم هذا المنهج .

وترى المرأة - بصفة خاصة - مدى رعاية الله لها وكرامته . . حتى لاستيف أنه ما من امرأة سوية تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حب الله !!!

والمتبع للمنهج الإسلامي يجد سورة كاملة في القرآن هي سورة الطلاق ، كلها موقونة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك ! وربطها بأضخم حقائق الإيمان في المجال الكوني والنفسي . وهي حالة تهدم لا حالة بناء ، وحالة إنتهاء لا حالة إنشاء . . لأسرة . . لا لدولة . . وهي توقع في الحس أنها أضخم من إنشاء دولة !

علام يدل هذا ؟

إن له عدة دلالات تجتمع عند سمو هذا الدين وجديته وإنشاقه من نبع غير بشري على وجه التأكيد حتى لو لم تكن هناك دلالة أخرى سوى دلالة هذه السورة !

إنه يدل إبتداء على خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي :

فالإسلام نظام أسرة . البيت في إعتبره مثابة وسكن ، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر ؛ وفي كنفه تنبت الطفولة ، وتدرج الحدائث ، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل . ومن ثم يصور العلاقة البيئية تصويراً رفاقاً شفيفاً ، يشع منه التعاطف ،

وتترف فيه الظلال ، ويشيع فيه الندى ، ويفوح منه العبير : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » . . ﴿ هـ من لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . . فهي صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار ، وهي صلة المودة والرحمة ، وهي صلة السر والتجمل . وإن الإنسان ليحس في الألفاظ ذاتها حنواً ورفقاً ، ويستروح من خلالها نداوة وظلاً . وإنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق . ذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أغراض ذلك الرباط كلها ، بما فيها إمتداد الحياة بالنسل ، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة ، ويعترف بطهارتها وجديتها ، وينسق بين إنجازاتها ومقتضياتها . ذلك حين يقول : ﴿ نسأؤكم حرث لكم ﴾ . فيلحظ كذلك معنى الاخصاب والاكثار .

ويحيط الإسلام هذه الخلية ، أو هذا المحضن ، أو هذه المثابة بكل رعايته وبكل ضماناته . وحسب طبيعة الإسلام الكلية ، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية ، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية .

والذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة في كل وضع من أوضاعها ولكل حالة من حالاتها ، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات ، وفي الاحتشاد الظاهر حولها بالمؤثرات والمعقبات ؛ وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع ، يدرك ادراكاً كاملاً ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي ، وقيمة هذا الأمر عند الله ، وهو يجمع بين تقواه - سبحانه - وتقوى الرحم في أول سورة النساء حيث يقول : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . .

كما يجمع بين عبادة الله والإحسان للوالدين في سورة الإسراء وفي غيرها : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ . . وبين الشكر لله والشكر للوالدين في سورة لقمان : ﴿ أن أشكر لي ولوالديك ﴾ . .

وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتتناسق مع مجرى القدر الإلهي بإقامة الحياة البشرية ابتداء على أساس الأسرة ، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية

في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجه ، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى . وكان الله - سبحانه - قادراً على أن يخلق الملايين من الأفراد والإنسانيين دفعة واحدة . ولكن قدره جرى لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق ، حيث تلمي حياة الأسرة فطرته واستعداداته ، وحيث تنمي شخصيته وفضائله ، وحيث يتلقى فيها أعمق المؤثرات في حياته . ثم جرت هذه العناية في النظام الإسلامي - منهج الله الأخير في الأرض - مع القدر الإلهي في خلقه الإنسان ابتداء . كما هو الشأن في تناسق كل ما يصدر عن الله بلا تفاوت ولا اختلاف .

والدلالة الثانية ، وللاحتفال بشأن العلاقات الزوجية والعائلية هذا الاحتفال في القرآن كله ، هي إتجاه النظام الإسلامي لرفع هذه العلاقات الإنسانية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله ؛ وإتحاذاها وسيلة للتطهر الروحي والنظافة الشعورية - لا كما كان ينظر إليها في العقائد الوثنية ، وعند أتباع الديانات المحرفة ، البعيدة بهذا التحريف عن فطرة الله التي فطر الناس عليها .

إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها ، إنما ينظمها ويظهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح هي المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية . وقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية ، التي تجعل من التقاء جسدين ، التقاء نفسين وقلبين وروحين . وبتعبير شامل التقاء إنسانيين ، تربط بينهما حياة مشتركة ، وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك ، يلتقي في الذرية المرتقة ، ويتقابل في الجيل الجديد ، الذي ينشأ في العش المشترك ، الذي يقوم عليه الوالدين حارسين لا يفترقان .

وبعد الإسلام الزواج وسيلة للتطهر والارتقاء فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبه دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها : ﴿ وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ . . ويسمي الزواج إحصاناً أي وقاية

وصيانة . ويستقر في أحلام المؤمنين أن البقاء بدون إحصان ولو فترة قصيرة لا ينال رضى الله . فيقول الامام علي - كرم الله وجهه - وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجته فاطمة بنت الرسول - ﷺ - : « لقد خشيت أن ألقى الله وأنا عزب » . . . فيدخل الزواج في عرف المؤمن في الطاعات التي يتقرب بها إلى ربه . وترتفع هذه الصلة إلى مكان القداسة في ضميره بما أنها إحدى الطاعات لربه .

والدلالة الثالثة لسياق سورة الطلاق ونظائرها هي واقعية هذا النظام الإسلامي ومعاملته للحياة وللنفس البشرية كما هي في فطرتها ، مع محاولة رفعها إلى ذلك المستوى الكريم ، عن طريق استعداداتها وملابس حياتها . ومن ثم لا يكتفي بالتشريع الدقيق في هذا الأمر الموكول إلى الضمير . ولا يكتفي بالتوجيه . ويستخدم هذا وذلك في مواجهة واقع النفس وواقع الحياة .

إن الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار . والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التي تكفل استقرارها وإستمرارها . وفي سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ، ويعين على قيامها بمجال الدولة للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآداب التي تمنع التبرج والفتنة كي تستقر العواطف ولا تلتفت القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة في الأسواق ! ويفرض حد الزنا وحد القذف ؛ ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها والاستئذان بين أهلها في داخلها .

وينظم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة ، ويقيم نظام البيت على أساس قوامه أحد الشريكين وهو الأقدر على القوام ، منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع . . إلى آخر الضمانات والتنظيمات الساقية من كل اهتزاز . فوق التوجيهات العاطفية . وفوق ربط هذه العلاقة كلها بتقوى الله ورقابته .

ولكن الحياة الواقعية للبشر تثبت أن هناك حالات تنهدم وتنحطم على الرغم من جميع الضمانات والتوجيهات . وهي حالات لا بد أن تواجه مواجهة عملية ، إعترافاً بمنطق الواقع الذي لا يجدي إنكاره حين تتعذر الحياة الزوجية ، ويصبح الامساك بالزوجية عبئاً لا يقوم على أساس ! « والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة ، ولأول بادرة من خلاف . إنه يشد على هذا الرباط بقوة ، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس .

إنه يهتف بالرجال : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن ، فعسى أن تکرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . : فيميل بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية ، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة : ﴿ فعسى أن تکرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ فما يدر بهم إن في هؤلاء النسوة المكروهات خيراً ، وأن الله يدخر لهم هذا الخير . فلا يجوز أن يفلتوه . إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه ! وليس أبلغ من هذا في استيحاء الانعطاف الوجداني واستثارته ، وترويض الكره وإطفاء شرته .

فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكره إلى النشوز والنفور ، فليس الطلاق أول خاطر يهدي إليه الإسلام . بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون ، وتوفيق بمحاولة الآخرون : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما ؛ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ . . ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ . . فإذا لم تجد هذه الوساطة ، فالأمر إذن جدّ ، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة ، ولا يستقر لها قرار . وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة ، يزيدا الضغط فشلاً ، ومن الحكمة التسليم بالواقع ، وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام ، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(١) فإن أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يجوز الطلاق . إنما السنة أن يكون في طهر لم يقع فيه وطء . . وفي هذا ما يؤجل فصم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال . وفي خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس ، وتقر القلوب ، ويصلح الله بين المتخاصمين فلا يقع الطلاق ! ثم بعد ذلك فترة العدة . ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد . وثلاثة أشهر للآية والصغيرة . وفترة الحمل للحوامل . وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مودة ، ومن رغبة في استئناف ما أنقطع من حبل الزوجية .

ولكن هذه المحاولات كلها لا تنفي أن هناك انفصالاً يقع ، وحالات لا بد

(١) السلام العالمي والإسلام ص ٦٥-٦٦ .

أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية واقعية ، فتشرع لها ، وتنظم أوضاعها ،
وتعالج آثارها . وفي هذا كانت تلك الأحكام الدقيقة المفصلة ، التي تدل على
واقعية هذا الدين في علاجه للحياة ، مع دفعها دائماً إلى الأمام . ورفعها دائماً إلى
السماء .

والدلالة الرابعة لأحكام الطلاق هو أن التشريع الإسلامي كان يواجه
حالات واقعة في الجماعة المسلمة متخلفة من رواسب الجاهلية ، وما كانت تلاقيه
المرأة من العنت والخسف ، مما اقتضى من الترغيب والترهيب والتعقيب
والتفصيل الشديد والتوكيد ، وهذا الحشد من المؤثرات النفسية ، ومن
التفصيلات الدقيقة ، التي لا تدع مجالاً للتلاعب والالتواء مع ما كان مستقراً في
النفوس من تصورات متخلفة من علاقات الجنسية ومن تفكك وفوضى في الحياة
العائلية .

ولم يكن الحال هكذا في شبه الجزيرة وحدها ، إنما كان شائعاً في العالم كله
يومذاك . فكان وضع المرأة هو وضع الرقيق أو ما هو أسوأ من الرقيق في جنات
الأرض جميعاً . فوق ما كان ينظر إلى العلاقات الجنسية نظرة استقدار ، وإلى
المرأة كأنها شيطان يغري بهذه القدارة .

ومن هذه الوهدة العالمية ارتفع الإسلام بالمرأة وبالعلاقات الزوجية إلى ذلك
المستوى الرفيع الطاهر الكريم . وأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيمة والاعتبار
والحقوق والضمانات . . وليدة لا توأد ولا تهان . ومخطوبة لا تنكح إلا باذنها ثيباً
أو بكرأ . وزوجة لها حقوق الرعاية فوق ضمانات الشريعة . ومطلقة لها هذه
الحقوق المفصلة في التشريع الإسلامي . .

شرع الإسلام هذا كله . لا لأن النساء في شبه الجزيرة أو في أي مكان في
العالم حينذاك شعرن بأن مكانهن غير مرضٍ ! ولا لأن شعور الرجال كذلك قد
تأذى بوضع النساء . ولا لأنه كان هناك إتحاد نسائي عربي أو عالمي ! ولا لأن
المرأة دخلت دار الندوة أو مجلس الشورى ! ولا لأن هاتفاً واحداً في الأرض هتف
بتغيير الأحوال . . إنما كانت هي شريعة السماء للأرض . وعدالة السماء
للأرض . وإرادة السماء بالأرض . . أن ترتفع الحياة البشرية من تلك الوهدة ،

وأن تتطهر العلاقات الزوجية من تلك الوصمة ، وأن يكون للزوجين من نفس واحدة حقوق الإنسان وكرامة الإنسان .

هذا دين رفيع . . لا يعرض عنه إلا مطموس . ولا يعيبه إلا منكوس ، ولا يجاربه إلا موكوس . فإنه لا يدع شريعة الله إلى شريعة الناس إلا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه .

٢ - تنظيم الطلاق وضيطة

يقول الله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا إن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . .

هذه هي أول مرحلة وهذا هو أول حكم يوجه الخطاب به إلى النبي - ﷺ -
﴿ يا أيها النبي ﴾ . . ثم يظهر أن الحكم خاص بالمسلمين لا بشخصه - ﷺ -
﴿ إذا طلقتم النساء . الخ ﴾ فيوحي هذا النسق من التعبير بما وراءه ، وهو إثارة الاهتمام ، وتصوير الجدية . فهو أمر ذو بال ، ينادي الله نبيه بشخصه ليلقى إليه فيه بأمره ، كما يبلغه لمن وراءه . وهي إيحاءات نفسية واضحة الدلالة على ما يراد بها من احتفال واحتشاد . . .

﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ . .

وقد ورد في تحديد معنى هذا النص حديث صحيح رواه البخاري ولفظه :
حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم ، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله - ﷺ - فتغيظ رسول الله - ﷺ - ثم قال : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر بها الله عز وجل » . . ورواه مسلم ولفظه : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . .

ومن ثم يتعين أن هناك وقتاً معيناً لايقاع الطلاق ؛ وأنه ليس للزوج أن يطلق

حينما شاء إلا أن تكون امرأته في حالة طهر من حيض ، ولم يقع بينهما في هذا الطهر وطه . وتفيد آثار أخرى أن هناك حالة ثانية يجوز فيها الطلاق ، وهو أن تكون الزوجة حاملاً بينة الحمل . والحكمة في ذلك التوقيت هي أولاً إرجاء إيقاع الطلاق فترة بعد اللحظة التي تتجه فيها النفس للملاقاة ؛ وقد تسكن الفورة إن كانت طارئة وتعود النفوس إلى الوثام . كما أن فيه تأكيداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق . فقد يمسك عن الطلاق لو علم أن زوجه حامل . فإذا مضى فيه وقد تبين حملها دل على أنه مرید له ولو كانت حاملاً . فاشتراط الطهر بلا وطه هو للتحقيق من عدم الحمل ، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر . وهذه أول محاولة لرأب الصدع في بناء الأسرة ، ومحاولة دفع المعول عن ذلك البناء .

وليس معنى هذا أن الطلاق لا يقع إلا في هذه الفترة . فهو يقع حيثما طلق^(١) . ولكنه يكون مكروهاً من الله ، مغضوباً عليه من رسول الله . وهذا الحكم يكفي في ضمير المؤمن ليمسك به حتى يأتي الأجل . فيقضي الله ما يريد في هذه المسألة .

﴿ وأحصوا العدة ﴾ . .

كي لا يكون في عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة ، ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة . أو نقص في مدتها لا يتحقق به الغرض الأول ، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المستكن حفظاً للأنساب . ثم هو الضبط الدقيق الذي يوحى بأهمية الأمر ، مراقبة الساء له ، ومطالبة أصحابه بالدقة فيه !

﴿ واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . .

وهذا أول تنبيه - بعد وهلة النداء الأول - وأول تحذير من الله وتقدير تقواه .

(١) هنا هو الرأي التفهيم الراجح . وهناك قول بعدم وقوع الطلاق إلا في هذه الفترة .

قبل الأمر بعدم إخراجهن من بيوتهن - وهي بيوت أزواجهن ولكنه يسميها بيوتهن لتوكيد حقهن في الإقامة بها فترة العدة - لا يُخْرَجْنَ منها ولا يخرجن ، إلا في حالة وقوع فاحشة ظاهرة منهن . وقد ورد أن هذه الفاحشة قد تكون الزنا فتخرج للحل : وقد تكون إيذاء أهل الزوج . وقد تكون هي النشوز على الزوج - ولو أنه مطلق - وعمل ما يؤذيه . ذلك أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة ، واستثارة عواطف المودة ، وذكريات الحياة المشتركة . حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين ؛ فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين ! فأما حين ترتكس في حماة الزنا وهي في بيته ! أو تؤذي أهله ، أو تنشز عليه ، فلا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، وأستجاشة المودة الدفينة . ولا حاجة إلى استبقائها في فترة العدة . فإن قربها منه حينذاك يقطع الوشائج ولا يستحيها !

﴿ وتلك حدود الله . ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ . .

وهذا هو التحذير الثاني . فالخارس لهذا الحكم هو الله . فأَيُّ مؤمن إذن يتعرض لحد يجرسه الله ؟ ! إنه الهلاك والبوار . . ظلم نفسه لمتعريضها هكذا لبأس الله القائم على حدوده يجرسها ويرعاها . وظلم نفسه بظلم زوجته . وهي وهو من نفس واحدة ، فما يظلمها يظلمه كذلك بهذا الاعتبار . . ثم . . « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

وهي لمسة موحية مؤثرة . فمن ذا الذي يعلم غيب الله وقدره المخبوء وراء أمره بالعدة ، وأمره ببقاء المطلقات في بيوتهن . . إنه يلوح هناك أمل ، ويصوص هناك رجاء . وقد يكون الخير كله . . وقد تتغير الأحوال وتبديل إلى هناة ورضى . فقد ر الله دائم الحركة ، دائم التغيير ، ودائم الأحداث . والتسليم لأمر الله أولى ، والرعاية له أوفق ، وتقواه ومراقبته فيها الخير يلوح هناك !

والنفس البشرية قد تستغرقها اللحظة الحاضرة ، وما فيها من أوضاع وملابسات ، وقد تغلق عليها منافذ المستقبل ، فتعيش في سجن اللحظة الحاضرة ، وتشعر أنها سرمد ، وأنها باقية ، وأن ما فيها من أوضاع وأحوال

سيرا فحقها ويظاردها . . وهذا سجن نفسي مغلق مفسد للأعصاب في كثير من الأحيان . وليست هذه هي الحقيقة . فقد ر الله دائماً يعمل ، ودائماً يغير ، ودائماً يبدل ، ودائماً ينشئ ما لا يحول في حسابان البشر من الأحوال والأوضاع . خرج بعد ضيق . وعسر بعد يسر . وبسط بعد قبض . والله كل يوم هو في شأن ، يبيده للخلق بعد أن كان عنهم في حجاب .

ويريد الله أن تستقر هذه الحقيقة في نفوس البشر . ليظل تطلعهم إلى ما يحدثه الله من الأمر متجدداً ودائماً . ولتظل أبواب الأمل في تغيير الأوضاع مفتوحة دائماً . ولتظل نفوسهم متحركة بالأمل ، ندية بالرجاء ، لا تغلق المنافذ ولا تعيش في سجن الحاضر . واللحظة قد تحمل ما ليس في الحسابان . .

﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ . .

والمرحلة الثانية وهذا هو حكمها : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله . ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ . .

وحين بلوغ الأجل آخر فترة العدة فللزواج ما دامت المطلقة لم تخرج من العدة - على آجالها المختلفة - أن يرجعها فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها - وهذا هو أمساكها - أو أن يدع العدة تمضي فتبين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة . وسواء راجع أم فارق فهو مأمور بالمعروف فيها . فنهى عن المضارة بالرجعة ، كأن يراجعها قبيل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية ثم الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا زواج ! أو أن يراجعها ليقبها كالمعلقة ، ويكايدها لتفتدي منه نفسها - وكان كلاهما يقع عند نزول هذه الأحكام ، وهو ما يزال يقع كلما انحرقت النفوس عن تقوى الله . وهي الضمان الأول لأحكامه في المعاشرة والفراق . كذلك هو منهى عن المضارة في الفراق بالسب والشتيم والغلظة في القول والغضب ، فهذه الصلة تقوم بالمعروف وتنتهي بالمعروف استبقاء لمودات القلوب ؛ فقد تعود إلى العشرة ، فلا تنطوي على ذكرى رديئة ، لكلمة نابية ، أو

غمزة شائكة ، أو شائبة تعكر صفاءها عندما تعود . ثم هو الأدب الإسلامي الذي يأخذ الإسلام به الألسنة والقلوب .

وفي حالتى الفراق أو الرجعة تطلب الشهادة على هذه وذاك . شهادة اثنين من العدول . قطعاً للريبة . فقد يعلم الناس بالطلاق ولا يعلمون بالرجعة ، فتثور شكوك وتقال أقاويل . والإسلام يريد النصاعة والطهارة في هذه العلاقات وفي ضمائر الناس وألسنتهم على السواء . والرجعة تتم وكذلك الفرقة بدون الشهادة عند بعض الفقهاء ولا تتم عند بعضهم إلا بها . ولكن الإجماع أن لا بد من الشهادة بعد أو مع الفرقة أو الرجعة على القولين .

والقضية قضية الله ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ . . والشهادة فيها لله ، هو يأمر بها ، وهو يراقب استقامتها ، وهو يجزي عليها . والتعامل فيها معه لا مع الزوج ولا الزوجة ولا الناس !

والمخاطبون بهذه الأحكام هم المؤمنون المعتقدون باليوم الآخر . فهو يقول ضم : إنه يعظهم بما هو من شأنهم . فإذا صدقوا الإيمان بالله وباليوم الآخر فهم إذن سيتعظون ويعتبرون . وهذا هو محك إيمانهم ، وهذا هو مقياس دعواهم في الإيمان !

وهو الشأن الذي لا ضابط فيه أحس ولا أدق من ضابط الشعور والضمير ، فالتلاعب فيه مجاله واسع ، لا يقف دونه إلا تقوى الله وحساسية الضمير . . فمجال الكيد في هذه العلاقة واسع ، ومسالكه كثيرة ، وقد تؤدي محاولة إتقاء الكيد إلى الكيد ! فهنا إجماع بترك هذه المحاولة . . ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ﴾ . . والتوكل على الله ، كافه لمن يتوكل عليه . فالله بالغ أمره . فما قدر وقع ، وما شاء كان ؛ فالتوكل عليه توكل على قدرة القادر ، وقوة القاهر . الفعال لما يريد . البالغ ما يشاء .

٣ - « تفصيل أحكام الطلاق »

والتشريع الإسلامي يفصل أحكام الطلاق ، وما يتبعه من العدة والفدية والنفقة والمتعة إلى آخر الآثار المترتبة على الطلاق . .

- حكم العدة والرجعة - « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر - وبعولتهن أحق بردهن في ذلك - إن أرادوا إصلاحاً - ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » . . يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات على خلاف .

يتربصن بأنفسهن . . لقد وقفت أمام هذا التعبير اللطيف التصوير لحالة نفسية دقيقة . . إن المعنى الذهني المقصود هو أن ينتظرن دون زواج جديد حتى تنقضي ثلاثة حيضات ، أو حتى يطهرن منها . . ولكن التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى بجانب ذلك المعنى الذهني . . إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة . رغبة الأنفس التي يدعوهم إلى التربص بها ، والأمساك بزمامها ، مع التحفز والتوفز الذي يصاحب صورة التربص . وهي حالة طبيعية ، تدفع إليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص ، وأنها قادرة على أن تحتذب رجلاً آخر ، وأن تنشئ حياة جديدة . .

هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل ، لأنه هو الذي طلق ، بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق . . وهكذا يصور القرآن الحالة النفسية من خلال التعبير ؛ كما يلحظ هذه الحالة ويحسب لها حساباً . .

أما تحديد مدة العدة لغير ذوات الحيض والحمل . . فيقول الله - سبحانه - :

﴿ واللاتي يشئن من المحيض من نسائكم - إن ارتبتم - فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . ذلك أمر الله أنزله اليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً » .

فاللواتي انقطع حيضهن ، واللاتي لم يحضن بعد لصغر سنهن أو لعلة جاءت هذه الآية تبيين وتفتي اللبس والشك ، وتحدد ثلاثة أشهر لهؤلاء وهؤلاء ،

لاشتراكهن في عدم الحيض الذي تحسب به عدة أولئك . أما الحوامل فجعل عدتهن هي الوضع . طال الزمن بعد الطلاق أم قصر . ولو كان أربعين ليلة فترة الطهر من النفاس . لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة فلا حاجة إلى الانتظار . والمطلقة تبين من مطلقها بمجرد الوضع ، فلا حكمة في انتظارها بعد ذلك ، وهي غير قابلة للرجعة إليه إلا بعقد جديد على كل حال . وقد جعل الله لكل شيء قدراً . فليس هناك حكم إلا ووراءه حكمة . أما ذوات الحيض فيتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء كي يتبين براءة أرحامهن من آثار الزوجية السابقة ، قبل أن يصرن إلى زيجات جديدة :

﴿ ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله ، في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر . . . ﴾

لا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حمل أو من حيض . . . ويلمس قلوبهن بذكر الله الذي يخلق ما في أرحامهن ، ويستجيش كذلك شعور الإيمان بالله واليوم الآخر . فشرط هذا الإيمان ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . . . وذكر اليوم الآخر بصفة خاصة له وزنه هنا . فهناك الجزاء . . . هناك العوض عما قد يفوت بالتربص ، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وهو يعلمه لأنه هو الذي خلقه ، فلا يخفى عليه شيء منه . . . فلا يجوز كتمانها عليه - سبحانه - تحت تأثير أي رغبة أو هوى أو غرض من شتى الأغراض التي تعرض لنفوسهن .

هذا من جهة . ومن الجهة الأخرى ، فإنه لا بد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرة : فقد يكون في قلوبها رمق من ود يستعاد ، وعواطف تستجاش ، ومعان غلبت عليها نزوة أو غلظة أو كبرياء ! فإذا سكن الغضب ، وهزأت الشرة ، واطمأنت النفس ، استصغرت تلك الأسباب التي دعت إلى الفراق ، وبرزت معان أخرى وأعتبارات جديدة ، وعاودها الحنين إلى أستئناف الحياة أو عاودها التجمل رعاية لواجب من الواجبات . والطلاق أبغض الحلال إلى الله ، وهو عملية بتر لا يلجأ إليها إلا حين يجيب كل علاج . . . (وفي مواضع أخرى من الكتاب ذكرنا المحاولات التي ينبغي أن تسبق إيقاع

الطلاق . كما أن إيقاع الطلاق ينبغي أن يكون في فترة طهر لم يقع فيها وطه . وهذا من شأنه أن يوجد مهلة بين اعتزام الطلاق وإيقاعه في أغلب الحالات . إذ ينتظر الزوج حتى تجيء فترة الطهر ثم يوقع الطلاق . . إلى آخر تلك المحاولات) . .

والطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما . فإذا اتضح لها في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع ، فالطريق مفتوح :
﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ .

في ذلك . . أي في فترة الانتظار والتربص وهي فترة العدة . . إن أرادوا إصلاحاً بهذا الرد ؛ ولم يكن القصد هو إعانت الزوجة ، وإعادة تقيدها في حياة محفوفة بالأشواك ، انتقاماً منها ، أو استكباراً واستنكافاً أن تنكح زوجاً آخر .

وللمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات . .
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . . فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار .

﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . . احسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة . وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق ؛ وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي ! فتذهب إليه . وترده إلى عصمتها ! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف . وهي درجة مقيدة في هذا الموضوع ، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون ، ويستشهدون بها في غير موضعها .

إن قوة الله وحكمته هي التي تفرض هذه الأحكام على الناس . . ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ . . ففيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات .

- حدود الله - ثم يبين الله - سبحانه - أحكامه بعدد الطلقات ، وحق المطلقة في

تملك الصداق ، وحرمة استرداد شيء منه عند الطلاق ، إلا في حالة واحدة :
حالة المرأة الكارهة التي تخشى أن ترتكب معصية لو بقيت مقيدة بهذا الزواج
المكروه . وهي حالة الخلع التي تشتري فيها المرأة حريتها بقدية تدفعها :

﴿ الطلاق مرتان . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن
تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد
حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان . فإذا تجاوزهما المتجاوز لم
يكن إلى العودة من سبيل إلا بشرط تنص عليه الآية المتعلقة به . وهو أن تتكح
زوجاً غيره ، ثم يطلقها الزوج الآخر طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب ، ولا
يراجعها فتبين منه . . وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد ،
إذا ارتضته زوجاً من جديد .

وقد ورد في سبب نزول هذا القيد ، أنه كان في أول العهد بالإسلام كان
الطلاق غير محدد بعدد من المرات . فكان للرجل أن يراجع مطلقته في عدتها ،
ثم يطلقها ويراجعها . هكذا ما شاء . . ثم إن رجلاً من الأنصار اختلف مع
زوجته فوجد عليها في نفسه ، فقال : والله لا أويك ولا أفاركك . قالت : وكيف
ذلك ؟ قال : أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك . فذكرت ذلك للرسول - ﷺ -
فأنزل الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ . .

وحكمة المنهج الرباني الذي أخذ به الجماعة المسلمة مطردة في تنزيل
الأحكام عند بروز الحاجة إليها . . حتى استوفى المنهج أصوله كلها على هذا
النحو ، ولم يبق إلا التفريعات التي تلاحق الحالات الطارئة ، وتنشئ حلولاً
مستمدة من تلك الأصول الشاملة .

وهذا التقييد جعل الطلاق محصوراً مقيداً ؛ لا سبيل إلى العبث باستخدامه
طويلاً . فإذا وقعت الطلقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجته
بدون حاجة إلى أي إجراء آخر . فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه ؛ ولا

يملك ردها إلا بعقد ومهر جديدين . فإذا هو راجعها في العدة أو إذا هو أعاد زواجها في حالة البيونة الصغرى كانت له عليها طلقة أخرى كالطلقة الأولى بجمبع أحكامها . فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بيونة كبرى بمجرد إيقاعها فلا رجعة فيها في عدة ، ولا عودة بعدها إلا أن ينكحها زوج آخر ثم يقع لسبب طبيعي أن يطلقها . فتبين منه لأنه لم يراجعها . أولانه استوفى عليها عدد مرات الطلاق . فحينئذ فقط يمكن أن تعود إلى زوجها الأول . إن الطلقة الأولى محك وتجربة كما بيّننا . فأما الثانية فهي تجربة أخرى وامتحان أخير . فإن صلحت الحياة بعدها فذاك . وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصل في حياة الزوجية لا تصلح معه حياة .

وعلى أية حال فما يجوز أن يكون الطلاق إلا علاجاً أخيراً لعل لا يجدي فيها سواه . فإذا وقعت الطلقتان : فإما إمساك للزوجة بالمعروف ، (واستئناف حياة رضية رخيّة ؛ وإما تسريح لها بإحسان لا عنت فيه ولا إيذاء . وهو الطلقة الثالثة التي تمضي بعدها الزوجة إلى خط في الحياة جديد . . وهذا هو التشريع الواقعي الذي يواجه الحالات الواقعة بالحلول العملية ، ولا يستنكرها حيث لا يجدي الاستنكار ، ولا يعيد خلق بني الإنسان على نحو آخر غير الذي فطرهم الله عليه . ولا يهملها كذلك حيث لا يجدي الإهمال !

ولا يحل للرجل أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها . ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية ؛ وتحس أن كراهيتها له ، أو نفورها منه ، سيقردها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة ، أو العفة ، أو الأدب . فهنا - يجوز لها أن تطلب الطلاق منه ؛ وأن تعرضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه ؛ بردّ الصداق الذي أمرها بإياه ، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدّي حدوده ، وظلم نفسها وغيرها في هذه الحال . وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ؛ ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها ؛ ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها ؛ وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه .

ولكي تصور حيوية هذا التشريع ومداه ، يحسن أن نراجع سابقة واقعية من تطبيقه على عهد رسول الله - ﷺ - تكشف عن مدى الجِد والتقدير والقصد والعدل في هذا المنهج الرباني القويم .

روى الإمام مالك في كتابه : الموطأ . . أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس . وأن رسول الله - ﷺ - خرج في الصباح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس . فقال رسول الله - ﷺ - : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل ! فقال : « ما شأنك ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله - ﷺ - : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » . . فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله - ﷺ - : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها .

وروى البخاري - بإسناده - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله . ما أعيب عليه في خلق ولا دين . ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله - ﷺ - : « أتردين عليه حديثه ؟ » (وكان قد أمهرها حديثه) قالت : نعم : قال رسول الله - ﷺ - : « إقبل الحديثة وطلقها تطليقة » . .

وفي رواية أكثر تفصيلاً رواها ابن جرير بإسناد - عن أبي جرير أنه سأل عكرمة : هل كان للمخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي . أنها أتت رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً . إني رفعت جانب الخباء فرأيتك قد أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فقال زوجها : يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي ؛ حديثك لي ، فإن ردت عليّ حديثي . قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شاء زدتك . قال : ففرق بينهما . . ومجموعة هذه الروايات تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله - ﷺ - وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة ؛ وإن لا خير في عشرة هذه المشاعر تسودها . فاختار لها الحل

من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ؛ ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية .

ولما كان مردّ الجلد أو العبث ، والصدق أو الاحتيال ، في هذه الأحوال . . هو تقوى الله ، وخوف عقابه . جاء التعقيب يحذر من اعتداء حدود الله : . . ﴿ تلك هي حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . .

ثم نمضي مع السياق في أحكام الطلاق :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليها أن يترابعا . . إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ . .

إن الطلقة الثالثة - كما تبين دليل فساد أصيل في هذه الحياة لا سبيل إلى اصلاحه من قريب - إن كان الزوج جاداً عامداً في الطلاق - وفي هذه الحالة يحسن أن ينصرف كلاهما الى التماس شريك جديد . فأما إن كانت تلك الطلقات عبثاً أو تسرعاً أو رعونة ، فالأمر إذن يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق ، الذي قرر ليكون صمام أمن ، وليكون علاجاً اضطرارياً لعلة مستعصية ، لا ليكون موضعاً للعبث والتسرع والسفاهة . ويجب حينئذ أن تنتهي هذه الحياة التي لا تجد من الزوج احتراماً لها ، ولا احتراساً من المساس بها .

وقد يقول قائل : وما ذنب المرأة تهدد حياتها وأمنها واستقرارها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عابث ؟ ولكننا نواجه واقعاً في حياة البشر . فكيف يا ترى يكون العلاج ، إن لم نأخذ بهذا العلاج ؟ تراه يكون بأن نرغم مثل هذا الرجل على معايشرة زوجة لا يحترم علاقته بها ولا يوقرها ؟ فنقول له مثلاً : إننا لا نعتد بطلاقك هذا ولا نقره ! وهذه هي امرأتك على ذمتك فهيا وأمسكها ! . . كلا إن في هذا من المهانة للزوجة وللعلاقة الزوجية ما لا يرضاه الإسلام ، الذي يحترم المرأة ويحترم علاقة الزوجية ويرفعها إلى درجة العبادة لله . . إنما تكون عقوبته أن نحرّمه زوجه التي عبث بحرمة علاقاتها معه ؛ وأن نكلفه مهراً وعقداً جديدين إن

تركها تبين منه في الطلقتين الأوليين ؛ وأن نحرما عليه في الطلقة الثالثة تحريماً كاملاً - إلا أن تنكح زوجاً غيره - وقد خسر صداقها وخسر نفقته عليها ؛ ونكلفه بعد ذلك نفقة عدة في جميع الحالات . .

والمهم أن ننظر إلى واقع النفس البشرية ؛ وواقع الحياة العملية ؛ لا أن نهوم في رؤى مجنحة ليست لها أقدام تثبت بها على الأرض ، في عالم الحياة ! فإذا سارت الحياة في طريقها فتزوجت بعد الطلقة الثالثة زوجاً آخر . ثم طلقها هذا الزوج الآخر . . فلا جناح عليها وعلى زوجها الأول أن يتراجعا . . ولكن بشرط :

﴿ إن ظنا أن يقيا حدود الله ﴾ . .

فليست المسألة هوى يطاع ، وشهوة تستجاب . وليساً متروكين لأنفسهما وشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو افتراق . إنما هي حدود الله تقام . وهي إطار الحياة الذي إن اقلت منه لم تعد الحياة التي يريدنا ويرضى عنها الله . . ومن رحمة الله بعباده أنه لم يترك حدوده غامضة ولا مجهولة . إنما هو يبينها في هذا القرآن . يبينها لقوم يعلمون . فالذين يعلمون حق العلم هم الذين يعلمونها ويقفون عندها ؛ وإلا فهو الجهل الذميم ، وهي الجاهلية العمياء !

٤ - حكم المطلقة قبل الدخول -

ويعالج التشريع الإسلامي المطلقة قبل الدخول . وهي حالة جديدة غير حالات الطلاق بالمَدْخول بهن التي استوفاهما من قبل . وهي حالة كثيرة الوقوع . فيبين ما على الزوجين فيها وما لها :

﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة . ومتعوهن - على الموسع قدره وعلى المقتر قدره - متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح . وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

والحالة الأولى : هي حالة المطلقة قبل الدخول ، ولم يكن قد فرض لها مهر

معلوم . والمهر فريضة ، فالواجب في هذه الحالة على الزوج المطلق أن يمنحها . أي أن يمنحها عطية حسيباً يستطيع . ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض . . إن انفصام هذه العقدة من قبل ابتدائها ينشئ جفوة مضمّة في نفس المرأة ، ويجعل الفراق طعنة عداً وخصومة . ولكن التمتع يذهب بهذا الجو المكفهر ، وينسم فيه نسمات من الود والمعذرة ؛ ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى . فهي محاولة فاشلة إذن وليست ضربة مسددة ! ولهذا يوصي أن يكون المتاع بالمعروف استبقاء للمودة الإنسانية ، واحتفاظاً بالذكرى الكريمة . وفي الوقت نفسه لا يكلف الزوج ما لا يطيق ، فعلى الغني بقدر غناه ، وعلى الفقير في حدود ما يستطيع : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . .

ويلوِّح بالمعروف والإحسان فيندئيّ بهما جفاف القلوب واكفهرار الجو المحيط : « متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » . .

والحالة الثانية : أن يكون قد فرض مهرأ معلوماً . وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم . هذا هو القانون ؛ ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر . فللزوجة - ولوليها إن كانت صغيرة - أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون . والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفو السمع . الذي يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته . ومع هذا فإن القرآن يظل يلاحق هذه القلوب كي تصفو وترف وتخلو من كل شائبة . . يلاحقها بأستجاشة شعور التقوى . ويلاحقها بأستجاشة شعور السماحة والتفضل . ويلاحقها بأستجاشة شعور مراقبة الله . . ليسود التجمل والتفضل جو هذه العلاقة ناجحة كانت أم خائبة . ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية . موصولة بالله في كل حال وقد بين الله - سبحانه - بيان حكم العدة هذه المطلقة - فقرر أن لا عدة عليها . إذ أنه لم يكن دخول بها . والعدة إنما هي استبراء للرحم من الحمل ، وتأكد من أنها خالية من آثار الزواج السابق ، كي لا تختلط الأنساب ، ولا ينسب إلى رجل ما ليس منه ، ويسلب رجل ما هو منه في رحم المطلقة . فأما في حالة عدم الدخول فالرحم بريئة ، ولا عدة إذن ولا انتظار . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ . . . سرحوهن سراحاً لا عضل فيه ولا أذى . ولا تعنت ولا رغبة في تعويقهن عن استئناف حياة أخرى جديدة .

وهكذا تتبعت النصوص سائر الحالات ، وما يتخلف عنها ، بأحكام مفصلة دقيقة ، ولم تدع شيئاً من أنقاض الأسرة المفككة بالطلاق إلا أراحته في مكانه ، وبينت حكمه ، في رفق وفي دقة وفي وضوح . .

وإلى هنا يكون قد تناول سائر أحكام الطلاق ومتخلفاته ، وتتبع كل أثر من آثاره حتى انتهى إلى حل واضح ؛ ولم يدع من البيت المتهدم أنقاضاً ولا غباراً . يملاً ويغشى القلوب ، ولم يترك بعده عقابيل غير مستريحة بعلاج ، ولا قلائل تثير الأضطراب .

وكذلك يكون قد عالج جميع الوسوس والهواجس التي تثور في القلوب ، فتمنعها من السباحة والتيسير والتجمل للأمر . فأبعد أشباح الفقر والضيقة وضياع الأموال من نفس الزوج إذا هو أسكن وأنفق ووسع على مطلقته أو مرضعة ولده . ومن نفس الزوجة التي تضيق بنفقة الإعسار ، أو تطمع في زيادة ما تصيب من مال زوجها السابق . فأكد السير بعد العسر لمن أتقى ، والضيقة بعد الفرج ، والرزق من حيث لا يحتسب ، وفوق رزق الدنيا رزق الآخرة والأجر الكبير هناك بعد التكفير .

كما عالج ما تخلفه حالة الخلاف والشقاق التي أدت إلى الطلاق . من غيظ وحنق ومشادة وغبار في الشعور والضمير . . فمسح على هذا كله بيد الرفق والتجمل ، ونسم عليه من رحمة الله والرجاء فيه ؛ ومن يتابع المودة والمعروف التي فجرها في القلوب بلمسات التقوى والأمل في الله وانتظار رضاه .

وهذا العلاج الشامل الكامل ، وهذه اللمسات المؤثرة العميقة ، وهذا التوكيد الوثيق المتكرر . . هذه كلها هي الضمانات الوحيدة في هذه المسألة لتنفيذ الشريعة المقررة . فليس هناك ضابط إلا حساسية الضمائر وتقوى القلوب . وإن

كلا الزوجين ليملك مكابدة صاحبه حتى تنفقىء مرارته إذا كانت الحواجز هي فقط حواجز القانون !! وبعض الأوامر من المرونة بحيث تسع كل هذا . فالأمر بعدم المضارة : « ولا تضاروهن » يشمل النهي عن ألوان من العنت لا يحصرها نص قانوني مهما اتسع . والأمر فيه موكول إلى هذه المؤثرات الوجدانية ، وإلى باستجاشة حاسة التقوى وخوف الله المطلع على السرائر ، المحيط بكل شيء علماً . وإلى التعويض الذي يعده للمتقين في الدنيا والآخرة . وبخاصة في مسألة الرزق التي تكرر ذكرها في صور شتى ، لأنها عامل مهم في تيسير الموقف ، وتندية الجفاف الذي تنشئه حالة الطلاق . .

وإن الزوجين ليفارقان - في ظل تلك الأحكام والتوجيهات وفي قلوبها بذور للود لم تمت ، ونداوة قد تحمي هذه البذور فتنبت . . ذلك إلى الأدب الجميل الرفيع الذي يريد الإسلام أن يصنغ به حياة الجماعة المسلمة ؛ ويشيع فيها أرجه وشذاه .

انها العبادة . . عبادة الله في الزواج ، وعبادته في المباشرة والانسال . وعبادته في الطلاق والانفصال . وعبادته في العدة والرجعة . وعبادته في النفقة والمتعة . وعبادته في الامساك بمعروف أو التسريح بإحسان . . وعبادته في الاقتداء والتعويض . وعبادته في الرضاع والفصال . . عبادة الله في كل حركة وفي كل خطوة . .

- مسألة الإقامة في البيوت والرضاعة -

ويبين الله - سبحانه - مسألة الإقامة في البيوت ، والانفاق في فترة العدة - على اختلاف مدتها : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ . .

فالمأمور به هو أن يسكنوهن مما يجدون هم من سكنى . لا أقل مما هم عليه في

سكناهم ، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم . غير عامدين إلى مضارثهم سواء بالتضييق عليهن في فسحة المسكن أو مستواه أو في المعاملة فيه . وخص ذوات الأحمال بذكر النفقة - مع وجوب النفقة لكل معتدة - لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته ، أو بزيادة عنه إذا قصرت مدته ، فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي .

ثم فصل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجباً على الأم بلا مقابل . فما دامت ترضع الطفل المشترك بينها ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير ، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة .

إن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنقسم بين الزوجين بعد الطلاق . علاقة النسل الذي ساهم كلاهما فيه ، وارتبط كلاهما به ، فإذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراق الزغب لا بد لها من ضمانات دقيقة مفصلة ، تستوفي كل حالة من الحالات :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم - إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف - واتقوا الله ، وأعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ . .

إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع . واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على الصغير . إذن يكفله الله ويفرض له في عنت أمه . فالله أولى بالناس من أنفسهم ، وأبرّ منهم وأرحم من والديهم . والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل . . « لمن أراد أن يتم الرضاعة » وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من

الوجهتين الصحية والنفسية . ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر حتى يعلموا هذا من تجاربهم . فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك ليأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده . وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية .

وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة ؛ فكلاهما شريك في التبعة ؛ وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع ، هي تمدّه باللبن والحضانة وأبوه يمدّها بالغذاء والكساء لترعاه ؛ وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته . . ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر : ﴿ لا تضار الودة بولدها ، ولا مولود له بولده ﴾ . .

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ، ليهدها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل . ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه ووجه له لتثقل كاهله بمطالبها . .

والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثة الراشد : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ . .

فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى . تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ، ويتحقق طرفه الآخر بإحتمال تبعات الموروث . وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده . فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات .

وعندما يستوفي هذا الاحتياط . . يعود إلى استكمال حالات الرضاعة . .

﴿ فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ . .

فإذا شاء الوالد والوالدة ، أو الوالدة والوارث ، أن يفظيا الطفل قبل استيفاء العامين ؛ لأنها يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام ، لسبب صحي أو سواه ، فلا جناح عليهما ، إذا تم هذا بالرضى بينهما ، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته ، المفروض عليها حمايته .

كذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعة مأجورة ، حين تتحقق

مصلحة الطفل في هذه الرضاعة ، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها ، وأن يحسن معاملتها : ﴿ وأن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا ما آتيتم بالمعروف ﴾ . .

فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة ، وله راعية وواعية .

وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأنمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد ، ويتشاورا في أمره ورائدهما ومصلحته ، وهو أمانة بينهما ، فلا يكون فشلها هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيها !

وهذه هي المياسرة التي يدعوها الله إليها . فأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن الرضاعة وأجرها ، فالطفل مكفول الحقوق : « فسترضع له أخرى » . . دون اعتراض من الأم ودون تعطيل لحق الطفل في الرضاعة ، بسبب تعاسرهما بعد فشلها !

ويفسر الأمر في قدر النفقة . فهو اليسر والتعاون والعدل . لا يجور هو ، ولا تتعنت هي . فمن وسع الله عليه رزقه فلينفق من سعة . سواء في السكن أو في نفقة المعيشة أو في أجر الرضاعة . ومن ضيق عليه في الرزق ، فليس عليه من حرج ، فالله لا يطالب أحداً أن ينفق إلا في حدود ما آتاه الله . فهو المعطي ، ولا يملك أحد أن يحصل على غير ما أعطاه الله . فليس هناك مصدر آخر للعطاء غير هذا المصدر ، وليست هناك خزانة غير هذه الخزانة .

والأمر منوط بالرباط الإلهي فيتجهها إليه بالأمر كله ، وأن يراقبها ويتقيها والأمر كله إليه . وهو المانع المانع . القابض الباسط . وييده الضيق والفرج ، والعسر واليسر ، والشدة والرخاء .

ه - أحكام المتوفى عنها زوجها

كانت المتوفى عنها زوجها تلقى الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كله . . وعند العرب كانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً ولبست شر الثيابا - لم تمس طيباً ولا شيئاً مدة سنة ، ثم تخرج فتقوم بعدة شعائر جاهلية سخيفة تنفق مع سخف الجاهلية ، من أخذ بكرة وقذفها ومن ركوب دابة : حمار

أو شاة^(١) . . الخ فلما جاء الإسلام خُفِّفَ عنها هذا العنت ، بل رفعه كله عن كاهلها يقول الله سبحانه :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . والله بما تعملون خبير . . ﴾

لم يجمع الإسلام على المرأة بين فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده . . وأغلاق السبيل في وجهها دون حياة شريفة ، وحياة عائلية مطمئنة . جعل عدتها أربعة أشهر وعشر ليال . ما لم تكن حاملاً فعدتها عدة الحامل^(٢) - وهي أطو ، قليلاً من عدة المطلقة . تستبرئ فيها رحمها ، ولا تجرح أهل الزوج في عواطفه بخروجها لتوها . وفي أثناء هذه العدة تلبس ثياباً متحشمة ولا تتزين للخطاب فأما بعد هذه العدة فلا سبيل لأحد عليها . سواء من أهلها أو من أهل الزوج . ولها مطلق حريتها فيما تتخذة لنفسها من سلوك شريف في حدود المعروف من سنة الله وشريعته ، فلها أن تأخذ زيتها المباحة للمسلمات ، ولها أن تتلقى خطبة الخطاب ، ولها أن تزوج نفسها ممن ترضي . لا تقف في سبيلها عادة بالية ، ولا

(١) عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : « دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدمعت أم حبيبة بظلمة في صفة خلق أو غيره فدمعت منه جارية ، ثم مضت بعارضها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تجذع على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهراً وعشراً ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بظلمة فمضت منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تجذع على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيما فكيف أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إسدان في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول ، قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبرعة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت جفتاً وليست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى فرأها سنة ، ثم توفى بدهان حار أو شاة أو طير فلتصق به ، فلما انقضت بشي إلا مات ، ثم تجرح فتمطر برة تفرس بها ، ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره »

(٢) عن أم سلمة « أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبل ، فخطبها أبو السائل بن بكمك ، فأتت أن تنكحه فقال والله ما يصلحة أن تنكحي حتى تعديي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم أنكست ، ثم جاءت النبي ﷺ فقالت : « إنكسي » رواه الجماعة إلا أبا داود وإبن ماجه وللجماعة الأثر هذي معناه من رواية سبيعة وقولت فيه « فأتاني باني فدخلت حين وضعت حلي وأمرني بالتزويج . إن بدا لي » .

وعن أبي بن كعب قال : « قلت يا رسول الله - وأولات الأهل أجلهن إن بعض حملهن للمطلقة ثلاثاً وللعتوقى عنها ؟ فقال هي للمطلقة ثلاثاً وللعتوقى عنها » (رواه أحمد والدارقطني)

كبرياء زائفة .. وليس عليها من رقيب إلا الله :

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ .. هذا شأن المرأة ..

ثم يلتفت القرآن إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدة ، فيوجههم توجيهاً قائماً على أدب النفس ، وأدب الاجتماع ، ورعاية المشاعر والعواطف ، مع رعاية الحاجات والمصالح :

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ﴾ ..

إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت ، وبمشاعر أسرة الميت ، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين ، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه .. وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة . لأن هذا الحديث عن حياة زوجية جديدة . لم يحن موعده ، ولأنه يجرح مشاعر ، ويخدش ذكريات ..

ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيع التعريض - لا التصريح - بخطبة النساء . أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريد لها زوجة بعد انقضاء عدتها .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن التعريض مثل أن يقول : إنني أريد التزويج . وإن النساء لمن حاجتي . ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة^(١) ..

كذلك أبيحت الرغبة المكنونة التي لا يصرح بها تصريحاً ولا تلميحا . لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لارادة البشر عليها :

﴿ علم الله أنكم ستذكرونها ﴾ ..

وقد أباحها الله لأنها تتعلق بميل فطري ، حلال في أصله ، مباح في ذاته ، والملابسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجيل الخطوة العملية فيه . والإسلام يلحظ ألا يحطم الميول الفطرية إنما يهذبها ، ولا يكبت النوازع البشرية إنما يضبطها . ومن ثم ينهى فقط عما يخالف نظافة الشعور ، وطهارة الضمير :

﴿ ولكن لا تواعدوهن سرأ ﴾

لا جناح في أن تُعرضوا للخطبة ، أو تكتئوا في أنفسكم الرغبة ، ولكن المحظور هو المواعدة سراً على الزواج قبل انقضاء العدة . ففي هذا مجانبة لأدب النفس ، ومخالفة لذكرى الزوج ، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة .

﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾

لا نكر فيه ولا فحش ، ولا مخالفة لحدود الله التي بيّنها في هذا الموقف الدقيق :

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ . .

ولم يقل : ولا تعقدوا النكاح . . إنما قال : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ . . زيادة في التحرج . . فالعزيمة التي تنشئ العقدة هي المنهى عنها . . وذلك من نحو قوله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ . . توحى بمعنى في غاية اللطف والدقة .

ويربط القرآن بين التشريع وخشية الله المطلع على السرائر . فللهواجس المستكنة وللمشاعر المكنونة هنا قيمتها في العلاقات بين رجل وإمرأة . تلك العلاقات الشديدة الحساسية ، العالقة بالقلوب ، الغائرة في الضمائر ، وخشية الله ، والحذر مما يحيك في الصدور أن يطلع عليه الله هي الضمانة الأخيرة ، مع التشريع ، لتنفيذ التشريع :

﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ . .

كذلك يقرر الإسلام حق المتوفى عنها زوجها في وصية منه تسمح لها بالبقاء في بيته والعيش من ماله ، مدة حول كامل ، لا تخرج ولا تتزوج إن رأت من مشاعرها أو من الملابس المحيطة بها ما يدعوها إلى البقاء . . وذلك مع حريتها في أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليال كالذي قرره الآية السابقة . فالعدة فريضة عليها . والبقاء حولاً حق لها :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً : وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من

معروف والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . .
كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴿ . .

والبعض يرى أن هذه الآية منسوخة بتلك . ولا ضرورة لافتراض النسخ ،
لاختلاف الجهة كما رأينا . فهذه تقرر حقاً لها إن شاء استعملته . وتلك تقرر حقاً
عليها لا مفر منها :

﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ . .

وكلمة « عليكم » توحى بمعنى الجماعة المتضامنة المسؤولة عن كل ما يقع
فيها . فالجماعة هي التي يناط بها أمر هذه العقيدة وأمر هذه الشريعة وأمر كل فرد
وكل فعل في محيطها . وهي التي يكون عليها جناح فيما يفعل أفرادها أو لا
يكون . .

ولهذا الإيجاء قيمته في إدراك حقيقة الجماعة المسلمة وتبعاتها . وفي ضرورة
قيام هذه الجماعة لتقوم على شريعة الله وتحرسها من خروج أي فرد عليها فهي
المسؤولة في النهاية عن الأفراد في الصغيرة والكبيرة . والخطاب يوجه إليها بهذه
الصفة لتقرير هذه الحقيقة في حسنها وفي حس كل فرد فيها . .
. . ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . .

وبعضهم يرى أنها منسوخة كذلك بالأحكام السابقة . . ولا حاجة لافتراض
النسخ . فالمتاع غير النفقة . . ومما يتمشى مع الإيجاءات القرآنية في هذا المجال
تقرير المتعة لكل مطلقة . المدخول بها وغير المدخول بها . المفروض لها وغير
المفروض لها . لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق ، وترضية للنفوس
الموحشة بالفراق . . ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ . .

كذلك . . كهذا البيان الذي سلف في هذه الأحكام . . وهو بيان محكم
دقيق موح مؤثر . . كذلك يبين الله لكم آياته عسى أن تقودكم إلى التعقل والتدبر
فيها ، وفي الحكمة الكامنة وراءها ، وفي الرحمة المتمثلة في ثناياها ، وفي النعمة
التي تنجلي فيها . نعمة التيسير والساحة ، مع الحسم والصرامة ، ونعمة السلام
الذي يفيض منها على الحياة . ولو تعقل الناس وتدبروا هذا المنهج الإلهي لكان

لهم معه شأن .. هو شأن الطاعة والإستسلام والرضى والقبول .. والسلام
الفائض في الأرواح والعقول ..
٦ - التوجيه الإلهي -

إن التشريع الإلهي يناشد الأزواج المطلقين ويوجههم إلى المعروف واليسر
والحسنى بعد الطلاق في جميع الأحوال :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن
بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً لعتدوا ؛ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . ولا
تتخذوا آيات الله هزوا ؛ واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به ؛ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ ..

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا
تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر .
ذلكم أذكى لكم وأظهر . والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ..

إن المعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة . سواء اتصلت
حبالها أو انفصمت عراها . ولا يجوز أن تكون نية الإيذاء والإعتات عنصراً من
عناصرها . ولا يحقق هذا المستوى الرفيع من الساحة في حالة الانفصال والطلاق
التي تتأزم فيها النفوس ، إلا عنصر أعلى من ملابسات الحياة الأرضية . عنصر
يرفع النفوس عن الإحن والضغن ، ويوسع من آفاق الحياة ويمدها وراء الحاضر
الواقع الصغير .. هو عنصر الإيمان بالله . والإيمان باليوم الآخر . وتذكر نعمة
الله في شتى صورها ابتداء من نعمة الإيمان - أرفع النعم - إلى نعمة الصحة
والرزق . واستحضار تقوى الله والرجاء في العوض منه عن الزوجية الفاشلة
والنفقة الضائعة ..

وهذا العنصر الذي تستحضره الآياتان اللتان تتحدثان هنا عن إثارة المعروف
والجميل والحسنى ، سواء إتصلت حبال الحياة الزوجية أو انفصمت عراها .
ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلاقى من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وإنحرافها .
كانت تلقى هذا العنت طفلة تواد في بعض الأحيان ، أو تعيش في هون ومشقة

وإذلال ! وكانت تلقاه زوجة هي قطعة من المتاع للرجل ، أعلى منها الناقة والفرس وأعز ! وكانت تلقاه مطلقة تعضل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ! أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها ، إن أرادا أن يتراجعا . . . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة زرية ، شأنها في هذا شأن سائر الجاهليات السائدة في الأرض في ذلك الأوان .

ثم جاء الإسلام . . . جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسبات الرضوية . وجاء يرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها . . . وجاء يرتفع بالعلاقات الزوجية إلى مرتبة العبادة عند الإحسان فيها . . . هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه . ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره . إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً ، على الحياة الإنسانية جميعاً . . .

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف . ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ﴾ . . .

والمقصود ببلوغ الأجل هنا هو قرب انتهاء العدة . فإذا قرب الأجل فإما رجعة على نية الإصلاح - والمعاملة بالمعروف - وهذا هو الإمساك بالمعروف . . . وأما ترك الأجل بمضي فتبين الزوجة - وهذا هو التيسير بإحسان ، بدون إيذاء ولا طلب فدية من الزوجة وبدون عضل لها عن الزواج بمن تشاء . . . ﴿ ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ﴾ . . . وذلك كالذي روي عن الأنصاري الذي قال لامرأته : والله لا آويك ولا أفارقك ! فهذا هو الإمساك بغير إحسان . إمساك الضرر الذي لا ترضاه ساحة الإسلام . وهو الإمساك الذي تكرر النهي عنه في هذا السياق ، لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية . ويمكن أن يشيع في أية بيئة لم يهذبها الإسلام ، ولم يرفعها الإيمان . . .

وهنا يستجيش القرآن أنبل المشاعر ؛ كما يستجيش عاطفة الحياء من الله ، وشعور الخوف منه في آن . ويحشد هذه المؤثرات كلها ليخلص النفوس من أوضاع الجاهلية وآثارها ؛ ويرتفع بها إلى المستوى الكريم الذي يأخذ بيدها إليه . . .

إن الذي يمسك المطلقة ضرراً واعتداء يظلم نفسه . فهي أخته . من نفسه . فإذا ظلمها فقد ظلم نفسه . وهو يظلم نفسه بإيرادها مورد المعصية ، والجموح عن طريق الطاعة . . وهذه هي اللمسة الأولى .

وآيات الله التي بيّنها في العشرة والطلاق واضحة مستقيمة جادة ، تقصد إلى تنظيم هذه الحياة وإقامتها على الجِد والصدق ؛ فإذا هو استغلها في إلحاق الإضرار والأذى بالمرأة ، متلاعباً بالرخص التي جعلها الله متنفساً وصمام أمن ، استخدام حق الرجعة الذي جعله الله فرصة لاستعادة الحياة الزوجية وإصلاحها ، في إمساك المرأة لإيذائها وإشقاتها . . إذا فعل شيئاً من هذا فقد يتخذ آيات الله هزواً - وذلك كالذي نراه في مجتمعنا الجاهلي الذي يدعى الإسلام في هذه الأيام ، من استخدام الرخص الفقهية وسيلة للتحايل والإيذاء والفساد . ومن استخدام حق الطلاق ذاته أسواً استخدام - وويل لمن يستهزئ بآيات الله دون حياء من الله .

ويستجيش وجدان الحياء والاعتراف بالنعمة . وهو يذكرهم بنعمة الله عليهم وما أنزل عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به . . وتذكير المسلمين يومذاك بنعمة الله عليهم كان يستجيش معاني ضخمة واقعة في حياتهم ، شاملة لهذه الحياة . .

وأول ما كان يحظر على بالهم من نعمة الله عليهم ، هو وجودهم ذاته كأمة . . فإذا كان أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتهم الإسلام ؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً . لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم . كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة . لم يكن لديهم شيء يعطونه للبشرية فتعرفهم به . بل لم يكن لديهم شيء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم . لم يكن لديهم شيء على الإطلاق . لا مادي ولا معنوي . . كانوا فقراء يعيشون في شظف . إلا قلة منهم تعيش في ترف ، ولكنه ترف غليظ ساذج هابط أشبه شيء بترف الأوبد التي تكثر في أوكارها الفرائس ! وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير . عقيدتهم مهلهلة ساذجة سخيفة . وتصورهم للحياة بدائي قبلي محدود . واهتماماتهم في الحياة لا تتعدى الغارات الخاطفة ، والثرات الحادة ، واللهو والشراب والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال !

ومن هذه الوهدة المغلقة أطلقهم الإسلام . بل أنشأهم إنشاء . أنشأهم ومنحهم الوجود الكبير ، الذي تعرفهم به الإنسانية كلها . أعطاهم ما يعطونه هذه الإنسانية . أعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة التي تفسر الوجود كما لم تفسره عقيدة قط ؛ والتي تمكنهم من قيادة راشدة رفيعة . وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة التي تجعل لهم وجوداً بين الأمم والدول ، ولم يكن لهم قبلها أدنى وجود . وأعطاهم القوة التي تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وكانوا قبلها خدماً للأمبرطوريات من حولهم ، أو مهملين لا يحس بهم أحد .

وأعطاهم الثروة كذلك بما فتح عليهم في كل وجهة . . وأكثر من هذا أعطاهم السلام ، سلام النفس ، و سلام البيت و سلام المجتمع الذي يعيشون فيه . أعطاهم طمأنينة القلب وراحة الضمير والاستقرار على المنهج والطريق . . . وأعطاهم الاستعلاء الذي ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة في أرجاء الجاهلية المتوامة الأطراف في الأرض ؛ فيحسون أن الله آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين . .

فإذا ذكرهم الله بالنعمة هنا ، فهم يذكرون شيئاً حاضراً في حياتهم لا يحتاج إلى طول تذكّر . وهم هم أنفسهم الذين عاشوا في الجاهلية ثم عاشوا في الإسلام في جيل واحد . وشهدوا هذه النقلة البعيدة التي لا تحققها إلا خارقة فوق تصور البشر . . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلة فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به . .

والقرآن يقول لهم : ﴿ وما أنزل عليكم ﴾ . . بضمير المخاطب ؛ ليشعروا بضخامة الإنعام و غزارة الفيض ولصوق النعمة بأشخاصهم ، والله ينزل عليهم هذه الآيات ، التي يتألف منها المنهج الرباني ، ومنه دستور الأسرة قاعدة الحياة . .

كذلك ينهي الله أن يعضلوا المطلقة - حين توفي العدة - ويمنعوها أن تتراجع مع زوجها إذا تراضيا بالمعروف :

﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ . .

وقد أورد الترمذي عن معقل بن يسار، أنه زوج اخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله - ﷺ - فكانت عنده ما كانت . ثم طلقها تطلقاً لم يراجها ، حتى أنقضت عدتها ؛ فهويها وهويته ؛ ثم خطبها مع الخطاب . فقال له يالكع ابن لكع ! أكرمك بها وزوجتكها ، فطلقتها . والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك . قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ . . فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة . ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك . .

وهذه للاستجابة الحانية من الله - سبحانه - لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم ، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده . . وهكذا كان التيسير الذي أراده الله بالعباد ، والتربية التي أفاضها عليها بهذا المنهج القويم ، الذي يواجه الواقع من حياة الناس في جميع الأحوال .

ويستحش الوجدان والضمير بعد النهي والتحذير . . والإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه الموعظة تبلغ إلى القلوب . حين تتعلق هذه القلوب بعالم أرحب من هذه الأرض ؛ وحين تتطلع إلى رضاه فيها تأخذ وما تدع . . والشعور بأن الله يريد ما هو أذكى وما هو أطهر من شأنه أن يستحث المؤمن للاستجابة ، واغتنام الزكاة والطهر . لنفسه وللمجتمع من حوله . ولس القلب بأن الذي يختار له هذا الطريق هو الذي يعلم ما لا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به إلى الاستجابة كذلك في رضى وفي استسلام .

وهكذا يرفع الأمر كله إلى أفق العبادة ، ويعلقه بعروة الله ، ويطهره من شوائب الأرض ، وأدران الحياة ، وملابسات الشد والجذب التي تلازم جو الطلاق والفراق .

٧ - البيت النبوي

١ - الترجمة الصحيحة للعقيدة الإسلامية :

عندما جرى قدر الله أن يجعل الإسلام هو الرسالة الأخيرة ، كذلك جرى اختيار رسولها - ﷺ - إنساناً تمثل فيه هذه العقيدة بكل خصائصها ، وتتجسم فيه بكل حقيقتها ، ويكون هو بذاته وبحياته الترجمة الصحيحة الكاملة لطبيعتها وإتجاهها . إنسان قد اكتملت طاقاته الإنسانية كلها .

ثم يجعل الله حياته الخاصة والعامة كتاباً مفتوحاً لأمته ولل البشرية كلها ، تقرأ فيه صور هذه العقيدة ، وترى فيه تطبيقاتها الواقعية . ومن ثم لا يجعل فيها سراً مخبوءاً ، ولا سترأ مطويأ . إن حياته هي المشهد المنظور القريب الممكن التطبيق من هذه العقيدة ، وقد جاء ﷺ ليعرضها للناس في شخصه ، وفي حياته ، كما يعرضها بلسانه وتوجيهه . ولهذا خلق . ولهذا جاء .

كذلك قام الإسلام بتنظيم حياة النبي ﷺ حياته الزوجية الخاصة مع نساته وعلاقات نساته كذلك ببقية الرجال ، وإن ما يختص بحياة الرسول الشخصية ، فقد شاء الله أن يجعل حياة هذا البيت صفحة معروضة للأجيال ، فضمنها هذا القرآن الباقي ، المتلو في كل زمان ومكان .

لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف ، لا عجزاً عن متاع الحياة ، فقد عاش حتى فتحت له الأرض ، وكثرت غنائمها ، وعم فيؤها ، واغتنى من لم يكن له من قبل مال ولا زاد ! ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولا توقد في بيوته نار . مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا . ولكن ذلك كان اختياراً للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا ورغبة خالصة فيما عند الله . رغبة الذي يملك ولكنه يعف ويستعلي ويختار . . ولم يكن رسول الله - ﷺ - مكلفاً من عقيدته ولا من شريعته أن يعيش مثل هذه المعيشة التي أخذ بها نفسه وأهل بيته ، فلم تكن الطيبات محرمة في عقيدته وشريعته ؛ ولم يجرمها على نفسه حين كانت تقدم إليه عفواً بلا تكلف ، وتحصل بين يديه مصادفة واتفاقاً ، لا جرياً وراءها ولا تشهياً لها ، ولا انغماساً فيها ولا انشغالاً بها . . ولم يكلف أمته كذلك أن

تعيش عيشته التي اختارها لنفسه ، إلا أن يختارها من يريد ، استعلاء على اللذائذ والمتاع ، وانطلاقاً من ثقلتها إلى حيث الحرية التامة من رغبات النفس وميولها .

٤٠٢

ولكن نساء النبي - ﷺ - كن نساء من البشر ، لهن مشاعر البشر . وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة ، فإن الرغبة الطبيعية في متاع الحياة ظلت حية في نفوسهن . فلما أن رأين السعة والرخاء بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين راجعن النبي - ﷺ - في أمر النفقة . فلم يستقبل هذه المراجعة بالترحيب ، إنما استقبلها بالأسى وعدم الرضى ؛ إذ كانت نفسه ﷺ ترغب في أن تعيش فيما اختاره لها من طلاقة وارتفاع ورضى ؛ متجردة من الانشغال بمثل ذلك الأمر والأحتفال به أدنى احتفال ؛ وأن تظل حياته وحياته من يلودون به على ذلك الأفق السامي الوضيء المبرأ من كل ظل لهذه الدنيا وأوشابها . لا بوصفه حلالاً وحراماً - فقد تبين الحلال والحرام - ولكن من ناحية التحرر والانطلاق والانفكاك من هواتف هذه الأرض الرخصة ! ولقد بلغ الأسى برسول الله - ﷺ - من مطالبة نسائه له بالنفقة أن احتجب عن أصحابه . وكان احتجابه عنهم أمراً صعباً عليهم يهون كل شيء دونه . وجاءوا فلم يؤذن لهم . روى الإمام أحمد بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال : أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - يستأذن على رسول الله - ﷺ - والناس يبابه جلوس ، والنبي - ﷺ - جالس ، فلم يؤذن له . ثم أقبل عمر - رضي الله عنه - فاستأذن فلم يؤذن له . ثم أذن لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فدخلا ، والنبي - ﷺ - جالس وحوله نساؤه ، وهو - ﷺ - ساكت . فقال عمر - رضي الله عنه - : لأكلمن النبي - ﷺ - لعله يضحك . فقال عمر - رضي الله عنه - يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها ! فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت نواجزه ، وقال : « هن حولي يسألنني النفقة » ! فقام أبو بكر - رضي الله عنه - إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر - رضي الله عنه - إلى حفصة ، كلاهما يقولان : تسألون النبي - ﷺ - ما ليس عنده ؟! فنهاهما الرسول - ﷺ - فقلن : والله لا نسأل رسول الله - ﷺ - بعد هذا المجلس ما ليس عنده . . قال : وأنزل الله الخيار ، فبدأ بعائشة - رضي الله عنها - فقال : « إني أذكر لك أمراً ما أحب أن

تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» قالت : وما هو ؟ قال : فتلا عليها : ﴿ يا أيها النبي ، قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ الآية . قالت عائشة - رضي الله عنها - : أفيك أستأمر أبوي؟ بل أختار الله تعالى ورسوله . وأسألك الا تذكر لامرأة من نسائك ما أخذت . فقال - ﷺ - « إن الله تعالى لم يعثني معنفاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً . لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » (١) .

وفي رواية البخاري - بإسناده - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أخبرته أن رسول الله - ﷺ - جاءها حين أمره الله تعالى أن يخبر أزواجه . قالت : فبدأ بي رسول الله - ﷺ - فقال : « إنني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك » وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه - قالت : ثم قال : « إن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى تمام الآيتين . فقالت له : ففي أي أمر هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

لقد جاء القرآن الكريم ليحدد القيم الأساسية في تصور الإسلام للحياة . هذه القيم التي ينبغي أن تجرد ترجمتها الحية في بيت النبي - ﷺ - وحياته الخاصة ؛ وأن تتحقق في أدق صورة وأوضحها في هذا البيت الذي كان - وسيبقى - منارة للمسلمين وللإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

لقد كانت نساء النبي - ﷺ - قد قلن : والله لا نسأل رسول الله - ﷺ - بعد هذا المجلس ما ليس عنده . فنزل القرآن ليقرر أصل القضية . فليست المسألة أن يكون عنده أو لا يكون . إنما المسألة هي اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية ، أو اختيار الزينة والمتاع . سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهم أم كانت بيوتهم خاوية من الزاد . وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختياراً مطلقاً بعد هذا التخيير الحاسم . وكن حيث تؤهلن مكاتهن من رسول الله

(١) وأخرجه مسلم من حديث زكريا بن أسحاق .

- ﷺ - وفي ذلك الأفق العالي الكريم بيت الرسول العظيم . وفي بعض الروايات أن النبي - ﷺ - فرح بهذا الاختيار .

ونحب أن نقف لحظات أمام هذا الحادث نتدبره من بعض زواياه .
إنه يحدد التصور الإسلامي الواضح للقيم ؛ ويرسم الطريق الشعوري للإحساس بالدنيا والآخرة . ويحسم في القلب المسلم كل أرجحة وكل لجلجة بين قيم الدنيا وقيم الآخرة ؛ بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء . ويخلص هذا القلب من كل وشيجة غريبة تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده دون سواه .

هذا من جانب ومن الجانب الآخر يصور لنا هذا الحادث حقيقة حياة رسول الله - ﷺ - والذين عاشوا معه واتصلوا به . وأجل ما في هذه الحقيقة أن تلك الحياة كانت حياة إنسان وحياة ناس من البشر ؛ لم يتجردوا من بشريتهم ومشاعرهم وسماتهم الإنسانية . مع كل تلك العظمة الفريدة البالغة التي ارتفعوا إليها ؛ ومع كل هذا الخلوص لله والتجرد مما عداه . فالمشاعر الإنسانية والعواطف البشرية لم تمت في تلك النفوس . ولكنها ارتفعت ، وصفت من الأوشاب . ثم بقيت لها طبيعتها البشرية الحلوة ، ولم تعوق هذه النفوس عن الارتفاع إلى أقصى درجات الكمال المقدر للإنسان .

وكثيراً ما نخطيء نحن حين نتصور للنبي - ﷺ - ولصحابته - رضوان الله عليهم - صورة غير حقيقية ، أو غير كاملة ، نجردهم فيها من كل المشاعر والعواطف البشرية ، حاسيين أننا نرفعهم بهذا ونزهمهم عما نعده نحن نقصاً وضعفاً !

وهذا الخطأ يرسم لهم صورة غير واقعية ، صورة ملفعة بهالات غامضة لا تبين من خلالها ملامحهم الإنسانية الأصيلة . ومن ثم تنقطع الصلة البشرية بيننا وبينهم . وتبقى شخوصهم في جسنا بين تلك الهالات أقرب إلى الأطياف التي لا تلمس ولا تتماسك في الأيدي ! ونشعر بهم كما لو كانوا خلقاً آخر غيرنا . . ملائكة أو خلقاً مثلهم مجرداً من مشاعر البشر وعواطفهم على كل حال ! ومع شفافية هذه الصورة الخيالية فإنها تبعدهم عن محيطنا ، فلا نعود نتأسي بهم أو نتأثر . يأساً من

إمكان التشبه بهم أو الاقتداء العملي في الحياة الواقعية . وتفقد السيرة بذلك أهم عنصر محرك ، وهو استجاشة مشاعرنا للأسوة والتقليد . وتحل محلها الروعة والانبهار ، اللذان لا ينتجان إلا شعوراً مبهماً غامضاً سحرياً ليس له أثر عملي في حياتنا الواقعية . . ثم نفقد كذلك التجاوب الحي بيننا وبين هذه الشخصيات العظيمة . لأن التجاوب إنما يقع نتيجة لشعورنا بأنهم بشر حقيقيون ، عاشوا بعواطف ومشاعر وانفعالات حقيقية من نوع المشاعر والعواطف والانفعالات التي نعانينا نحن . ولكنهم هم ارتقوا بها وصفوها من الشوائب التي تخالج مشاعرنا .

وحكمة الله واضحة في أن يختار رسله من البشر ، لا من الملائكة ولا من أي خلق آخر غير البشر . كي تبقى الصلة الحقيقية بين حياة الرسل وحياة أتباعهم قائمة ؛ وكي يحس أتباعهم أن قلوبهم كانت تعمرها عواطف ومشاعر من جنس مشاعر البشر وعواطفهم ، وإن صفت ورفت وارتقت . فيحبوهم حب الإنسان للإنسان ؛ ويطمعوا في تقليدهم تقليد الإنسان الصغير للإنسان الكبير .

وفي حادثة التخيير نقف أمام الرغبة الطبيعية في نفوس نساء النبي - ﷺ - في المتاع ؛ كما نقف أمام صورة الحياة البيئية للنبي - ﷺ - ونسائه - رضي الله عنهم - وهن أزواج يراجعن زوجهن في أمر النفقة ! فيؤذيه هذا ، ولكنه لا يقبل من أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يضربا عائشة وحفصة على هذه المراجعة . فالمسألة مسألة مشاعر وميول بشرية ، تُصفى وتُرفع ، ولكنها لا تُحمد ولا تكبت ! ويظل الأمر كذلك حتى يأتيه أمر الله بتخيير نسائه . فيخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، اختياراً لا إكراه فيه ولا كبت ولا ضغط ، فيفرح قلب رسول الله - ﷺ - بإرتفاع قلوب أزواجه إلى هذا الأفق السامي الوضيء .

ونقف كذلك أمام تلك العاطفة البشرية الحلوة في قلب رسول الله - ﷺ - وهو يحب عائشة حباً ظاهراً ؛ ويجب لها أن ترتفع إلى مستوى القيم التي يريد الله له ولأهل بيته فيبدأ بها في التخيير؛ ويريد أن يساعدها على الارتفاع والتجرد ؛ فيطلب إليها ألا تعجل في الأمر حتى تستشير أبويها - وقد علم أنها لم يكونا يأمرانها بفراده كما قالت - وهذه العاطفة الحلوة في قلب النبي - ﷺ - لا تحطأ

عائشة - رضي الله عنها - من جانبها في ادراكها ؛ ففسرها وتحفل بتسجيلها في حديثها . ومن خلال هذا الحديث يبدو النبي - ﷺ - إنساناً يحب زوجته الصغيرة ، فيحب لها أن ترتفع إلى أفقه الذي يعيش فيه ؛ وتبقى معه على هذا الأفق ، تشاركه الشعور بالقيم الأصيلة في حسه ، والتي يريد لها له ربه ولأهل بيته . كذلك تبدو عائشة - رضي الله عنها - إنساناً يسرها أن تكون مكينة في قلب زوجها ؛ فتسجل بفرح حرصه عليها ، ووجه لها ، ورغبته في أن تستعين بأبويها على اختيار الأفق الأعلى فتبقى معه على هذا الأفق الوضيء . ثم نلمح مشاعرها الأثوية كذلك ، وهي تطلب إليه ألا يخبر أزواجه الأخريات أنها اختارته حين يخبرهن ! وما في هذا الطلب من رغبة في أن يظهر تفرداها في هذا الاختيار ، وميزتها على بقية نساته ، أو على بعضهن في هذا المقام ! . . . وهنا نلمح عظمة النبوة من جانب آخر في رد رسول الله - ﷺ - وهو يقول لها : « إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً . لا تسألني واحدة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » . . . فهو لا يود أن يججب عن إحدى نساته ما قد يعينها على الخير ؛ ولا يمتحنها امتحان التعمية والتعسير ؛ بل يقدم العون لكل من تريد العون . كي ترتفع على نفسها ؛ وتتخلص من جواذب الأرض ومغريات المتاع !

هذه الملامح البشرية العزيزة ينبغي لنا - ونحن نعرض السيرة - ألا نطمسها ، وألا نهملها ، وألا نقلل من قيمتها . فادراكها على حقيقتها هو الذي يربط بيننا وبين شخصية الرسول - ﷺ - وشخصيات أصحابه - رضي الله عنهم - برباط حي ، فيه من التعاطف والتجاوب ما يستجيش القلب إلى التأسي والافتداء الواقعي .

ب - أزواج النبي

أول أزواجه - ﷺ - خديجة بنت خويلد . تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وقيل ثلاث وعشرون ، وسنها - رضي الله عنها - أربعون أو فوق الأربعين ، وماتت - رضي الله عنها - قبل الهجرة بثلاث سنوات ، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت . وقد تجاوز سنه الخمسين .

فلما ماتت خديجة تزوج عليه السلام سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - ولم

يرو أنها ذات شباب ولا جمال . إنما كانت أرملة للسكران بن عمرو بن عبد شمس . كان زوجها من السابقين إلى الإسلام من مهاجري الحبشة . فلما توفي عنها ، تزوجها رسول الله - ﷺ - .

ثم تزوج عائشة - رضي الله عنها - بنت الصديق أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه - وكانت صغيرة فلم يدخل بها إلا بعد الهجرة . . ولم يتزوج بكراً غيرها . وكانت أحب نسائه إليه ، وقيل كانت سنها تسع سنوات وبقيت معه تسع سنوات وخمسة أشهر . وتوفي عنها رسول الله - ﷺ - .

ثم تزوج حفصة بنت عمر - رضي الله عنه وعنهما - بعد الهجرة بستين وأشهر . تزوجها ثيباً . بعد ما عرضها أبوها على أبي بكر وعلي وعثمان فلم يستجيبا . فوعده النبي خيراً منها وتزوجها !

ثم تزوج زينب بنت خزيمة . وكان زوجها الأول عبدة بن الحارث بن عبد المطلب قد قتل يوم بدر . وتوفيت زينب هذه في حياته - ﷺ - وقيل كان زوجها قبل النبي هو عبد الله بن جحش الأسدي المستشهد يوم أحد . ولعل هذا هو الأقرب .

وتزوج أم سلمة . وكانت قبله زوجاً لأبي سلمة ، الذي جرح في أحد ، وظل جرحه يعاوده حتى مات به . فتزوج رسول الله - ﷺ - أرملة . وضم إليه عيالها من أبي سلمة .

وتزوج زينب بنت جحش . بعد ان زوجها لمولاه ومتبناه زيد بن حارثة فلم تستقم حياتهما فطلقها ، وكانت جميلة وضيئة . وهي التي كانت عائشة - رضي الله عنها - تحس أنها تساميتها ، لنسبها من رسول الله - ﷺ - وهي بنت عمته ، ولو شاءتها !

ثم تزوج جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق بعد غزوة بني المصطلق في أواسط السنة السادسة للهجرة .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . قالت : ولما قسم رسول الله - ﷺ - سبايا بني المصطلق

وقعت جويرية بنت الحارث في أسهم الثابت بن قيس بن الشماس أولابن عم له فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة مليحة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت نفسه ، فأنت رسول الله - ﷺ - تستعينه في كتابتها . قالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيته على باب حجرتي فكرهتها ! وعرفت أنه سيرى منها - ﷺ - ما رأيت ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله . أنا جويرية بنت الحارث بن أبي صرار سيد قومه . وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقع في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أولابن عم له - فكاتبته على نفسي ، فجئت أستعينك على كتابتي . قال : « فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال . « أفضى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : نعم يا رسول الله . قال : « قد فعلت » ..

ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد الحديبية . وكانت مهاجرة مسلمة في بلاد الحبشة ، فارتد زوجها عبد الله بن جحش إلى النصرانية وتركها . فخطبها النبي - ﷺ - وأمهرها عنه نجاشي الحبشة . وجاء من هناك إلى المدينة . وتزوج إثر فتح الخيبر بعد الحديبية صفية بنت أبي حبيبة بن أخطب زعيم بني النضير . وكانت زوجة لكنانة بن أبي حقيق وهو من زعماء اليهود أيضاً . ويذكر ابن إسحاق في قصة زواجه - ﷺ - منها : أنه أتى بها وبأخرى معها من السبي ، فمر بهما بلال - رضي الله عنه - على قتلى من قتلى اليهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها . فقال - ﷺ - : « اعزبوا عني هذه الشيطانة » وأمر بصفية فحيزت خلفه ، وألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أن رسول الله - ﷺ - قد اصطفاها لنفسه ، فقال رسول الله - ﷺ - لبلال - فيما بلغني - حين رأى بتلك اليهودية ما رأى : « أنزعت منك الرحمة يا بلال ؟ حين تمر بإمرأتين على قتلى رجالهما ؟ » .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن . وهي خالة خالد بن الوليد وعبدالله بن عباس . وكانت قبل رسول الله - ﷺ - عند أبي رهم بن عبد العزى . وقبل حويطب بن عبد العزى . وهي آخر من تزوج - ﷺ - . وهكذا ترى أن لكل زوجة من أزواجه - ﷺ - قصة وسبباً في زواجه

منها . . . وهن فيمن عدا زينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ، لم يكن شواب ولا ممن يرغب فيهن الرجال لجمال . وكانت عائشة - رضي الله عنها - هي أحب نسائه إليه . وحتى هاتان اللتان عرف عنها الجمال والشباب كان هناك عامل نفسي وإنساني آخر - إلى جانب جاذبيتهم - ولست أحاول أن أنفي عنصر الجاذبية الذي لحظته عائشة في جويرية مثلاً ، ولا عنصر الجمال الذي عرفت به زينب . فلا حاجة أبداً إلى النفي مثل هذه العناصر الإنسانية من حياة النبي - ﷺ - وليست هذه العناصر موضع إتهام يدفعه الأنصار عن نبيهم . إذا حلا لأعدائه أن يتهموه ! فقد اختير ليكون إنساناً . ولكن إنساناً رفيعاً . وهكذا كان . وهكذا كانت دوافعه في حياته وفي أزواجه - ﷺ - على اختلاف الدوافع والأسباب .

ولقد عاش في بيته مع أزواجه بشراً رسولاً كما خلقه الله ، وكما أمره أن يقول : « قل : سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً » استمتع بأزواجه وأمتعهن ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - عنه : « كان إذا خلا بنسائه ألين الناس . وأكرم الناس ضحاكاً بساماً^(١) » . . . ولكنه إنما كان يستمتع بهن ويمتعهن من ذات نفسه ، ومن فيض قلبه ، ومن حسن أدبه ، ومن كريم معاملته . فأما حياتهن المادية فكانت في غالبها كفافاً حتى بعد أن فتحت له الفتوح وتبجح المسلمون بالغنائم والفيء . وقد قص القرآن في سورة الأحزاب قصة طلبهن الوسعة في النفقة ، وما أعقب هذا الطلب من أزمة ، انتهت بتخييرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة ، أو المتاع والتسريح من عصمته - ﷺ - فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

ج - رعاية الله

لقد جاء الإسلام فوجد المجتمع العربي - كغيره من المجتمعات في ذلك الحين - ينظر إلى المرأة على أنها أداة للمتاع ، وإشباع الغريزة . ومن ثم ينظر إليها من الناحية الإنسانية نظرة هابطة .

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابن سعد وابن عاكف عن عائشة .

كذلك وجد في المجتمع نوعاً من الفوضى في العلاقات الجنسية . ووجد نظام الأسرة مخلصاً على نحو ما ذكره القرآن الكريم .

هذا وذاك أدى إلى هبوط النظرة إلى الجنس ؛ وإنحطاط الذوق الجمالي ؛ والاحتفال بالجسديات العارمة . وعدم الالتفات إلى الجمال الرفيع الهادئ النظيف . يبدو هذا في أشعار الجاهلين حول جسد المرأة ، والتفاتاتهم إلى أغلظ المواضيع فيه . وإلى أغلظ معانيه !

فلما أن جاء الإسلام أخذ يرفع من نظرة المجتمع إلى المرأة ؛ ويؤكد الجانب الإنساني في علاقات الجنسين ؛ فليست هي مجرد اشباع لجوعة الجسد ، واطفاء لفورة اللحم والدم ، إنما هي إتصال بين كائنين إنسانيين من نفس واحدة ، بينها مودة ورحمة ، وفي إتصالهما سكن وراحة ، ولهذا الإتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان ، وعمارة الأرض ، وخلافة هذا الإنسان فيها بسنة الله .

كذلك أخذ يعني بروابط الأسرة ؛ ويتخذ منها قاعدة للتنظيم الاجتماعي ؛ ويعدها المحضن الذي تنشأ فيه الأجيال وتدرج ؛ ويوفر الضمانات لحماية هذا المحضن وصيانتته ، ولتطهيره كذلك من كل ما يلوث جوه من المشاعر والتصورات .

والتشريع للأسرة يشغل جانباً كبيراً من تشريعات الإسلام . وحيزاً من آيات القرآن . وإلى جوار التشريع كان التوجيه المستمر إلى تقوية هذه القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع ، وبخاصة فيما يتعلق بالتطهر الروحي ، وبالنظافة في علاقات الجنسين ، وصيانتها من كل تبذل ، وتصفيتها من عرامة الشهوة ، حتى في العلاقات الجسدية المحضة .

والقرآن الكريم يشغل التنظيم الاجتماعي وشؤون الأسرة حيزاً كبيراً منه ، كما يوجه حديثه إلى نساء النبي - ﷺ - وتوجيهه لهن في علاقاتهن بالناس ، وفي خاصة أنفسهن ، وفي علاقاتهن بالله . توجيه يقول لهن الله فيه : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أهل البيت - ويطهركم تطهيراً ﴾ .

فلنتظر في وسائل إذهاب الرجس ، ووسائل التطهر ، التي يحدثهن الله -

سحانه - عنها ، ويأخذهن بها . وهن أهل البيت ، وزوجات النبي - ﷺ - .
 ظهر من عرفت الأرض من النساء . . . ومن عداهن من النساء أخرج إلى هذه
 الوسائل ممن عشن في كنف رسول الله - ﷺ - وببته الرفيع .

إنه يبدأ بإشعار نفوسهن بعظيم مكانهن ، ورفيع مقامهن ، وفضلهن على
 النساء كافة ، وتفردهن بذلك المكان بين نساء العالمين . على أن يوفين هذا المكان
 حقه ، ويقمن فيه بما يقتضيه :

﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين ﴾ . .

لستن كأحد من النساء في مكان لا يشارككن فيه أحد ، ولا تشاركن فيه
 أحد . ولكن ذلك إنما يكون بالتقوى . فليست المسألة مجرد قرابة من النبي
 - ﷺ - بل لا بد من القيام بحق هذه القرابة في ذات أنفسكن .

وذلك هو الحق الصارم الحاسم الذي يقوم عليه هذا الدين ؛ والذي يقرره
 رسول الله - ﷺ - وهو ينادي أهله ألا يغرههم مكانهم من قرابته ، فإنه لا يملك
 لهم من الله شيئاً : « يا فاطمة ابنة محمد . يا صفية ابنة عبد المطلب . يا بني عبد
 المطلب . لا أملك لكم من الله شيئاً . سلوني من مالي ما شئتم^(١) » .

وفي رواية أخرى : « يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار . يا معشر بني
 كعب أنقذوا أنفسكم من النار . يا معشر بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا
 معشر بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة بنت محمد أنقذي
 نفسك من النار . فإني والله لا أملك لكم من الله شيئاً ، إلا أن لكم رحماً سألها
 ببلالها^(٢) » وبعد أن يبين لمن منزلتهن التي ينلنها بحقها ، وهو التقوى ، يأخذ في
 بيان الوسائل التي يريد الله أن يذهب بها الرجس عن أهل البيت ويطهرهم
 تطهيراً : « فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض » . .

بناها من حين يخاطبن الأعراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك

(١) أخرجه مسلم .

(٢) رواه مسلم والترمذي .

الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ، ويحرك غرائزهم ، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم !

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير ؛ إنهن أزواج النبي - ﷺ - وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع ، ولا يرف عليهن خاطر مريض ، فيما يبدو للعقل أول مرة . وفي أي عهد يكون هذا التحذير ؟ في عهد النبي - ﷺ - وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار ..

ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول ، وتترقق في اللفظ ، ما يثير الطمع في قلوب ، ويهيج الفتنة في قلوب . وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد ، وفي كل بيئة ، وتجاه كل امرأة ، ولو كانت هي زوج النبي الكريم ، وأم المؤمنين . وأنه لا طهارة من الدنس ، ولا تخلص من الرجس ، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس .

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه . في عصرنا المريض الدنس الهابط ، الذي تهيج الفتن فيه وتثور فيه الشهوات ، وترف فيه الأطماع ؟ كيف بنا في هذا الجو الذي يثير الفتنة ، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة ويوقظ السعار الجنسي المحموم ؟ كيف بنا في هذا المجتمع ، في هذا العصر ، في هذا الجو ، ونساء يتخشن في نبراتهن ، ويتميعن في أصواتهن ، ويجمعن كل فتنة الأنثى ، وكل هتاف الجنس ، وكل سعار الشهوة ؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغيات ؟! وأين هن من الطهارة ؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث . وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهب عن عباده المختارين ؟!

﴿ وقلن قولاً معروفاً ﴾ ..

تاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهاجة الخاضعة ؛ وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكورة ؛ فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث . فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ، ولا هذر ولا هزل ، ولا دعاية ولا مزاح ، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد .

والله سبحانه الخالق العليم بخلقه وطبيعة تكوينهم هو الذي يقول هذا الكلام لأمهات المؤمنين الطاهرات . كي يراعيه في خطاب أهل زمانهن خير الأزمنة على الإطلاق !

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ . .

من وقر . يقر . أي ثقل واستقر . وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحها إطلاقاً . إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى . غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة .

« ولكي يهيء الإسلام للبيت جوه ويهيء للفراخ الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ، كي يتاح للأم من الجهد ، ومن الوقت ، ومن هدوء البال ، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب ، وما تهيء به للأسرة نظامها وعطرها وبشاشتها . فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، المرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المستغرقة الطاقة فيه . . لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها . وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات ؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت . فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة ، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة ، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم . والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال .

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة . أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها ، فذلك هي اللعنة التي نصيب الأرواح والضحايا والعقول ، في عصور الانتكاس والشرور والضلال^(١) .

فأما خروج المرأة لغير العمل . خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي .

(١) عن كتاب السلام العالمي ، فصل سلام البيت ص ٥٤ - ٥٥ .

والتسكع في النوادي والمجمعات . . . فذلك هو الانتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان . ولقد كان النساء على عهد رسول الله -ﷺ- يخرجن للصلاة غير ممنوعات شرعاً من هذا . ولكنه كان فيه عفة ، وفيه تقوى ، وكانت المرأة تخرج إلى الصلاة متلفعة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتها شيء . ومع هذا فقد كرهت عائشة لمن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله -ﷺ- ! في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله -ﷺ- ثم يرجعن متلفعت بمرطهن ما يعرفن من الناس . وفي الصحيحين أيضاً أنها قالت : لو أدرك رسول الله -ﷺ- ما أحدث النساء لنعهن من المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل !

فماذا أحدث النساء في حياة عائشة - رضي الله عنها - ؟ وماذا كان يمكن أن يحدثن حتى ترى أن رسول الله -ﷺ- كان مانعهن من الصلاة ؟! ماذا بالقياس إلى ما نراه في هذه الأيام ؟!

﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ . . .

ذلك حين الاضطرار إلى الخروج ، بعد الأمر بالقرار في البيوت . ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج . ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى التبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة !

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال . فذلك تبرج الجاهلية !

وقال قتادة : وكانت لمن مشية تكسر وتغنج . فنهى الله تعالى عن ذلك !

وقال مقاتل بن حيان : والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيداري

قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها . وذلك التبرج !

وقال ابن كثير في التفسير : كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة

بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنانها .

فأمر الله المؤمنات أن يسترن في هياتهن وأحوالهن .

هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عاجلها القرآن الكريم . ليظهر

المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ؛ ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك ! ونقول : ذوقه . . فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتيح الجسد العاري ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهاديء ، وما يشي به من جمال الروح ، وجمال العفة ، وجمال المشاعر .

وهذا المقياس لا يخطيء في معرفة إرتفاع المستوى الإنساني وتقدمه . فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً . ولكن هذا الجمال الراقى لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري ، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر !

ويشير النص القرآني إلى التبرج الجاهلية ، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية . التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها .

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان . إنما هي حالة إجتماعية معينة ، ذات تصورات معينة للحياة . ويمكن أن توجد هذه الحالة ، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان ، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان !

وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء ، غليظة الحس ، حيوانية التصور ، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين . وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ؛ ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس ، والتخلص من الجاهلية الأولى ، وأخذ بها ، أول من أخذ ، أهل بيت النبي ﷺ - على طهارته ووضاءته ونظافته .

والقرآن الكريم يوجه نساء النبي ﷺ - إلى تلك الوسائل ؛ ثم يربط قلوبهن بالله ، ويرفع أبصارهن إلى الأفق الوضيء الذي يستمدون منه النور ، والعون على التدرج في مراقي ذلك الأفق الوضيء . .

﴿ وأقمن الصلاة ، وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ﴾ . .

وعبادة الله ليست بمعزل عن السلوك الاجتماعي أو الأخلاقي في الحياة ؛ إنما هي الطريق للارتفاع إلى ذلك المستوى ؛ والزاد الذي يقطع به السالك الطريق . فلا بد من صلة بالله يأتي منها المدد والزراد . ولا بد من صلة بالله تظهر القلب وتزكيه . ولا بد من صلة بالله يرتفع بها الفرد على عرف الناس وتقاليده المجتمع وضغط البيئة ؛ ويشعر أنه أهدى وأعلى من الناس والمجتمع والبيئة . وأنه حري أن يقود الآخرين إلى النور الذي يراه ؛ لا أن يقوده الآخرون إلى الظلمات وإلى الجاهلية التي تغرق فيها الحياة ، كلما انحرفت عن طريق الله .

والإسلام وحدة تجمع الشعائر والآداب والأخلاق والتشريعات والنظم . كلها في نطاق العقيدة . ولكل منها دور تؤديه في تحقيق هذه العقيدة ؛ وتتناسق كلها في اتجاه واحد ؛ ومن هذا التجمع والتناسق يقوم الكيان العام لهذا الدين . وبدونها لا يقوم هذا الكيان .

ومن ثم كان الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله ورسوله ، هو خاتمة التوجيهات الشعورية والأخلاقية والسلوكية لأهل البيت الكريم . لأنه لا يقوم شيء من تلك التوجيهات بغير العبادة والطاعة . . وكل ذلك لحكمة وقصد وهدف : ﴿ إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ . .

وفي التعبير إيماءات كثيرة ، كلها رفاف ، رفيق ، حنون . . فهو يسميهم « أهل البيت » بدون وصف للبيت ولا إضافة . كأنما هذا البيت هو « البيت » الواحد في هذا العالم ، المستحق لهذه الصفة . فإذا قيل « البيت » فقد عرف وحدد ووصف . ومثل هذا قيل عن الكعبة . بيت الله . فسميت البيت . والبيت الحرام . فالتعبير عن بيت رسول الله - ﷺ - كذلك تكريم وتشريف واختصاص عظيم .

وفي العبارة تلمظ بيان علة التكليف وغايته . تلمظ يشي بأن الله - سبحانه - يشعرهم بأنه بذاته العلية - يتولى تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم . وهي رعاية علوية مباشرة بأهل هذا البيت . وحين تتصور من هو القائل - سبحانه وتعالى - رب هذا الكون . الذي قال للكون : كُنْ . فكان . الله ذو الجلال

والاكرام . المهيمن العزيز الجبار المتكبر . . حين نتصور من هو القائل - جل
وعلا - ندرك مدى هذا التكريم العظيم .

وهو - سبحانه - يقول هذا في كتابه الذي يتلى في الملا' الأعلى ، ويتلى في هذه
الأرض ، في كل بقعة وفي كل أوان ؛ وتتعبد به ملايين القلوب ، وتتحرك به
ملايين الشفاه .

وأخيراً فإنه يجعل تلك الأوامر والتوجيهات وسيلة لذهاب الرجس وتطهير
البيت . فالتطهير من التطهر ، وإذهاب الرجس يتم بوسائل يأخذ الناس بها
أنفسهم ، ويحققونها في واقع الحياة العملي . وهذا هو طريق الإسلام . . شعور
وتقوى في الضمير . وسلوك وعمل في الحياة . يتم بهما معاً تمام الإسلام ،
وتتحقق بهما أهدافه وإتجاهاته في الحياة .

د - صفحة من بيت النبوة

إن الحياة في جو النبوة في بيوت رسول الله - ﷺ - لم تكن لتقتضي على المشاعر
البشرية ، والهوانف البشرية في نفوس أزواجه - رضي الله عنهن - فقد كان يبدر أو
يشجر بينهن ، ما لا بد أن يشجر في قلوب النساء في مثل هذه الحال . وقد روى
ابن إسحاق عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كرهت جويرية بمجرد رؤيتها لما
توقعته من استملاح رسول الله - ﷺ - لها إذا رآها . وصح ما توقعته فعلاً !
وكذلك روت هي نفسها حادثاً لها مع صفة فقالت : « قلت للنبي - ﷺ -
حسبك من صفة كذا وكذا . قال الراوي : تعني قصيرة ! فقال ﷺ : « لقد
قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ^(١) » . . كذلك روت عن نفسها أن النبي
- ﷺ - حين نزلت آية التخيير التي في الأحزاب ، فاختارت هي الله ورسوله
والدار الآخرة ، طلبت إليه ألا ينجر زوجاته عن اختيارها ! - وظاهر لماذا طلبت
هذا ! - فقال ﷺ - : « إن الله تعالى لم يبعثني معصاً ، ولكن بعثني معلماً
ميسراً . لا تسألني امرأة منهن عما اختارها إلا أخبرتها . . ^(٢) » .

(١) أبو داود .

(٢) أخرجه مسلم .

وهذه الوقائع التي روتها عائشة - رضي الله عنها - عن نفسها - بدافع من صدقها ولتربيتها الإسلامية الناصحة - ليست إلا أمثلة لغيرها تصور هذا الجحور الإنساني الذي لا بد منه في مثل هذه الحياة . كما تصور كيف كان الرسول - ﷺ - يؤدي رسالته بالتربية والتعليم في بيته كما يؤديها في أمته سواء .

والحادث الذي نزل بشأنه صدر سورة التحريم هو واحد من تلك الأمثلة التي كانت تقع في حياة الرسول - ﷺ - وفي حياة أزواجه . وقد ورد بشأنه روايات متعددة ومختلفة سنعرض لها :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي - ﷺ - يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، ويمكث عندها . فتواطأت أنا وحفصة على أتينا دخل عليها فلتقل له : « أكلت مغافير^(١) . إني أجد منك ريح مغافير . قال : « لا . ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له . وقد حلفت . لا تجبري بذلك أحداً^(٢) » . .

فهذا هو ما حرمه على نفسه وهو حلال له : « لم تحرم ما أحل الله لك ؟ » .
ويبدو أن التي حدثها رسول الله - ﷺ - هذا الحديث وأمرها بستره قالت لزميلتها المتأمرة معها . فأطلع الله رسوله - ﷺ - على الأمر . فعاد عليها في هذا وذكر لها بعض ما دار بينها وبين زميلتها دون استقصاء لجميعة . تمشياً مع أدبه الكريم . فقد لمس الموضوع لمساً مختصراً لتعرف أنه يعرف وكفى . فدهشت هي وسألته : « من أنباك هذا ؟ » . . ولعله دار في خلدها أن الأخرى هي التي نبأته ! ولكنه أجابها : « نبأني العليم الخبير » . . فالخبر من المصدر الذي يعلمه كله . ومضمون هذا أن الرسول - ﷺ - يعلم كل ما دار ، لا الطرف الذي حدثها به وحده !

وقد كان من جراء هذا الحادث ، وما كشف عنه من تأمر ومكائدات في بيت الرسول - ﷺ - أن غضب . فألى من نسائه لا يقربهن شهراً ، وهم بتطليقهن -

(١) المغافير : صمغ حلو الطعم كزبه الرائحة .

(٢) رواه البخاري .

على ما تسمع المسلمون - ثم نزلت الآيات المتعلقة بالحادث . وقد هذا غضبه
- فعاد إلى نسائه .

وهذه الرواية الأخرى أخرجها النسائي من حديث أنس ، أن رسول الله
- كان له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها . فأنزل الله
عز وجل : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك والله
غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . والله مولاكم وهو العليم
الحكيم .

وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عرف بعضه
وأعرض عن بعض ، فلما نبأها به قالت : من أنبأك هذا ؟ قال : « نبأني العليم
الخبير . . » .

وفي رواية لابن جرير ولابن إسحاق أن النبي - وطىء مارية أم ولده
إبراهيم في بيت حفصة . فغضبت وعدتها إهانة لها . فوعدها رسول الله -
بتحريم مارية وحلف بهذا . وكلفها كتمان الأمر . فأخبرت به عائشة . . فهذا هو
الحديث الذي جاء ذكره في سورة التحريم .

وكلا الروايتين يمكن أن يكون هو الذي وقع . وربما كانت هذه الثانية أقرب
إلى جو النصوص وإنى ما أعقب الحادث من غضب كاد يؤدي إلى طلاق زوجات
الرسول - . نظراً لدقة الموضوع وشدة حساسيته . ولكن الرواية الأولى أقوى
أسناداً . وهي في الوقت ذاته ممكنة الوقوع ، ويمكن أن تحدث الآثار التي ترتبت
عليها . إذا نظرنا إلى المستوى الذي يسود بيوت النبي ، مما يمكن أن تعد فيه
الحادثة بهذا الوصف شيئاً كبيراً . . والله أعلم أي ذلك كان .

أما وقع هذا الحادث - حادث إيلاء النبي - من أزواجه ، فيصوره
الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو
يرسم كذلك جانباً من صورة المجتمع الإسلامي يومذاك . . قال : حدثنا عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي ثور ، عن ابن
عباس قال : « لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج رسول

الله - ﷺ - اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾ حتى حج عمر وحججت معه ، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالأدوة ، فتبرز ، ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي - ﷺ - اللتان قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾ ؟ فقال عمر : واعجباً لك يا ابن عباس ! (قال الزهري : كره الله ما سأله عنه ولم يكتبه) . قال : هي عائشة وحفصة . قال : ثم أخذ يسوق الحديث ، قال : كنا معشر قريش قوماً تغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، ففطق نساؤنا يتعلمن من نساءهم . قال : وكان منزلي في دار أمية بن زيد بالعوالي . قال : فغضبت يوماً على إمرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني . فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج رسول الله - ﷺ - ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ! قال : فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت : أتراجعين رسول الله - ﷺ - ؟ قالت : نعم ! قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ! قلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ! أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت ؟ لا تراجعني رسول الله - ﷺ - ولا تسأليه شيئاً وسلني من مالي ما بدا لك ، ولا يفرنك إن كانت جارتك هي أوسم - أي أجمل - وأحب إلى رسول الله - ﷺ - منك - يريد عائشة قال : وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله - ﷺ - ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك . قال : وكنا نتحدث أن غسان تنحل الخيل لتغزونا . فنزل صاحبي يوماً ثم أتى عشاء فضرب بابي ثم نادى ، فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم . فقلت : وما ذاك ؟ أ جاءت غسان ؟ قال : لا . بل أعظم من ذلك وأطول ! طلق رسول الله - ﷺ - نساءه ! فقلت : قد خابت حفصة وخسرت ! قد كنت أظن هذا كائناً . حتى إذا صليت الصبح شددت ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي . فقلت : أطلقكن رسول الله - ﷺ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقالت : لا أدري . هو هذا معتزل في هذه المشربة . فأتيت غلاماً أسود فقلت : أستأذن لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال : ذكرت لك له فصمت ! فانطلقت حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم . فجلست

عنده قليلاً ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيتُ الغلام فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي فقال : ذكرتك له فصمت ! فخرجت فجلست إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فأتيتُ الغلام ، فقلت : استأذن لعمر . فدخل ثم خرج إلي فقال : ذكرتك له فصمت ! فوليت مديراً فإذا الغلام يدعوني . فقال : أدخل قد أذن لك . فدخلت فسلمت على رسول الله - ﷺ - فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه . فقلت : أطلقت يا رسول الله نساءك ؟ فرفع رأسه إلي وقال : « لا » فقلتُ : الله أكبر ! ولو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً تغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم ، فغضبت على إمرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي - ﷺ - ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر ! أفتأمن إحدانك أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ؛ فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسم رسول الله - ﷺ - . فقلت : يا رسول الله قد دخلتُ على حفصة فقلت : لا يغرنك ان كانت جارتك هي أو اسم أو أحب إلى رسول الله - ﷺ - منك ! فتبسم أخرى . فقلت : استأنس يا رسول الله ! قال : « نعم » فجلست ، فرفعتُ رأسي في البيت فوالله ما رأيت في البيت شيئاً يرد البصر إلا هية مقامه فقلت : ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً وقال : « أفي شك أنت يا بن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : استغفر لي يا رسول الله . . وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل . . (وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن الزهري بهذا النص) . . وهذه الصورة التي عرضها القرآن الكريم صفحة من الحياة البيئية لرسول الله - ﷺ - . وصورة من الانفعالات والاستجابات الإنسانية بين بعض نساءه وبعض ، وبينهن وبينه ! وإنعكاس هذه الانفعالات والاستجابات في حياته - ﷺ - . وفي حياة الجماعة المسلمة كذلك . . ثم في التوجهات العامة للأمة على ضوء ما وقع في بيوت رسول الله وبين أزواجه .

ولا بد أن الموقف في حس رسول الله - ﷺ - . وفي محيطه كان من الضخامة

والعمق والتأثير الكبير ولعلنا ندرك حقيقته من النص القرآني في سورة التحريم « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما . وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير » . وكذلك مما جاء في الرواية على لسان الأنصاري صاحب عمر - رضي الله عنهما - وهو يسأله : جاء غسان ؟ فيقول لا بل أعظم من ذلك وأطول . وغسان هي الدولة العربية الموالية للروم في الشام على حافة الجزيرة ، وهجومها إذ ذاك أمر خطير . ولكن الأمر الآخر في نفوس المسلمين كان أعظم وأطول ! فقد كانوا يرون أن استقرار هذا القلب الكبير ، وسلام هذا البيت الكريم أكبر من كل شأن . وأن اضطرابه وقلقه أخطر على الجماعة المسلمة من هجوم غسان عملاء الروم ! وهو تقدير يوحى بشئى الدلالات على نظرة أولئك الناس للأمر . وهو تقدير يلتقي بتقدير السماء للأمر ، فهو إذن صحيح قويم عميق .

وقد رخصت نفس النبي - ﷺ - بعد نزول آيات سورة التحريم ، وخطاب ربه له ولأهل بيته . واطمأن هذا البيت الكريم بعد هذه الزلزلة ، وعاد إليه هدوؤه بتوجيه الله سبحانه . وهو تكريم لهذا البيت ورعاية تناسب دوره في إنشاء منهج الله في الأرض وتثبيت أركانه .

وبعد فهذه صورة من الحياة البيئية لهذا الرجل الذي كان ينهض بإنشاء أمة ، وإقامة دولة ، على غير مثال معروف ، وعلى غير نسق مسبق . أمة تنهض بحمل أمانة العقيدة الإلهية في صورتها الأخيرة ، وتنشئ في الأرض مجتمعاً رباتياً ، في صورة واقعية يتأسى بها الناس .

وهي صورة من حياة إنسان كريم رفيع جليل عظيم . يزاول إنسانيته في الوقت الذي يزاول فيه نبوته . فلا تفترق هذه عن تلك ، لأن القدر جرى بأن يكون بشراً رسولاً ، حينما جرى بأن يحمله الرسالة الأخيرة للبشر أو منهج الحياة الأخير . إنها الرسالة الكاملة يحملها الرسول الكامل . ومن كمالها أن يظل الإنسان بها إنساناً . فلا تكبت طاقة من طاقاته البانية . ولا تعطل استعداداً من استعداداته النافعة ؛ وفي الوقت ذاته تهذب وتربيته ، وترتفع به إلى غاية مراقبة .

وكذلك فعل الإسلام بمن فقهوه وتكيفوا به ، حتى استحالوا نسخاً حية

منه . وكانت سيرة نبيهم وحياته الواقعية ، بكل ما فيها من تجارب الإنسان ، ومحاولات الإنسان ، وضعف الإنسان ، مختلطة بحقيقة الدعوة السماوية ، مرتقية بها خطوة خطوة - كما يبدو في سيرة أهله وأقرب الناس إليه - كانت هي النموذج العملي للمحاولات الناجحة ، يراها ويتأثر بها من يريد القدوة المسيرة العملية الواقعية ، التي لا تعيش في هالات ولا في خيالات .

وتحققت حكمة القدر في تنزيل الرسالة الأخيرة للبشر بصورتها الكاملة الشاملة المتكاملة . وفي إختيار الرسول الذي يطبق تلقياً وترجمتها في صورة حية . وفي جعل حياة هذا الرسول كتاباً مفتوحاً يقرؤه الجميع . وتراجعه الأجيال بعد الأجيال . . .

هـ - « آداب وإستئذان »

لقد نظم القرآن علاقة المسلمين ببيوت النبي - ﷺ - ونسائه - أمهات المؤمنين - في حياته وبعد وفاته كذلك . كان القرآن يواجه حالة كانت واقعة ، إذ كان بعض المنافقين والذين في قلوبهم مرض يؤذون النبي - ﷺ - في بيوته وفي نسائه . فيحذروهم تحذيراً شديداً ، ويريهم شناعة جرمهم عند الله وبشاعته . ويهددهم بعلم الله لما يخفون في صدورهم من كيد وشر :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام - غير ناظرين إناه - ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق . وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً . إن ذلكم كان عند الله عظيماً . إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ . . .

روى البخاري بإسناده - عن أنس بن مالك قال : بنى النبي - ﷺ - - بزينة بنت جحش بخبز ولحم . فأرسلت على الطعام داعياً . فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون . ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون . فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه . فقلت : يا رسول الله ما أجد أحد أدعوه . قال : « ارفعوا طعامكم » .

وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت . فخرج رسول الله - ﷺ - فانطلق إلى حجرة عائشة - رضي الله عنها - فقال : « السلام عليكم - أهل البيت - ورحمة الله وبركاته » . قالت : وعليك السلام ورحمة الله . كيف وجدت أهلك يا رسول الله ؟ بارك الله لك . فتقرى حجر نساته . كلهن يقول هن كما يقول لعائشة ، ويقلن كما قالت عائشة . ثم رجع النبي ﷺ - فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون . وكان النبي ﷺ - شديد الحياء . فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة . فما أدري أخبرته أم أجب أن القوم خرجوا . فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله والأخرى خارجه . أرخى الستر ببني ، وأنزل آية الحجاب .

والآية تتضمن أداباً لم تكن تعرفها الجاهلية في دخول البيوت ، حتى بيت رسول الله - ﷺ - فقد كان الناس يدخلون البيوت بلا إذن من أصحابها . وربما كان هذا الحال أظهر في بيوت النبي - ﷺ - بعد أن أصبحت هذه البيوت مهبط العلم والحكمة . وكان بعضهم يدخل وحين يرى طعاماً يوقد عليه ويجلس في انتظار نضج هذا الطعام ليأكل بدون دعوة إلى الطعام ! وكان بعضهم يجلس بعد الطعام - سواء كان قد دعي إليه أو هجم هو عليه دون دعوة - ويأخذ في الحديث والسمر غير شاعر بما يسببه هذا من إزعاج للنبي - ﷺ - وأهله . وفي رواية أن أولئك الثلاثة الرهط الذين كانوا يسمرون كانوا يفعلون هذا وعروس النبي - زينب بنت جحش - جالسة وجهها إلى الحائط ! والنبي - ﷺ - يستحي أن ينههم إلى ثقلة مقامهم عنده حياء منه ، ورغبة في ألا يواجه زواره بما ينجلهم ! حتى تولى الله - سبحانه - عنه الجهر بالحق « والله لا يستحي من الحق » . .

ومما يذكر أن عمر - رضي الله عنه - بحساسيته المرهفة كان يقترح على النبي - ﷺ - الحجاب ؛ وكان يتمناه على ربه . حتى نزل القرآن الكريم مصدقاً لاقتراحه مجيباً لحساسيته ! من رواية البخاري - بإسناده - عن أنس بن مالك . قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر . فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . فأنزل الله آية الحجاب . . .

وجاءت هذه الآية تعلم الناس ألا يدخلوا بيوت النبي بغير إذن . فإذا دعوا إلى الطعام دخلوا . فأما إذا لم يدعوا فلا يدخلون يرتقبون نضجه ! ثم إذا

أطعموا خرجوا ، ولم يبقوا بعد الطعام للسمر والأخذ بأطراف الحديث ..
 وما أحوج المسلمين اليوم إلى هذا الأدب الذي يجافيه الكثيرون . فإن
 المدعويين إلى الطعام يتخلفون بعده ، بل إنهم ليتخلفون على المائدة ، ويطول
 بهم الحديث ، وأهل البيت - الذين ، يحتفظون ببقية من أمر الإسلام
 بالاحتجاب - متأذون محتسبون ، والأضياف ماضون في حديثهم وفي سمرهم لا
 يشعرون ! وفي الأدب الإسلامي غناء وكفاء لكل حالة ، لو كنا نأخذ بهذا الأدب
 الإلهي القويم .

ثم تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي - ﷺ - والرجال :
 ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ﴾ ..
 وتقرر أن هذا الحجاب أظهر لقلوب الجميع ، ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم
 وقلوبهن ﴾ ..

فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن الإختلاط ، وإزالة الحجب ،
 والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر للقلوب ،
 وأعف للضمان ، وأعون على تصريف الغزيرة المكبوتة ، وعلى اشعار الجنسين
 بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك .. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف
 المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿ وإذا
 سألتموهن متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ ..
 يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين . وعن رجال الصدر
 الأول من صحابة رسول الله - ﷺ - ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق ! وحين
 يقول الله قولاً . ويقول خلق من خلقه قولاً . قالقول لله - سبحانه - وكل قول
 آخر هراء ، لا يردده الا من يجروء على القول بأن العبيد الفنانين أعلمم بالنفس
 البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد ! والواقع العملي الملموس
 يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله . والتجارب المعروضة اليوم
 في العالم مصدقة لما نقول . وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه
 أظهر في هذا وأقطع من كل دليل . (وأمريكا أول هذه البلاد التي أتى الاختلاط
 فيها أشبع الثمار) .

خاتمة بصار وهدى ورحمة

إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ، ونظام يستهدف أن يظل الناس بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس على المحبة والسلام .

لقد أثبت الواقع التاريخي المتكرر أن النفس البشرية لم تبلغ إلى آفاق الكمال المقدر لها بأية وسيلة كما بلغت باستقرار حقيقة الإيمان بالله فيها . وأن الحياة البشرية لم ترتفع إلى هذه الأفاق بوسيلة أخرى كما أرتفعت بالإسلام . وأن الفترات التي استقرت فيها هذه الحقيقة في الأرض ، وتسلم أهلها قيادة البشرية كانت قمة في تاريخ الإنسان سامقة ، بل كانت حلماً أكبر من الخيال ، ولكنه متمثل في واقع يحياه الناس .

وما يمكن أن ترتقي البشرية ولا أن ترتفع عن طريق فلسفة أو علم أو فن أو مذهب من المذاهب أو نظام ، إلى المستوى الذي وصلت أو تصل إليه عن طريق استقرار حقيقة الإيمان في نفوس الناس وحياتهم وأخلاقهم وتصوراتهم وقيمهم وموازنهم . . وهذه الحقيقة ينبثق منها منهج حياة كامل ، سواء جاءت مجملة كما هي في الرسالات الأولى ، أو مفصلة شاملة دقيقة كما هي في الرسالة الأخيرة . والدليل القاطع على أن هذه العقيدة حقيقة من عند الله ؛ هو هذا الذي أثبتته الواقع التاريخي من بلوغ البشرية باستقرار حقيقة الإيمان في حياتها ما لم تبلغه قط بوسيلة أخرى من صنع البشر : لا علم ، ولا فلسفة ، ولا نظام من النظم . وأنها حين فقدت قيادة المؤمنين الحقيقيين لم ينفعها شيء من ذلك كله ؛ بل انحدرت قيمها وموازنها وإنسانيتها ، كما غرقت في الشقاء النفسي والحيرة الفكرية والأمراض العصبية ، على الرغم من تقدمها الحضاري في سائر الميادين ، وعلى الرغم من توافر عوامل الراحة البدنية والمتاع العقلي ، وأسباب السعادة المادية بجملتها . ولكنها لم تتل السعادة والطمأنينة والراحة الإنسانية أبداً . ولم يرتفع تصورهما للحياة قط كما ارتفع في ظل الحقيقة الإيمانية ، ولم تتوثق صلتهما بالوجود قط كما توثقت في ظل هذه العقيدة ، ولم تشعر بكرامة « النفس الإنسانية » قط كما شعرت بها في تلك الفترة التي استقرت فيها تلك الحقيقة . والدراسة الواعية

للتصور الإسلامي لغاية الوجود وغاية الوجود الإنساني تنتهي حتاً إلى هذه النتيجة .

وهذا كله يستحق - بدون تردد - كل ما يبذله المؤمنون من جهود مضية ، ومن تضحيات نبيلة ، لاقرار حقيقة الايمان بالله في الأرض . وإقامة قلوب تنطوي على قبس من نور الله ، وتتصل بروح الله . وإقامة حياة إنسانية يتمثل فيها منهج الله للحياة . وترتفع فيها تصورات البشر وأخلاقهم ، كما يرتفع فيها واقع حياتهم إلى ذلك المستوى الرفيع ، الذي شهدته البشرية واقعاً في فترة من فترات التاريخ .

إنه هذا القرآن .. بصائر تهدي ، ورحمة تفيض .. لمن يؤمن به ، ويغتنم هذا الخير العميم ..

إنه هذا القرآن الذي لا تبلغ خارقة مادية من الإعجاز ما يبلغه .. من أي جانب من الجوانب شاء الناس المعجزة في أي زمان وفي أي مكان .. لا يستثنى من ذلك من كان من الناس ومن يكون إلى آخر الزمان !

فهذا جانبه التعبيري .. ولعله كان بالقياس إلى العرب في جاهليتهم أظهر جوانبه - بالنسبة لما كانوا يفضلون به من الأداء البياني ، ويتفاخرون به في أسواقهم ! - ما هوذا كان وما يزال إلى اليوم معجزاً لا يتناول إليه أحد من البشر . تحداهم الله به وما يزال هذا التحدي قائماً . والذين يزاولون فن التعبير من البشر ، ويدركون مدى الطاقة البشرية فيه ، هم أعرف الناس بأن هذا الأداء القرآني معجز معجز .. سواء كانوا يؤمنون بهذا الدين عقيدة أو لا يؤمنون .. فالتحدي في هذا الجانب قائم على أسس موضوعية يستوي أمامها المؤمنون والجادون ..

وكما كان كبراء قريش يجردون من هذا القرآن - في جاهليتهم - ما لا قبل لهم بدفعه عن أنفسهم - وهم جاحدون كارهون - كذلك يجد اليوم وغداً كل جاهلي كاره ما وجد الجاهليون الأولون !

ويبقى وراء ذلك السر المعجز في هذا الكتاب الفريد .. يبقى ذلك

السلطان الذي له على الفطرة - متى خلي بينها وبينه لحظة ! - وحتى الذين رانت على قلوبهم الحجب ، وثقل فوقها الركام ، تنفض قلوبهم أحياناً ؛ وتتململ قلوبهم أحياناً تحت وطأة هذا السلطان وهم يستمعون إلى هذا القرآن !

إن الذين يقولون كثيرون . . وقد يقولون كلاماً يحتوي مبادئ ومذاهب وأفكاراً وإتجاهات . . ولكن هذا القرآن يتفرد في إيقاعاته على فطرة البشر وقلوبهم فيما يقول ! إنه قاهر غلاب بذلك السلطان الغلاب ! . .

ولقد كان كبراء قريش يقولون لأتباعهم الذين يستخفونهم - ويقولون لأنفسهم في الحقيقة - : « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون » . . لما كانوا يجدونه هم في نفوسهم من مسّ هذا القرآن وإيقاعه الذي لا يقاوم ! وما يزال كبراء اليوم يحاولون أن يصرفوا القلوب عن هذا القرآن بما ينزلونه من مكاتيب ! غير أن هذا القرآن يظل - مع ذلك كله - غلاباً . . وما إن تعرض الآية منه أو الآيات في ثنايا قول البشر ، حتى تتميز وتنفرد بإيقاعها ، وتستولي على الحس الداخلي للسامعين ، وتنحي ما عداها من قول البشر المحير الذي تعب فيه القائلون !

ثم يبقى وراء ذلك مادة هذا القرآن وموضوعه . . وما تتسع صفحات للحديث عن مادة القرآن وموضوعه . . فالقول لا ينتهي والمجال لا يجد !

وما الذي يمكن أن يقال في صفحات ؟

منهج هذا القرآن العجيب ، في مخاطبة الكيونونة البشرية بحقائق الوجود . . وهو منهج يواجه هذه الكيونونة بجملتها ، لا يدع جانباً واحداً منها لا يخاطبه في السياق الواحد ، ولا يدع نافذة واحدة من نوافذها لا يدخل منها إليها ؛ ولا يدع خاطراً فيها لا يجاوبه ، ولا يدع هاتفاً فيها لا يليه !

منهج هذا القرآن العجيب ، وهو يتناول قضايا هذا الوجود ، فيكتف منها ما تتلقاه فطرة الإنسان وقلبه وعقله بالتسليم المطلق ، والتجاوب الحي ، والرؤية الواضحة . وما يطابق كذلك حاجات هذه الفطرة ، ويوقظ فيها طاقتها المكنونة ، ويوجهها الوجهة الصحيحة .

منهج هذا القرآن العجيب ، وهو يأخذ بيد الفطرة الإنسانية خطوة خطوة ، ومرحلة مرحلة ؛ ويصعد بها في هينة ورفق ، وفي حيوية كذلك وحرارة ، وفي وضوح وعلى بصيرة - درجات السلم في المرتقى الصاعد ، إلى القمة السامقة . . في المعرفة والرؤية ، وفي الإفعال والإستجابة ، وفي التكيف والإستقامة ، وفي اليقين والثقة ، وفي الراحة والطمأنينة . . إلى حقائق هذا الوجود الصغيرة والكبيرة . . منهج هذا القرآن العجيب ، وهو يلمس الفطرة الإنسانية ، من حيث لا يحتسب أحد من البشر أن يكون هذا موضع لمسة ! أو أن يكون هذا وتر إستجابة ! فإذا الفطرة تنتفض وتصوت وتستجيب . ذلك أن منزل هذا القرآن هو خالق هذا الإنسان الذي يعلم من خلق ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد !

ذلك المنهج ؟ . . أم المادة ذاتها التي يعرضها القرآن في هذا المنهج . . وهنا ذلك الانفساح الذي لا يبلغ منه القول شيئاً . . « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ، ولو جئنا بمثله مدداً » . . « ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله » . .

إن الذي يكتب هذه الكلمات ، قضى - والله الحمد والمنّة - في الصحبة الواعية الدارسة لهذا الكتاب خمسة وعشرين عاماً^(١) . . يجول في جنبات الحقائق الموضوعية لهذا الكتاب ؛ في شتى حقول المعرفة الإنسانية - ما طرقته معارف البشر وما لم تطرقه - ويقرأ في الوقت ذاته ما يحاوله البشر من بعض هذه الجوانب . . ويرى . . يرى ذلك الفيض الغامر المنفسح الواسع في هذا القرآن ؛ وإلى جانبه تلك البحيرات المنعزلة ، وتلك النقر الصغيرة . . وتلك المستنقعات الأسنة أيضاً !

في النظرة الكلية في هذا الوجود ، وطبيعته ، وحيقته وجوانبه ، وأصله ، ونشأته ، وما وراءه من أسرار ؛ وما في كيانه من خبايا ومكونات وما يضمه من أحياء وأشياء . . الموضوعات التي تطرق جوانب منها « فلسفة البشر . . » .

(١) كاتب هذه الكلمات الشهيد سيد قطب رحمه الله .

في النظرة الكلية إلى « الإنسان » ونفسه ، وأصله ، ونشأته ، ومكوناته طاقاته ، ومجالات نشاطه ؛ وطبيعة تركيبه ، وإنفعالاته ، وإستجاباته ، وأحواله وأساره . . الموضوعات التي تطرق جوانب منها علوم الحياة والنفس والتربية والاجتماع ! والعقائد والأديان . .

في النظرة إلى نظام الحياة الإنسانية ؛ وجوانب النشاط الواقعي فيها ؛ ومجالات الإرتباط والإحتكاك ، والحاجات المتجددة وتنظيم هذه الحاجات . . الموضوعات التي تطرق جوانب منها النظريات والمذاهب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . .

وفي كل حقل من هذه الحقول يجد الدارس الواعي لهذا القرآن وفرة من النصوص والتوجيهات يحار في كثرتها وفرتها ! فوق ما في هذه الوفرة من أصالة وصدق وعمق من إحاطة ونفاضة !

إنني لم أجد نفسي مرة واحدة - في مواجهة هذه الموضوعات الأساسية - في حاجة إلى نص واحد من خارج هذا القرآن فيما عدا قول رسول الله - ﷺ - وهو من آثار هذا القرآن - بل إن أي قول آخر ليبدو هزياً - حتى لو كان صحيحاً - إلى جانب ما يجده الباحث في هذا الكتاب العجيب . .

إنها الممارسة الفعلية التي تنطق بهذه التقريرات ؛ والصحبة الطويلة في ظل حاجات الرؤية والبحث والنظر في هذه الموضوعات . . وما بي أن أثنى على هذا الكتاب . . وما أنا ومن هؤلاء البشر جميعاً ليضيفوا إلى كتاب الله شيئاً بما يملكون من هذا الشاء ! لقد كان هذا الكتاب هو مصدر المعرفة والتوجيه والتكوين الوحيد لجيل من البشر فريد . . جيل لم يتكرر بعد في تاريخ البشرية - لا من قبل ولا من بعد - جيل الصحابة الكرام الذين أحدثوا في تاريخ البشرية ذلك الحدث الهائل العميق الممتد ، الذي لم يدرس حق دراسته إلى الآن . .

لقد كان هذا المصدر هو الذي أنشأ - بمشيئة الله وقدره - هذه المعجزة المجسمة في عالم البشر . وهي المعجزة التي تطاؤها جميع المعجزات والحدائق التي صحبت الرسائل جميعاً . . وهي معجزة واقعة مشهودة . . أن كان ذلك

الجيل الفريد ظاهرة تاريخية فريدة . . . ولقد كان المجتمع الذي تألف من ذلك الجيل أول مرة ، والذي ظل امتداده أكثر من ألف عام ، تحكمه الشريعة التي جاء بها هذا الكتاب ، ويقوم على قاعدة من قيمه وموازينه ، وتوجيهاته وإيماءاته . . . كان هذا المجتمع معجزة أخرى في تاريخ البشرية . حين تقارن إليه صور المجتمعات البشرية الأخرى ، التي تفوقه في الإمكانيات المادية - بحكم نمو التجربة البشرية في عالم المادة - ولكنها لا تطاوله في « الحضارة الإنسانية » !

إن الناس اليوم - في الجاهلية الحديثة ! - يطلبون حاجات نفوسهم ومجتمعاتهم خارج هذا القرآن ! كما كان الناس في الجاهلية العربية يطلبون خوارق غير هذا القرآن ! . . . فأما هؤلاء فقد كانت تحول جاهليتهم الساذجة ، وجهالتهم العميقة - كما تحول أهواؤهم ومصالحهم الذاتية كذلك - دون رؤية الحارقة الكونية الهائلة في هذا الكتاب العجيب ! فأما أهل الجاهلية الحاضرة ، فيحول بينهم وبين هذا القرآن غرور « العلم البشري » الذي فتحه الله عليهم في عالم المادة . وغرور التنظيمات والتشكيلات المعقدة بتعقيد الحياة البشرية اليوم ؛ ونموها ونضجها من ناحية التنظيم والتشكيل . وهو أمر طبيعي مع امتداد الحياة وتراكم التجارب ، وتجدد الحاجات ، وتعقدها كذلك ! كما يحول بينهم وبين هذا القرآن كيد أربعة عشر قرناً من الحقد اليهودي والصليبي ؛ الذي لم يكف لحظة واحدة عن حرب هذا الدين وكتابه القويم ؛ وعن محاولة إلهاء أهله عنه ؛ وإبعادهم عن توجيهه المباشر . بعد ما علم اليهود والصليبيون من تجاربهم الطويلة : أن لا طاقة لهم بأهل هذا الدين ، ما ظلوا عاكفين على هذا الكتاب ، عكوف الجيل الأول ، لا عكوف التغنسي بآياته وحياتهم كلها بعيدة عن توجيهاته ! . . . هو كيد مطرد مرثيم خبيث . . . ثمرته النهائية هذه الأوضاع التي تعيش فيها الناس الذين يسمون اليوم مسلمين - وما هم بالمسلمين ما لم يحكموا في حياتهم شريعة هذا الدين ! - وهذه المحاولات الأخرى في كل مكان للتغفية على آثار هذا الدين ؛ ولتدارس قرآن غير قرآنه ؛ يرجع إليه في تنظيم الحياة كلها ، ويرد إليه كل اختلاف ، وكل نزاع في التشريع والتقنين لهذه الحياة ؛ كما كان المسلمون يرجعون إلى كتاب الله في هذه الشؤون !!!

إن هذا القرآن الذي يجهله أهله اليوم . لأنهم لا يعرفونه إلا تراويل وترانيم
وتعاويذ وتهاويم ! بعد ما صرفتهم عنه قرون من الكيد اللثيم ، ومن الجهل
المزري ، ومن التعاليم المغرورة ، ومن الفساد الشامل للفكر والقلب والواقع
النكد الخبيث !

إنه هذا القرآن الذين كان الجاهليون القدامى يصرفون عنه الجماهير بطلب
الخوارق المادية . والذي يصرف عنه الجاهليون المحدثون الجماهير بالقرآن الجديد
الذي يفترونه ، وبشئ وسائل الإعلام والتوجيه ! إنه هذا القرآن الذي يقول عنه
العليم الخبير : ﴿ هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾ ..

بصائر تكشف وتبهر . وهدى يرشد ويهدي . ورحمة تغمر وتفيض ..
﴿ لقوم يؤمنون ﴾ فهم الذين يجدون هذا كله في هذا القرآن الكريم ..

الضهرس

٥ - مقدمة

الباب الأول

- ١٧ المرأة بين الجاهلية والإسلام
- ١٧ ١ - المرأة في الجاهلية الأولى
- ٢٢ ٢ - المرأة في الجاهلية المعاصرة
- ٢٣ ٣ - المرأة في ظل التشريع الإسلامي
- ٣٣ أ - تنوع وتكامل في منهج الله
- ٤٦ ب - فتوى وعلاج

الباب الثاني

- ٥١ نظام الأسرة
- ٥١ ١ - حقائق وتأملات
- ٥٥ ٢ - قاعدة التكوين الأولى
- ٥٩ ٣ - الزواج بين العباداة والفقرة
- ٦٨ ٤ - الزواج بين الاستمتاع والتسامي
- ٧٤ ٥ - فطرة وطبيعة إنسانية
- ٨٠ ٦ - الهدف الخبيث

الباب الثالث

- ٨٩ القواعد التنظيمية في بناء الأسرة
- ٨٩ ١ - النهي عن زواج المسلم بمشركة
- ٩٢ ٢ - أحكام تشريعية في زواج المسلم بكتابية
- ٩٥ ٣ - رخصة زواج المسلم من غير الحرة
- ١٠٣ ٤ - تشريع لتنظيم الأسرة وتنظيم المجتمع
- ١٠٨ ٥ - النظرية الإسلامية في التحليل والتحریم
- ١١٠ ٦ - مشروعية النظر إلى الفتاة المخطوبة
- ١١٢ ٧ - حرية المرأة في اختيار الزوج
- ١١٤ ٨ - حسن اختيار الزوجة المسلمة والزوج المسلم
- ١٢١ ٩ - المهر والزواج

الباب الرابع

- ١٣١ الحياة الزوجية
- ١٣١ ١ - تنظيم الأسرة وضبطها
- ١٤٢ ٢ - أحكام في المعاشرة
- ١٤٦ ٣ - مسألة الظهار
- ١٤٩ ٤ - حكم الإيلاء
- ١٥١ ٥ - في ظلال الحياة الزوجية
- ١٥٦ ٦ - طبيعة المرأة المسلمة وطرق صيانة الأسرة
- ١٦٤ ٧ - خطوة أخرى

الباب الخامس

- ١٦٩ الوسائل الوقائية للمجتمع
- ١٧٠ ١ - حلول واقعية إيجابية
- ١٧٤ ٢ - براءة وصراحة وغفاف
- ١٧٨ ٣ - رخصة تعدد الزوجات

١٨٩	٤ - تنظيم زينة المرأة وضبطها
١٩٣	٥ - قاعدة الطهارة والعفة
١٩٨	٦ - بيان الله
٢٠٢	٧ - مسخ وانتكاس
٢٠٨	٨ - واقع المجتمعات الجاهلية
٢٠٨	في فرنسا
٢١٤	في إنكلترا
٢١٦	في السويد
٢١٩	في أمريكا
٢٣١	٩ - قيم وأخلاق البهائم
٢٣٦	١٠ - نتائج الفوضى والاختلاط
٢٤٣	١١ - إنحراف وشذوذ
٢٤٧	١٢ - فرضية الحجاب
٢٥٥	١٣ - آداب البيوت والإستئذان عليها
٢٦٣	١٤ - آداب البيوت والإستئذان فيها
٢٦٥	١٥ - غض البصر
٢٧٤	١٦ - تطهير المجتمع المسلم
٢٨٢	١٧ - عقوبة وزجر
٢٩٤	١٨ - النافذة المضيئة
٢٩٨	١٩ - الجريمة البشعة
٣٠٥	٢٠ - نموذج شنيع
٣١٠	٢١ - وقفة أمام الصورة الأليمة
٣١٦	٢٢ - التوجيه الإلهي
٣١٩	٢٣ - محنة وتجربة وإبتلاء
	الباب السادس
٣٢٣	علاقات إنسانية
٣٢٣	١ - بر الوالدين

٣٣٣	آ - أمر وقضاء
٣٣٩	ب - وصية ورعاية وشكر
٣٤٥	٢ - نظام المؤاخاة
٣٤٨	٣ - رابطة التبني
٣٥١	٤ - نظام التوارث
٣٥١	آ - قاعدة الإيثار في بناء التكافل
٣٥٦	ب - أصول علم الميراث في التشريع الإسلامي

الباب السابع

التشريع الإسلامي بين الإنفعالات البشرية والضعف الإنساني

٣٦٧	١ - واقعية النظام الإسلامي
٣٧٤	٢ - تنظيم الطلاق وضبطه
٣٧٨	٣ - تفصيل أحكام الطلاق
٣٨٦	٤ - حكم المطلقة
٣٩٢	٥ - أحكام المتوفى عنها زوجها
٣٩٧	٦ - التوجيه الإلهي
٤٠٢	٧ - البيت النبوي
٤٠٢	آ - الترجمة الصحيحة للعقيدة الإسلامية
٤٠٧	ب - أزواج النبي
٤١٠	ج - رعاية الله
٤١٨	د - صفحة من بيت النبوة
٤٢٤	هـ - آداب وإستئذان

خاتمة

٤٢٧	بصائر وهدى ورحمة
-----	------------------

